جامـعة بن يوسف بن خدة- الجزائر
كـلـيـة الحـقـوق

أبعاد الأمن الجماعي
في ظل
القانون الدولي المعاصر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام

إعداد الطالبـة : وسيلة شابو
إشراف : أ/ د تونسي بن عامر

أعضاء لجنة المناقشة:
أ/د. بوكرا إدريس..... رئيسا
أ/د. تونسي بن عامر.....مقررا
أ/د. لعرابة محمد.....عضوا
أ/د. بسعي توفيق.....عضوا
أ/د. بن ناصر أحمد.....عضوا

أكتوبر 2008

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور تونسي بن عامر لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة و إسدائه النصح والتوجيهات القيمة التي مكنتنا من إخراج البحث.

ليست الجامعة مسؤولة عن الأراء و المواقف التى أبدتهاالمكلفة بالبحث ضمن أطروحتها بكما ليس لها أن توافق عليها أم لا .

قائمة المختصرات:

ACDI: Annuaire de la commission du droit international.
AFDI: Annuaire français du droit international.
AG.RES: Résolution de l'Assemblé générale.
AIdI:Annuaire de l'institut du droit international.
AJIL: Aamerican journal of international law.
CS.RES: résolution du conseil de sécurité.
ECOSOC: Economic and social council.
Ed: Edition.
GATT: General agreement on tariffs and trade.
GTDIP: Grands textes de droit international public.
IBID: Ibidem (En même endroit).
IDEM: La même chose.
OMC: Organisation mondiale du commerce.
OMS: Organisation mondiale de la santé.
ONG: Organisation non gouvernementale.
P.N.U: Publications des Nations-Unies.
PNUD: Programme des Naions-Unies pour le développement.
PUF: Presses universitaires de France
RCADI: Recueil des cours de l'académie du droit international.
RDH: Revue des droits de l'Homme.
Rec.CIJ: Recueil de la cour internationale de justice.
RGDIP: Revue générale de droit international public.
RIT: Revue internationale de travail.
UN.DOC: Document des Nations-Unies.
UNEP: United-Nations environmental program.
VOL: Volume.
YILC: Yearbook of international law commission.

مقدمة

تقوم العلاقات الدولية على روابط مصلحية، وتتحكم هذه الأخيرة في درجة التعايش بين الوحدات السياسية الفاعلة على هذا المستوى، فتتراوح بين السلم والحرب. ومادامت الدول تغلب المصلحة القومية على المصلحة الدولية المشتركة،ستجعل المجتمع الدولي غير مستقر، يجنح تارة إلى التعاون وفي أحيان كثيرة نحو الفوضى و التوتر. لذلك فهو مجتمع غير منظم كفاية لضمان إستقرار دائم في علاقاته لأنه مبني على القوة أكثر من القانون فيفتقر إلى ضمانات أمنية. لكنه في طريق التنظيم مادام يخضع إلى قواعد ملزمة تقيد تصرفات الدول بالقدر اللازم لمنع التعسف، تنظمها المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية. فلابد ، والحال كذلك، من وضع آلية تفوق نظام الأحلاف الذي يضمن حماية محدودة للدول الأعضاء دون سواها وتتسع لتضمن الحماية لكل أعضاء المجتمع الدولي و تؤدي إلى منع الإستعمال غير المشروع للقوة. فتجسدت في فكرة الأمن الجماعي بحيث شكلت الركيزة التي يقوم عليها إستقرار العلاقات الدولية لأنها تسعى إلى إقامة نظام دولي يحافظ على الوضع القائم ويمنعه من أن يؤول إلى نزاعات مسلحة. كما أنها تشكل أحد بنود"العقد الإجتماعي " الذي وافقت عليه الدول عندما أخذت على عاتقها إلتزاما بتحقيق السلم و الأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة أي على مستوى التنظيم الدولي. وهي بهذا المعنى تقنية لإقامة التوازن في مجتمع دولي ذي طبيعة مختلطة تتراوح بين الوحدة و الإضطراب، ولسد الثغرات التي سببها غياب سلطة دولية مركزية.وبذلك تضع حدا ليس للقوة المسلحة فحسب بل لكل أسباب التوتر.

فدراستنا تعالج مسألة طالما أثارت الجدل بين الباحثين والمهتمين بالقانون الدولي. وتنصب هذه الأخيرة على الإطار الذي يمكن أن تحقق المجموعة الدولية، من خلاله، أمنها كشرط أساسي لإستقرارها وتنميتها، بل أكثر من ذلك، لبقاء الجنس البشري. فالأمر يتعلق بصلب وجوهر القاعدة القانونية الدولية.ومادام الأمر كذلك، فلا شك أن فكرة الأمن الجماعي تتأثر بكل المتغيرات المستجدة على الساحة الدولية خاصة وأنها واكبت قيام النظام الوستفالي الذي وضع أساسها لما أدرك ساسة أوربا أنه السبيل الوحيد لإستقرار دولهم، فكان لزاما عليهم أن يتنازلوا عن أطماعهم التوسعية ويلتفوا لتحقيق غرضهم المشترك، وهذا النظام في تراجع مستمر مما يفترض ظهور قواعد جديدة تنظم الموضوع.

يقوم الأمن الجماعي، منذ بدايته، على تفادي القوة بدءا بالتوازن في إمتلاكها، فحظر إستخدامها، وأخيرا مجرد التهديد بها محرم في العلاقات الدولية، وهو مسلك الأمم المتحدة. لكن مفهوم الأمن الجماعي من هذه الزاوية، أي مواجهة القوة المسلحة، لم يعد يتماشى مع التطورات المتسارعة التي عرفتها الأوضاع الدولية منذ بداية الإتساع الكمي للمجتمع الدولي إلي غاية تحطم الحاجز الإيديولوجي الذي أفرز متطلبات كثيرة تأخذ في الحسبان الحاجيات الإنسانية لكافة الشعوب لأن سلوك

الجزء يؤثر على سلوك ومصير باقي الأجزاء. وبصورة أوضح، خرج مفهوم الأمن الجماعي من هذاالطرح الضيق الذي تبنته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ليشمل مجالات أخرى إقتضتها مصالح الشعوب حيث أصبح يرتبط بالإنسان كفرد وكعضو في مجموعة بشرية. وعليه، ينبغي أن تراعي مطالبه. فظهر إتجاه قوي يرمي إلى تجاوز مدلول الأمن الجماعي ليصبح " أمن الإنسانية".

والحق أن معالجة الأمن الجماعي بأبعاده الجديدة تتطلب في البداية مراجعة إطاره التقليدي، وهو الجانب العسكري الذي يستوجب دراسة أكثر واقعية من خلال الضوابط القانونية لرقابة التسلح وإعطاء دور أكبر للدبلوماسية الوقائية وترتيبات إحلال السلام . وفي ذات الوقت، ينصب على مواضيع جديدة أعادت طرح المسألة الأمنية للدول والشعوب بما يتماشى وروح ميثاق الأمم المتحدة، أو بالأحرى تفعيل وإعادة الإعتبار لأهداف الميثاق تبعا للمعطيات التي فرضها المسار المتسارع للعولمة وتداعياتها على كل مستويات معيشة الشعوب وعلى مقومات إستمرارها. فيجب تحليل المشاكل القانونية التي أوجدتها عوامل الإضطراب كالجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية على الخصوص و الجريمة الدولية بصورة عامة بالنظر لنتائجها التدميرية و مدى تأثيرها على أمن الدول خاصة مع تفشي ظاهرة الارهاب الدولى.

ينبغي أيضا إعطاء أهمية لمسألة حقوق الإنسان أفرادا و أقليات و شعوبا على حد سواء لأن تجربة الإنتهاكات بينت قدرتها على تهديد السلم و الأمن الدوليين . و لذات السبب ، يجب التصدي لممارسات الدول و الشعوب على حد سواء في مجال البيئة و التي تنبئ مؤشراتها بالقضاء لا محالة على ظروف بقائهم . كما أن الحاجة ملحة لمواجهة مشاكل التخلف وتطهير العلاقات الإقتصادية الدولية من السيطرة لأن هذه العوامل مجتمعة تشكل مصادر النزاعات المسلحة . لذا ، فمن البديهي أن يثار التساؤل التالي : كيف يمكن تصور آلية تستطيع أن تضمن أمن كل الدول و الشعوب مع الأخذ في الحسبان كل هذه المعطيات ؟ .

و إستطرادا لهذا الطرح ، يتضح من مضمون ميثاق الأمم المتحدة أنه أقام مقاربة شاملة للأمن الجماعي تراعي كل مقومات السلام بحيث تبني الفكرة على مستويين ، الأول وقائي هدفه إستئصال العوامل التي تعيق إمكانية قيام علاقات دولية سلمية . و فيه تبرز عناصر بحثنا بصورة جلية . و المستوى الثاني علاجي ، تظهر الحاجة إليه كلما وقع إخلال بالسلم والأمن الدوليين بسبب إستعمال القوة المسلحة أو التهديد بها . لكن التركيز على الجانب العلاجي خلق سلاما هشا يتجدد معه التهديد بالقوة . لذا ، لا بد من إعادة الإعتبار للجانب الوقائي للوصول إلى سلام مستديم و هو غاية الأمن الجماعي .

تحديد الفرضيات :

إستكمالا لما سبق عرضه ، إرتأينا صياغة تخمين من خلال طرح الفرضيات التي تقوم عليها

الدراسة كالآ تي :

أولا: يخضع الأمن الجماعي الى ضوابط صارمة لتحريكه كآلية تتمتع بالشرعية الدولية.لكنه أثر على مصير العلاقات الجديدة للمسألة الأمنية في ظل الأحادية القطبية التي قد تجعل الأجهزة المكلفة بتحقيقه تنحرف عن مضمون الفصل السابع من الميثاق . فهل في ذلك تراجع لقواعد القانون الدولي المنظمة للمسألة على حساب معطيات السياسة الدولية أم على العكس هي تطوير وتوسيع لهذه القواعد؟

ثانيا: من بين حقوق الدول، الحق في الحرية كنتيجة لإستقلالها السياسي يجعلها تمارس كل مظاهر السيادة دون الخضوع لإرادة خارجية. لكن مايحدث أن الدول القوية، في ظل النظام الدولي الجديد، تتجاوز مبدأ السيادة وتسعى لتغيير أنظمة الحكم بحجة نشرالديمقراطية. ألا يؤدي هذا الوضع إلى " فوضى دولية " تدفع سائر الدول إلى تبني القوة لإبقاء أنظمتها فتؤدي إلى إخلال بالقواعد التي تعزز الأمن الجماعي؟

ثالثا: إذا كانت أبعاد الأمن الجماعي تقوم على أن السلام واحد لا يتجزء، ألا ينبغي تحديد معالم النظام العام الدولي الذي يفترض أن يؤطر أسسه؟

رابعا: تضع الدول في المقام الأول مصالحها الضيقة فيكون مسعاها لتحقيق الأمن الجماعي محدودا. وأبعاده وثيقة الصلة بمصير الشعوب، وهذه الأخيرة تملك إطارا منظما يرمي إلى حماية مصالحها وإقامة تواصل بينها،تجسد في المنظمات غير الحكومية. إذن ، أليس من الضروري إشراك المجتمع المدني الدولي في تعزيز الأمن الجماعي؟

هدف الدراسة :

إن الهدف الجوهري الذي نسعى إليه في بحثنا، ومن خلاله تظهر أهمية الموضوع، هو محاولة لمعالجة الجوانب القانونية المنظمة لأبعاد الأمن الجماعي لأن أغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع دارت في مضمون تقليدي، كما إقتصرت على مفهومه الضيق. وتظهر أهمية الموضوع أيضا في كشف أفكار قديمة تقوم على روابط السيطرة، أحيتها الدول الغربية، تتنافى مع مبادىء العدالة، لتبرير الأمن الجماعي، ومدى إستغلال الدول لعمومية وغموض بعض النصوص القانونية المنظمة له لخلق أوضاع دولية تزيد من صعوبات تطبيقه . وبإعتبار الأمن الجماعي نظاما يهدف إلى تحقيق أهم هدف للمجموعة الدولية و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين فقد أقحمت قواعده فيما يعرف بعولمة القانون ، و هذا التجديد يستحق الدراسة و البحث .

إذا كان الأمر كذلك، كيف يمكن معالجة الموضوع من منظور القانون الدولي ؟ صحيح أن الأمن الجماعي فكرة قانونية و سياسية ، و لا يمكن فصل هذا الجانب عن ذاك أو التطرق لأحدهما دون الآخر . لكن ما لا يجب إغفاله ، بل و التركيز عليه ، هو وجود قواعد قانونية دولية تحكم الموضوع من عدة جوانب . فإلى أي مدى تتفاعل مع معطيات الواقع ؟ نقول هذا لأن الدراسات

السياسية لا تعطي بالضرورة حلولا بل تسلط الضوء على مواقف الدول من المسألة . لا ينحصر بحثنا في هذا الجانب فحسب . ما نهدف إليه هو بيان تلك القواعد التي أخرجت الموضوع من مجرد فكرة تقليدية لا تتجاوز الإطار العسكري إلى فكرة جديدة تجد أسسها القانونية في مختلف فروع القانون المتخصصة بشأنه و تشتت عناصره بين السياسة و القانون . لذلك ، سنحاول تطويق الموضوع في دائرة القانون الدولي .

منهج البحث :

يحتاج هذا الموضوع ، بحكم طبيعته ، إلى التعدد المنهجي أي المنهج المختلط أوالمركب . و لمعالجته من كل الجوانب ، إرتأينا إستخدام منهج رئيسي هو المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع المسائل القانونية المتشعبة التي تحتاج إلى أدوات قياس متنوعة تجد مصدرها في الفقه و العمل الدوليين و الصكوك الدولية على إختلاف و تباين قوتها الإلزامية ، وتندرج ضمن عملية تخمين تفكك جزئياتها للوصول إلى تحديد النتائج إضافة إلى المسائل الفنية و الإجرائية . كما إعتمدنا على منهج مساعد هو المنهج التاريخي في بعض جوانب البحث من أجل تعقب و تتبع بعض الظواهر من خلال وقائع تداولتها مصادر مختلفة . و من خلال المقاربة التاريخية تتضح الفكرة من حيث مدى قابليتها للتطور .

الإشكالية :

نظرا لتشعب الموضوع إرتأينا عدم حصره في إشكالية واحدة . و عليه ، تتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل حول مآل الأمن الجماعي في ظل التغيرات العميقة التي أفرزها الوضع الدولي خاصة مع تراجع المسائل الكلاسيكية للقانون الدولي ؟ و يتفرع عن هذا الطرح أسئلة ثانوية أولها ،هل بقيت أهمية للمظهر التقليدي للأمن الجماعي؟و هل هو كفيل بتحقيق الحماية لكافة الدول؟ و ما هي مكانة أبعاد الأ من الجماعى ضمن النظام القانوني الدولي؟ و ما هي الحلول التي يقدمها بأبعاده الجديدة ؟و هل تنسجم مع واقع الشعوب؟ هذا ما سنحاول معالجته في دراستنا .

تقسيم البحث :

إعتمدنا في بحثنا على خطة مقسمة إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي هو عبارة عن مقاربة نظرية للدراسة تتمثل محاورها في مفهوم الأمن الجماعي و مقتضياته الذاتية والموضوعية . كما يلتفت إلى التطور التاريخي للأمن الجماعي في القانون الدولي التقليدي و المعاصر و خلفيات تعدد أبعاده من خلال بيان التطورات الملازمة للمجتمع الدولي المعاصر.

خصصنا الباب الأول لأبعاد الأمن الجماعي المرتبطة بكيان الجنس البشري و قسمناه إلى ثلاثة فصول . يتناول الفصل الأول البعد العسكري للأمن الجماعي . بينا فيه موقف القانون الدولي من إستعمال القوة المسلحة و مكانة الدولة ضمن هذا النظام . ثم أولينا الأهمية لمسألة نزع السلاح و المبادرات الخاصة بها و أهميتها في هذا النظام .كما بينا الأجهزة المكلفة بتحقيق الأمن الجماعي و

مدى تطور أدوارها. و يتناول الفصل الثاني البعد الإنساني للأمن الجماعي. ركزنا على صلته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وكيف أن الإنتهاكات تطرح مسألة تهديد السلم و الأمن الدوليين و ضرورة إرساء الحماية ، وموقف الفقه و القانون من مسألة التدخل الإنساني و الترتيبات الأخرى . و بينا أهمية القيم المشتركة للإنسانية كمقومات لحقوق الإنسان و خطر المساس بها في قيام نزاعات . بينا أيضا مدى أهمية الديمقراطية في الإستقرار الدولي و مدى إرتباطها بالبعد الإنساني . و يتناول الفصل الثالث البعد الردعي للأمن الجماعي حيث ركزنا على الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية و مدى عالميتها و ضرورة التعاون الدولي لقمعها . و في هذا الإطار ، ربطنا الصلة بين القانون الدولي الجنائي و الأمن الجماعي . كما أشرنا إلى التطورات المعاصرة في مجال الردع على مستوى مجلس الأمن و في إطار القانون الدولي الإ تفاقي .

و خصصنا الباب الثاني لأبعاد الأمن الجماعي المرتبطة بظروف بقاء الجنس البشري . قسمناه إلى ثلاثة فصول . يتناول الفصل الأول البعد البيئي للأمن الجماعي حيث أوضحنا الصلة بين الفكرتين و كيفناها على ضوء التسيير العالمي للمخاطر الكبرى كتدابير لإزالة الإضطراب . كما بينا أهمية الإعتماد المتبادل في مجال البيئة و مبادئه الرامية إلى تحقيق أمن بيئي . و نوهنا بمكانة الأمن الجماعي في القانون الدولي للبيئة من خلال تدابير الحماية و الضوابط الإيكولوجية في العلاقات التجارية الدولية . و تطرقنا إلى أثر النزاعات المسلحة على البيئة . و يتناول الفصل الثاني البعد الإقتصادي و الإجتماعي للأمن الجماعي.تطرقنا إلى الصلة بين الأمن الإجتماعي و التنمية الشاملة و علاقة الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للشعوب بالنزاعات المسلحة . كما بينا موقع التنمية الشاملة في ميثاق الأمم المتحدة و ضرورة مراجعة هذه العلاقات من المساعدة إلى الشراكة و التضامن ، كما بينا أهمية البند الإجتماعي في الأعمال الدولية ،و أهمية الحكم الرشيد في مجال التنمية.ويتناول الفصل الثالث الحاجة إلى إرساء نظام الأمن الجماعي بكل أبعاده من خلال إعمال نظام المسؤولية الدولية و تفعيله بتوسيع مجال المصالح المحمية دوليا . كما يتطلب الأمر تجاوز التعاون إلى الإعتماد المتبادل لنقل فكرة الأمن الجماعي إلى نطاق الأمن الشامل من خلال معادلة قوامها الأمن التعاوني و الأمن الإنساني. و أخيرا، أشرنا إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني الدولي في تحقيق السلم بتفعيل المبادرة من الصنف الثاني .

و في خاتمة البحث توصلنا إلى بعض النتائج و الحلول القانونية التي تراعي الأمن الجماعي بأبعاده المختلفة .

الفصل التمهيدي : مقاربة نظرية للدراسة

تقتضي دراسة أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر الإلمام بجملة من المعطيات و الإحاطة بأهم الجوانب القانونية التي تطبع الموضوع تمهيدا للوصول إلى الأبعاد التي إتخذتها تماشيا مع التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي .

و يستوجب الأمر البحث في خلفياته التاريخية منذ قيام النظام الوستفالي إلى ظهور منظمة الأمم المتحدة لمعرفة أسباب و دوافع إهتمام الدول،كوحدات سياسية مؤثرة في العلاقات الدولية ، بالأمن الجماعي و مدى أهميته لبقائها و إستمرارها. فمن الطبيعي و الحالة هذه أن يتماشى مع المتغيرات الدولية لأنه يمس كيان المجتمع الدولي ، وهذا الأخير ليس إطارا جامدا ثابتا بل هو مظهر إجتماعي ذو تركيبة قابلة للتبدل و التغير حسب طبيعة القوى التي تمارس تأثيرها عليه، فتؤدي إلى ظهور قواعد جديدة و زوال تلك التي تجاوزتها الأحداث بالقدر اللازم لإستقرار الأوضاع الدولية و الحيلولة دون توجيهها في مسار يقحم الدول في صراعات لا طائل منها . كما تستدعي طبيعة الموضوع البحث عن أسباب إتساع مضمونه. و لكي تتضح الصورة لابد من بيان أساسه ومحتواه ومكانته في النظام القانوني الدولي . قبل هذا، يجب التدقيق في مصطلح الأمن الجماعي و الإمعان في مقتضياته .

و إستئناسا بهذه الأفكار، ستتوزع الدراسة في ثلا ثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الأمن الجماعي

المبحث الثاني : التطور التاريخي للأمن الجماعي

المبحث الثالث : خلفيات تعدد أبعاد الأمن الجماعي

المبحث الأول : مفهوم الأمن الجماعي

يعد الأمن الجماعي مفهوما متخصصا و مصطلحا في معجم العلاقات الدولية ، تتقاطع عنده قواعد القانون الدولي ومقتضيات السياسة الدولية. و من ثم، فكل المحاولات الخاصة بتوضيح معناه تكتسي أهمية من حيث أنها جهد إضافي لإزالة اللبس و الغموض الذي يكتنفه وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له التي لا تخدم معناه بالضرورة .و عليه، يتطلب تحديد مفهوم الأمن الجماعي البحث في مختلف التعريفات التي وردت بشأنه ، و من ثم يمكن إستخلاص مقتضياته .

المطلب الأول : تعريف الأمن الجماعي

ليس من الهين تحديد معنى دقيق للأمن الجماعي نظرا لقلة الدراسات القانونية في هذا المجال. فأغلب التعريفات التي قيلت بشأنه غلب عليها الطابع السياسي مع أنه في الأصل منظم في إطار قانوني عام. كما أن مدلوله لم يستقر بصفة نهائية . فقد إتخذ في البداية مضمونا ضيقا لكن بدأ يتسع تدريجيا ليواجه الإشكالات القانونية التي طرحت في العقود الأخيرة بصورة ملحة لما لها من تبعات تنعكس مباشرة على المجتمعات الإنسانية . لذا ينبغي ، باديء ذي بدء، الإلمام بتعريفه التقليدي ثم التعريف الحديث الذي لحقه.

فرع 1 : التعريف التقليدي

جرت محاولات لتعريف الأمن الجماعي كفكرة تقليدية. فقد حاول المحلل إينيس.ل.كلود التدقيق في معناه من خلال تفكيكه اللغوي،فيرى أن " الأمن" يمثل الغاية و"الجماعي" يحدد طبيعة الوسيلة. ويضيف أنه " ...لكي تكون الوسيلة تخدم الغاية ينبغي وجود نظام أي مركب تنظيمي يشكل تلك المحاولة و قوامه أن لجوء أية دولة إلى إستخدام القوة العدوانية غير القانونية ضد أية دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى(1)". و يسترسل في الشرح بوضع الأمن الجماعي"... بين النقاط الطرفية للفوضى الدولية و الحكومة العالمية ... بعيد عن الفوضى الدولية لأنه مقيد ، و بعيد عن الحكومة العالمية لأنها أمر لم يتحقق" (2). و في ذات الإتجاه ،ذهب الأستاذ نايدو NAIDU بقوله أن الأمن الجماعي هو"نظام يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف"(3). يتضح من هذه الأفكار أن الأمن الجماعي أداة للمقاومة أي للدفاع و دحر العدوان

---

(1)أنظر: إينيس.ل .كلود: النظام الدولي و السلام العالمي،ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة العربية،القاهرة، 1964،ص 339.

(2)أنظر: إينيس.ل.كلود: المرجع السابق، ص 340.

(3) Mu. NAIDU:Collective security and the United-Nations,Routledge(ED),London, 1989,p4.

وليست أداة هجومية . كما أنه يواجه فقط القوة التي تستخدم في إطار غير مشروع ، فإستبعد حالة الدفاع الشرعي . و يكون الرد منظما قانونيا و مؤسساتيا، تشارك فيه جميع الدول،فيضفي فعالية في حماية الدولة ضحية العدوان.و من هذا المنظور، يتموقع الأمن الجماعي في حيز يقترب من الفوضى الدولية دون أن يصلها لأن الدول مجتمعة تتصدى للعدوان فتحول دون إستخفاف الدولة المعتدية بالإلتزامات التي فرضها القانون الدولي لا سيما تحريم إستعمال القوة ، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أوالمساس بسلامة إقليمها . ويقترب أيضا من الحكومة العالمية دون أن يصلها لأنها فكرة صعبة التحقيق كسلطة مركزية واحدة تخضع لها كل الدول في مجتمع دولي أفقي مليء بالتناقضات التي تسبب الحروب وتغليب المصلحة الوطنية على حساب مصلحة الجماعة الدولية.

وعرفه الأستاذ محمد حلمي مصطفى بأنه" النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها و السهر على أمنه من الإعتداء"(1). يظهر أن لهذا التعريف مزايا و عليه مآخذ .

أما مزاياه فتكمن في إسناد الإختصاص الحمائي إلى الدول،كوحدات سياسية منظمة تكتسب آلية الردع العسكرية ، فإستبعد مسؤولية الجماعة الدولية غير المنظمة أي الوحدات الأخرى التي لا تملك مظاهر السيادة رغم تأثيرها الفعال في مجرى العلاقات الدولية ، و تبعا لذلك فهي غير مؤهلة لتكوين جبهة مضادة للعدوان . من مزاياه أيضا،إعتبار الإختصاص الحمائي أبعد من أن يكون مجرد نظام تضامن ، فهو إلتزام تترتب عليه مسؤولية شخصية و جماعية لكل الدول في ضمان السلامة الترابية و الإستقلال السياسي لأية واحدة منهم . أكثر من ذلك ، يكرس الإلتزام في إطار تنظيم دولي دائم يحترم مقاصد وأهداف مشتركة لا سيما تحقيق السلم و الأمن الدوليين . لكن يؤاخذ عليه إهمال آليات وتدابير تحقيقه . و مع هذه السلبية فقد بين بشكل أوضح ملامح الأمن الجماعي .

و في ذات الإتجاه ، أشار قاموس الدبلوماسية و الشؤون الدولية إلى إصطلاح الضمان الجماعي، وهو تسمية مرادفة للأمن الجماعي ، فعرفه على أنه " نظام دولي تستطيع بموجبه

الدول الأعضاء أن تعتمد على مؤازرة جميع الدول المتعاهدة لصد أي عدوان مفاجيء قد يشن على أراضيها بالإضافة إلى قواتها و قوات الدول الصديقة و الحليفة " (2) . يلاحظ أنه رغم تأكيده على الرد المنظم للعدوان إلا أنه لا يخلو من النقائص . لعل وجه القصور يكمن في نظرته الضيقة

---

(1) محمد حلمي مصطفى: العالم الثالث و مؤتمرات السلام،مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة، 1967، ص 27.

(2) Samouhi FAWQ EL ADAH: Dictionary of diplomacy and international affairs ,.English-Arabic , Librairies du Liban, Beirut, 1979, P 338.

لمدلول الأمن الجماعي من خلال ربطه بالأحلاف كأسلوب وحيد للردع بينما الأمن الجماعي أوسع من مجرد حلف عسكري .فالأحلاف من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدول لتحافظ على توازن القوى، فينشأ الحلف لما تجد الدول خطرا يهددها و يتعذر عليها أن تدرأه فتدخل في حلف تواجه به العدو المشترك . و قد يجد هذا الأخير أن خطر الحلف يتهدده فينشأ حلف مضاد مع دول أخرى لها نفس المصالح معه . و هنا رغبة في خلق نوع من التوازن . لهذا يرى الأستاذ محمد سعيد الدقاق أن" الأمن الجماعي قصد به ، في الأصل ، ليس فقط أن يكون شيئا مختلفا عن نظام الأحلاف لكن أريد به أيضا أن يكون محاولة مقصودة كبديل عن هذا النظام" (1) .

كما يعرف أيضا بأنه"النظام الذي تعتمد فيه الدولة لحماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعيةالخاصة أو مساعدة حلفائها،و إنما على أساس من التضامن و التعاون المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية و الفعالة لتحقيق هذه الحماية"(2).هنا ينبغي التفرقة بين الأمن الجماعي كهدف رئيسي للأمم المتحدة يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق الأمن لكافة أعضائه وبين الأمن الجماعي كمجموعة من الإجراءات تعبر عن الأسلوب الذي إرتضاه المجتمع الدولي سبيلا لتحقيق ذلك الهدف.

و من جهتها، أعطت الأمم المتحدة تعريفا آخر للأمن الجماعي على أنه" إلتزام عالمي بالسلم والأمن الدوليين يضطلع به بإعتباره إلتزاما قانونيا لجميع الدول" (3) . يلاحظ على هذا التعريف إقتصاره على الطابع الإلزامي للأمن الجماعي كمآل يمكنه منع الحرب.و هذا أمر طبيعي يمكننا إستخلاصه من ميثاق الأمم المتحدة الذي ربط بين السلام و الأمن الدوليين و إعتبرهما من أهم مقاصده . و قد أكد على ذلك دونما إسترسال في مشتملاته.

بهذا المعنى، يشير الأمن الجماعي إلى تظافر جهود كافة الدول لتحقيق الأمن المشترك. و هنا تثار مسألة تمييزه عن الأمن القومي. فالأول يقوم على رغبة المجتمع الدولي في المشاركة لتحقيق الأمن بينما يتمحور المصطلح الثاني حول إعتماد الدولة على قدراتها الذاتية لتأمين كيانها و مصالحها الحيوية ضد الأخطار التي تتهددها داخليا و خارجيا بما يكفل لشعبها الإستقرار و لكيانها الإستمرارية. لكن السؤال المطروح هو: إلى أي مدى يمكن للدولة مواجهة التهديدات ؟ ذلك أن قدرات الدول تتفاوت حسب درجة تطورها. و قد يصبح الدفاع الذاتي Self-defence إجراءا قاصرا يجعلها بحاجة إلى

---

(1) أنظر:محمد سعيد الدقاق : مذكرات في العلاقات الدولية ، الدار الجامعية ، 1987 ، ص 186.

(2) أشير إلى هذا التعريف في مؤلف الأستاذ: ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 ، ص410.

(3) وثيقة الأمم المتحدة حول مفاهيم الأمن ، نيويورك 40/553/ 1987 ص 7.

قدرات المجموعة الدولية للوصول إلى أمن ينصف حقها في البقاء فيما إصطلح عليه"الأمن العادل" على غرار الحرب العادلة.و الواقع أن هذه الفكرة هي التي دفعت المجموعة الدولية إلى التفطن لإقامة نظام الأمن الجماعي مما يدل على أن مستويات الإختلاف بين الأمنين الجماعي و القومي ليست عميقة لأن أحدهما يخدم الآخر بالضرورة. و ما يقال على المستوى القومي يقال أيضا على مستوى الأمنين الإقليمي و الدولي(1).

على هدى هذه التعاريف ، نستشف أنها تتفق كلها على إعتبار الأمن الجماعي أداة فعالة لتحقيق السلام بفضل إتحاد كل الدول كقوة واحدة ضد المعتدي . لكن يعاب عليها إقتصارها على الجانب العسكري دون الخوض في مسائل جوهرية أخرى تدخل في صميم الأمن الجماعي .

فرع 2 : التعريف الحديث

قليلة هي إسهامات القانونيين لإعطاء تعريف معاصر للأمن الجماعي يتماشى مع واقع الحال في العلاقات الدولية . فقد عرفه الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله على أنه" نظام من القواعد القانونية المنظمة للتدابير التي تتخذ حماية للمصالح الحيوية لجميع الدول والشعوب و الأفراد بدون إستثناء" (2). و الصفة المميزة لهذا التعريف أنه خرج عن المدلول الكلاسيكي للأمن الجماعي و تمادى في إبراز أبعاده ، و إن إختزلت في عبارة" المصالح الحيوية" ، جمعها المؤلف في زمرة واحدة، في تدعيمه لهذا التعريف، حيث أضاف بأن "الأمن الجماعي لا يقوم على أساس واحد فهو يجمع الإلتزام بمجموعة من العناصر منها نزع السلاح و التنمية و إحترام حقوق الإنسان وحل المنازعات حلا سلميا و إجراءات بناء الثقة..."(3) .

وهناك ميزة أخرى لا يمكن إغفالها لما لها من أهمية في إبراز مقوماته وعلى ماينصب، حيث جعل نظام الأمن الجماعي يشمل ليس فقط الدول بل حتى الشعوب والأفراد. فكثيرا ما تكون الدول، من الناحية القانونية، في زمن السلم لكن شعوبها ترزح تحت وطأة ظروف لا إنسانية توحي بفنائها لا محالة.

وعلى مستوى الأمم المتحدة، بدى الإهتمام جليا بضرورة إعادة النظر في نظام الأمن الجماعي من خلال موقف أمينها العام السيد كوفي عنان حين أشار إلى أن "طبيعة المسائل المطروحة تظهر أنه لم يعد ممكنا تعريف الأمن الجماعي على كونه ببساطة غياب النزاعات المسلحة،سواء كانت دولية أو

---

(1)أنظر: ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق،ص 64 و ما بعدها.

(2) أنظر : عمر إسماعيل سعد الله: مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ديوان المطبوعات الجامعيةالجزائر، 1996 ،ص203.

(3) أنظر:عمر إسماعيل سعد الله :المرجع السابق ،ص 20 .

داخليـة، فالإنتهاكـات الجـسيمة لحقـوق الإنـسان، عمليـات الترحيـل الجمـاعي للـسكان، الإرهـاب الدولي...تجارة الأسلحة والكوارث الإيكولوجية تمس مباشرة الأمن المشترك. وعليه، يجب إعتماد مقاربة منسقة أكثر تجاه هذا الكم من المسائل.وهذه المقاربة تلزمنا بالإبداع وتضطرنا إلى الإدراك أنه في الأخذ بعين الإعتبار، بصورة شاملة، مختلف العناصر المساهمة في الأمن المشترك نستطيع أن نأمل في إقامة سلام مستديم"(1).

لعل ما يثير الإنتباه في هذا التصريح هو الإعتماد على واقع المجتمع الدولي من خلال المعطيات الإحصائية و المؤشرات المستنبطة من واقع الشعوب، و المدرجة في تقارير الوكالات المتخصصة و هيئات الأمم المتحدة المكلفة بالمسائل المدرجة أعلاه ، و التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر(2) . كما ربط غاية تحقيق السلام المستديم بحتمية إيجاد حلول لتلك المعضلات مجتمعة دون تهميش إحداها .

و يمكننا تعريف الأمن الجماعي على أنه" نظام قانوني يستند إلى وسائل و آليات تتخذها الوحدات المؤثرة على المستوى الدولي ، بصورة جماعية ، لحماية كيان الجنس البشري و ظروف بقائه" . و يستخلص من هذا التعريف العناصر الآتية :

1- ضرورة تأطير الأمن الجماعي بضوابط قانونية لتحديد كيفيات تحقيقه و منح ضمانات قانونية تدفع الدول إلى التفاعل إيجابيا مع آلياته .

2- ضرورة الخروج عن الإطار الضيق لأشخاص الأمن الجماعي ، و إشراك الوحدات التي لا تملك مظاهر السيادة لكنها أثبتت أهمية الدور الذي تضطلع به في التعامل مع المسائل الدولية و معالجتها ، جنبا إلى جنب مع الدول لإرساء قواعده و تحقيق غايته مادام يمس مسائل تدخل ضمن إختصاصاتها ، و ما دامت أقرب للتواصل مع الشعوب من الدول .

3- لم تعد غاية الأمن الجماعي رادعة فحسب بل أصبحت ترمي إلى بسط الحماية على الجنس البشري ككل متجاوزا الحدود السياسية و الإنتماءات المختلفة بما يتماشى و تحديات العولمة .

4- لم يعد هدف الأمن الجماعي يقتصر على إرساء وضع تغيب فيه الحروب ، بل و أكثر من ذلك ، أصبح يرمي إلى حماية الجنس البشري من منظورين متلازمين . يتعلق الأمر بحماية كيانه بمراعاة

---

(1) Kofi.A. ANNAN: Destinée commune, Volonté nouvelle, Rapport annuel, O.I.N.U, New- York, 2000, p10.

(2) لتفاصيل أكثر راجع الصفحة 242 و ما بعدها من هذه الأطروحة .

الأبعاد العسكرية ، الإنسانية و الردعية ، و حماية ظروف بقائه بالأخذ في الحسبان الأبعاد البيئية ، الإقتصادية و الإجتماعية .عندئذ ، تكتمل الصورة و تتضح معالم الأمن الجماعي كحلقة ربط بين المحاور الكبرى للقانون الدولي .

المطلب الثاني : مقتضيات الأمن الجماعي

يعد كل تعريف من التعاريف الخاصة بالأمن الجماعي بمثابة محصلة لجملة من المعطيات التي أفرزتها تطورات تاريخية في فترات معينة . لذلك ليس غريبا أن تتنوع معها مقتضياته الذاتية والموضوعية كما سيتبين .

فرع 1 : المقتضيات الذاتية

يقصد بالمقتضيات الذاتية المستلزمات و المتطلبات الضرورية لقيام نظام الأمن الجماعي. ويتعلق الأمر بقيام المسؤولية الناجمة عن كون هذا الأخير إلتزاما يتحمله المجتمع الدولي بكل تركيبته و ليس مجرد مسعى إختياري . و يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- وضع الإطار القانوني العام الذي ينشأ فيه نظام الأمن الجماعي ، و يقوم على تعهد الدول بالحفاظ على السلام من خلال إتفاقيات دولية تتضمن بنودا لتعزيز الأمن الجماعي فتكتسي طابعا إلزاميا . والواقع أن التعهد في القانون الدولي التقليدي كان يقتصر على الإلتزام بالقيام بعمل عسكري لرد العدوان و على الأحلاف و الأحلاف المضادة التي وجدت أصلا لخدمة أغراض الحرب . و تميزت المعاهدات التي تضمنت الأحلاف بالسرية مما جعل السلام دائما مهددا ،وكان ختامه قيام الحرب العالمية الثانية.لذا أصبح التعهد في القانون الدولي الحديث يرتكز على إلتزام إيجابي بالقيام بعمل بوقف السلوكات العدوانية التي تمس إستقرار الدول. كما يقوم على إلتزام سلبي بالإمتناع عن القيام بعمل يمس بسلامة المجتمعات البشرية

2- ضرورة الولاء للمجتمع الدولي ، فالبشرية مخيرة بين التعاون و البقاء أو الصراع و الفناء .

و تقوم فكرة الولاء على الإحترام الكامل للإلتزامات الدولية . و لا يتأتى هذا المطلب إلا بتنازل الدول عن بعض حريتها و إخضاع إرادتها لقواعد القانون الدولي بالقدر اللازم لتحقيق غرضها المشترك وهو الأمن . عندئذ ، فقط ، يزول التناقض بين الحرية و الضرورة .و بهذا يتحقق الإطار الممهد للأمن و هو الأمن القانوني La sécurité juridique الذي يتطلب إبقاء الوضع منظم، و لا يعني ضرورة ثبات دائم للوضع لكن ضمان سلوك الدول الشريكة في تأطير الأمن و التحكم في أية تغيرات مفاجئة قد تفرضها دولة على دولة أخرى (1).فالهدف هو السلام و الأمن معا ، كما قال إيساي Isaie

---

(1) Moncef KHEDIR:Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice, 2ème édition, Ed Bruylant, Bruxelles, 2000, P 306.

"العدالة تنتج السلام و القانون ينتج الأمن الأبدي" . والولاء حتمية لتذليل العقبات الناشئة عن الطبيعة غير المتجانسة للمجتمع الدولي لأن القانون كما يقول أنصار المدرسة التاريخية لا تظهر قيمته إلا بمقدار ما يحصل عليه من إعتراف و إحترام .

3- تقتضي طبيعة الأمن الجماعي التعامل بإنصاف و موضوعية مع الطرف المعتدي ، فلا تزيد قوة الردع عن حجم الخطر و طبيعة الضرر التي ألحقها المعتدي بغيره من الكيانات ، أي أن يكون الرد بالقدر اللازم لوقف الإخلال بالإستقرار الدولي و إلا أصبح في عداد أعمال الإنتقام التي هي أصلا محظورة دوليا .

4- يعتمد الأمن الجماعي على حسن نية الدول و رغبتها الأكيدة في إعتماده لتأمين سلامتها و أن تقبل بأحكامه برضاها دونما إكراه . فينبغي أن تعمل معا لتجنب الحروب وتحقيق أهداف الأمم المتحدة . و قد عبر الميثاق الأممي عن هذه الرغبة بعبارة " الدول المحبة للسلام " . و يذهب أحد المحللين إلى أن هذه العبارة ليس لها معنى قانوني ، وإدراجها في المادة 04 من الميثاق لا يرجع إلى إعتبارات قانونية بل إلى إعتبارات تاريخية ساهمت في ظهور منظمة تأسست من طرف مجموعة من الدول عانت من ويلات الحرب بسبب الميول العدوانية للجبهة المضادة لها . و يستوي الأمر على كل الدول التي ساعدت دول المحور.

وفي فترة لاحقة إعتمد معيار تمثيل الحكومة الآنية للشعب أي المعيار الديمقراطي للدولة المسالمة (1) . لكن تاريخ العلاقات الدولية لم يعرف دول معتدية و أخرى مسالمة بل يفترض أن أية دولة قد تصبح معتدية. و في هذا الشأن يقول المحلل إينيس كلود أنه "... لا توجد عداوات تقليدية أو صداقات مزمنة ... " (2). و قد ذهب إتجاه آخر إلى القول بأن الدولة التي تقبل على إنتهاك حقوق الإنسان تكون عدوانية في علاقاتها الدولية فلا يوجد إذن معيار محدد للدولة المحبة للسلام.

فرع 2: المقـتضيات الموضوعية

تتعلق مستلزمات الأمن الجماعي الموضوعية بكيفيات إرساء قواعده و تكريسه ميدانيا ، وإعداد السلطة القادرة على توجيهه على نحو سليم . و عليه ، يمكن إبرازها في الجوانب التالية :

1- تقليص دور القوة العسكرية كأداة للسياسة الخارجية و توزيعها بالقدر الكافي لرد العدوان دون إنتشارها ، فتكون دائما في موقع دفاعي و تتشكل في جبهة عريضة لمواجهة الدولة المصممة على

---

(1) أنظر: محمد سامي عبد الحميد **:** العلاقات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت، بدون تاريخ، ص 226 .

(2) أنظر: إينيس.ل.كلود ، المرجع السابق ص 373 .

الإعتداء و منعها من بدء الحرب أو التهديد بإستخدام القوة لحرمانها من تحقيق أهدافها بالوسائل العسكرية أو معاقبتها إذا مضت في مخططها . فتقتنع بأن مخاطر وتكاليف مشروعها ستفوق أية مكاسب قد تجنيها مما يضطرها إلى التراجع عن قرارها . فنجاح الرد يستلزم تجنيب وقوع الحرب . وتنحصر القوة العسكرية عند هذا الحد لكي لا تتخذ كذريعة لتضخيم عملية التسلح و خلق جو من التوتر في العلاقات الدولية . ينبغي بالمقابل تغليب الوسائل السلمية لحل الخلافات الدولية .

2- العمل على تحسين أساليب الإتصالات و الشفافية في كل المجالات لأن الدعامة الأساسية التي يستند عليها الأمن الجماعي هي فكرة التعاون و ليس الصراع و التنافس من أجل المصالح الضيقة . فتظهر المعضلات التي تواجه المجتمع الإنساني في شكل سلسلة من الحلقات المترابطة ، و لا يمكن الحديث عن الأمن إلا بمعالجتها و مواجهة أسباب الإضطراب. و في المجال العسكري ، يستوجب الأمر العمل على تحقيق برنامج نزع السلاح و توجيه موارد التسلح نحو أغراض تخدم رقي المجتمعات .

3- ضرورة وجود جهاز تنظيمي فعال. و يتطلب الأمر إعداد الآليات و الوسائل التقنية والبشرية لأن فعالية الأمن الجماعي تكمن في قوة أداته التنفيذية . فينبغي قيام تنظيم هيكلي ومؤسساتي قادر على إستيعاب كل أبعاد الأمن الجماعي في إطار مركزية التوجيه عن طريق منح سلطات واسعة للتنظيم الدولي . و قد تجسد الإطار الهيكلي للأمن الجماعي في جوانبه العسكرية من خلال منح سلطات واسعة لمجلس الأمن تحت المظلة الأممية . لكن في الجوانب غير العسكرية لم تتبلور الفكرة بعد ، بشكل واضح ، و إن كان إستقرار ما جرى عليه العمل الدولي في العقود الأخيرة يقودنا إلى كشف عدة آليات للتعاون من أجل تحقيق الأمن الجماعي في كل المجالات التي تطرح هذه المسألة بشأنها .

المبحث الثاني : التطور التاريخي للأمن الجماعي

لازمت مظاهر العنف و التهديد وجود الإنسان و تطورت بتطور تركيبة المجموعات البشرية ، فتحولت إلى صراعات قبلية ليصل بها المطاف في الأخير إلى حروب مدمرة بين الدول . و قد ساد إعتقاد بأنها ظاهرة تحدث لا محالة و لا سبيل إلى منعها ، بل ينبغي مواجهتها ، فتؤدي إلى سيطرة من يمتلك عناصر القوة و خضوع من يفقدها . لكن مع تطور الفكر البشري بدأت تتبلور فكرة تضامن الدول في جبهة مضادة للمعتدي كحل وحيد لضمان إستقرار الأوضاع الدولية . و الواقع أن هذا التحول الإيجابي جاء كنتيجة حتمية لمخلفات الحروب التي سادت أوربا لفترة طويلة ترتب عنها إقتناع بضرورة إقامة نظام دولي يعالج مشكلة الحروب و تقبله جميع الدول ، فكان منطلق مشروع الأمن الجماعي مع قيام النظام الوستفالي . إذن كيف تم تكريسه ؟ و هل حافظ على سيماته الاصيلة أم لحقته تطورات؟ للإجابة على هذه التساؤلات ينبغي التدقيق في كل المراحل التاريخية التي أثير من خلالها ، و طبيعة التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي .

المطلب الأول : الأمن الجماعي في القانون الدولي التقليدي

لقد شكل القانون الدولي التقليدي إنعكاسا لتركيبة المجتمع الدولي و للتيارات المختلفة التي ألقت بثقل تأثيرها عليه ، و كان لها دور كبير في صياغة مضمون قواعده ، من بينها القواعد المتعلقة بالأمن الجماعي .

و مادام المجتمع الدولي في بدايته كان مجتمعا أوربيا تطبعه الحضارة الغربية و الديانة المسيحية فقد صنفت دوله على أنها شعوب متمدنة وإعتبرت باقي الشعوب متوحشة ، و من ثم فالأمن المراد تحقيقه مس المجتمعات الأوربية في حين فرضت السيطرة الإستعمارية على باقي الشعوب كإستراتيجية لتوازن القوى،فأقامت أوربا أمنها على مآسي الغير مما جعل الأمن الجماعي متجردا من أهم عناصره.و عليه ، ستنصب الدراسة على حالة الأمن الجماعي في النظام الوستفالي و موقف الفقه من هذه المسألة ثم مكانته في عهد عصبة الأمم .

فرع 1 : التصور الفقهي للأمن الجماعي

يشير إستقراء الأفكار التي طرحها المفكرون الغربيون إلى أن ثمة إدراك بأهمية الأمن الجماعي منذ عصور خلت . و تجلى هذا الإهتمام في مواقفهم .

فقد تأثر إيمانويل كانط بالنظرة المتشائمة لهوبز الذي يرى أن الأفراد الذين لهم قوى متساوية يشكلون تهديدا لبعضهم البعض . فالبشر يخشون المخاطرو يستبقون الهجوم الوقائي للغير. لكن هوبز لم يصل إلى إقامة مقاربة للموضوع على مستوى العلاقات الدولية .فتدارك كانط هذا الوضع و ذهب أبعد من ذلك ، حيث وازن بين الأوضاع الداخلية و الدولية . ويرى ضرورة خروج الدول من حالة الطبيعة ، التي هي أصلا حالة حرب ، و ضرورة التكتل في عصبة الأمم لأن الدول تستطيع الوصول إلى أمنها ليس عن طريق القوة بل عن طريق إتحاد إراداتها لوضع قوانين تنظم إستقرارها ، و يصل بها المطاف إلى تشكيل هيئة سياسية عالمية مؤطرة من الناحية القانونية ، و بهذا الشرط و فقط يتمكن الجنس البشري من تحقيق غايته السامية التي تتأسس عليها كرامته .

من هنا يتبين أن كانط أعطى بعدا عالميا للقانون وبعدا موسعا للأمن الجماعي يتجاوز مسألة الحدود و الضوابط الداخلية للدول ، و نادى بضرورة التحالف من أجل السلام لا يقتصر على مجرد حلف لكنه يقيم سلم مستديم . فوضع مشروع السلام الأبدي الذي يجعل الجنس البشري بمثابة مواطنين في مدينة إنسانية كونية . و إستند في ذلك إلى أفكار سابقيه أمثال وليام بن و أبي دي سان بيير . W. Penn et Abbe de Saint-Pierre (1).

---

(1) Jean-Pierre RIVIN : La Philosophie du droit, Ed PUF, Paris, 1989, P63.

و من جهته ، إعتمد جون جاك روسو على العقد الإجتماعي إنطلاقا من المنظور الداخلي إلى المنظور الدولي ، و يرى أن ظروف العيش في الجماعة تجعل الأفراد ملزمون بإبرام عقد إجتماعي يتنازل بموجبه كل واحد عن جزء من حرياته للحاكم على أن يوفر لهم الحماية اللازمة لضمان أمنهم . و إستطاع أن يقيم علاقة بين النظام السياسي الداخلي للدول وسلوكاتهم على الساحة الدولية . فإذا كان العقد الإجماعي يسمح للأفراد بالوصول إلى الإستقلالية ، فبالنسبة للدول يعني إحترام السيادة غير القابلة للتجزئة لكل واحدة (1) .

و تظهر نظرة روسو ضيقة مقارنة بسابقه لأنها تقتصر على مقومات الدول بينما نظرة كانط تأخذ في الحسبان مقومات الدول و الشعوب و الأفراد دون تمييز . و مهما يكن من أمر، إعتبرت هذه الأفكار إطارا ممهدا لبلورة فكرة الأمن الإجتماعي بالمفهوم المتداول حاليا .

فرع 2 : الأمن الجماعي في النظام الوستفالي

يعزى ظهور النظام الوستفالي للأمن إلى إبرام معاهدة وستفالي سنة 1648 . و يعتبر الدوليون هذا التاريخ مؤشرا حاسما في العلاقات الدولية لأنه يشكل الحد الفاصل بين نهاية إكتمال نشوء المجتمع الدولي ، و ظهور الإكتشافات الجغرافية الكبرى و ميلاد الدولة المركزية الحديثة ، وبداية مرحلة التوازن الدولي التي تميزت بالسعي لتوطيد العلاقات الدولية نتيجة للتغيرات الجوهرية التي طرأت على التقسيمات السياسية خاصة مع ظهور الدولة الحديثة .

فتوجت إذن بمعاهدة وستفالي التي أنهت الحروب الثلاثينية بين الكاثوليك والبروتستانت ، وأنهت سيطرة الكنيسة و حكم الإمبراطورية الأوربية المقدسة ، و قسمت أوربا الى دول قومية تتمتع بالسيادة بإعتبارها حجر الزاوية في هذا النظام الجديد ، و تقوم على مبادىء المساواة و إحترام الحدود و المعاملة بالمثل . فإرتأت الدول الأوربية إقامة نظام للأمن الجماعي يرتكز على سياسة توازن القوى فيما بينها و يهدف، في الأساس، إلى منع إختلال ميزان القوى حتى يدوم إستقرارها .

و يقوم الأمن الجماعي ، في هذا الإطار ، على فكرة توزيع عناصر القوة بطريقة متساوية بين أعضائها لأن أي تغيير يطرأ على هذه المعادلة يؤدي إلى إخلال التوازن . عندئذ ، يوجه النشاط العسكري المشترك ضد القوة الزائدة على الحد لضمان المساواة في توزيع عناصر القوة و منع نشوب حروب أخرى من جديد. هنا يلاحظ أن النظام الوستفالي للأمن ربط موضوع الأمن الجماعي بقضية تنظيم التسلح و تقييد حيازته و إستخدامه. و لازالت هذه الثنائية مطروحة في ظل العمل الدولي المعاصر سواء في إطار التنظيم الدولي أو من خلال العلاقات الدولية المعاصرة.

---

(1) IDEM, P 67.

و لعل ما يلاحظ على هذا النظام أنه ربط الأمن الجماعي بمسألة توازن القوى من حيث كيفية توزيع عناصر القوة بين أعضاء المجتمع الدولي ، الذي كان في الأصل مجتمعا أوربيا، و أي تغيير في معدل توزيعها يؤثر على التوازن .

و كان منطلق الفكرة في معاهدة أوترخت لسنة 1713 التي أرست مبدأ التوازن العادل للقوى بين الدول الأوربية . و مفادها أنه إذا حاولت دولة ما أن تنمو و تتوسع على حساب غيرها، تتكاتف قوى باقي الدول ضدها و تحول دون إتساعها حتى لا يختل التوازن و بهذا تضمن السلام .هذا المبدأ هو إمتداد طبيعي لفكرة إستقلالية و سيادة الدولة الحديثة ، فيوجه النشاط المشترك ضد القوى الزائدة على الحد لضمان المساواة في توزيع عناصر القوة لكي لا يتزعزع إستقرار أوربا و لمنع نشوب حروب أخرى من جديد . لكن هذا المبدأ لم يخدم سوى الدول الأوربية لأنه فتح ميدان التنافس الإستعماري و أخل بإستقرار العديد من الشعوب .

و مع ذلك ، تراجع الإستقرار في أوربا تحت تأثير حكم نابليون ذو النزعة التوسعية فتشكل التحالف الأوربي داخل مؤتمر فيينا سنة 1815 ، و به دخل النظام الوستفالي مرحلة ثانية بدأت بإعادة رسم الخارطة السياسية لأوربا من خلال تصفية نتائج تلك الحروب مع مراعاة الحدود القديمة. و لإبقائها ، سعت الدول المتحالفة إلى ضرب الأفكار الثورية و إخماد الحركات الوطنية لأنهم رأوا فيها مصدرا للصراعات و سببا لتفكك الدول تحت تأثير النزعة القومية فكان لزاما عليهم الحفاظ على الأنظمة الملكية لمنع تفكيك الدول الأوربية و لكي لا تتفكك معها قوتها و نفوذها .

والميزة الأساسية لهذا التحالف أنه لم يأخذ شكلا عسكريا بل تم تنظيمه في شكل مؤتمرات دبلوماسية لحل الخلافات الدولية سلميا أهمها مؤتمري لاهاي للسلم لعامي 1899- 1904.لكن الإبقاء على سياسة توازن القوى لم يكن ليقيم سلاما مستديما لأنه ينطوي على غائية أمن البعض و ليس الكل . لهذا ، لم يمنع قيام الحرب العالمية الأولى ، و بها يدخل النظام الوستفالي للأمن المرحلة الثالثة مع قيام عصبة الأمم (1) .

فرع 3 : الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

ظهرت عصبة الأمم في ظروف دولية غير مستقرة طبعتها مخلفات الحرب العالمية الأولى،فجعلت الأمن و السلام الدوليين من أهم أهدافها،فإتضحت معالم نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة مما يدل على رغبة الدول في ضمان الإستقرار و تفادي الحروب.

---

(1) أنظر : محمد سعيد الدقاق : المرجع السابق، ص182.

لقد وردت أحكام الأمن الجماعي في المواد 10 إلى 16 من العهد، و تمت صياغتها بكثير من الحذر لكي تقيد حرية الدول الكبرى في إستعمال القوة للحفاظ على مصالحها الحيوية و مجال تأثيرها . فقد أكدت المادة 10 على أن الحرب الموجهة ضد إحدى الدول الأعضاء هي إخلال بالتزام بالحماية المتبادلة . و بهذا ، لا تستفيد الدول غير الأعضاء من هذه الحماية . و مع ذلك ، وضعت أسس قانونية لنظام الأمن الجماعي و جعلته إلتزاما قانونيا بإقرار مبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء في مواجهة العدوان ، فيقع على عاتقها- مجتمعة- رد القوة غير المشروعة . لكن قبل اللجوء إلى الأسلوب المسلح ينبغي إنتهاج المسلك الدبلوماسي بالخضوع إلى التحكيم أو التسوية القضائية لحل النزاعات الدولية، وضرورة تنفيذ ما يصدر عن الهيئات المعنية من قرارات عملا بمبدأ حسن النية طبقا للمادة 13 من العهد.

ولا يكون إستعمال القوة مشروعا إلا إذا كان بغرض دفاعي لرد المعتدي أو إذا سبق عرض النزاع على مجلس العصبة و لم يصدر بشأنه قرارا بالإجماع بعد مرور ثلاثة أشهر من صدوره بالأغلبية، و إستمرت الدولة المعتدية في إضرارها بدولة أخرى عضو في العصبة. وتتمثل تبعات الحرب غير المشروعة في جملة من الترتيبات للضغط على الدولة المعتدية تتراوح بين الجزاءات الإقتصادية و العسكرية .

و تكمن صعوبة تطبيق هذه المواد في تباين مواقف الدول الأعضاء بشأن تحديد الإطار العام للأمن الجماعي . فقد قدم مشروع إتفاقية إلى الجمعية العامة للعصبة و وافقت عليه في سبتمبر سنة 1923.يهدف إلى تسهيل تطبيق تلك المواد . لكنه لم يدخل حيز النفاذ بسبب إعتراض البعض عليه ، ومع ذلك، إعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية و هذه سابقة إيجابية في القانون الدولي الإتفاقي(1) .

و في تطور لاحق ، وافقت الجمعية العامة على بروتوكول جنيف لسنة 1924 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية كأسلوب دبلوماسي لتحقيق الأمن الجماعي من خلال منع الحروب . و إعتبر الإعتراض عليه أو رفض القرار الصادر بشأن النزاع قرينة على أن الدولة عدوانية .

لكن هذا البروتوكول، هو الآخر ، لم يدخل حيز النفاذ بسبب رفض بعض الأطراف التوقيع عليه. و مع ذلك، لم تتوقف المساعي عند هذا الحد ، فقد أبرمت إتفاقية لوكارنو، سنة 1925،لوضع نظام الضمان الجماعي الذي يهدف إلى تحريم العدوان و إقامة سلام دائم . فتم الإتفاق بين فرنسا ، إيطاليا ، ألمانيا ، بريطانيا و بلجيكا . و توجت المساعي السلمية بتحريم الحرب في العلاقات الدولية تحريما

---

(1) Encyclopédie Larousse, 2^{éme} édition, Ed Larousse, Paris, 2002, p703.

صريحا بموجب عهد براين كيلوج سنة 1928 الذي لقي تجاوبا دوليا تمثل في تأييد أغلب الدول لمضمونه ، فصرحت 57 دولة عن تنازلها عن الحرب و أدانت الإستعمال غير المشروع للقوة (1). ورغم محاولة واضعي العهد إقامة أسس للأمن الجماعي وإعتباره إلتزاما قانونيا دوليا يرتب المسؤولية الحمائية لكل الدول الأعضاء ، ورغم تأكيده على ضرورة الولاء للمجتمع الدولي إلا أنه لا يخلو من العيوب .

أولا : أغفل العهد وضع مصطلح دقيق للأمن الجماعي . و تبعا لذلك ، إعتمدت الصكوك الدولية التي تلته على مصطلحات كثيرة كالضمان الجماعي ، الأمن الجماعي ، الضمان المتبادل ... إلخ.

ثانيا: لم يحدد العهد مفهوما للأمن الجماعي لأنه في نظر الدول الأعضاء يعتبر غاية تتحقق من خلال البحث في وسائل تنفيذها لإستقرار العلاقات الدولية .

ثالثا : ليس في العهد ما يشير إلى تحريم الحرب بشكل قطعي ، بل إكتفى بتقييد اللجوء إليها في حالة الدفاع الشرعي عن النفس و لتنفيذ إلتزامات الأمن الجماعي . و بذلك ، وجدت الدول الكبرى ثغرة قانونية إستغلتها في سياستها التوسعية. وعليه، يصعب تطبيق نظام الأمن الجماعي لأنه يعتمد على حسن نية الدول المسؤولة عن تحقيقه و يفتح المجال للتأويلات والتفسيرات المتضاربة بشأن معنى الحرب غير المشروعة .

رابعا : إقتصر الأمن الجماعي على البعد العسكري فلم يكن له معنى خارج هذا الإطار لأنه ينحصر في كونه إجراءا موجها ضد النشاط العدواني ليس إلا. و من ثم ، فلا غرابة أن يرتبط بالمصلحة الدفاعية للدول دون المصالح الأخرى . و تبعا لذلك، إقتصر السلام على فكرة سلبية.

1- إرتباط الأمن الجماعي بالمصلحة الدفاعية

يشير مضمون فكرة الأمن الجماعي في القانون الدولي التقليدي إلى أن سيمته الوحيدة تقتصر على الجانب العسكري. و الحال كذلك، فهو مرتبط بالمصلحة الدفاعية المحضة، أي أن منطلق الأمن الجماعي هو السياسة الدفاعية لكل دولة، و المنبثقة من تحديد الأهداف الوطنية و القدرات العسكرية و الدبلوماسية التي تتمتع بها كل واحدة لأداء دورها على الساحة الدولية ، لأن الدولة هي المرجع و الحكم في تحقيق الأمن أو نقيضه وفقا للقول الشهير للفقيه جروسيوس " الدولة هي سيدة الحرب ". فوقع تناقض بين رغبة كل واحدة في التوسع في حين أنها تسعى لإقامة نظام للأمن الجماعي يضع حدا للإستعمال التعسفي للقوة . ومن ثم ، ظل الجانب العسكري هو الهدف الأوحد لكل الدول ولا إستقرار إلا به .

---

(1)IDEM, p704.

ومن المؤشرات الدالة على ذلك، إنتقاء واضعي عهد عصبة الأمم مصطلحات من شاكلة الحرب، الردع ، القوة ،... التي تتموقع في صلب الإنشغالات الأمنية التي ترجع إلى قواعد معاهدات وستفالي المثبتة للثالوث المكون لبنية الدولة (سكان ، إقليم ، سلطة) و تعتمد في بقائها على ما يوفره الجانب العسكري من ضمانات أمنية .

في هذا الصدد ، إرتبط الأمن الجماعي بالوسائل الإستراتيجية التي تهدف إلى توضيح العوامل المساعدة ، المعطلة أو المانعة لإستعمال القوة . فوضعت وسائل عسكرية حيز التطبيق لتحقيق بعض الأهداف السياسية كالسيطرة و حفظ الأحلاف . لكن بعض المحللين ذوي النزعة العسكرية أمثال كلاوزفيتز Clausewitz يرون أن الحرب قد تكون حلا للمشاكل التي عجزت السياسة عن حلها أي هي مواصلة السياسة بوسائل أخرى(1) .

و من نفس المنظور ، إحتفظت المصلحة الدفاعية بالأفكار المنسوبة إليها تاريخيا كالدفاع والسباق نحو التسلح ، المذاهب العسكرية و نزع السلاح . وتشترك الإستراتيجية مع مضمون العلاقات الدولية في أفكار أخرى كالأمن ، الدبلوماسية ، الأحلاف ، القوى ، الحرب و السلم . و هي كلها مسائل منبثقة عن النظام الوستفالي للأمن الذي أفرز نتيجة سلبية مفادها تأسيس الأمن الجماعي على القوة لا على القانون. لذلك ، أدى الوضع إلى تقويض السلام.

لكن مع ظهور التنظيم الدولي لاسيما عصبة الأمم وضع الإطار القانوني للأمن الجماعي.وإستكمالا لبنائه القانوني، وضعت قيود على المصلحة الدفاعية. وتم حصر حالات الإستعمال المشروع للقوة. فإلى أي مدى إنعكست على مضمون السلام؟هذا ما سيتبين للتو.

2-السلام فكرة سلبية

عرفت فكرة السلام في القانون الدولي التقليدي معنا ضيقا من خلال مقارنته بنقيضه. فيعرف على أنه حالة بلد ليس في حرب" و يتماشى هذا المفهوم مع أصل الكلمة المشتقة من اللفظ اللا تيني PAX أي العهد(2).

وعليه، فهو عقد إتفاق على عدم إستعمال القوة المسلحة في نطاق غير مشروع . و الحقيقة أن هذا المفهوم السلبي لازم الواقع الدولي مع مطلع القرن العشرين. فلا يمكن تصور تهديد الأمن خارج نطاق الحرب لأن الهدف الوحيد ، آنذاك، كان وضع حد للحروب التي أنهكت الدول . ولهذا السبب ، جعلت عصبة الأمم السلام يقوم على تسوية النزاعات، فإذا أريد للسلام أن يتحقق يجب حل النزاعات.

---

(1) Charles-Philippe DAVID : La guerre et la paix, Presses des sciences politiques, Paris, 2000, p63.

(2)Larousse, Dictionnaire encyclopédique, Ed Larousse, Paris, 2001, p 1138.

بـالرجوع إلـى مكانـة الـسلام عبـر التـاريخ ، تتـضح أهميـة الفلـسفة الإغريقيـة التـي أرسـت دعائمــه.وظهــر الإســتعمال الفكــري والفلــسفي للفــظ PAX عنــد شيــشرون Cicéron، ســينيك Sénèqueولـوكراس Lucrèce بمعنـى الـسكينة وعـدم الإضـطراب. لكـن بإجمـاع المؤرخين ، ترجـع المحاولة الأولـى لتعريف يختـزل كل الأفكـار إلـى القديس أوجستين Saint Augustin هو صـالح للتطبيق داخليا ودوليا على حد سواء . فيقول أن" السلام هو النظـام فـي إطـار الـسكينة". وهـو التعريـف الذي إستند إليه القديس طوماس الإكويني Saint Thomas D'AQUIN في إبراز مآل الحرب العادلة التي يقابلها السلام العادل ويبقى أساسا لكل التعاريف المعاصرة(1).

ممـا لا شـك فيـه أن فكـرة الـسلام الـسلبية هـي خلاصـة المقاربـة الواقعيـة للـسلام إعتمـادا علـى المعطيات التاريخية التي تشير إلى تأزم أوضاع البشرية بفعل تفاقم الحروب . فأصـبح الـسلام يـشخص مقارنة بنقيضه أي الحرب و يمثل واقع البلد الذي يغيب فيه التهديد أو العنف المهيكل الذي تأسست عليه نظرية مدرسة أوسلو حيث إنصب البحث علـى تحديد معـايير قيـام الـسلام الحقيقي، و تـم التركيز على الأسباب البنيوية للقمع و الإستغلال (2).

فتبدو الدراسة منحصرة في السلام من خلال علاقته بالأمن القومي بينما المطلوب هو البحث عن معايير السلام المرتبطة بالأمن الجماعي لأن الظروف الداخلية لإستقرار كل دولة تختلف بشكل عميق عن أسباب العنف على المستوى الدولي. و قد يعني نموذجا تاريخيا قد يتحقق يومـا، وقد يعنـي أيضا نظاما يراد فرضه ، فيقالPAX Romana الذي تلخص فـي سيطرة رومـا علـى أعدائها فـي أوج تفوقها العسكري . وتبعا لذلك ، عرضت شروطها علـى الطـرف المنهـزم فيكـون الـسلام هـو الـسيطرة الشاملة على العدو (3). فهو سلام فيه إكراه و تبقى معه عوامل قيام الحرب من جديد ممكنـة . و من أمثلته أيضا ، سلام فرانكفورت، سنة 1871 ،الذي كلف فرنسا إقتطاع الألزاس و اللورين من إقليمها وفرضت عليها تعويضات خيالية . و مع سلبيته ، ظل على مظهره هذا حتى منتصف القرن العشرين .

---

(1) Gaston BOUTHOUL : La paix, Collection Que sais-je ? ED P.U.F, Paris, 1974, p13.

(2) IDEM, p102.

(3)Jean- Marc LAVIEILLE: Relations internationales. Ed Ellipes, Paris, 2003, p 160.

و يشهد الواقع الدولي أن قيام الحرب لا يتطلب أكثر من عنف جانب واحد بينما عملية إحلال السلام تتطلب إتفاق كل الأطراف ، و إن لم تتخذ شكلا واحدا ، لأن مفهوم السلام تغير بتغير مظاهر الحرب (1) . و من خلال مختلف المعاني المقدمة ، يبدو أن مفهوم السلام أصبح أكثر قابلية للتأويل وأكثر إبهاما ، و لا يصلح كمرادف لكل صور الإستقرار .

المطلب الثاني : الأمن الجماعي في القانون الدولي المعاصر

الأمن الجماعي أداة موجهة لضمان إستقرار العلاقات الدولية. و مادام الأمر كذلك ، فلا ريب أنه تأثر بكل التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي.و من جملة هذه التغيرات التزايد الكمي لعدد الدول خاصة مع حركة إزالة الإستعمار. و إستتبع ذلك إتساع قواعد القانون الدولي لتشمل الوحدات الجديدة. فأصبح على عاتقها إلتزام بالولاء لأحكامه.

علاوة على ذلك، لحق القانون الدولي تطور نوعي تمثل في تحريم الحرب بصورة صريحة. كما لحق المجتمع الدولي تغير عميق في العلاقات الدولية، و إلتزم بإعادة النظر في الروابط المصلحية بين الدول من علاقة أحلاف وتكتلات مؤسسة على السيطرة وإقتسام الغنائم إلى علاقات تقوم على المساواة القانونية بين كل الدول مهما كان مستوى تطورها . فإلى أي مدى تغير مضمون الأمن الجماعي ؟و كيف إنعكس على مجرى العلاقات الدولية ؟ ستتضح الفكرة من خلال الجديد الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة .

فرع 1 : الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

لقد أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة العيوب و الثغرات التي أثقلت عهد عصبة الأمم و حالت دون تمكين الدول آنذاك من إقامة أمن جماعي يعتمد على أساس قانوني فعال وقادر على إرساء سلام دائم لا يترك مجالا لإشعال فتيل الحرب من جديد. ففي زمن العصبة، إستغلت بعض الدول الكبرى تغاضي العهد عن تحريم الحرب بصورة صريحة و راحت تتمادى في سياستها العدوانية و التوسعية دون أن يعترضها أساس قانوني يخرج سلوكاتها عن نطاق المشروعية . لذلك، جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظرة جديدة للأمن الجماعي. فقد خصص فصلا كاملا لهذا الموضوع و هو الفصل

---

(1) عرفت الحرب عدة صور ، فمن القتال من أجل المخزون الغذائي إلى الحرب بين العشائر بسبب التعصب إلى حروب الإمبراطوريات لأغراض توسعية ، فحروب المجتمعات الإقتطاعية فالإمبريالية لإخضاع المنهزم إلى حضارة المنتصر ، فالحروب الإستعمارية لتعزيز الإقتصاد الرأسمالي .. فالحروب الوطنية القائمة على العرق و عوامل أخرى سياسية ، فالحروب الثورية لإقامة النظام الشيوعي ، فحروب التحرير لإزالة الإستعمار لنصل في الأخير إلى الحروب الشاملة و الحروب العالمية ،لتفاصيل أكثر أنظر :

Charles - Philippe DAVID : op, cit, P83.

السابع بمواده من 39 إلى 51 . توكل الإختصاصات المتصلة بمسائل الأمن إلى مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة تقدير ما إذا وقع تهديد ضد السلام أو إخلال بالسلام أو أي عمل عدواني ، و يرى ما ينبغي إتخاذه من إجراءات. و بهذا ، يكون الميثاق قد هيأ الإطار الهيكلي أو المؤسساتي لنظام الأمن الجماعي.

و لعل من المفيد التمعن في المواد المذكورة أعلاه لإستخلاص الجوانب الإيجابية والسلبية التي طبعت نظام الأمن الجماعي في هذه المرحلة .

أما إيجابيات الميثاق فتكمن، في التحريم الصريح ليس للحرب فحسب بل لمجرد التهديد الموجه ضد السلام ،أشار إليه في نص المادة 39 ونبه إلى ضرورة منعه والتصدي له كهدف من أهداف الأمم المتحدة في الفقرة 01 من المادة الأولى والفقرة04 من المادة02 أيضا ،فخرج الميثاق عن نطاق توازن القوى الذي تمسك به عهد العصبة و إنتهج مسلكا جديدا يراعي العلاقات الدبلوماسية كمسعى نحو السلام.

لهذا الغرض، قسم ترتيبات الأمن الجماعي إلى ثلاث مراحل تتباين في قوة تأثيرها على الدولة المعتدية. و من ثم، تبدأ المرحلة الأولى لمنع تدهور الوضع، فيدعو مجلس الأمن الأطراف المعنية للخضوع إلى ترتيبات مؤقتة يراها ضرورية أو محبذة لتخفيف التوتر تمهيدا لحل المسألة الأمنية المطروحة(1). و في حالة عدم إمتثال الأطراف لما عرض عليهم تبدأ المرحلة الثانية و هي أكثر وقعا على الدولة المعتدية من سابقتها ، لكنها فرصة لتدارك الوضع.فأعطى أسبقية للضغوط غير العسكرية، و جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدليل العبارة"...هذه الترتيبات يمكن أن تشمل ..."، فهي مسألة تقديرية و من صورها ، قطع كلي أو جزئي للعلاقات الإقتصادية والإتصالات البحرية ، البرية ، و الجوية وغيرها من وسائل الإتصال ، وتشمل أيضا قطع العلاقات الدبلوماسية(2). لكن لم يبين الميثاق أيها أولى بالتطبيق .

هذه الترتيبات و إن لم تستخدم فيها القوة العسكرية الرادعة إلا أنها تؤثر على مكانة الدولة في علاقاتها الدولية وتنعكس سلبا على و حظوظها في مجال التعاون الدولي ومزايا التعامل الطبيعي دوليا . فإذا حالت هذه الترتيبات دون تمكين قرارات مجلس الأمن من التنفيذ تبدأ المرحلة الثالثة التي تستخدم من خلالها القوة المسلحة الجوية، البحرية و البرية بالقدر اللازم لحفظ أو إستعادة السلم و الأمن الدوليين(3).

---

(1) أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

من خلال هذا العرض ، يتضح أن واضعي الميثاق أعطوا فرصا أكثر للسلام من خلال التدرج في ترتيبات الأمن الجماعي وتفادي ما ذهب إليه عهد العصبة من مواجهة المعتدي مباشرة بالردع بموجب القوة الساحقة. ومن إيجابياته أيضا ، تهيئة ظروف إقامة أمن جماعي فعال من خلال إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتمكين مجلس الأمن من القوات المسلحة اللازمة للمساعدة، و وضع تسهيلات كحق المرور على إقليمها، وإفادتهم بالعتاد اللازم لمواجهة العدوان . كل هذا في إطار إتفاقات خاصة(1).

لكن الميثاق لا يخلو من السلبيات، تتعلق ،أساسا، بعدم المساواة الوظيفية التي أعطت للدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن صلاحيات أكثر من غيرها بموجب حق النقض "الفيتو" الذي ظل عقبة منعت تطبيق الأمن الجماعي بطريقة فعالة بسبب إعتراض إحداها في كل نزاع يثار أمام المجلس إذا خص دولة تدخل في مجال تأثيرها أو تربطها بها مصالح إستراتيجية.

أبعد من ذلك ، أكد الميثاق في المادة الأولى فقرة 01 على أهمية تسوية الخلافات أو الأوضاع ذات الطابع الدولي التي من شأنها الإخلال بالسلام. وبالتمعن في هذه الفقرة يظهر جليا أنه وضع حدا فاصلا بين إستعمال القوة العسكرية أو التهديد بها في الإخلال بالسلام وبين الأوضاع الأخرى غير العسكرية المقصودة التي لا تقل خطورة عن سابقتها و تؤثر سلبا على السلام ، فما هي الأوضاع غير العسكرية المقصودة ؟ في الحقيقة يمكن أن نستشفها من خلال قراءتنا لأهداف الأمم المتحدة ،إذ جاءت تأكيدا على أهمية إحترام حقوق الإنسان وحل المشاكل الدولية ذات طبيعة إقتصادية، إجتماعية ، فكرية أو إنسانية (2).

و بهذا ، يكون الميثاق قد خطى خطوة عملاقة نحو تثبيت نظام الأمن الجماعي بما يتماشى و أوضاع الشعوب . و أرسى القواعد اللازمة لإقرار المسؤولية لكافة الدول في مواجهة أسباب اللاإستقرار .

1- إرتباط الأمن الجماعي بالمصالح الحيوية للشعوب

يشير الواقع الدولي إلى تراكم جملة من المقومات تجعل الشعوب تشترك في ذات المصالح الحيوية ، كمنطلق لتحقيق الأمن الجماعي . و مفاد هذا المصطلح أن ثمة مطالب كثيرة تتدرج ، حسب أولويتها بالنسبة للشعوب ، تبعا لأوضاعها بصورة عامة . و ترتكز على الجوانب الأكثر مساسا بظروف حياة التركيبة البشرية المشكلة لها .

---

(1) انظر المادة 43 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أنظر المادة 01 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة.

و ترجع أسباب وحدة المصالح الحيوية للشعوب ، أيا كان إنتماؤها الحضاري ، إلى مجموعة متلازمة من العوامل ، يمكن تلخيصها في العامل الطبيعي أو الجغرافي . و يتعلق بالإنتماء إلى نفس الكوكب كوحدة مادية لا تتجزأ ، فتتأثر جميعها بما يطرأ على محيطه من تغيرات.ضف إلى ذلك ، وجود عامل تاريخي يتعلق بوحدة الجنس البشري و قوامه المساواة بين الأعراق ووحدة الكرامة الإنسانية . كما يوجد عامل إجتماعي إقتضته ظروف العيش في الجماعة ،يرمي إلى تحسين مستوى معيشة البشر . و يظهر العامل السياسي من خلال إنضمام الدول التي تنتمي إليها إلى المنظمات الدولية بهدف تحقيق أغراض مشتركة تنعكس على شعوبها سلبا أو إيجابا . و أخيرا و ليس آخرا ، ثمة عامل فني إنبثق عن تطور الإتصالات و ما إستتبعه من تقارب بين الشعوب .

لكن الأمر المتفق عليه هو إختلاف هذه المصالح حسب الظروف المؤثرة . فالمصلحة الحيوية للشعوب التي حصرت في نزاعات مسلحة تكمن في إقامة سلام دائم، و بالنسبة للشعوب التي تعاني من التخلف تقوم على الحاجة إلى تنمية شاملة بينما شعوب الدول المصنعة تجدها في الحق في بيئة صحية خالية من التلوث .

و هكذا ، فكلما حرمت الشعوب من حقوق جوهرية معينة وجدت مصلحتها الحيوية في الحاجة إلى إعمال تلك الحقوق كركيزة لأمنها . فينبغي مراعاة أمن كل واحدة في ذات الوقت لتحقيق أمن مجموعة الشعوب ككل لأن كل مصلحة حيوية تعبر ، في الواقع ، عن وجود أزمة داخل مجموعة بشرية معينة وهذه الأزمة هي الدافع إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية و التي تؤدي في الغالب إلى نشوب نزاعات مسلحة قد تمتد بأثارها عابرة الحدود .

لقد طرحت المنظمات غير الحكومية إشكالية التعجيل بإيجاد حلول عملية للمعضلات التي تفاقمت و حالت دون حصول الشعوب على ضمانات فعلية لبقائها ، فأثارتها من خلال التدخلات الشفهية بمناسبة عمل اللجان الجهوية للأمم المتحدة لتحضير جمعية الألفية بكل من أديس أبابا ، بيروت ، جنيف ، طوكيو و سانتياغو . و طرحت نفس الإنشغالات بمناسبة أكبر عملية سبر آراء دولي للألفية أنجزها و مولها معهد GALLUP (1).

---

(1) سميت هذه العملية أصوات الشعوب ، تمت سنة 1999 ، و مست 57000 شخص بالغ من 60 دولة . وجاءت النتائج تعبر عن تشاؤم في أوساط الشعوب مما آلت إليه أوضاعها . جاء في المقام الأول إنتهاكات حقوق الإنسان كمصدر للإضطرابات الداخلية و الدولية . بينت أيضا وعي متنامي لدى الشعوب فيما يخص مخاطر البيئة على مستقبل البشرية . وعبر ثلثا المستجوبين بأن الحكومات لا تؤدي دورها في هذا المجال . كذلك الحال بالنسبة لإهمال إرادة الشعوب في إختيار حكوماتهم . و بدى النقد شديدا حتى في أقدم الدول الديمقراطية أنظر : Kofi.A. ANNAN: Nous, les peuples : Le rôle des Nations-Unies au XXI siècle, Publications des Nations-Unies, Département de l'information, New-York, 2000, P16.

و أيا كانت العوامل المؤثرة ، و رغم غياب معايير دقيقة لتحديد المصلحة الحيوية للشعوب ، تبقى حقيقة تقتضي أن تعتمد الشعوب في بقائها على جملة من المتطلبات إختصرها واضعو ميثاق الأمم المتحدة في الجوانب الإقتصادية ، الإجتماعية ، و الثقافية . أكثر من ذلك ، ربط الميثاق بين كل هذه المصالح و الأمن و السلام ، و قضية حقوق الإنسان.ومن الإشارات ذات الدلالة ، طريقة صياغة ديباجته بربط حتمية تفادي الحروب بضرورة إقامة مجتمع دولي يكرس حقوق الإنسان و يخلق ظروف الإستقرار . و تكررت الفكرة في المادتين 01 و 2 0. فتداخل هذه المعطيات يؤكد على أن المصلحة الحيوية للشعوب تتجاوز الأمن ببعده السياسي الذي يقتصر على ضمان بقاء الدول التي تحتضن هذه التركيبات البشرية وتمتد لتوفر أسباب تقوية إنتمائهم و ولائهم لتلك الكيانات ، و كذا ظروف بقائهم و رفاههم مما يدل على أن الأمن المشترك للدول لا يعني بالضرورة الأمن المشترك لشعوبها. لذلك ، ينبغي مراعاة المعطيات المرتبطة بالأمنين معا.

و مهما يكن من أمر ، فقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة لتطوير العلاقات الدولية من خلال تطبيق مبادىء جديدة تراعي أوضاع الشعوب ، و هذا ما أهمله عهد العصبة فشجع التوسع الإستعماري . و المثير للإهتمام أن الميثاق صيغ بإسم الشعوب لا الدول"نحن شعوب الأمم المتحدة..." ، و في هذا تأكيد على أهمية هذا الكيان دوليا . و لعل أهم مصلحة حيوية تختزل كل العوامل الأخرى هي حفظ الكرامة الإنسانية و إبراز قيمة الكائن البشري. ولا يتأتى هذا المطلب إلا بتطهير المجال الدولي من علاقات السيطرة و دمقرطة العلاقات الدولية للقضاء على مسببات الإضطهاد .

2- السلام إلى أي مدى ؟

عرفت أوضاع الشعوب إنتكاسات كثيرة بعد الحرب العالمية الثانية ، فطرح المختصون الأكاديميون و خبراء الهيئات الدولية المتخصصة الإشكالية التالية : هل غياب الحرب يعني بالضرورة السلام ؟

في الواقع ، ساهمت هذه الإشكالية في وضع مقاربة علمية لفكرة السلام في القانون الدولي المعاصر، شارك تياران متلازمان في وضع أسسها . إنبثق التيار الأول عن معهد علم الحرب والسلام La polémologie ، ينظر إلى السلام بمعناه الضيق فيعرف بانه حالة مجموعة بشرية خاضعة للسيادة ، أي تتمتع بإستقلال سياسي، ولا تتضمن نسبة الوفيات فيها جانبا من حالات القتل الجماعي المنظم (1). فهو تعريف يقوم على مقياس إحصائي و يسري على أغلب أوضاع السلام . لكن ، برأينا ، قد يحدث أن تكون الدولة في حالة سلام داخلي و مع ذلك أقحمت جيوشها في حرب جماعية خارج إقليمها و خلفت خسائر بشرية معتبرة في صفوفها . و مثالها سلوك الولايات المتحدة الأمريكية أثناء

---

(1) Gaston BOUTHOUL : op cit, p28.

الحرب العالمية الثانية بمناسبة حادثة بيرل هاربور Pearl harbor. و تكررنفس السلوك بمناسبة حرب الخليج الأولى و الثانية . فإذا كان الأمر كذلك ، ينبغي النظر إلى طبيعة لا نسبة الوفيات إن كان فيها ضحايا نزاعات مسلحة داخلية أو دولية .

و يخص التيار الثاني نظرة معاهد البحوث حول السلام L'Irénologie (1) . فقد عالجوا مسألة السلام بمعناه الواسع . وينصب هذا التيار على دراسة مظاهر النزاعات ، أسبابها و علاجها ، مثل الصراع من أجل العدالة في المجتمعات و الصراع بين مجتمعات الشمال و الجنوب .

و في إطار آخر ، طرحت فكرة السلام المسلح مع إشتداد الحرب الباردة بين المعسكرين ، بلغت ذروتها مع أزمة الصواريخ بكوبا و تطور السباق العسكري فيما عرف "بمبادرة الدفاع الإستراتيجي " أو حرب النجوم مما أدى إلى توتر في العلاقات الدولية وصل إلى توازن في الرعب بسبب حجم التسلح لكليهما ، لكن زال تدريجيا مع سياسة الإنفراج.

و من جهتها، أصبحت نظرة الأمم المتحدة للسلام أبعد من المجال العسكري و رأت أنه لكي يتحقق يجب تسوية النزاعات و العمل من أجل العدالة . و بالتالي ، يشير لفظ السلام إلى حقائق متنوعة . فيرى الأستاذ لافياي LAVIEILLE أن له منظور أشمل ، و يقول أن "السلام هو قبل كل شيء غياب الحرب . و هو أيضا وضع وسائل ديمقراطية ، عادلة، إيكولوجية و سلمية حيز التطبيق على كل المستويات الجغرافية المحلية ، الوطنية ، القارية والدولية (2)". فالسلام السلبي يجب أن يعوض بالسلام الإيجابي من خلال ربطه بالعدالة وعوامل التعاون والإندماج بين المجموعات البشرية لتجاوز العنف المهيكل ، الصادر عن المؤسسات الحكومية . لهذا ، أدرج السلام كحق من حقوق الإنسان ضمن الجيل الثالث الذي واكب إستقلال الدول . فهو بهذا المعنى ، الحالة التي يخلو فيها وضع المجموعات البشرية من عوامل اللا إستقرار التي تتجاوز الإطار العسكري .

لقد تعددت الآراء بشأن السلام الإيجابي ، في العقود الأخيرة،فأخذ مدلولا جديدا هو السلام الديمقراطي Pax Democratica(3)، و مفاده أن الدول التي تعتنق الديمقراطية لا تقيم حروبا فيما

---

(1) L'Irénologie أو علم السلام ، ظهرت هذه التسمية على يد Vitor WERNER, ، مدير مركز سوسيولوجية الحرب بجامعة بروكسل .

(2) Jean- Marc LAVIEILLE :op cit, P130.

(3) تمت أولى الأبحاث بشأن السلام الديمقراطي من طرف Melvin SMALL و David SINGER في مقال نشر بجريدة القدس للعلاقات الدولية سنة 1976، ثم تطورت الفكرة سنة 1983 في مقال لمؤلفه Michael DOYLE عنوانه "كانط ، الإرث الليبيرالي و الشؤون الخارجية ".لتفاصيل أكثر أنظر :

Jean- Jacques ROCHE : Le système international contemporain ,3ème édition, Ed, Montchréstien ,Paris, 1998 ; p 141.

بينها ، و ليست لها ميول عدوانية مع غيرها ، و أنه من الممكن جعل العلاقات الدولية سلمية بصورة مستديمة بضمان ترقية القيم الديمقراطية .

و الواقع أن هذا الإتجاه تأثر بمشروع كانط الذي أعطى للأنظمة الجمهورية روح المسالمة مقارنة بالأنظمة الأخرى . فطور ألكسي دي توكفيل A.DE TOCQUEVILLE هذه الفكرة بمدها للشعوب التي تؤمن بالديمقراطية. لكن معارضي هذا الإتجاه أمثال ستيفن شان Steven CHAN يرون أن الدول الأربعة التي لجأت بكثرة إلى الحروب في القرن العشرين هي ذات أنظمة ديمقراطية (فرنسا ، بريطانيا ، الهند و إسرائيل).ويرى الأستاذ كوهن R.Cohen أن الحروب الإستعمارية والأعمال التحريضية قادتها الدول الديمقراطية(1).

لقد ظهرت هشاشة السلام الديمقراطي من خلال طفو مدلول جديد هو السلام الأمريكي Pax Americana الذي يغلب على الوضع الدولي مع نهاية الحرب الباردة وبقاء القطب الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة مهيمنا على الساحة الدولية. فكان لها أن سعت لإنتقاء تدخلاتها كأسلوب لتحقيق سلام خاص بها.وبهذا،تخضع عمليات التدخل إلى شرطين، الدفاع عن مصالحها الحيوية والحصول على دعم المجموعة الدولية.

وعليه، قامت بنوعين من التدخلات. النوع الأول هو تدخل تلقائي عندما تصادف مصالحها إنتهاك أحكام القانون الدولي.ففي حرب الخليج الثانية، ربطت بين المساس بالقانون الدولي بسبب عدم إحترام العراق السلامة الترابية للكويت و أثارت أيضا مسألة توازنات الأسواق النفطية خاصة أن نفط البلدين يشكل 20% من الإحتياطات العالمية، فحشدت دعم 29 دولة لشن الحرب. والنوع الثاني من التدخلات يكون بسبب عجز الغير عن تحقيق السلام كالتدخل الأمريكي في يوغوسلافيا بسبب عجز الإتحاد الأوربي على إحتواء الأزمة و هو أسلوب لإستعراض القوة وبسط الهيمنة و الترهيب . أكثر من ذلك،أشرفت على مفاوضات السلام إلى غاية إبرام إتفاق دايتون(2).

وهكذا يبدو من التطورات المعاصرة التي لحقت فكرة السلام ، كغاية للأمن الجماعي، أنها إنتقلت من الجانب السلبي بعناصره الواضحة إلى فكرة غامضة تتراوح بين السلام الإيجابي الذي يفتقر إلي دقة المعايير، وبين سلام قوامه المصالح الضيقة، والذي يعكس مآله الوضع الدولي في العقد الأخير، ولا يخدم الإستقرار، بل هو إمتداد للحرب وأقرب مايكون إلى حالة الفوضى الدولية التي مالبثت تزعزع ركائز القانون الدولي بسبب الخلفيات العدوانية لواضعيه.

---

(1)IDEM, p 83 et s.

(2) IDEM, p 141.

فرع 2 : التصور الأمني في المدارس الفكرية

يرجع إهتمام المدارس الفكرية بمسألة الأمن على المستوى الدولي إلى أهمية هذا العنصر في إستقرار العلاقات الدولية ، و لكونها ظلت موضوع جدل عميق بين الدوليين والمحللين السياسيين لأنها ترتبط بجملة من المقومات الخاصة بكيان الدولة كوحدة سياسية مؤثرة في تكريسه من عدمه، و مقومات أخرى مرتبطة بالمجموعة الدولية ككل . و عليه ، إختلفت مواقف الإتجاهات الفقهية بشأن وضع أسس قانونية يعتمد عليها الأمن و ثباته . و لا ريب في ذلك خاصة أن الإتجاهات المثارة إنما تعكس واقع كل مرحلة من المراحل التاريخية للعلاقات الدولية كما سيتبين .

1- المدرسة المثالية

تعتبر المدرسة المثالية ، التي ظهرت مع مطلع القرن العشرين ، رائدة في مجال العلاقات الدولية .و يؤسس أنصارها (1) فكرة الأمن على القانون كأداة للإنضباط . فالوقاية من الحروب لا تتأتى إلا بإرساء قواعد تقيد سلوكات الدول و تمنعها من الإخلال بالسلام . فالضوابط القانونية المطروحة تحافظ على الوضع الدولي في زمن السلم لكي لا تحدث فوضى دولية . وتنامى هذا الموقف نتيجة العيوب التي أظهرتها الثغرات القانونية المميزة لعهد العصبة و التي حالت دون منع الحرب .

في هذا الصدد، دعموا مواقفهم بمثال عملي يخص الحرب العالمية الأولى التي نشبت بسبب غياب قانون يحرمها و سيطرة القوة . ففي غياب القانون ، حلت القوة محله . و بالتالي ، قوضت كل فرص السلام . لهذا ، ينبغي وضع آليات قانونية وقضائية تكبح إستعمال القوة . و بالفعل ، تجسدت في إقامة محكمة العدل الدولية ، وساعدت في وضع معالم محكمة الجزاء الدولية التي أصبحت حقيقة بموجب إتفاقية روما لسنة 1998 .

لقد تأثر أنصار المدرسة المثالية بأفكار التعاقديين أمثال هوجو جروت H . GROOT وأفكار المنفعيين أمثال دي فاتل E . DE VATTEL . فالتعاقديون يرون أن الأمن لن يتحقق إلا إذا تنازلت الدول عن بعض حرياتها بموجب عقد تؤطر أركانه بقواعد قانونية ملزمة لكل الدول المتعاقدة . وبهذا المسعى و فقط يمكن إستبعاد الحروب .

أما المنفعيون فيرفضون القانون الطبيعي كضابط لسلوكات الدول و يفضلون القانون الوضعي الذي يتماشى مع المنفعة المشتركة و هي حالة الأمن . و قد تصور كانط العالم في حالة سلم عندما

---

(1) من أنصار المدرسة المثالية نجد ألفراد زيمرن ، ليونار وولف و نورمن أنجل ، لتفاصيل أكثر أنظر :

Charles -Philippe DAVID : op cit, p37 et s.

يوضع السلام في إطار مؤسساتي من خلال وضع قواعد لتأسيسه(1).و رغم وجاهة الفكرة إلا أن تنفيذها يعتمد على حسن نية الدول و رغبتها في حفظ السلام.

و المتتبع للأفكار المثالية للأمن يلاحظ بعض الطروحات التي مازالت موضوع الساعة في العقد الأخير تخص أهمية إزالة النموذج الفوضوي من العلاقات الدولية .طرح هذه الفكرة ليونار وولي Wooly. L سنة 1916، تخص أهمية إنشاء مجموعة مؤسسة على القانون Communauté de droit و التي وضع دعائمها ألفردزيمرن سنة 1931 . و كذلك ، فكرة الإعتماد المتبادل L'Interdépendanceلنورمن أنجل سنة 1938(2). كلها أفكار تهدف إلى الولاء للمجتمع الدولي ، و تساهم في إزالة أو تقليص اللجوء إلى القوة . لكن مع هذه الإيجابية لقيت أفكار مناقضة لما جاء به أنصارها أرستها المدرسة الواقعية.

2- المدرسة الواقعية

ظهرت المدرسة الواقعية أثناء الحرب العالمية الثانية ، و قد تأثر أنصارها (3) بالواقع الدولي، آنذاك، مما جعل أفكارهم تتخذ صورة متشائمة . و يروا أن السلام يتطلب حصول الدول على قدر كبير من القوة لحفظه . و هذه الأخيرة هي الضمان الوحيد لسيادة الدول وسلامة إقليمها لأن مصالحها تعلوا على المصالح الأخرى.

من هذا المنطلق ، تأخذ المدرسة الواقعية بالسلام السلبي، وهو مرحلة وسطية هاشة سرعان ما تتلاشى بسبب علاقات القوة والفوضى التي تطبع الساحة الدولية. و في هذا الصدد، يقول ريمون أرون R. ARON أن "التعايش بين دول ذات سيادة كثيرا ما تطبعه الخلافات .... و إستبعاد إحتمال الحرب يعني حرمان الدول من الحق في البقاء و اللجوء لما يفرضه الدفاع عن مصالحها"(4). و هي ذات النظرة التي إعتمدها الواقعيون الكلاسيكيون . في حين ، يرى الواقعيون البنيويون أن بنية النظام الدولي ،أي طريقة توزيع القدرات ، خاصة العسكرية ، بين القوى الكبرى هي مظهر للتوازن

---

(1)Charles-philippe DAVID:op cit, p37 .

(2) Ibid,p37 .

(3) من أنصارها ريمون أرون و مورجينتو و ستانلي هوفمان ، أنظر :

Jean-Jacques ROCHE : Théories des relations internationales, op cit, p 42.

(4) Jean-Baptiste DUROSELLE :La nature des relations internationales, In politique internationale ; Paris ,1979 , p 130.

و بها يحسم الإستقرار . لكن هذه البنية تتميز بغياب الثقة بين الدول و معه تغيب دعائم الأمن (1) .

من هنا، يبدو تأثر الواقعيون بأفكار كلاوزوفيتش ظاهرا لإعتماده على الحرب كأداة مكملة للسياسة ، و بها تراقب تجاوز العنف (2). و يأخذ ريشارد أشلي بمنظور آخر ، فيرى أن العنف في العلاقات الدولية يجد أصوله في إستحالة تحقيق الحاجيات بسبب ندرتها مما يدفع إلى ظهور خلافات دولية من أجل الحصول على الموارد اللازمة للبقاء(3).

و إمتدادا لهذه الأفكار ، ظهرت في الخمسينيات الواقعية الكلاسيكية الجديدة التي قامت على فكرتين ، الواقعية الدفاعية و مفادها أن كل زيادة للقوة عن الحد المطلوب لا تزيد بالضرورة من الأمن بل قد تهدده لأنه يؤدي إلى خشية الدول المجاورة فتلجأ إلى التسلح للمواجهة . و من هنا ، ظهرت الفكرة الثانية ، و هي الواقعية الهجومية، جاءت كرد فعل للوضع السابق . و تفترض تحمل الدول الكبرى مسؤولية موسعة لحفظ الأمن و على الدول الصغرى أن تنظم إليها في جهودها تلك .

لقد عرفت المدرسة الواقعية مراجعة عميقة في الستينيات لعدة أسباب ، أهمها حربي الجزائر و الفيتنام حيث أبدت عدم جدوى مبدأ المنفعة في اللجوء الشرعي إلى العنف كمظهر سيادي . و أدى الإنتعاش الإقتصادي إلى تراجع نظرية الإستحالة ، و تجاوز أنانية الدول لإقتسام الثروات المشتركة خاصة مع بروز مبدأ التراث المشترك للإنسانية .

في نفس الإطار، يرى كينث ولتز Kenneth WALTZ أن نموذج الحياة الدولية لا يرمي إلى البحث عن التوازن عن طريق القوة بل فقط البحث عن الأمن ، و صعوبة تحقيقه ناجمة عن بقاء معايير النظام الوستفالي كأساس للنظام الدولي. فالفوضى الدولية تضطر الدول إلى التعايش في حالة رعب .لهذا ،ظهرت في السبعينيات الواقعية الليبرالية التي تنظر إلى الإستقرار الدولي من خلال تفعيل دور المجتمع المدني كعنصر فاعل في الحياة الدولية عن طريق التعاون مع الدول للوصول إلى حكم شامل (4). تلتها في الثمانينيات نظرية النظم ، و مفادها ضرورة وضع آليات قانونية لتقليص حرية الدول أي وجود مجموعة من المبادئ و القواعد الملزمة تفرض على سلوكات الدول فتشكل

---

(1) IDEM, P142.

(2) Carl VON CLAUSEWITZ:De la guerre, Livre VIII, Les éditions de Minuit, Paris 1992, p701et s.

(3)Richard ASHLEY: The poverty of neo- realisme in international organization, 1984, p226.

(4) Jean-Jacques ROCHE:Théories des relations internationales, op cit, p38.

ضغوطا على تصرفاتها ، و تتعلق بمسائل تعني الأمن كعدم التدخل و تسوية النزاعات و المعاملة بالمثل ... إلخ (1). و في التسعينيات ، ظهرت الواقعية الإتنية. يضع أنصارها فكرة البقاء في مضمون الفوضى الدولية و ضرورة الإهتمام بظاهرة العداوات خارج إطار الدول بسبب الحروب الإتنية التي أصبحت السمة الغالبة في العقد الأخير ، مما يدل على أن الدول فقدت إحتكارها للقوة والعنف ليصبحا في متناول عناصر أخرى غير حكومية(2).

هذه المدرسة ، و إن أصابت في بعض أطروحاتها ، إلا أن إعتمادها على القوة لتحقيق الأمن واجه إنتقادا بفضل أبحاث دويل M. Doyle الذي طور فكرة السلام الديمقراطي وإعتبر أن طبيعة الأنظمة السياسية تؤثر أكثر فأكثر على علاقات القوة و المصلحة و الأمن في الإستقرار الدولي . و عليه ، ينبغي تجاوز النظرة الضيقة للأمن و تحليل مضمونه من زوايا أخرى ، و هو المسلك الذي إتبعته المدرسة الليبرالية .

3- المدرسة الليبرالية

ظهرت المدرسة الليبرالية في السبعينيات ، و تمثل النظرة المعتدلة للأمن التي تتوسط الواقعية و المثالية . وهي تهدف ، في الأساس ، إلى إعادة النظر في مركزية الدولة كوحدة مؤثرة على العلاقات الدولية ، فأبرزت أهمية الفاعلين غير الحكوميين ضمن الروابط الدولية . و في هذا إشارة واضحة إلى بداية تراجع أسس النظام الوستفالي الذي قام على كيان الدولة كفاعل وحيد في المجال الدولي .

و من ثم ، ظهر نظام جديد يأخذ في الحسبان كل العناصر المؤثرة مهما كانت طبيعتها القانونية ، يكفي أن تكون قادرة على التأثير في القرارات الدولية. فينبغي تجاوز أنانية الدول و إشراك هؤلاء في إرساء دعائم الأمن و من ثم إتسعت نظرتهم للأمن لتشمل عوامل مؤسساتية ، إقتصادية ، إجتماعية ، و غيرها، و كلها أبعاد حاسمة أكثرمن البعد العسكري لتحقيق الأمن (3) .فتبدو نظرتهم متفائلة على نقيض موقف الواقعيين ، من خلال إقامة مقاربة إيجابية للسلام مؤسسة على آليات و قيم تشترك فيها عدة أطراف لضمان إستقرار النظام الدولي . ويقوم أنصار هذه النظرية على مقاربة ليبرالية للأمن تعتمد على وجود إطار مؤسساتي يمنح ، بمدلوله الواسع ، دورا لكل الفاعلين

---

(1) Stephen D .KRASNER: International regimes, Ed Press University, Ithaca, 1983, P372.

(2) Charles- Philippe DAVID : op cit, p 73.

(3) IDEM .P50.

خاصة مع تراجع دور الدول بسبب إنضمامها إلى التنظيمات الدولية مما يجعلها أبعد ما تكون من فرض مصالحها الضيقة وتتقيد بما تتفق عليه الأطراف المشاركة .فالمؤسسات الدولية لا توجد لإستبدال الدول بل لمساعدتها . و يرى الليبراليون أن القوة يجب أن تعوض بفكرة التوزيع أو القسمة من خلال المشاركة في مسؤولية حفظ الأمن و إبقاء الوضع الدولي في حالة سلمية . فظهرت معايير سلوكية جديدة للدول بفضل ميكانيزمات الإرتباط . فهذا الإطار المؤسساتي ينبغي أن يراعي حاجيات و قدرات عمل المجتمع المدني لأن ثمة توجه نحو تجاوز العلاقات الدولية إلى علاقات عابرة للدول Relations transnationales بسبب وجود كيانات غير حكومية في تركيبتها ، تتمتع بإستقلالية ولها قدرة على رقابة الجوانب غير العسكرية أكثر من الدول .

و يؤيد الليبراليون السلام الديمقراطي ، فإعتمدوا عليه في تدعيم أطروحتهم لأنه برأيهم يتماشى مع الثقافة الليبرالية . و عليه ، لا يكفي وضع إطار مؤسساتي كدعامة للأمن بل يجب نشر القيم الديمقراطية عن طريق الكيانات الموازية للدول و منحها الآليات القانونية اللازمة لتكريس تلك القيم لدى الدول و الشعوب على حد سواء . و مع هذا ، ظهرت تطورات لاحقة على المستوى الدولي أدت إلى عرض أطروحات جديدة بشأن الأمن ، و هي إن دلت على شيء إنما تدل على مدى مرونة فكرة الأمن و مدى قدرتها على التفاعل مع المتغيرات الدولية .

4- مدرسة ما بعد الحداثة

تعكس مدرسة ما بعد الحداثة إتجاها عالميا واكب ظهور نظام ما بعد وستفاليا الذي بدأت تظهر معالمه مع إنهيار القطب الشيوعي و التطور المتسارع للعلاقات الدولية الذي أضعف كيان الدولة كفاعل مركزي في هذا الإطار . و ترجع جذور هذه المدرسة إلى الستينيات من خلال أبحاث إينس.ل.كلود حول أخطار سياسة القوة ثم أبحاث جون بورتن J. W.BURTON حول الإرادة في تجاوز سياسة القوة و تعويضها بفكرة المجتمع – العالمLa société-monde لكسر إحتكار "الدولي" في مجرى العلاقات الدولية كخطوة أولى نحو تجسيد أمن شامل . و يرى أن التبادل يصبح ضرورة لتوفير الحاجيات الأساسية ليس للدول بل للأفراد لمواجهة المطالب الإجتماعية (مساواة عدالة ،هوية) لأن عدم تلبيتها كفيل بقيام نزاعات مسلحة (1) .

و الواقع أن أنصار هذه المدرسة لا ينكرون بقاء المشاكل الأمنية الناتجة عن الإستعمال غير المشروع للقوة و لكن تتخذ أشكالا جديدة طبعتها النزعة التي أشار إليها سابقا الواقعيون الإتنيون على إعتبارأن الدولة لم تعد الجهة الوحيدة المثيرة للحروب بل هناك ما يعرف " بالحروب من الصنف

---

(1) Jean-Jacques ROCHE: op cit, p111.

الثالث (1) " على غرار الحروب المحدودة و الحروب الشاملة . وهذا الصنف الثالث يسمى أيضا " حروب الشعوب " التي تميز القرن الواحد و العشرين . ولعل السمات المميزة لها تكمن في كونها حروب بين قوى صغيرة أو متوسطة و ليس قوى عظمى ترغب في توسيع مجال تأثيرها ، و هي نزاعات تفتقر إلى التنظيم و تنتشر بصورة عشوائية لأنها، في الغالب ، تقودها جهات غير حكومية . و الميزة الثالثة أنها لا تميز بين المدنيين والمتحاربين فتؤدي إلى تعريض السكان المدنيين إلى العنف والنزوح .

و من جهته ، أسس نوربر إلياس N. ELIAS فكرته على " مجتمع الأفراد ". فالعلاقات المتبادلة بين الأفراد و المجتمع توجد على مستوى كوني خلال إنتماء الأفراد إلى الإنسانية شاملة . ويرى أن وحدة بقاء البشر توجد على مستوى العالمية ، إلا أن إندماج الإنسانية حسب قوله ما زال يخطو الخطوة الأولى . لذلك ، ثمة مسؤولية مشتركة ناتجة عن مصير الإنسانية بسبب التهديد الكوني مع تطور التسلح(2) .

و يؤكد بورتن على ضرورة الأخذ في الحسبان الأوضاع الدولية في الأحوال العادية ، أي في زمن السلم ، لأن مسببات النزاعات المسلحة ليست بالضرورة الإستعمال غير المشروع للقوة عكس ما ذهب إليه أنصار المدرسة الواقعية من ضرورة مراعاة العلاقات الدولية عبر حالات التوتر فقط عندما يكون إستعمال القوة الحل الوحيد الممكن .

و عليه ، لا يمكن الجزم بخطأ أو صواب هذه المدرسة أو تلك لأن كل واحدة واكبت مرحلة تاريخية معينة في مسار العلاقات الدولية. و بالتالي ، فمن الطبيعي أن تلازم الواقع الدولي وتحلل المنظور الأمني من زاوية معينة قد تختلف عما توصلت إليه أفكار سائر المدارس الفقهية، و في هذا تأكيد على أن المسألة الأمنية هي جوهر العلاقات الدولية و لا ريب أن تتخذ أبعادا تراعي التطورات الحاصلة.

المبحث الثالث : خلفيات تعدد أبعاد الأمن الجماعي

لقد تبين أن الأمن الجماعي ليس فكرة ثابتة بل هو عنصر متغير في معادلة دولية بحيث إتخذ أبعادا جاءت كنتيجة حتمية لمعطيات جديدة أفرزتها تطورات إيجابية و أخرى سلبية طبعت المجتمع الدولي المعاصر ، و تجاوزت أشخاصه الكلاسيكيين لتنعكس بكل مؤثراتها على أوضاع الشعوب . و قد بلغت ذروتها مع المسار المتسارع للعولمة الذي مس كل جوانب الحياة الدولية .

---

(1) IDEM, p12.

(2) Norbert ELIAS: La société des individus, Ed Fuyard, Paris, 1991, p301.

لكن خلفيات تعدد أبعاد الأمن الجماعي لم تأت بصورة إعتباطية بل هي محصلة جملة من العوامل المترابطة كما سيتبين .

المطلب الأول : التطورات الملازمة للمجتمع الدولي المعاصر

هيأت الصكوك الدولية ، للفترة ما بين الحربين ، الإطار القانوني لقيام المجتمع الدولي المعاصر على أسس سلمية من خلال تحريم الحرب بإعتبارها مبدأ لا أخلاقي لحل الخلافات الدولية ، و إنعكست على مضمون ميثاق الأمم المتحدة . لكن واضعي الميثاق ربطوا أمن الدول بعوامل أخرى غير عسكرية ، فأعطوه أبعادا لم تكن في الحسبان .و مع التغيرات الكمية و النوعية التي لحقت تركيبة المجتمع الدولي و علاقاته أعيد طرح أبعاد الأمن الجماعي بسبب طبيعة المشاكل التي طرحتها الأوضاع الجديدة .

فرع 1: ربط الأمن بالحرية و التنمية في ميثاق الأمم المتحدة

لقد سعى واضعو الميثاق إلى إيجادحلول عملية لمشكلة عدم الإستقرار ، فإستهلوا تحرير مضمون الميثاق قبل إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، و أدرجوا أهداف الأمم المتحدة في المادة الأولى منه. و تم إنتقاء ثلاثة أهداف محورية هي : السلام ، الحرية ، والتنمية .

لقد جاء الأمن و السلام في مقدمة أهدافه حتى أن ممثل الوفد الكندي مك كنزي كينغ سماه"ميثاق الأمن العالمي" (1)نظرا لأهمية و مركز هذا العنصر.لكن موقف الوفد الهندي كان مخالفا تماما لهذا الترتيب . فقد إعتبر السلام هو الهدف النهائي و ليس الأول على إعتبار أن الأهداف الأخرى هي التي تحققه و ليس العكس.فقدم إقتراح ترتيب أهداف الأمم المتحدة بدءا بتطوير علاقات الصداقة بين الدول،الإعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان ، تحقيق التعاون الدولي الإقتصادي و أخيرا حفظ السلم و الأمن الدوليين . لكن هذا الإقتراح لم يلق التأييد اللازم فإستبعد (2).

و يتضمن الهدف الثاني تطوير علاقات الصداقة بين الأمم ، تؤسس على إحترام مبدأ المساواة في حقوق الشعوب و حقها في تقرير المصير ، و إتخاذ الترتيبات الخاصة لتعزيز السلام.

في هذا الصدد ، لابد من الإشارة إلى حقيقة هي أن واضعي الميثاق لم يقدروا أبعاد الهدف الثاني لأن نيتهم ذهبت إلى المساواة بين الشعوب التي تنتمي إلى الدول المستقلة آنذاك و لم تراع

---

(1) Marcel MERLE et Alain PELLET :La charte des Nations-Unies, Commentaire article par article, 2ème édition, Ed Economica, Paris, 1991, p24.

(2) IDEM, P25.

اوضاع الجزء الأكبر من البشرية الذي كان تحت وطأة الإستعمار . وكذلك الحال بالنسبة لحرية الشعوب في إختيار نظام الحكم الذي ستخضع له شمل تلك الزمرة الضيقة فقط . ومع ذلك ، إعتمدت باقي الشعوب على هذا الهدف للمطالبة بالإستقلال فإستند إليه قرار الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في 1960.12.14 المتضمن تصفية الإستعمار .

أما الهدف الثالث فهو تحقيق التعاون الدولي من خلال حل المشاكل الدولية ذات طبيعة إقتصادية ، إجتماعية ، فكريةو إنسانية ، بتطوير و تشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق ، الجنس ، اللغة أو الدين . و هذا الهدف كان متوقعا لأن فترة ما بين الحربين شهدت أزمات إقتصادية أبرزها وول ستريت سنة 1929 وإنتفاضة عدة قوميات مطالبة بالإستقلال و الإنفصال . فشكل هذا الوضع تهديدا حقيقيا للسلام . فتم ربط السلام بالتنمية في مؤتمر سان فرانسيسكو . و قد صرح مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بأن "اللاأمن الإقتصادي والفقر العام و الجهل و الظلم هي مصادر النزاعات وتشكل عذرا للمعتدي ... فيجب الوصول إلى مستوى حياة أعلى ، حرية أكبر وإمكانية لجميع الشعوب للتطور ، مهما كانت أعراقهم ، عقائدهم و لونهم "(1).

ويعيب بعض الشراح على طريقة صياغة الفقرة الثالثة لما جعلوا التعاون يمكن الوصول إليه من خلال حل المشاكل الإقتصادية...إلخ بينما الهدف الحقيقي هو هذا الحل أي التنمية عن طريق التعاون .

و لعل ما يلاحظ على هذه الأهداف أنها مترابطة ، متلازمة و غير قابلة للتجزئة . كما أنها تحمل في طياتها العديد من المعاني و الأبعاد لأنها جاءت بألفاظ معممة و تمتد إلى سائر الأوضاع التي توفر للبشر ظروف العيش في مأمن من الحاجة و الخوف .

ولكي يتم إعمال هذه الأهداف مجتمعة ، لابد من التنسيق بينها و بين مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 02 من الميثاق و هي المساواة في السيادة لكل الدول، و حسن النية في تنفيذ الإلتزامات الدولية ، و التسوية السلمية للخلافات الدولية ، و عدم اللجوء إلى القوة ، و إحترام السلامة الترابية و الإستقلال السياسي لكل الدول و المساعدة . و إعتبرت الأمم المتحدة مركزا تتناسق فيه كل الجهود للوصول إلى هذه الغايات المشتركة ، فتحقق ضمانا فعليا للولاء للقانون الدولي و قيام عمل جماعي لتحقيق المصالح المشتركة لكل الدول . بذلك ، تجاوز الميثاق ، بكثير ، الإطار الضيق الذي رسمه عهد عصبة الأمم و الذي إنحصر في السلام كمظهر لغياب الحرب ليس إلا .

---

(2) UNICIO, comité I/1, Vol I, P146.

فرع2 : إتساع الهوة بين الدول النامية و الدول المتقدمة

عرف المجتمع الدولي تطورا كميا تمثل في إستقلال شعوب كثيرة ، فظهرت دول عديدة في تركيبته التي كانت غداة الحرب العالمية الثانية تشمل زمرة صغيرة من الدول القوية و المتقدمة صناعيا ، فأصبح يتشكل من دول حديثة العهد بالإستقلال . و بالتالي، فهي دول تصارع بنية مؤسساتية و تنظيمية هشة ورثتها عن الإستعمار مما جعلها في صنف هزيل تحت تسمية الدول المتخلفة . ومع جهودها للتخلص من معضلات التخلف أصبحت دولا نامية . هذه الأخيرة لقيت صعوبات مرحلية في الوصول إلى التنمية بسبب روابط التبعية التي لم تستطع التخلص منها ، و قلة قدراتها التقنية .

لهذا ، إتسعت الهوة بينها و بين الدول المتقدمة خاصة مع تشابك المشاكل الإقتصادية والإجتماعية لشعوبها ، و التي أكدت أن هناك عدم مساواة في توزيع الثروات و الموارد الطبيعية بسبب الإحتكارات الأجنبية و عدم إستفادتها من فرص التنمية .و كثيرا ما سببت هذه المعضلات نزاعات و كوارث إنسانية كالمجاعات و الحروب في إفريقيا .

لذا ، بدأ الموضوع يجد طريقه نحو التدويل من خلال أجهزة الأمم المتحدة التي جعلت من أهداف الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث تكريس التضامن بين كافة الشعوب لتحقيق رفاهيتها كسبيل للإستقرار (1). وقامت حركة عدم الإنحياز بأدوار مماثلة من خلال متابعة مصالح هذه الدول داخل النظام الدولي لأن مفهوم الحركة للأمن الجماعي يستند على عدم تجاهل السبل غير العسكرية لصيانته (2).

و لعبت مجموعة الـ 77 و المنظمات الإقليمية دورا لا يستهان به في هذا المجال . فقد أبرز السيد أورليوس كريسكو ترابط الحق في التنمية مع السلم و الأمن الدوليين بقوله" إن الحق في التنمية أداة من أدوات السلم نظرا لأنه يساعد شعوب البلدان النامية على تحقيق مستوى معيشة أعلى.و بالتالي، يمكن تجنب الخطر الذي يتهدد السلم و الأمن الدوليين الذي يتمثل في إتساع الهوة بين مستويات معيشة الشعوب الناجمة عن الإمتيازات ، و الغنى الفاحش، والفقر المدقع، و الظلم الإجتماعي"(3).

---

(1) UN. DOC - AMC .IV/73 .

(2) أنظر : عمر إسماعيل سعد الله : المرجع السابق ، ص 213 .

(3) أشير إلى هذا التعريف في كتاب الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 101.

و عليه ، يتبين أن ثمة أبعادا كثيرة للأمن الجماعي لكافة الدول تراعي فيه أوضاع الشعوب المنتمية إلى الدول النامية ، فأصبح التغير الكمي للمجتمع الدولي واحدا من بين خلفيات تعدد أبعاد الأمن الجماعي .

فرع 3 : التطور التكنولوجي و تداعياته

لا يمكن تحديد التقدم العلمي بزمن معين ، فمنذ قرون خلت ظهر تطور مرتبط بمجموعة من القواعد المؤسسة على مبادئ علمية . لكن نقطة التحول العميقة التي ميزت التطور التكنولوجي تعود إلى نهاية القرن التاسع عشر مع إكتشاف الذرة التي أدخلت العالم في عصر جديد ، بقدر ما ساهمت في الأبحاث السلمية للطب و مجالات أخرى هادفة إلى تحسين ظروف العيش بقدر ما تهدد بقاء الإنسانية في حالة الإستعمالات العسكرية . و بالفعل ، ولجت مخاطرها بقنبلة هيروشيما التي و إن أنهت الحرب العالمية الثانية لكنها فتحت المجال للسباق نحو إمتلاك السلاح النووي الذي صنف ضمن أسلحة الدمار الشامل ، إضافة إلى تطور في صناعة الأسلحة الفتاكة و صعوبة رقابة إنتشارها .

و هكذا ، أدى التطور التكنولوجي إلى إعادة النظر في البعد الكلاسيكي للأمن الجماعي .لكن سلبيات التطور تجاوزت هذا الحد ومست أغلب الجوانب المتصلة بمعيشة الشعوب . و لعل المظاهر الأكثر إنتشارا تطور التصنيع بحيث أفرز مشاكل بيئية مع كثرة غازات الإحتباس الحراري و مادة الكلوروفليور كربون و أثرها على طبقة الأوزون ، و إضطراب المناخ ، و أشكال أخرى للتلوث العابر للحدود .

كما أدى تطور تكنولوجية الإتصالات الرقمية و الإعلام الآلي ، على الخصوص ، إلى ظهور جرائم إلكترونية ، و إستحالة رقابة شبكة الأنترنت . فأصبحت تبث أفكارا عنصرية وتشجع الشبكات الإرهابية على توسيع تركيبتها و نشاطاتها ، و الأمثلة كثيرة .

بهذا ، شكلت تداعيات التطور التكنولوجي مؤشرا لإعادة النظر في أبعاد الأمن الجماعي الكلاسيكية و الجديدة على حد سواء لأنها حولت العالم إلى قرية صغيرة مترابطة الأطراف تنعكس بتأثيراتها على كل الوحدات المنتمية إليها . و بهذا ، يكون التطور التكنولوجي قد ساهم في بروز العولمة بكل ما لها من مزايا و مآخذ .

المطلب الثاني : المسار المتسارع للعولمة

تعبر العولمة La mondialisation على وجود جملة من التغيرات العميقة التي مست النظام الدولي ، أطره ، خصائصه و طريقة عمله . و تعني إتجاه العالم نحو توحيد وتجميع آلياته وقوانينه ليصبح قرية كونية موحدة النمط . و هناك مصطلح يقاربه هو الشمولية La globalisation الذي يخص الجانب الاقتصادي ، و يشمل تدفق الرساميل و الخدمات ، و تنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات ، و تكثيف التبادلات التجارية ما وراء الحدود الإقليمية مع إزالة الحواجز المعيقة

لها و تكثيف الإ تصالات(1).

و تعد العولمة حتمية إقتضاها للوضع الدولي الحالي الذي يهدف إلى الإندماج ورفض العزلة . فشهد مسار العولمة تسارعا صعب التدارك بالنسبة لأغلبية الدول نظرا لإختلاف درجات تطورها لأنها مبنية على هياكل إقتصادية ، تنظيمية و مؤسساتية هشة أو تعاني من تفسخ النسيج الإجتماعي ، في حين إضطرت إلى تغيير طبيعة إقتصادياتها و توجهاتها السياسية بما يتماشى ومقتضيات العولمة فأقحمت في هذا المسار و أثر سلبا على نموها مما إنعكس على ظروف معيشة شعوبها ، و أدى إلى بروز ظاهرتين ، الأولى هي إنفلات مشاكل الشعوب من الحدود الإقليمية ، و الظاهرة الثانية تتمثل في تراجع السلطات الفعلية للدول .

فرع 1 : إنفلات مشاكل الشعوب من الحدود الإقليمية

إعتبر الإقليم، منذ القدم، المجال الوطني الضامن لإقامة و إستقرار مجموعة بشرية معينة. وهو فكرة مركبة ، يشترط وجود سلطة لتنظيم هذه المجموعة و حمايتها من الإعتداء الخارجي بفضل الحدود المعترف بها تاريخيا أو بموجب إتفاقيات ، و حماية النظام الداخلي لمنع أعضائها من الصراع و إعادة توزيع الثروات . و بهذا ، تقوم ركائز الدولة و تتولى الوظائف الخاصة بخدمة رعاياها . لكن ضوابط العولمة جعلت دورها يتراجع تدريجيا ، إذ أدى التباين الكبير في مستوى معيشة الشعوب إلى إختلاف في درجة مواجهة المشاكل الناجمة عن التحرر الإقتصادي، و تغير الأطر الإجتماعية، و سيطرة القيم الثقافية الغربية وغيرها من المواضيع التي تجاوزت الحدود حتى أصبح البعض يتحدث عن عولمة الفقر والأوبئة وغيرها من المعضلات التي إستحالت السيطرة عليها محليا لأن مسبباتها تأتي من خارج الحدود الإقليمية .

ففي ظل العولمة ، تقتضي هذه المشاكل البحث عن حلول مشتركة على مستوى عالمي لأن التصميم الجديد للنظام الدولي جعل علاقات السيطرة و الروابط الإقتتصادية و الإجتماعية و التدفقات المختلفة متعددة المراكز Multicentré (2) ، و لا تستطيع الدول أن تواجهها بسبب قوتها

---

(1) العولمة ليست فكرة جديدة بل تمتد جذورها في التاريخ . وقد نادى بها أوائل فلاسفة الإغريق وهم الرواقيون إعتمادا على ما طرأ في بلادهم من أوضاع جديدة ، حيث طوت إمبراطورية الإسكندر الأكبر العالم الإغريقي و أزالت الحواجز بين الشعب الإغريقي و الشعوب الأخرى و قضت على الفروق بينها . لتفاصيل أكثر أنظر : محمد حسن الأبياري : المنظمات الدولية و الحكومة العالمية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1978، ص 115 .

انظر ايضا Jules CRAFT : Le droit attrapé par la mondialisation, Ed Bruylant, Paris, : 2002, P27.

(2) IDEM , P 175.

و كثرتها فعجزت عن تلبية حاجات سكانها . لهذا ، تم تدويل أكثر المسائل تعقيدا، و التي كانت في السابق من الصلاحيات المطلقة للدول، كقضايا حقوق الإنسان و تفاقم ظاهرة الإجرام و التلوث البيئي و الفقر و سائر الأزمات الإجتماعية ، حيث خرجت عن المجال المحفوظ للدول و تجاوزت الحدود الإ قليمية لتدخل في نطاق عدم الإقليمية La déterritorialité بمعنى أن تعالج على مستوى عالمي من خلال جهود مشتركة لكل الوحدات الفاعلة على الساحة الدولية على المستوى التنظيمي و في الميدان كذلك .

و مهما يكن من أمر ، يؤكد مبدأ عدم الإقليمية على الحاجة إلى تجاوز ظاهرة الحدود لمعالجة المشاكل التي وصلت إلى الشعوب من خارج نفس الحدود . لهذا ، ثمة حتمية لإقامة أمن المجموعة البشرية . لكن يفضل المحللون جعله أبعد من كونه أمنا جماعيا ، فقد أريد له أن يكون أمنا مشتركا تماشيا مع طبيعة الوضع الذي أدى إلى إرسائه .

فرع 2 : تراجع السلطات الفعلية للدول

لقد أثرت العولمة على بنية الدول و أدت إلى تراجع أدوارها لينتهي النظام الوستفالي و يبدأ النظام ما بعد الوستفاليLe système post-westphalien الذي أعاد ترتيب الأدوار على المستوى الدولي.

في هذا الإطار، ظهرت نظرية الدولة الضعيفة Failed state أو الدولة المنهارةCollapsing state (1). وينحصر أنصار نظرية الدولة الضعيفة(2) في دول العالم الثالث أين يظهر عجز المؤسسات الحكومية بسبب تعثر خطواتها نحو الإندماج عالميا . لكن فكرة الدولة الضعيفة ليست جديدة، إذ ظهرت في الستينات فكرة ماركسية تثير مسألة تقهقر الدولة ، فتبدو ذات سيادة مهيأة من طرف جهة خارجية .

و في فترة لاحقة ، ظهرت فكرة "نهاية الإقليم" التي تماشت مع رؤية جديدة لعالم بدون سيادة(3). كل هذه الأفكار تبين أن الدولة الضعيفة تقوم على ركائز هشة بسبب ضعف مؤسساتها ونظامها السياسي . و مقارنة بالدول الضعيفة ، أبرزوا فرضية الدولة القوية التي لا تنهار لأنها دولة القانون ، وهي الوحيدة القادرة على حفظ السلام ، حسب رأي هولستي . و يعتبرها تلك الدول الصناعية التي أزالت الحروب فيما بينها و مظاهر إجتماعية سلبية أخرى، على عكس الدول الضعيفة

---

(1) Jean- Jacques ROCHE : op cit, P102.

(2) من أنصارها باري بازن ، كالفي هولستي و ريموند آرون . IDEM , P103

(3) Alain CALVI : Les relations internationales, Ed P.U.F, Paris, 1999, P53

بقي العنف سائدا فيها فظهرت المقاومة من الداخل بسبب البيروقراطية وآفات أخرى أدت إلى تفسخ النسيخ الإجتماعي .و يستعين هولستي بنموذج أمريكا اللاتينية التي ظلت أكثر من قرن في نزاعات مسلحة و لم تعرف السلام إلا تدريجيا في بداية الثمانينيات بفضل دمقرطة القارة لأن في نظره قوة الدولة سبب لزوال العنف(1).

و يرجع المحللون سبب إنهيار الدولة إلى وجود عقبات تهدد سيادتها . فالشرط الوحيد الذي يضعه القانون الدولي للإعتراف بسلطة الدولة أن تكون فعلية أي قادرة على القيام بصلاحيات داخلية وخارجية دون أن تشاركها سلطة أخرى .

لكن إفرازات العولمة أضعفت الدولة من جانبين . يخص الجانب الأول كيانات ما دون الدولInfra-Etatique، توجد داخل المجال الوطني للدولة و تؤثر على القرارات بما فيها القرارات السيادية ، و يخص الأمر شبكات المافيا ، المرتزقة ، الميليشيات ، الأقليات ، الجماعات الإرهابية ، الكارتل وغيرها من العناصر التي تشكل المناطق الرمادية Les zones grises التي زاد نشاطها بسبب ضعف أجهزة الدولة في الرقابة ، فتفلت من السيطرة الحكومية . وهي منفصلة في إنتمائها و أحيانا هجينة أي سياسية و إجرامية في آن واحد ، و قادرة على التحرك دونما إعتبار للحدود . و غالبا ما تكون غير مضبوطة بالتقييدات الإقليمية و منطق السيادة و يصعب مواجهتها .

و يخص الجانب الثاني كيانات فوق- الدول Supra-Etatique ،جنحت إلى المطالبة بإعطائها دورا أكثر فعالية على الساحة الدولية و تتولى الوظائف التي عجزت الدول عن أدائها لتلبية حاجيات رعاياها . و بالفعل ، أصبحت لها قوة تأثير فعلية في إصدار القرارات الدولية، ومثالها المنظمات الدولية الحكومية منها و غير الحكومية ، و الشركات المتعددة الجنسيات التي توسع نشاطها و أصبحت لها صلاحيات ذات بعد عالمي .

و عليه ، أدى تراجع السلطات الفعلية للدول إلى تلاشي فكرة الدولة كنواة العلاقات الدولية و الفاعل الوحيد على الساحة الدولية لأنه أصبحت تنافسها وحدات أخرى ليست لها صفة حكومية ، و مع ذلك تؤدي أدوارا فعلية . و يؤكد أيضا على تطور النظام الدولي و توسع نشاط المنظمات الدولية ، و توزيع الصلاحيات من مستوى لا مركزي تكون فيه الدولة صاحبة السلطة العليا على المستوى الدولي إلى مستوى مركزي ممثلا في المنظمات الدولية في مسعى لمحاولة تكوين سلطة دولية عليا تفوق سلطة الدول ، إصطلح عليها البعض الحكومة العالمية . و هي زمرة صغيرة من الدول التي بقيت أركانها قائمة على خلاف الدول النامية التي تفككت و تراجعت سلطاتها .

---

(1) Jean-Jacques ROCHE : op cit, P104.

الباب الأول: أبعاد الأمن الجماعي المرتبطة بكيان الجنس البشري

تشير أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى حق كل فرد في الحياة ، و تهيب بالدول لتوفير ظروف تتماشى مع كرامته الإنسانية . و من ثم، أكسبته حقوقا مقدسة من خلال رؤية شاملة لكيانه .لكن الواقع الدولي يكشف عن كثرة الإنتهاكات الماسة بهذه الأحكام رغم قوتها الإلزامية . و لعل أكثرها خطورة القتل المعمم إما بسبب الحروب و ما تستنفذه من أسلحة فتاكة أو إنتهاك حق مجموعة بشرية في الحياة أو إهدار بفعل ظاهرة عابرة للحدود ،لا أحد في مأمن منها ، و يتعلق الأمر بالجريمة الدولية .

فالمسألة تخص وجود الكائن البشري ليس كوحدة بل كنسيج إجتماعي . لذا، لابد على المجموعة الدولية أن توفر للجنس البشري مقومات كيانه ، أي ينبغي إقامة نظام أمن جماعي كفيل بحمايته من الأفعال الهادفة إلى إضطهاده بصورة ممنهجة، أو إخضاعه إلى ظروف معيشية تؤدي إلى هلاك مادي لا محالة، أوتدميره و القضاء على وجوده . فالأمن الجماعي المراد تحقيقه يوفر ضمانات قانونية للحفاظ على كيان الجنس البشري تختلف بحسب الإطار الذي تتخذ من خلاله تدابير الحماية .

و من أجل إستيعاب هذه الأفكار ، ستتوزع الدراسة في ثلاثة فصول كالآتي :

الفصل الأول : البعد العسكري للأمن الجماعي

الفصل الثاني : البعد الإنساني للأمن الجماعي

الفصل الثالث : البعد الردعي للأمن الجماعي

الفصل الأول : البعد العسكري للأمن الجماعي

لقد أرست تجربة الحرب اليقين من خيار البشرية بين التعاون و البقاء أو الصراع والفناء ، فنادت المجموعة الدولية بضرورة الحد من التسلح في ظل رقابة دولية فعالة كشرط لتفعيل نظام الأمن الجماعي . و يقوم هذا الأخير على أساس وجود إلتزامات نابعة من نظام قانوني دولي يرمي إلى تحريم إستعمال القوة في العلاقات الدولية كمنطلق لتسوية النزاعات بالطرق السلمية مع إعطاء الأولوية للدبلوماسية الوقائية . فهو يفترض وجود مجال دولي تكون فيه الدول مقيدة بتقليل مستويات القوة العسكرية . و هناك مبادرات ترمي إلى إستعمال موارد التسلح لأغراض نفعية و سلمية .

لكن هذا المسعى لا يؤخذ على إطلاقه لأنه في كثير من جوانبه يهدف إلى الإبقاء على التوازن العسكري ، خاصة مع إنتشار أسلحة الدمار الشامل و فقدان توازن القوى معناه مع زوال حلف وارسو و إنضمام بعض دوله إلى الحلف الأطلسي رغم إعتراض روسيا . فأصبح هذا الأخير القوة الوحيدة المسيطرة على إنتاج و تسويق و رقابة الأسلحة بسبب تركيبته العضوية . كما ظهرت دول أخرى سائرة نحو التسلح النووي .

مع ذلك، جرت مساعي كثيرة و مبادرات دولية لنزع السلاح ، تؤكد كلها على وجود نية لإخماد القوة العسكرية و حصرها.و عليه، هناك حاجة إلى وضع ضوابط قانونية تحكم القوة و تحد مجالها في الدفاع دون أن تتعداه إلى السيطرة مما يتطلب إطارا تنظيميا ومؤسساتيا فعالا .كل هذا سيتضح في المباحث التالية:

المبحث الأول : موقف القانون الدولي من إستعمال القوة المسلحة

المبحث الثاني: الجهود الدولية لتفعيل نظام الأمن الجماعي

المبحث الثالث:الأجهزة المكلفة بتحقيق الأمن الجماعي

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من إستعمال القوة المسلحة

لازمت القوة وجود الإنسان و تفاقمت مع تزايد رغبته في السيطرة فوجهت بالمقاومة التي هي قوة مضادة أو دفاعية وكثر التوتر في العلاقات الدولية . و قد تصدى القانون الدولي لهذه المشكلة فقها و قانونا من عدة جوانب كما سيتضح .

المطلب الأول: الأصل : تحريم إستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية

تعد القوة تصرفا تستخدم من خلاله وسائل العنف والضغط من أجل تحقيق غرض سواء كان مشروعا أم غير مشروع. ومن هنا تبرز القوة بشقيها. يتمثل الشق الأول في إستعمال الأسلحة وكل وسائل الإيذاء الجسدي وتدمير الممتلكات والمنشآت القاعدية للدولة.ويتعلق الشق الثاني بممارسة أساليب الضغط و الإكراه الإقتصادي والتجاري والدبلوماسي بحيث يغيب إستعمال الأسلحة وتحل محلها وسائل أخرى تنطوي على الحظر و وقف المساعدات وتقليص أو سحب البعثات الدبلوماسية وغيرها من الأساليب القصرية التي تدفع الدولة المقصودة إلى تغيير قرارتها في وجهة أخرى.

و إن كانت هذه الطائفة غير محرمة بسبب غياب نصوص دولية تخرجها عن نطاق المشروعية إلا أن الطائفة الأولى ،وهي القوة المسلحة، تم تحريمها بنصوص صريحة. وقد قبلت الدول بمبدأ تحريم إستعمال القوة المسلحة وأجمعت على أهمية تكريسه لحفظ السلم والأمن الدوليين.لهذا ، أشارت محكمة العدل الدولية ،بمناسبة قضية النشاطات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية بنيكاراغوا، سنة 1986، إلى أن "مبدأ منع إستعمال القوة يمكن أن يعتبر مبدأ في القانون الدولي العرفي غير مشروط بالأحكام المتعلقة بالأمن الجماعي"(1). وبهذا ،لا يدع مجالا لتنصل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من إحترام المبدأ على أساس أنها غير مقيدة بإلتزامات تعاقدية مع المنظمة.

ومادام الأمر كذلك ،ينبغي إلتجاء الدول إلى وسائل لا تنطوي على العنف و الإكراه أي الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية المشار إليها في المادة 33 من الميثاق و التي تتمثل في المفاوضات ،التحقيق ،الوساطة ،التوفيق، التحكيم ،التسوية القضائية ، اللجوء إلى الأجهزة أو الإتفاقات الجهوية أو أية طريقة أخرى سلمية حسب إختيارهم .

فمبدأ تحريم إستعمال القوة و مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية متلازمين بشكل مطرد ، وإرساء المبدأ الأول يرتبط بالتطبيق الفعلي للفصل السادس من الميثاق المتضمن التسوية السلمية للخلافات الدولية . ويرتبط أيضا بمدى تطبيق المادتين 11و 14 من الميثاق اللتين خولتا للجمعية العامة إختصاص النظر في الأوضاع المخلة بالسلم و الأمن الدوليين، وإصدار توصيات بشأنها ، وتنبيه مجلس الأمن بذلك كي لا يصل الأمر إلى حد إستعمال القوة المسلحة.

---

(1) Rec, CIJ, 1986, P105.

والجدير بالملاحظة أن أحكام الميثاق جاءت في ترتيب يعطي أسبقية للتسوية السلمية على تحريم القوة وهذا أمر منطقي لأنه ينبغي تعزيز قدرة المنظمة في تفعيل تلك الوسائل لتقليص فرص لجوء الدول إلى القوة .فلمنع الحرب لا يكفي التصريح بأنها غير مشروعة ومواجهتها بالإ تحاد ضد المعتدي لأنها لا تجدي مع الدول القوية ،لذلك يستوجب الإعتماد على التسوية السلمية للنزاعات الدولية(1) .

وعليه، يصح التساؤل عن قيمة مبدأ تحريم إستعمال القوة المسلحة في عمل المجموعة الدولية. والسبيل الأنسب لكشفها يكمن في البحث عن أساسه القانوني وطبيعة القواعد المنظمة له.

فرع1 :الأساس القانوني للتحريم

جرت محاولات تحريم إستخدام القوة المسلحة بصورة محتشمة في القانون الدولي التقليدي بحيث تحاشى وضع قيود عليها وإكتفى بالتمييز بين الحروب المشروعة من عدمها(2). ومع مطلع القرن العشرين، تم تحريم إستعمال القوة من أجل تحصيل الديون التعاقدية بموجب إتفاق دراغو بورتر Drago PORTER ، و هذا في سياق إتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907. وعلة التحريم هي تناقض القوة مع مبادىء القانون الدولي. فيعتبر الإتفاق أية محاولة خارجية لإسترجاع ممتلكات من دولة بالقوة يعد غير مشروع ،و يستدعي تعبئة كل الدول للرد(3) ، لكن عيبه أنه أبقى الإختصاص لتقدير الدول . ومع ذلك ، أعطى أسسا موضوعية لتحريم القوة و لمقتضيات الأمن الجماعي.

---

(1) لقد بدأ التأكيد على هذا المسعى في إتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 المتعلقة بفض النزاعات الدولية سلميا وإعتبرت سندا لباقي الصكوك الدولية . لتفاصيل أكثر عن وسائل التسوية السلمية أنظر :

مصطفي عبد الله أبو القاسم خشيم :القانون الدولي :الإقليم والأفاق الجديدة، دار الكتب الوطنية ،بنغازي، ليبيا ، 2004 ،ص 447 ومابعدها.

(2) إعتبر اللجوء إلى الحرب مظهرا لممارسة السيادة، وقد سادت الفكرة حتى سنة 1919.قبل هذا ، وجد حق اللجوء إلى الحرب Jus Ad Bellumمابين القرن 16و17 ، إذ تم التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة. فالأولى تكون كذلك إذا أقرها الأمير بهدف الدفاع الشرعي أو معاقبة المسؤول عن المظالم وضرورة توفر حسن النية الذي يفترض إستنفاذ الحلول السلمية. وماعدا ذلك فهو حرب غير عادلة ،لكن مبادىء الحرب العادلة تعدتها الظروف بظهور مبدأ السيادة والإنقسام الديني وحركة النهضة. أنظر:

Maurice TORELLI : La guerre juste, ARES, 1987/2, p 75 et s.

(3) La vie internationale : Encyclopédie des relations internationales, Paris, 1966, P703.

لقد تفادى واضعو عهد عصبة الأمم إرساء قواعد آمرة تحرم الحرب وإكتفوا بتقليص حق اللجوء إليها ، فنجد المادة 10 تحرم العدوان لكن تركت الحرب مشروعة للدفاع عن حق هو من إختصاص خالص للدول. والمواد من 12 إلى15 تجعل الحرب غير مشروعة أثناء وجود خلاف لا يمس بالمجال المحفوظ للدول وقد تم عرضه للتسوية السلمية. فهي مفيدة لهذه الفترة فقط.لذلك، باءت محاولات التحريم العام للحرب بالفشل(1) إلى أن أبرم إتفاق براين كلوغ بتاريخ 1928.08.27 ،فحرم الحرب بصورة قاطعة ووضع حدا لقاعدة تقليدية هي الإختصاص التقديري لشن الحرب. جاء في مادته الأولى أن " الأطراف السامية المتعاقدة....تدين اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية وتتخلى عنها كآلية سياسية وطنية في علاقاتها المتبادلة"(2) .

ورغم طابعه الثنائي فقد تبنته المجموعة الدولية و إعتبر سندا لصياغة مضمون المادة 02 فقرة 4 0 من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على أن:"يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية باللجوء إلى التهديد أو إستعمال القوة سواء ضد الوحدة الترابية أو الإستقلال السياسي لكل دولة، أو بأية طريقة أخرى لاتتماشى مع أهداف الأمم المتحدة " . يتضح من هذه الفقرة أن المجموعة الدولية لم تعد تحرم إستعمال القوة فحسب بل حتى مجرد التهديد بها. كما بينت الأوضاع التي لا يجوز إستخدام القوة في مواجهتها(3).

لقد أثار مصطلح "القوة" بصيغته العامة خلافا كبيرا بين الدول.فأخذت الدول الغربية بالتفسير الضيق و حصرتها في القوة المسلحة على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحرم سوى هذا النوع. ويدعم الأستاذ فيرالي هذا الإتجاه بالتأكيد على رفض مؤتمر سان فرنسيسكو، أثناء الأعمال التحضيرية، الإقتراح البرازيلي المطالب بإدراج القوة الإقتصادية في مضمون المادة 02 (4). بينما ذهب الإتجاه الإشتراكي في الفترة من 1945 إلى 1976 نحو محاولة توسيع نطاق القوة ليشمل

---

(1) وافقت الجمعية العامة لعصبة الأمم على مشروع معاهدة الضمان المتبادل في 1923.12.29 .

(د-4) فجاء في المادة 1 0 منه إعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية .و رغم عدم الإجماع على قبولها إلا أنها وضعت معيارا موضوعيا للعدوان. كما تم توقيع بروتوكول جنيف لسنة 1924، المتضمن التسوية السلمية، وقد منع الحرب العدوانية لكنه لم يدخل حيز النفاذ لعدم توفر نصاب التصديق. أنظر:

La vie internationale : op, cit, P710.

(2) أنظر : مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم: المرجع السابق ،ص 416 .

(3) سيتم تفصيلها في الفرع الثاني من هذا المطلب نظرا لسعتها .

(4) Michel VIRALLY : La charte des Nations-Unies : Commentaire article par article,2ème édition, Ed Economica,Paris,1991,P120.

الضغوط الإقتصادية ثم تراجع عن موقفه وربط القوة بنزع السلاح، فقدم الإتحاد السوفياتي-سابقا- إقتراحا لإبرام معاهدة حول منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.و رغم طرحها للنقاش بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 9131 المؤرخة في 1976.11.08 إلا أنها لم تلق التأييد الكافي لأنها مجرد تكرار لأحكام الميثاق، بينما جنح فقه دول العالم الثالث إلى توسيع المفهوم. فقد أشار السيد ساهو فيك إلى أن القوة واحدة غير مجزأة رغم تعدد أشكالها. و يطالبون بأن يشمل الضغوط الإقتصادية والسياسية والإيديولوجية و التي تتعدى بخطورتها القوة المسلحة(1) .

و تصنف المادة 2 0 فقرة 4 0 ضمن القواعد القانونية الآمرة Jus Cogens (2) لأنها ترتبط بالمجموعة الدولية، وهذه الأخيرة ملزمة بالتصرف بالقدر اللازم لحفظ السلام . و لأنها كذلك فهي تمتد إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة و تكمل الفقرة 4 0 بالفقرة 6 0.

تعتبر المادة 2 0 فقرة 4 0 من الميثاق مرجعا لتطوير مبدأ تحريم إستعمال القوة بحيث تبنته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا سيما القرار رقم 2160 المؤرخ في 1966.11.30 بخصوص الرقابة الدولية الصارمة لمنع إستعمال القوة ، و القرار رقم 2625 المؤرخ في 1970.10.24 والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول. فقد أفرغ مضمون المادة 2 0فقرة 4 0في البند الأول منه و جاء في البند الثاني مبدأ التسوية السلمية للخلافات الدولية. و توالت نصوص كثيرة تجسد المبدأ بما يوحي أن المجموعة الدولية تسعى لإزالة التوتر و تهيئة إطار للتعايش يتخطى الخلافات دون إهمال معالجتها سلميا بتفادي المظاهر المشار إليها في المادة 2 0 فقرة 04 الآتي شرحها (3).

فرع 2 : مظاهر التحريم

حصر ميثاق الأمم المتحدة مظاهر تحريم اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها، في إطار العلاقات الدولية، في المادة 02فقرة 4 0من الميثاق سواء كانت :

---

(1) La commission juridique de l'Assemblée Générale : AFDI, 1997, P583.

(2) تعرف القاعدة الآمرة وفقا للمادة 53 من معاهدة فيينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات على أنها "مجموعة مبادئ و قواعد قبلت و إعترفت بها الجماعة الدولية كقاعدة لا تجوز مخالفتها أونقضها".

(3) نذكر من بينها قرارات الجمعية العامة التالية : القرار رقم 2131 (1965.12.21) المتعلق بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية إستقلالها و سيادتها ، القرار رقم2734 (1970.12.16)والمتضمن إعلان تقوية الأمن الدولي ، القرار رقم3314 (1974.12.14) المتعلق بتعريف العدوان، القرار رقم 9131 (1976.11.08) يتعلق بمشروع معاهدة عالمية حول عدم اللجوء إلى القوة في إطار العلاقات الدولية ، القرار رقم 11/39 (1984.11.12) المتضمن الإعلان حول حق الشعوب في السلام إضافة إلى إعلان مانيلا المؤرخ في 1982/11/15 حول التسوية السلمية للخلافات الدولية .

- ضد الوحدة الترابية أو الإستقلال السياسي لكل دولة.
- أو بكل طريقة أخرى لا تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة.

ومن أجل إدراك أبعاد هذين المحورين، ينبغي تمحيص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3314 المؤرخ في 1970/12/14 والمتضمن تعريف العدوان. فهو تتويج لجهود دولية حثيثة تكاتفت من منطلق أن إقليم الدولة غير قابل لإنتهاكه و لا يمكن المساس بوحدته طبقا لمبدأ السيادة . وقد وازن القرار بين موقف الدول الغربية المطالبة بتعريف عام للسماح لمجلس الأمن و الجمعية العامة بسلطة تقدير ما يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و بين موقف سائر الدول المنادية بتعريف حصري يحدد الأعمال التي يقوم عليها بدقة(1). فقد عرفته المادة الأولى من القرار على أنه إستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الترابية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة أخرى لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة . و الجدير بالملاحظة أن هذا التعريف شديد الإرتباط بمضمون المادة 2 0فقرة 4 0لأنه يحتوي على كل عناصر التحريم المشار إليها في المادة .أكثر من ذلك ، يسعى إلى تفسير عبارة " إستعمال القوة المسلحة" التي غاب بيانها في الميثاق . و هكذا ، أخذ يسترسل في توضيحها من خلال جرد أنماط الأعمال التي توصف بالعدوان ، و هي :

أ- غزو أو هجوم على إقليم دولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى ، أو كل إحتلال عسكري حتى و إن كان مؤقتا ناتجا عن غزو أو هجوم مماثل أو كل ضم لإقليم دولة أخرى أوجزء منه بإستعمال القوة .

ب- قنبلة القوات المسلحة إقليم دولة أخرى أو إستعمال أي سلاح من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- حصار الموانئ أو سواحل دولة من طرف القوات المسلحة لدولة اخرى .

---

(1) يعود تحريم العدوان إلى القرون الوسطى بحيث نبذه جروسيوس و فاتل و فيتوريا و سوارز بإعطائهم وصفا للحرب غير العادلة. و نبذته معاهدة فيينا لسنة 1815 بخصوص الدفاع المشترك بين النمسا و إنجلترا و فرنسا ، و هي أول معاهدة أشارت إليه بلفظه . كما كرسته المادة 10 من عهد العصبة و بروتوكول جنيف لسنة 1925 و ميثاق براين كيلوغ لسنة 1928 و المادة 6 0من لائحة نورمبرغ . و حتى محاولات تعريفه قديمة ، ترجع إلى سنة 1933 فيما عرف بمشروع إيبر الذي قدم إلى اللجنة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح لكن قوبل بالفشل. و طرح الإتحاد السوفياتي مشروعه للأمم المتحدة سنة 1950فعرف مصير سابقه . وفي سنة 1967، كونت الجمعية العامة لجنة لدراسته، و أمام فشلها قدم الإتحاد السوفييتي مشروعه الثاني و بعد مناقشات طويلة توصلت الأمم المتحدة إلى تعريفه سنة 1974 .أنظر: ياسين سيف عبد الله الشيباني : التضامن الدولي في مواجهة العدوان،أطروحة دكتورة،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1997،ص27 .

ث- هجوم القوات المسلحة لدولة ضد قوات مسلحة برية ، بحرية ، أو جوية أو الطيران المدني لدولة أخرى .

ج- إستخدام قوات مسلحة مرابطة على إقليم دولة أخرى بموافقة دولة الإستقبال مخالفة الشروط المقررة في الإتفاق ، أو كل تمديد لوجودهم على الإقليم المعني بعد إنتهاء الإتفاق .

ح- قبول دولة إستعمال إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى من طرف هذه الأخيرة للقيام بعدوان ضد دولة ثالثة .

خ- إرسال دولة بذاتها أو بإسمها عصابات أو مجموعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال القوة العسكرية ضد دولة أخرى تنطوي على خطورة تعادل الأفعال المذكورة أعلاه أو مجرد القيام بصورة مادية بمثل هذه الأعمال .

و تجدر الإشارة إلى أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر بصراحة المادة 3 0 من القرار مما يعني أن مجلس الأمن يمكن أن يكيف أي فعل آخر غير وارد ذكره بالعدوان عملا بأحكام الميثاق .

فجوهر العدوان ، إذن ، هو إستعمال القوة المسلحة بكيفية تؤدي إلى إعاقة ممارسة الدولة لمظاهر سيادتها الداخلية فيجعلها خاضعة لسيطرة دولة أخرى أو يعيق سعيها لتنمية العلاقات الودية بين الأمم أو عرقلة التعاون الدولي لتنسيق جهود تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، و هي أغراض الأمم المتحدة التي نوهت بها المادة الأولى من الميثاق .

و إن كانت صياغة المادة الأولى من القرار رقم 3314 تؤكد على الصفة الفعلية للعدوان ، أي ضرورة وقوعه ، إلا أنها أغفلت الإشارة إلى التهديد بممارسته رغم الجهود الدولية الكثيرة لتحريم الأعمال التحضيرية للعدوان(1) و المتمثلة في :

أ- الدعاية الإعلامية ضد السلام و تتمثل في إستغلال الدولة وسائل الإعلام لإذكاء روح العدوان لدى الشعب و تحريضه ضد السلام ، فهي خطة للترويج للحرب ، و قد حرمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11 /110 المؤرخ في 1947.11.08، و المادة 20من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ب- التآمر ضد السلام و هو المرحلة التي تتوسط النية و الفعل ، بحيث يتفق قادة دولتين أوأكثر على تنفيذ خطة القيام بعدوان ضد مصلحة محمية دوليا . و قد جرمتها المادة 5 0من لائحة طوكيو و المبدأ السادس من لائحة نورمبرغ .

---

(1) أنظر: ياسين سيف عبد الله الشيباني:المرجع السابق،ص107.

و مع هذه السلبية ، فهو ينكر ظاهرة العدوان و يرفض تمسك الدول بأية حجة لتبريره .
و نتيجة لذلك ، يقيم المسؤولية الدولية للدولة المعتدية و يخرج النتائج المترتبة عنه من نطاق المشروعية ، و لا يجوز الإعتراف بها بصفاتها تلك . فالعدوان هو أخطر صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأنه ينطوي على طابع قسري يهدم ركائز السيادة . لذلك جاء تحريم القوة بصيغة قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها . و رغم ذلك، سجل تاريخ العلاقات الدولية حالات كثيرة للعدوان مارستها الدول القوية خاصة تلك التي تملك العضوية الدائمة في مجلس الأمن و التي يفترض أن تسهر على إحترام أحكام القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولين (1).

و مهما يكن من أمر ، شكل الإطار القانوني لتحريم العدوان خطوة نحو تطوير مبادئ القانون الدولي المعاصر التي تقيد إستخدام القوة . و هنا تكمن أهمية القرار رقم 3314 لأنه تصدى لظاهرة تعد من أخطر الجرائم ضد السلام نظرا لخطورة المصلحة التي تصيبها . كما يؤدي دورا هاما في بيان الأفعال التي تخرج عن نطاق المشروعية لتيسير وظيفة مجلس الأمن في تكييف الأعمال التي ينطبق عليها وصف العدوان خاصة و أن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أي تعريف حياله ، و بذلك يساهم في تعزيز السلم و الأمن الدوليين ، و يضفي الحماية على حقوق الدولة المعتدى عليها ، و يثبط مساعي المعتدي المحتمل .

المطلب الثاني : الإستثناء : جواز إستعمال القوة المسلحة في نطاق ضيق

ترك القانون الدولي حيزا ضيقا يجيز من خلاله إستعمال القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية ، و يقيدها بضوابط دقيقة لا تدع مجالا لهدم مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة . و قد فرضته طبيعة العلاقات الدولية الآيلة في أحيان كثيرة إلى السيطرة ، تجلت ، على الخصوص، في ظاهرتي العدوان

---

(1) من أمثلتها العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 . و تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بسجل حافل في هذا الشأن حيث قامت بهجوم على الفيتنام سنة 1964 و قصفت موانئ نيكاراغوا و دعمت المعارضة المسلحة سنة 1983 ، و قنبلت أهداف مدنية في ليبيا سنة 1986 ، و غزت بنما سنة 1989 ،وقنبلت مواقع مدنية في السودان سنة 1998 ،و غزت أفغانستان سنة 2001 ، و إحتلت العراق سنة 2003. ومن جهته، غزا الإتحاد السوفياتي أفغانستان سنة 1979 . و تعتبر إنجلترا معتدية على ليبيا بالسماح لطائرات أمريكية الإقلاع من أراضيها لقنبلة المدن . و تعد كذلك بعض الدول الأوربية التي قدمت لها تسهيلات بنفس المناسبة. ولإسرائيل نصيب في هذا الشأن حيث طال عدوانها دول الجوار ، كما قنبلت المفاعل النووي العراقي سنة 1981. و في جانب آخر جندت الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا 116 مركز مرتزقة في صفوفجماعة يونيتا بأنغولا ، و جندت البرتغال عدة مرتزقة لإقامة إنقلاب عسكري بغينيا ، و جندت فرنسا المرتزقة بوب دينار عدة مرات للإطاحةبالحكومات في جزر القمر و دول إفريقية أخرى و الأمثلة كثيرة يطول ذكرها .
أنظر : مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم : المرجع السابق : ص 127 .

و الإستعمار فكان لزاما على المجموعة الدولية إيجاد قواعد وآليات تكفل حماية فعلية للدول و الشعوب على حد سواء . و بالفعل، تجسدت الضمانات في حق الدفاع الشرعي و آليات الأمن الجماعي و حق مقاومة الإستعمار . و كلها إستثناءات تجد أساسها القانوني في أحكام القانون الدولي كما سيتبين .

فرع 1 : حالة الدفاع الشرعي

تملك الدولة حق الدفاع عن كيانها في حالة تعرضها لعدوان مسلح فترده . و يجد الدفاع الشرعي جذوره ، في القانون الدولي التقليدي ، في القصاص الذي وجه ضد عمل غير مشروع فأكسبه صفة الشرعية. لكن الدول أساءت إستعماله فقلصته إلى حق المساعدة الذاتية ، و تفرعت عنه نظرية الضرورة التي تسمح للدول أن تأتي عملا و لو فيه إعتداء على دول أخرى لحفظ مصالحها عند الضرورة، و طبقته ألمانيا في الحرب العالمية الأولى بإحتلال بلجيكا رغم حيادها لأن سلامتها تقتضي ذلك ، مخالفة أحكام القانون الدولي . و قد إعتادت الدول اللجوء إلى الدفاع عن النفس إذا وجد خطر فعلي و إقتنعت بأهميته لبقائها ، فتجاوزت فكرة الدفاع الشرعي كقاعدة عرفية قبل أن تصاغ في الإتفاقيات .

وتعد المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة سندا قانونيا للدفاع الشرعي، إذ تنص على مايلي :
" لا توجد أحكام في الميثاق تمس بالحق الطبيعي للدفاع الشرعي ، الفردي والجماعي ، في حالة ما إذا كان أحد أعضاء الأمم المتحدة محل عدوان مسلح، إلى أن يتخذ مجلس الأمن الترتيبات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين....". فهو إجراء يسبق إتخاذ مجلس الأمن تدابير الفصل السابع من الميثاق.

لكن ماهي معايير الدفاع الشرعي ؟ أي إلى أي مدى هو مشروع؟ المادة51 لم تذكرها، و إن وجدت معايير فقهية تتمثل في الضرورة والتناسب. فمعيار الضرورة يفترض أن يكون الخطر حالا وفعليا لا يحتمل التريث لمواجهته بل ينبغي الإستعمال العاجل للقوة المسلحة لرده وتستمر حتى يتوقف العدوان. فمجرد التهديد أوالأعمال التحضيرية للعدوان ليس كافيا لتأسيس العمل العسكري، فلا يقوم لمجرد الحيطة من هجوم محتمل لأنه إستعمال غير مشروع للقوة. وفي نفس الحكم يدخل منع التوسع العدواني أي تدخل دولة بالقوة لتحول دون إتساع دولة أخرى على حسابها أو تشكل تهديدا للأمن الدولي و لو كان الخطر إحتماليا. و قد إستندت إليه السياسة الأوربية لفترة طويلة عملا بفكرة التوازن الدولي، وإعتبرته حقا مقيدا بما للدولة المجاورة من حق في البقاء .كما كرسته السياسة الأمريكية في عهد الأحادية القطبية لتجريد الدول النامية من إمتلاك أسلحة الدمار الشامل.

أما معيار التناسب يفترض أن تكون وسائل و قوة الرد تعادل الهجوم ولا تزيد عنه. كما لا يجوز الخروج عن الإقليم المستهدف من العدوان إلا إذا دعت الضرورة لمنعه. و في هذا الخصوص، بررت إسرائيل عدوانها علي دول الجوار بأنه:" لايوجد أي حكم في الميثاق يمنع تغيير الحدود خاصة بعد

اللجوء إلى القوة بموجب حق الدفاع الشرعي إذا لم توجد حدود دولية معترف بها من طرف الدولة الضحية "(1).

فالسؤال المطروح هو إلى أي مدى يمكن تطبيق المادة 51 ؟ هذا الطرح فرضته عمومية المادة مما أدى بالبعض إلى محاولة تقديم تفسير موسع للأسباب المبررة للدفاع الشرعي ، من بينها إستعمال القوة لحماية الرعايا بالخارج عند تعرضهم لخطر حال ،فلا يمكن أن يكون دفاعا شرعيا لأن الخطر لا يحدق بكيان الدولة . و لا يمكن التحجج بأن دولة الإستقبال لا تملك النية أو القدرة على حمايتهم فلا أساس قانوني لها. و طالبت دول العالم الثالث بالدفاع الشرعي في حالة عدوان إقتصادي أو إيديولوجي . لكن الفكرة مرفوضة من أساسها لأن المادة 51 تشير إلى العدوان المسلح دون سواه (2).

و الواقع أنه يصعب تقييد القوة في إطار المادة 51 لأنها شديدة الصلة بمضمون القرار رقم 3314 خاصة المادة 03 منه التي حددت أنماط العدوان على سبيل المثال ، فخولت بعض الدول لنفسها صلاحيات تقدير حالات أخرى تشكل عدوانا رغم أنها صلاحيات حصرية لمجلس الأمن . فالمشكلة تكمن في مظاهر العدوان المسلح ، و في إستغلال عبارة "حق طبيعي" لإعطائه تفسير موسع، و ربطه بمصالح الدول لا بمتطلبات الأمن الدولي(3) .

و تؤكد المادة 51 على الدفاع الشرعي بمظهريه ، الأول فردي و هو الحالة العادية عند قيام دولة لوحدها بالدفاع عن كيانها ضد عدوان مسلح . أما المظهر الثاني فهو الدفاع الشرعي الجماعي ، بموجبه يحق لكل دولة لم يمسها العدوان مباشرة التدخل بإسم إتفاق الدفاع المتبادل الذي يربطها بالدولة المعتدى عليها أو بموجب عريضة مباشرة من طرف الدولة الضحية كتدخل الإتحاد السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا سنة 1968 . فيجب أن تعلن الدولة أنها ضحية عدوان و تطلب المساعدة من دولة

---

(1) إستنكرت المجموعة الدولية قنبلةإسرائيل مخيم الفلسطينيين في لبنان سنة 1975 ،و إدعى مندوبها لدى مجلس الأمن بأنه " وقاية من تطور قدرات العدو ". ولم يصدر قرار الإدانة بسبب الفيتو الأمريكي. أنظر:

Antonio CASSESE: La charte des Nations- Unies:Commentaire article par article, 2ème édition,Ed Economica,Paris,1991 , p 777.

(2) IDEM, p773.

(3) كانت تلك حجة إسرائيل لإستعمال القوة بأنتبي (أنغولا) للدفاع عن رعاياها إثر إختطاف طائرة كانوا على متنها، و تمسكت بحق الدفاع الشرعي . أنظر :

Pierre -Marie DUPUY : Relations internationales,Ed Dalloz,Paris,1995,p230.

أخرى ، و هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية بنيكاراغوا سنة 1986 (1). فالرد يكون من طرف دولتين أو أكثر بدل تحمل الدولة الضحية قوة العدوان لوحدها. والدفاع الشرعي هو خروج عن قاعدة الترخيص المسبق من طرف مجلس الأمن لإستعمال القوة المسلحة ، ولا تحتاج الدولة إلى ضوابط مؤسساتية أو إذن لممارسته لأنه يشكل إمتدادا لكيان الدولة بصفتها أسمى شخص في القانون الدولي، و لا يعتبر تقييد إستعماله سوى مسعا لربط العلاقة بين القوة والقانون و تنظيمها وفق ضوابط قانونية لتطبيقها في إطار الشرعية الدولية .

فرع 2: آليات الأمن الجماعي

أباح ميثاق الأمم المتحدة إستعمال القوة المسلحة لتطبيق آليات الأمن الجماعي.فقد جاء في المادة 39 من الميثاق " يعاين مجلس الأمن وجود تهديد للسلام ، إخلال بالسلام أو عدوان ، و يقدم توصيات أو يقرر أية ترتيبات سيتخذها طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ وإستعادة السلم و الأمن الدوليين " . و يتضح من هذا النص الإختصاص الحصري لمجلس الأمن في :

أ- تقدير وجود حالات تمس بالسلم و الأمن الدوليين

ب- القيام بما هو ضروري لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

و يتم اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة إذا فشلت الترتيبات غير العسكرية التي أقرها مجلس الأمن طبقا للمادة 41 من الميثاق . عندئذ تطبق المادة 42 التي تنص على مايلي : "إذا رأى مجلس الأمن أن الترتيبات المقررة في المادة 41 غير ملائمة ، أو بدت كذلك ، يمكنه القيام ، عن طريق قوات جوية ، بحرية ، أو برية ، بكل عملية يراها ضرورية لحفظ وإستعادة السلم والأمن الدوليين . و قد تتضمن هذه العملية إستعراضات ، ترتيبات الحصار ، وعمليات أخرى تنفذ بواسطة القوات الجوية البحرية أو البرية لأعضاء الأمم المتحدة " .

فهذا النص صريح في إشارته إلى العمليات العسكرية أي ضرورة إستخدام القوة المسلحة.عندئذ، لا يمكن للدولة المستهدفة أن تتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأن المادة 02فقرة 07من الميثاق تؤكد على أنه"...لا يمس مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول بتطبيق الترتيبات القسرية

---

(1) ساهم الصراع شرق- غرب في تكثيف معاهدات الدفاع المتبادل كعهد بوجوتاسنة 1949 يضم كل الدول الأمريكية ، معاهدة تحالف أمريكية فيليبينيةسنة 1951 ، معاهدة الدفاع المتبادل بين كوريا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكيةسنة 1953، معاهدة أوتاس سنة 1954 بين أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، زلندا الجديدة ، باكستان ، الفيليبين و تايلاندا ، عهد البلقان سنة 1954 يضم تركيا ، اليونان ، ويوغوسلافيا . وعهد بغدادسنة 1955 المنبثق عن عهد تركي باكستاني و تحالف إنجلترا مع العراق والأردن ... والأمثلة كثيرة .

المقررة في الفصل السابع"،فهي قرينة قاطعة على مشروعية إستخدام القوة المسلحة في إطار آليات الأمن الجماعي .

و لكي تجد المادة 42 سبيلا للتطبيق ينبغي تفعيل أحكام المادة 43 من الميثاق التي تنص على أنه " من أجل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين يلتزم كل أعضاء الأمم المتحدة بوضع في متناول مجلس الأمن ، بطلب منه و طبقا لإتفاق خاص ، القوات المسلحة ، المساعدة و التسهيلات بما فيها حق المرور ، الضروريين لحفظ السلم و الأمن الدوليين.." فالمادة 43 هي الدعامة المادية لنظام الأمن الجماعي ، يصعب تحقيقه بدونها وبموجبها يحصل مجلس الأمن على القوات المسلحة اللازمة للقيام بترتيبات قسرية ضد الدولة التي تمس بالسلام . و هي محصلة إلتزام أقرته المادة 2 0فقرة 5 0من الميثاق التي تنص على أن "يقدم أعضاء الأمم المتحدة لهذه الأخيرة كل المساعدة في كل عملية تقوم بها طبقا لأحكام الميثاق" . و كذا المادة 49 من الميثاق التي تنص على أن "يشترك أعضاء الأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتبادلة من أجل تنفيذ الترتيبات التي أقرها مجلس الأمن" . فالمواد 2 0فقرة 5 0، 42 ، 43 و 49 مترابطة و تشكل في مجموعها سندا قانونيا لدفع أو تفعيل إستعمال القوة المسلحة في إطار آليات الأمن الجماعي .

و من الأهمية بمكان البحث عن نصيب المادة 43 من التطبيق للتأكيد على فعالية آليات الأمن الجماعي.فنظام الإتفاقات الخاصة يحدد إلتزامات الدول الأطراف حسب قدراتهم العسكرية .

و لتحقيقه،كلف مجلس الأمن لجنة أركان الحرب المتكونة من القادة العسكريين للدول الخمس دائمة العضوية فيه لدراسة سبل إبرامها على أن تقدم له النتائج في إطار مستعجل .لكن صعب إبرامها نظرا لغياب مناخ الثقة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بسبب إختلاف الإيديولوجيات الذي أثر على الإستراتيجيات العسكرية (1). بهذا، لا يمكن إستكمال بناء نظام الأمن الجماعي.

و لأن الميثاق أعطى سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن فقد حاول، في كل أزمة تهدد السلام، أن يجد حلا يتناسب مع طبيعتها . وهكذا، رخص لبعض الدول الأعضاء التصرف بإسمه دون الإستناد إلى المادة 43 ، و قد طبق هذا الإجراء في الحرب الكورية بموجب التوصيةرقم 83 المؤرخة في1950.06.27(2). لكن عيب هذا الإجراء أنه يفلت من القيود التي فرضها القانون الدولي على إستعمال القوة ، بحيث كانت أغلب القوات المشاركة من الولايات المتحدة الأمريكية و تحت قيادتها ،

---

(1) Marie-Françoise FURET:La charte des Nations-Unies:Commentaire article par article,2ème édition,Ed Economica,Paris,1991, p720.

(2) IDEM,p 714.

و لم يشارك مجلس الأمن في تنظيمها أو الرقابة على إستعمال القوة (1).

وعليه، تأثر نظام الأمن الجماعي،كركيزة أساسية للنظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية،بالصراعات الإيديولوجية إلى حد إستخدام الترتيبات القسرية في منحى لا يخدم السلام بل للتنافس بين الدول الكبرى على الإنتشار العسكري.

ولكي يستعيد مجلس الأمن وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يصل إلى الموازنة بين ثقل الدول عسكريا والتناسب والعقلانية في إستخدام القوة المسلحة بما تقتضيه ترتيبات الأمن الجماعي.

فرع3 : إستعمال القوة المسلحة لتقرير المصير

أجاز القانون الدولي إستعمال القوة المسلحة من أجل أن تقرر الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية مصيرها بإنتهاج الكفاح المسلح للوصول إلى الإستقلال.

ولتحقيق الإستقلال، تستعين الشعوب بأداتين مترابطتين، الأولى قانونية هي مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والأداة الثانية عسكرية هي حركات التحرير الوطني.

لقد ظهرت فكرة تقرير المصير في بداية الأمر كمفهوم سياسي وأخلاقي(2) لكن ميثاق الأمم المتحدة جعلها مبدأ قانونيا من منطلق أن الإستعمار ، في كل أشكاله ، هو جريمة لأنه يتناقض مع أهداف الميثاق ، و يستند على الفلسفة التحضرية التي تعتبر الشعوب الأوربية متحضرة وباقي الشعوب متوحشة يجوز إستعبادها(3).

و يعتبر حق تقرير المصير ، بمفهومه الحالي ، إزالة الإستعمار . و بتكريسه تحررت عدة دول وأصبحت تمارس ضغطا داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فوصلت إلى إقرار قواعد جديدة تؤكد المبدأ أهمها قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادرفي 1960.12.14 الذي يتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة . فجاء في فقرته الأولى أن إخضاع شعب إلى هيمنة أو سيطرة أجنبية هو إنكار للحقوق الأساسية للإنسان و يتناقض مع "ميثاق الأمم المتحدة ". و تأكدت ذات الفكرة في قرار الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 المتضمن مبادئ العلاقات الودية بين الدول في فقرتها الخامسة (4) .

---

(1) IDEM, p721.

(2) GTDIP, N°20, P29 et s.

(3)GTDIP, N°09, P67 et s.

(4) IDEM, p320.

و تتمثل الأداة العسكرية في حركة التحرر الوطني التي تتخذ العمل المسلح وسيلة لتحقيق الإستقلال ، و قد تم الإعتراف بها و إنتقلت من فكرة سياسية إلى تصنيف قانوني، فأدرجت كشخص من أشخاص القانون الدولي، و إكتسبت مركز ملاحظ في الجمعية العامة للأمم المتحدة مما يدل على إعتراف دولي بشرعية نضال شعوبها لتصفية الإستعمار .

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة يخلو من كيفية ممارسة حق تقرير المصير و تفادى إدراج نص يبيح إستعمال القوة المسلحة لهذا الغرض إلا أن العمل الدولي لا يخلو من الصكوك التي تعالج هذا الموضوع . فقد جاء في قرار الجمعية العامةرقم 2621 المؤرخ في 1970.10.12المتضمن برنامج عمل من أجل تطبيق كامل للقرار رقم 1514 "للشعوب المستعمرة حق كامل في الكفاح و بكل الوسائل الممكنة ضد القوة الإستعمارية لكي تحصل على إستقلالها ".و جاء في قرار الجمعية العامةرقم 2627 المؤرخ في 1970.10.24والمتضمن تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم و الأمن الدوليين ما يلي:"نعترف بمشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل حريتها بكل الوسائل التي تملكها ..". و قرار الجمعية العامةرقم 2649 المؤرخ في1970.11.30 حول مشروعية نضال الشعوب الخاضعة للإستعمار و السيطرة الأجنبية و المعترف بحقها في تقرير المصير وإسترداد ذلك الحق بكل الوسائل (1). و قد تأكد إستعمال عبارة " الكفاح المسلح بكل الوسائل" مما يدل على شرعية إستخدام القوة المسلحة للوصول إلى الإستقلال .

و ثمة قرائن على إباحة إستعمال القوة المسلحة لتقرير المصير. تجلت على الخصوص في حالتين :

أ- إقرار المجموعة الدولية الدعم المادي و المعنوي للشعوب المستعمرة من أجل إستقلالها من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 المؤرخ في 1965.11.20، المتضمن شرعية نضال الشعوب لتقرير المصير، و 2983 المؤرخ في 1972.11.14 حول مشروعية كفاح الشعوب المستعمرة عموما، و تضامنها مع شعب الصحراء الغربية خصوصا في كفاحه من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير (2). و عليه ، يجوز لكل الدول تزويد حركات التحرر بالأسلحة و الذخيرة الحربية دون مساءلتها دوليا .

ب- الإعتراف بصفة أسير حرب للمحاربين من أجل الإستقلال كما جاء في مؤتمر طهران لحقوق الإنسان، سنة 1968، حيث أوصى بمعاملة المناضلين في الأقاليم المستعمرة عند القبض عليهم كأسرى حرب طبقا لإتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ، فإستجابت الجمعية العامة لهذه الدعوة بإصدار القرار رقم 2444 المؤرخ في 1968.12.19لتكفلهم الحماية اللازمة بتلك الصفة . فهنا إعتراف

---

(1) IDEM, p322.

(2) IDEM, P115 et s .

ضمني بحقهم في الكفاح المسلح و شرعية هذه الأداة لأنه لو لم تكن كذلك لعوملوا كمجرمي حرب(1).

و عليه، تبرر مشروعية القوة المسلحة من عدمه هدف المقاومة التي تتبناها حركات التحرر . و يندرج هذا المسعى في صميم مقاصد الأمم المتحدة التي جعلت من حق تقرير المصير أسلوبا للقضاء على الإستعمار كأحد أشكال السيطرة التي تتعارض مع أدنى الحقوق المعترف بها دوليا.و لأنه عمل غير مشروع فيجوز مواجهته بالقوة المسلحة و هنا جوهر الإباحة.

المطلب الثالث : الدولة عنصر محوري في نظام الأمن الجماعي

لقد وجد نظام الأمن الجماعي لضمان إستقرار الأوضاع الدولية و إستبعاد كل مظاهر القوة و العنف ضد وجود الدولة بإعتبارها العنصر المحوري في العلاقات الدولية .و ما وجدت هذه الأخيرة، في مضمونها التقليدي ، إلا لتنظيم الوحدات السيادية .لذلك، تبدو الدولة عنصرا يعول عليه في نظام الأمن الجماعي لأن بقاءها يجعلها ملزمة بتجنب العزلة و الإندماج في المجموعة الدولية للمشاركة في وقف العدوان و إن لم تكن هي المستهدفة . فما هي طبيعة الروابط التي تجمع الدولة بنظام الأمن الجماعي ؟ .

فرع 1 : الحق في البقاء كأساس لكيان الدولة

تتمتع الدولة بمركز قانوني في إطار القانون الدولي يتمثل في إقراره مجموعة من المبادئ كمكانة و سمو الدولة في العلاقات الدولية، و مبدأي الحرية و المساواة أمام القانون، و مبدأ السيادة . و كلها توحي بروح العدالة و تؤكد على حق الدولة في البقاء و إن كان حقا طبيعيا لا يجوز التنازل عنه ، يحفظ وجود الدولة و إستمرارية كيانها، و يسمح لها بحماية ذاتها من أي إعتداء بإعداد القوة العسكرية للدفاع عن وجودها و إبرام ما هو ضروري من معاهدات الدفاع المشترك لضمان ذلك .

و لأن القانون الدولي يمنح الدولة حق الدفاع الشرعي فهو بشكل ما يسمح لها بإمتلاك الأسلحة اللازمة لرد العدوان بالطريقة التي تساوي حجم الخطر. لهذا ، فوجود جيش منظم هو نتيجة لقيام الدولة بعناصرها الثلاثة" إقليم ، شعب ، سلطة " و ضمان لحمايتها من الأعمال التي تهدد بقاءها. فوظيفته هي مواجهة الإستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من طرف جهة خارجية ضد سلامة الدولة ، حتى أنه جرى العمل الدولي على إدراج مصطلح "القوات النظامية" للدلالة على القوات العسكرية المشكلة للجيش كمؤسسة سيادية لتمييزها عن الجماعات المسلحة الأخرى التي وإن إمتلكت وسائل تسلحها ، فلا تعطي لها صفة الشرعية في حمل السلاح و إستخدامه كالعصابات والمليشيات و المرتزقة و فرق الموت و غيرها من الجماعات غير الرسمية .

---

(1) GTDIP, N° 07 , P45 et s .

و لا يعني إقرار القانون الدولي الحق في البقاء و الوجود المستمر أنه حق مطلق. فلا يمكن للدولة أن تتمسك به لإنتهاك حقوق الدول الأخرى أو الإخلال بإلتزاماتها الدولية بحجة أنها تتناقض مع مصالحها . كما لا يجوز لها أن تقوم بأعمال القمع داخل إقليمها بحجة المحافظة على أمنها خاصة و أن القانون الدولي يحرم إستعمال القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية فقط . و قد تتخذ الدول هذه المسألة ذريعة لقمع الأقليات مثلا بحجة أن لها سلطة حصرية في حفظ النظام العام داخل حدود ولايتها الوطنية و للحفاظ على وحدتها الترابية مع أنها ليست ثغرة قانونية ما دامت تصدت لها فروع أخرى في القانون الدولي بقواعد ملزمة لا تدع مجالا للشك في تحريم الإستعمال التعسفي للقوة المسلحة داخل إقليمها.

فالمحور الأساسي الذي يقوم عليه بقاء الدولة هو أمنها . و يعد أهم دافع يتحكم في سلوكها نظرا لإرتباطه بفكرة السلطة . فلابد من وجود سلطة قادرة على التدخل لتنظيم أركان الدولة . و هو مطلب نسبي لأنه لا يمكن أن يتحقق بشكل مطلق نظرا لتأثره بتطور الوضع العام الداخلي و الوضع الدولي . و بذلك، لا يقتصر على مفهوم ضيق ينحصر في الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة المواطنين و ممتلكاتهم ضد الأخطار المحتملة بل يشمل إجراءات تتعلق بالدولة في مواجهة غيرها من الدول . فيرى الأستاذ الغنيمي أن المفهوم الواسع للأمن" يمثل كل ما يحقق الإستقلال السياسي للدولة و سلامة أراضيها و إستقلالها السياسي. لذا، يمسه أي إجراء أو تدبير من شأنه التأثير على كيان الدولة "(1) .

و يعبر عن هذا المفهوم بالأمن القومي ، حيث عرفه الأستاذ نشأت الهلالي بأنه "حماية الدولة ضد الأخطار الداخلية و الخارجية التي تهدد غايتها القومية و مصالحها الحيوية"(2).

فمن الواضح أن الأمن القومي يمتد ببعديه، الداخلي و الخارجي، ولا ينفصلان عن بعضهما بل على العكس يتبادلان التأثير ، و من خلال هذا التفاعل يمكن للمجموعة الدولية أن تصل إلى قدر من الإستقرار،كاف للإبقاء على الوضع الدولي و الحيلولة دون تغييره .

فرع 2 : الدولة كفاعل في نظام الأمن الجماعي

مادام زوال فكرة العدوان مطلب مثالي ، فلابد من مواجهته من خلال نظام الأمن الجماعي .

و تقوم الدولة بدور محوري في تحريكه لأنها تحتكر، من الناحية العسكرية ، إستعمال القوة في إطار مشروع دوليا . و يرتبط تنظيم السلام و الحرب بقدرة الدولة على التوازن مع غيرها من الدول

---

(1) أنظر : محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة لقانون الأمم ، دراسة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 ،ص 178.

(2)أنظر : نشأت عثمان الهلالي : تأمين الحدود ، مجلة شرطة الإمارات ، العدد277 ،يناير 1994 ،ص 38.

و تحكمها في القوة . لكن منطق الأمن الجماعي يستدعي نقل القوة المشروعة من الإحتكار الداخلي إلى التنظيم المشترك من خلال التضامن ضد المعتدي لإحلال السلم و الأمن الدوليين على أساس وجود قيم مشتركة. و لتفعيل آليات الأمن الجماعي كما هو وارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تم تنظيم العلاقة بين القوة و القانون ، فتتقيد به لكي لا تؤول الأوضاع إلى فوضى دولية . و في ظل الموازنة الأمنية، تظهر العلاقة بين الدولة و نظام الأمن الجماعي من زاويتين :

أ- تعد الدول ضامنة لنظام الأمن الجماعي . و من أجل تكريسه ، سعت إلى إقامة تنظيم دولي لتحقيق المصلحة المشتركة في الأمن الدولي. فبمجرد الإنضمام إلى منظمة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها إلتزاما بتحمل مسؤولية مشتركة لحفظ السلم و الأمن الدوليين تحت سلطة مركزية أممية.

و بالتمعن في نصوص الفصل السابع من الميثاق ، لا سيما المواد41،42 و43 ، يتضح جليا أنه يعول على الدول في تفعيل نظام الأمن الجماعي ، حيث وردت في تلك النصوص عبارة متكررة هي " أعضاء الأمم المتحدة" .فمن مضمون و صياغة أحكامه يتبين مدى إعتماد المنظمة على الدول في تطبيق التدابير السلمية لتسوية الأوضاع التي تهدد السلام وتزويدالأمم المتحدة بالوسائل العسكرية لرد العدوان، و إعداد الأدوات القانونية والإتفاقيات الخاصة لوضع قوات مسلحة مشكلة من فيالق وطنية لتكوين " قوات الأمم المتحدة "، و تقديم المساعدة و تسهيلات كثيرة في خدمة مجلس الأمن . لكن ، هل الدولة ملزمة بوضع وسائلها المختلفة في إطار عملية تنشيط آليات الأمن الجماعي ؟

في الواقع ، جاءت أحكام المواد المشار إليها أعلاه في صيغة مرنة بعبارة " يمكن لمجلس الأمن ..." أي أن قدرته على تحقيق وظائفه تعتمد على ما للدول من إرادة و حسن نية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ، يجعلها مخيرة بين إمداد الأمم المتحدة بالعتاد اللازم من عدمه ، رغم أن الدول ملزمة بمقاومة العدوان بغض النظر عن المصالح التي تجمعها بالدولة المعتدية . و في هذا الصدد ، جاءت المادة 2 0 من الميثاق في صيغة قاعدة ملزمة بنصها على ما يلي" يلتزم أعضاء الأمم المتحدة...2- من أجل ضمان تمتع الجميع بالحقوق و المنافع الناتجة عن وصفهم أعضاء ، بتنفيذ الإلتزامات التي وضعوها على عاتقهم بموجب الميثاق بحسن نية ...5-تقديم كامل الدعم للمنظمة في كل عمل تقوم به طبقا لأحكام الميثاق".

و من ثم ، تؤدي الدول دور مباشر في تحقيق الأمن الجماعي لما لها من قدرة تفوق غيرها من أشخاص القانون الدولي ، فتكون الشخص الأقدر على أداء تلك الوظائف بفضل مركز قانوني يؤهلها لذلك . و إذا كانت قرارات إتخاذ تدابير الأمن الجماعي تصدر بإسم المنظمة فهي، في الواقع ، تعبير عن إرادة الدول الأعضاء فيها .

ب- تعد الدولة مستفيدة من نظام الأمن الجماعي . فالحماية التي يقرها إنما توجه نحو الدولة ضحية العدوان . و كل الأنماط التي حددها قرار الجمعية العامة رقم 3314 إنما تستهدف أحد ركائز الدولة . و بالتالي ، فالحماية توجه لضمان بقائها .

لكن إلى أي مدى تستفيد الدول من نظام الأمن الجماعي؟ أي ما مدى فعالية هذا النظام ؟ تتساوى الدول في الحقوق الدولية و تبعا لذلك يحق لكل واحدة تعرضت إلى عدوان أن تلقى من المجموعة الدولية التضامن لرد الإعتداء عنها .لكن في الواقع الدولي ، تستفيد الدولة من نظام الأمن الجماعي خاصة إذا كانت تملك قدرات عسكرية محدودة أو ضعيفة يصعب معها مقاومة المعتدي فتكون المواجهة عن طريق الدفاع الشرعي غير مجدية وتفقد معها القدرة في المحافظة على ذاتها و وحدتها ، فتصبح آلية الأمن الجماعي ناجعة في مقاومة ما عجزت عنه الدولة المستهدفة بحيث تساعدها في المحافظة على كيانها . فهل يجدي الأمن الجماعي في مواجهة دولة تملك قوة عسكرية متفوقة قامت بإعتداء على دولة أخرى أقل قوة ؟ في هذه الحالة لا تلقى الدولة ضحية العدوان الحماية اللازمة و يصعب معها تقييد القوة بالقانون فلا تجد أحكام الفصل السابع من الميثاق طريقها نحو التطبيق . فإحتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عام 2003 لم يلق أي ردع من طرف المجموعة الدولية وتنصل مجلس الأمن من مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين . و تجلت الصورة الوحيدة للرفض في تعبئة الرأي العام العالمي ضد العدوان .

فرغم مزايا النظام في تحقيق التضامن الجماعي و الحماية من العدوان لكن يؤاخذ عليه محدوديته و عجزه عن مواجهة كل الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و ضعف قدراته أمام قوة بعض الدول مما يضعف الثقة في العلاقات الدولية و يدفع الدول إلى السباق نحو التسلح فيثبط الجهود الدولية لتحقيقه .

المبحث الثاني : الجهود الدولية لتفعيل نظام الأمن الجماعي

سعت المجموعة الدولية منذ قيام الأمن الجماعي في إطار تنظيمي إلى تفعيل آلياته لتجنيب البشرية النزاعات المسلحة خاصة و أنه ، منذ البداية ، إعترضته عقبات كثيرة حالت دون إمكانية تطبيقه، فرضها التسلح و صعوبة التحكم فيه و عدم المساواة الوظيفية التي غلبت مواقف الدول الكبرى عن غيرها من الدول في إتخاذ قرارات في هذا الشأن . فلابد من تغليب منطق الدبلوماسية و التعاون إقليميا و دوليا . و بين العقبات و الجهود الإيجابية يمكن إدراك مدى تطبيق نظام الأمن الجماعي ببعده العسكري .

المطلب الأول : التسلح عامل مثبط للإستقرار الدولي

يعد التسلح من أهم العقبات التي تعترض قواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و كذا المبادئ التي يفترض أن تحكم العلاقات الودية بين الدول . ويطرح التسلح مشاكل

قانونية عديدة بسبب إنتشار الأسلحة و صعوبة الرقابة عليها، فتصدت له المجموعة الدولية ضمن مساعي حثيثة لوضعه في إطار ضوابط قانونية كفيلة بتقييد حرية الدول في التسلح.

فرع1 : إنتشار الأسلحة و سبل تقييدها

التسلح ، كأصل عام ، مسألة سيادية و أحد المكونات الأساسية للدفاع الوطني و الأمن القومي. لكن ما هي معايير تحديد الحاجيات الدفاعية لبلد معين خاصة مع تطور صناعة الأسلحة و تعقد الصراعات الدولية ؟

في الواقع ، يصعب تحديد المعايير و إن دلت بعض المؤشرات على تلك الحاجة كالوقاية من عدوان محتمل ، و حالة الدولة في نزاع قائم ، أو وجود نزاعات خامدة يحتمل أن تقحمها من جديد في حروب مع دولة أخرى ، أو موقع الدولة في منطقة توتر دائم كالشرق الأوسط، أو نتيجة هشاشة البنية السياسية للدولة والتهديدات الداخلية، أو بسبب الوضع الأمني الداخلي بصورة عامة . لكن إذا تجاوز الحاجيات الدفاعية الوطنية يصبح نوع من التأهب للمواجهة المسلحة ، و قد يجعل الدولة عدوانية في علاقاتها الدولية مما يضطر الدول المجاورة إلى التسلح بالمثل لإقامة توازن في القدرات العسكرية ضمانا لأمنها . و هو الوضع السائد دوليا بسبب دمقرطة النظام الدولي للتسلح ، مفاده أنه إذا كانت القوى الكبرى تملك قدرات عسكرية فائقة فللدول الأخرى حق إكتساب قدرات مماثلة . ونتيجة لذلك ، تخصص الدول ميزانيات ضخمة للتسلح على حساب سائر القطاعات الأخرى ، فإنتشرت الأسلحة بكل أنواعها ، خاصة الخفيفة منها ، وأصبحت تشكل تهديدا للإستقرار الدولي .

لذا ، لابد من تفحص مسار التسلح أي السوق العالمي للأسلحة الذي يشمل الصناعة والتصدير و الإستيراد خاصة مع زيادة المنافسة، و معها إنخفضت الأسعار و أصبحت في متناول كل الجهات التي تطلبها، و ظهور تكتلات عملاقة لصناعة الأسلحة(1).فيجب تقييدها بضوابط تتماشى مع الإلتزامات الدولية في هذا الشأن . و لتحقيق هذا المطلب ينبغي على كل دولة أن تسعى ، بحسن نية ، إلى إقامة توازن بين الحاجيات الدفاعية و التحكم في التسلح بإدراج تلك الإلتزامات في تشريعاتها الداخلية لأن منطلق التحكم في التسلح هو شفافية سوق الأسلحة لضمان رقابة صارمة .

و بالفعل ، قامت عدة دول بوضع تشريعات وطنية تنظم التسلح في إطار مرجعي يمس رقابة صادرات و واردات و عبور الأسلحة، حيث ساد إدراك بأن تسويقها ليس مسألة إقتصادية فحسب بل هي مسألة أمنية للمجموعة الدولية ككل . لذلك أصبحت الأسلحة لا تخضع لأحكام التجارة الخارجية فحسب بل للسياسة الخارجية . ولتحقيق رقابة مؤسساتية يجب وضع أجهزة مخصصة ،

---

(1) Philippe Moreau DEFARGES : L'ordre Mondial, 2ème édition, Ed Armand Colin, Paris, 2000, P99.

و إعداد تدابير مضادة للإتجار غير المشروع بالأسلحة و كبحها ، و نقل إختصاص منح رخص التصنيع من وزارة التجارة الخارجية إلى وزارة الشؤون الخارجية حتى تتماشى مع الإلتزامات الدولية. كما ينبغي إخضاع تجارة الأسلحة إلى معايير معينة لتقديم ضمانات بفتح التشاور بين الحكومات المعنية و الشركات المعتمدة في هذا المجال، فتلتزم الدولة المستوردة بمنع إعادة تصدير الأسلحة المشتراة بتقديم " شهادة الإستعمال النهائي " .

و مع ذلك ، لازالت تجارة الأسلحة تتم في سرية . لذا، لابد من التصريح على كل صفقة. و هو شرط أدمجه الإتحاد الأوربي، منذ سنة 1998 ،في مدونة سلوك . لكن دوليا ، يكون التصريح غير إلزامي و تأتي المعلومات من أجهزة مستقلة و بعض المنظمات غير الحكومية (1). و لتيسير العملية ، وضعت الأمم المتحدة سجلا لتلقي التصريحات .

و هناك حقيقة لا يمكن إغفالها هي أن بعض الدول تستعمل تجارة الأسلحة كآلية لسياستها الخارجية تمارس من خلالها الضغط، و تفرض شروطها على الدول المستوردة لتنظيم تحالفاتها، وخلق مناطق تأثير و ترقية الموارد العسكرية للدول الصديقة بما يتنافى مع مبادئ القانون الدولي خاصة تلك الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 والمتضمن المبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول .

و لأن التسلح يثبط السلام ، ينبغي تقليص مجاله من خلال منع تصدير الأسلحة نحو دول في حالة نزاع مسلح ، أو ذات سياسة عدوانية ، أو الدول التي طبق عليها حصار أممي عملا بالفصل السابع من الميثاق ،أو الدول التي تنتهج حكوماتها سياسة إنتهاكات جماعية ومستمرة لحقوق الإنسان بما يتعارض و الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، أو حتى الدول التي تستفيد من مساعدة من أجل التنمية و تخصص نفقات عسكرية ضخمة تفوق حاجياتها الدفاعية . كما ينبغي التحكم في أنظمة المعلوماتية لكبح عمليات التداول . و تتوقف فعالية هذه المساعي على وجود إرادة سياسية لدى الدول كسلوك وحيد الجانب للمشاركة في الجهود الدولية للحد من التسلح .

---

(1) و هي : المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية الذي تأسس بلندن سنة 1958 . يقدم معلومات حول القدرات و المصاريف العسكرية ل 169 دولة و الصفقات السنوية . و المعهد الدولي للبحث من أجل السلام الذي أنشئ بستوكهولم سنة 1966 ،و هو يكمل عمل المعهد الأول فيقدم معلومات دقيقة حول التسلح . والمجلس من أجل عالم قابل للإعتياش www.clw.org و فدرالية العلميين الأمريكيين www.fas.org ومنظمة عالم واحد www.oneworld.org و الإتحاد من أجل السلام و ضد العنف www.ppu.org.أنظر :

Jeune Afrique, L'intelligent : Hebdomadaire politique et économique, N° 2090, 4ème Année, du 30 Janvier au 5 février 2001, Paris, P 70 et s.

فرع 2: الرقابة الدولية على التسلح

تتطلب الرقابة على التسلح وضع آليات قانونية لضمان إحترام الدول لإلتزاماتها الدولية في هذا الشأن . لكن أغلب المعاهدات التي أبرمت في مجال التسلح تخلو من آليات الرقابة ، فنصوصها لا تمنع إمتلاك الأسلحة بل إستعمالها في زمن الحرب . لهذا وجدت الدول ثغرة قانونية إستغلتها في إستعمال أسلحة محرمة دوليا في كثير من الحروب متى تبين لها أنها لن تتعرض إلى أعمال إنتقام بأسلحة مماثلة . فتنافست القوى الكبرى في مجال الأبحاث العلمية لتطوير الأسلحة حتى توصلت الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1945 ،إلى صنع القنبلة الذرية ، و صوتت ،في جويلية 1946، على قانون ماكماهون لحماية الأسرار الذرية . لكن لحقها الإتحاد السوفياتي سنة 1949 ، و قامت الدول الأوربية و الصين بالمثل .

وخلال هذا التسابق الخطير نحو السلاح الذري ظهرت فكرة الأنظمة الدولية للرقابة بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،سنة 1957، بفيينا ، كلفت برقابة الأنشطة النووية في العالم لكنها تعتمد على تعاون الدول معها و مدى قبولها للرقابة على محطاتها ، و هو شرط أدرج تحت ضغط الدول المصدرة . فالوكالة لا تقوم برقابة ميدانية إلا بموافقة الدولة المعنية .

لكن مع إبرام معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، و ضعت الرقابة في إطار تنظيمي. فحسب المادة 3 0 من المعاهدةكل دولة تحوز أسلحة نووية، منذ الفاتح جانفي 1967، و تكون طرفا في المعاهدة ، تبرم إتفاقا مع الوكالة يضبط كيفيات رقابة محطاتها النووية المدنية للتأكد من أنها لم تحول إلى أغراض عسكرية . و قد صيغت هذه المادة بناءا على ضغوط الدول النووية لضمان إحتكارها للسلاح النووي (1). فترفض الكثير من الدول التصريح بقدراتها في هذا المجال، و تشغل المحطات في الخفاء . فظهر نظام رقابة التبادلات التكنولوجية النووية، مع إنشاء نادي لندن سنة 1975 ،و الذي يعرف، منذ سنة 1992،بنادي الممونين النوويين ، لإشراك مصدري التكنولوجية النووية الغربيين بمدونة سلوك تهدف إلى تعزيز الرقابة على تصدير المواد اللازمة للتجهيز النووي ومنعها عن الدول التي ترفض وضع منشآتها تحت رقابة الوكالة (2). و أحدثت معاهدة المنع الكامل للتجارب النووية جهاز التنبيه الدولي يتشكل من شبكة تنصت

---

(1) Philippe- Moreau DEFARGES : op cit, P 101.

(2) يضم نادي لندن الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، ألمانيا الفيدرالية ، اليابان ، إنجلترا و فرنسا ثم أصبح يتشكل من 28 دولة ، لتفاصيل أكثر ، أنظر :

Serge SUR : Relations internationales, 2ème édition, Ed Montchréstien, Paris, 2000, p 464.

للذبذبات لكنه محدود لأنه يكشف عنالتجارب التي لا تزيد عن 1 كيلوطن فقط (1).

كما ظهر نظام التفتيش في الموقع و الزيارات المفاجئة لضمان إحترام الإلتزامات الإتفاقية بموجب معاهدة القوى المسلحة الإتفاقية في أوربا (فاص) سنة 1990،حيث تقوم به الدول الأطراف .وتجسد التفتيش المنظم أيضا بموجب آلية وضعتها الإتفاقية الدولية حول الأسلحة الكيماوية المفتوحة للتوقيع في 1993.01.15،وهي منظمة منع الأسلحة الكيماوية. وإذاكانت أسلحة الدمار الشامل عنيت بالرقابة، فالأسلحة التقليدية والخفيفة مازالت بعيدة عنها،لذلك إنتشر إستعمالها وتسويقها حتى صارت تفلت من رقابة الدول و تمون الحروب. فلا بد من وضع آليات دولية للتحكم في حيازتها إستنادا إلى سجل الأمم المتحدة الذي وضع في 1991.12.09 المتضمن جردا لكافة الأسلحة الإتفاقية (2).

ويمكن للأقمار الصناعية العسكرية أن تقوم برقابة فعالة لأنها قادرة على كشف كل مواقع الأسلحة وعلى إختلاف أنواعها . لكنها ظلت أداة للتجسس أكثر منها لرقابة نزع السلاح لأ نها ليست موضوعة تحت سلطة دولية بل تتبع الدول الكبرى التي أرسلتها .

لقد أثبتت الآليات الدولية للرقابة هشاشتها ومحدوديتها في الوصول إلى النتائج المنتظرة إما بسبب عدم تعاون الدول مع الأجهزة الدولية المكلفة بالرقابة لأن مصالحها تقتضي ذلك، أو بسبب أزمة التمويل، أو لغياب سلطة دولية مركزية تلزم الدول بتطبيق قراراتها.وكل هذه العقبات ترتبط بتمسك الدول بمبدأ السيادة، و إعتبار الرقابة تنتقص من بعض مظاهرها وتقلص المزايا التي يعكسها تطبيق المبدأ، و وصفها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وإن لم تقترن بسمة الإكراه أو القسر. ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد معنى الشؤون الداخلية إلا أن محكمة العدل الدولية الدائمة حددتها، سنة 1923، بمناسبة قضية مراسيم الجنسية الصادرة في كل من تونس و المغرب ، وإعتبرتها"..الشؤون التي تعد من صميم السلطات الداخلية للدول ، وتتضمن كل المسائل التي لا تعكس وجود إلتزامات دولية"(3) .

وليس هناك أية إشارة إلى إلغاء أو تعديل هذا المفهوم في القانون الدولي المعاصر . فمادامت آليات الرقابة جزء من بنود المعاهدة ، تلتزم الدول الأطراف بتنفيذها بحسن نية. وهو إلتزام ترسخ بشكل واضح في العقود الأخيرة مع تقلص السلطات الخارجية للدول.

---

(1) Glenn SEABORG et Benjamin LOEB : Vers une interdiction complète des essais, Revue Désarmement, Vol XVI, N° 3 , 1993 ,P.N.U,p 44. .

(2) Kofi A. ANNAN: Prévention des conflits armés P.N.U, New York, 2002, p52

(3) أنظر :مصطفى عبد الله خشيم: مبادىء القانون الدولي : الأ شخاص . المكتب الوطني للبحث والتطوير ، بنغازي ،2004.ص157.

المطلب الثاني : المبادرات الدولية لنزع السلاح

يكشف العمل الدولي على أن نزع السلاح من أكثر المواضيع التي لقيت إهتماما دوليا إذ إقترن الأمن الجماعي في مرحلة متطورة بالإلتزام العام بنزع أو تخفيض السلاح، و تنطوي تحت فكرة نزع السلاح مبادرات متعددة و إجراءات محددة تستند إلى وجود إلتزامات قانونية بتخفيض مستوى التسلح القائم عن طريق إلغاء أو التخلص من نوع معين من الأسلحة و تقليص الترسانة الموجودة من أجل التحكم في التسلح . و قد بذلت جهود معتبرة على مستوى منظمة الأمم المتحدة و خارجها لتحقيق هذا الهدف كما سيتضح .

فرع 1 : مبادرات نزع السلاح في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة أفضل إطار للتشاور بشأن نزع السلاح بفضل تركيبتها العضوية و هياكلها بإعتبارها ملتقى للأمم ، و إن كانت جهود سابقتها ، عصبة الأمم ، قد باءت بالفشل (1). و تبدو الجهود الأممية لنزع السلاح على عدة مستويات :

أولا ، على المستوى الهيكلي، أوكل الميثاق إلى الجمعية العامة في المادة 11 دراسة المبادئ التي تحكم نزع السلاح.و في المادة 26 أوكل إلى مجلس الأمن،بمساعدة لجنة أركان الحرب،وضع مخططات لإقامة نظام لتسوية التسلح . كما أنشأت الجمعية العامة، سنة 1947،لجنة الأسلحة التقليدية لإعداد دراسة بشأنها.وفي سنة 1946،أنشأت لجنة الطاقة الذرية لمتابعة مدى إستعمالاتها. ثم شكلت لجنة نزع السلاح ليوكل إليها عمل اللجنتين السابقتين.

ثانيا، على مستوى المفاوضات، أدى تنافس القوتين النوويتين من أجل التفوق العسكري إلى تهديد بشن حرب نووية، فقدمت الولايات المتحدة الأمريكية " مشروع باروخ" لنزع السلاح. ويظهر من مضمونه أنه يهدف إلى تجريد الإتحاد السوفيتي من قدراته، فرفضه وطالب من لجنة نزع السلاح وضع مشروع معاهدة لتخفيض القوات المسلحة و الأسلحة بشكل متوازن، فتشكلت، سنة 1954 ،لجنة فرعية لنزع السلاح وعرض عليها الإتحاد السوفيتي" مقترح 10مايو 1955" حول النزع الجزئي للسلاح، وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية مقترح "الأجواء المفتوحة للرقابة الجوية المتبادلة ". ونظرا لكثرة الخلافات بينهما فشلت المفاوضات(2).

---

(1) بدأ الإهتمام بنزع السلاح قبل ظهور العصبة، في مؤتمري لاهاي (1899و1907) ،لكن فشلت المبادرات بسبب الظروف السياسية آنذاك. وتجددت في عهد العصبة،في محادثات جنيف1924ولوكارنو 1928 ثم مؤتمر تخفيض التسلح سنة 1932 ،وكلها باءت بالفشل في ظل التوتر الدولي.

(2) أنظر : عبد الفتاح حسن: مشكلة نزع السلاح ومباحثات لجنة الثمانية عشر، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 19، 1963، ص 104.

فيما بعد، عقدت اللجنة إجتماعا بلندن سنة 1957، وجاء الطرفان بمقترحات لوقف التجارب النووية ووضع هيئة رقابة دولية ، فتعثرت بسبب الخلاف حول مناطق التفتيش . وفي سنة 1958 ، إجتمع خبراء من الجانبين لوضع نظام رقابة على وقف التجارب النووية ، فتشكلت لجنة من عشرة دول (1) لدراسة مشاريعهم حول نزع السلاح لكن فشلت بسبب تناقض المواقف .ومع ذلك، إستمرت محادثات سرية بين الولايات المتحدة الأ مريكية والإتحاد السوفيتي فوصلا إلى إتفاق سنة1961 حول تخفيض الأسلحة .

و لتقريب المواقف أكثر ، شكلت الجمعية العامة لجنة جديدة ضمت لجنة العشر ،تضاف إليها ثمانية دول غير منحازة (2)، أكدت أن الهدف من المباحثات هو الوصول إلى نزع السلاح بشكل كامل. فشاركت لجنة الثمانية عشر بإقتراحات للتوازن بينهما ونجحت في دفعها إلى تعديل المشروعين وتوقيع إتفاق الإ تصال بين موسكو و واشنطن لمنع الحرب نتيجة عطل في نظام الإتصالات ، و إقترحت عليها آلية المجموعة المترابطة package- deal لإجراء تنازلات متبادلة في موضوعات عديدة كوقف التجارب النووية، وتخفيض الإتحاد السوفيتي أسلحته التقليدية والإبقاء على مظلة نووية صغيرة عرف"بإقتراح جروميكو". وقبلت الولايات المتحدة الأمريكية تعديل كيفية تخفيض الأسلحة التقليدية وتحويل جزء من المواد الإنشطارية إلى أغراض سلمية.

لكن ظل نجاح اللجنة نسبيا بسبب نقاط الخلاف بينهما حول تحديد فترة نزع السلاح، الرقابة على مايتفق تدميره من أسلحة ومستويات ما يسمح إبقاؤه، نظرتهما للأسلحة كأساس إستراتيجي بالنسبة للإتحاد السوفيتي يمكنه من تدمير قدرات الغرب، وتصميم الولايات المتحدة على إبقائها للوقاية من حرب نووية، و أيضا الإختلاف حول تفسير معاهدات نزع السلاح بين تطبيق الميثاق أومراعاة الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية (3).

و هكذا، يبدو تأثير الحرب الباردة و تداعياتها على مواقف القوتين عميقا بحيث أفقدتهما الثقة وعثرت المفاوضات، فإستحال معها التوصل إلى برنامج لتحقيق نزع كامل للسلاح. لذلك، عقدت الجمعية العامة دورة خاصة، سنة 1978 ،لضبط مبادىء الأمم المتحدة في مجال التسلح بهدف إلزام الطرفين على تجنب نقاط الخلاف و الإحتكام إلى المبادىء المشتركة التي ينبغي أن تحكم تسلح كل الدول.

---

(1) هي :الإتحاد السوفيتي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، إنجلترا، بلغاريا،رومانيا، تشيكوسلوفاكيا، إيطاليا، فرنسا، كندا و بولونيا.

(2) هي : الجمهورية العربية المتحدة ، بورما، الهند، أثيوبيا، السويد، برازيل، المكسيك و نيجيريا.

(3)أنظر: عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص 109 ومابعدها.

ثالثا، على مستوى الإلتزامات الإتفاقية، تم إعداد نمط من المعاهدات بشأن مناطق منزوعة السلاح تجلت في معاهدة القطب الجنوبي الموقعة في 1959.12.10، ومعاهدة منع وضع أي شيء يحمل سلاح نووي أو أسلحة الدمار الشامل في مدار الأرض أو الأجرام السموية الموقعة في 1967.12.01، المكملة بموجب إتفاق أممي مؤرخ في 1979.12.05 الذي يخفض نشاطات الدول على القمر أو الأجرام السموية، وكل هذه الإتفاقات تهدف إلى إستخدام تلك المناطق لأغراض سلمية فقط ومنع الدول من المطالبة بأية إدعاءات على أى جزء منها(1).

لقد لقيت أسلحة الدمار الشامل النصيب الأكبر من الإهتمام، بسبب طابعها الفتاك، تجلى في عدة معاهدات كمعاهدة موسكو الموقعة في 1963.08.05 بشأن حظر إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي وتحت الماء. تلتها معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية الموقعة في 1968.07.11،تكرس إحتكار الدول النووية لهذا السلاح وتلتزم بعدم مساعدة الدول الأخرى في إكتسابه، و تخول الرقابة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تبعا لذلك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم984 سنة 1995 يخص ضمانات أمنية تمنحها القوى النووية للدول الأطراف التي لاتملك السلاح النووي . كما تم حظر تطوير و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية و السامة بموجب معاهدة مؤرخة في 1972.04.10 . فتلزم الدول الأطراف بتدميرها وإعلام الأمم المتحدة بذلك مع تحديد مكانها. و بخصوص نمط آخرمن الأسلحة ، نوه البيان الختامي لمؤتمر باريس في جانفي 1989 بضرورة تحريم إستعمال الأسلحة الكيماوية و الغازات الخانقة ، السامة أو ما شابه التي سبق تحريمها في بروتوكول جنيف لسنة 1925،و وضعت إتفاقية جديدة بشأنها في 1993.01.13 (2). و في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وضعت إتفاقية دولية حول الأمن النووي بتاريخ 1994.09.20 للتصدي لمشكلة أمن المحطات النووية في العالم . فتلزم الدول بإبرام إتفاقات ضمان في هذا الشأن .وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 245المؤرخ في 1996.09.10، إعتمدت معاهدة المنع الكامل للتجارب النووية. لكن يعاب عليها إغفال منع التجارب في المخابر، وتطوير الأسلحة النووية من طرف الدول التي تكتسبها (3) .

و في مجال الألغام المضادة للأشخاص ، تم الحظر بموجب إتفاقية أوتاوا بتاريخ 1997.12.04،تلزم الأطراف بتقديم تقارير دورية عن مدى تدميرها و تمنع صنعها وزرعها.كما

---

(1) أنظر: رشاد علي السيد: حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 62، 1992،ص 49 و ما بعدها.

(2) أنظر: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم،مبادىء القانون الدولي، المرجع السابق، ص442 و ما بعدها.

(3) Chronique ONU .Vol XXXI.N°4.PNU, Décembre,1994.p62.

بدا الإهتمام بالأسلحة الخفيفة من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة غير المشروعة بالأسلحة الخفيفة الذي إنعقد من 09إلى20 جويلية2001، و إعتمد برنامج عمل لمواجهة إنتشارها محليا وإقليميا(1).ولازالت المبادرات تتكاتف لمواجهة كل أنواع الأسلحة لأن الإستقرار يتطلب وجود تقليص مستويات التسلح أو نزعه. رابعا : على مستوى نزع السلاح الوقائي، ثمة مبادرة فعالة قامت بها الأمم المتحدة في مناطق كثيرة معرضة للنزاعات المسلحة كالسالفادور و موزمبيق تهدف إلى تقليص الأسلحة الخفيفة من خلال جمع أسلحة المواطنين و المحاربين وتدميرها في إطار تنفيذ إتفاق السلام الشامل . وبهذا، يمنع إستعمالها مستقبلا أو المتاجرة بها (2).

فرع 2: مبادرات نزع السلاح خارج إطار الأمم المتحدة

توازيا مع المبادرات الأممية ،جرت مساعي ثنائية وجماعية إقليمية لنزع السلاح، في ظل توازن الرعب لتفادي التدمير الذاتي وتخفيف التوتر.

أولا، على مستوى القوتين النوويتين، أبرمت عدة معاهدات بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي أهمها معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية ABM التي أبرمت في26 ماي 1972 تحدد بدقة عدد المواقع المضادة للصواريخ لمنعهما من تطوير القدرات في هذا الشأن. فتجعل التوازن العسكري يقوم على التدمير المتبادل يدفعهما إلى إدراك أن مهاجمة الطرف الآخر يقابل برد مدمر. وفي 1972.05.26، عقدت بموسكو إتفاقية سالت1 SALT" محادثات تحديد السلاح الإستراتيجي" ، تتكون من معاهدة تحديد الأنظمة الدفاعية وإتفاقية مؤقتة تستمر لمدة خمس سنوات ،تفرض قيودا على عدد سلاح الغواصات النووية من الصواريخ البالستية. ويكمل هذا الصك بإتفاق حول تقليص مواقع الصواريخ المضادة للصواريخ لسنة 1974.و في 1979.06.01، وقعت إتفاقية سالت 2التي ركزت على الأسلحة الهجومية وحددت سقف التسليح. إستمر العمل بها إلى عام 1986 حينما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية إنهاء العمل بها بعدما رفضت التصديق عليها، وصرحت بإحترام مضمونها.

ويرجع سبب النجاح النسبي لهذه الإتفاقيات إلى كونها أبرمت في فترة إنفراج العلاقات الدولية. إلا أن إقتراح الرئيس الأمريكي الأسبق رونلد ريجان بشأن" الدفاع الإستراتيجي IDS" أوما يعرف" بحرب النجوم" ، سنة 1983 أعاد المشاحنات. لكن في ظل توازن الرعب، إضطرت القوتان إلى إبرام إتفاقية واشنطن في 1987.12.08 تخص نزع الصواريخ متوسطة المدى التي تملكها

---

(1)Kofi. A.ANNAN : Rapport sur l'activité de l'organisation, P.N.U, New-york, 2001, p 38.

(2) Kofi. A.ANNAN: Prévention des conflits armés, op, cit, p53.

الدولتين في أوربا بالكامل. كما جرت مفاوضات بين الدولتين لتقليص مخزون الأسلحة النووية الإستراتيجية، وإنتهت بمعاهدة ستارت start1 الموقعة بموسكو في 1991.07.31 و التي صعب تطبيقها بعد زوال الإتحاد السوفيتي،فأبرمت معاهدة ستارت2 التي تحمل نفس المضمون والأهداف لكنها أكثر فعالية عن سابقتها لأن تقليص المخزون كان مستحيلا في فترة المواجهة شرق-غرب، وأصبح ممكنامع روسيا التي ظهرت بمظهر الشريك لا العدو .ومع ذلك، واجهت المعاهدة صعوبات تقنية وسياسية في تطبيقها فتم إرجاء إزالة قاذفات الصواريخ الإستراتيجية إلى سنة2007(1) .

ثانيا، على المستوى الإقليمي، جرت مفاوضات فيينا لتقليص متبادل للقوى المتوازنة بين حلفي ناتو و وارسو للفترة من 1973 إلى 1989، ونزع السلاح في أوربا الشرقية حسب الترسانة لأن الأسلحة التقليدية لحلف وارسو أكثر عدة. وفي سنة 1989 ،عوضت بمفاوضات حول الإستقرار في أوربا في إطار مجلس الأمن و التعاون في أوربا. ومع نهاية الحرب الباردة، إعترف الشرق بالتفوق في العدة فأبرمت معاهدة حول القوى المسلحة الإتفاقية بأوربا "فاص" في باريس بتاريخ 1990.11.19. ومع زوال حلف وارسو بتاريخ 1991.07.01 وتوسيع حلف الناتو كملت بإتفاق القوات الإتفاقية بأوربا FCE-A 1 الموقع في 1992.07.10. ينظم الأسلحة التقليدية من الأطلسي إلى الأورال ويقسم أوربا إلى خمس مناطق، لكل واحدة سقف معين. وفي 1997.07.23،أبرمت بفيينا معاهدة لمراجعة و تقليص سقف الأسلحة.وفي 1999.11.19،أبرمت بأسطنبول معاهدة فاص الجديدة تأخذ في الحسبان متطلبات أمن روسيا، و مراجعة تواجدها في القوقاز، وغلق قواعدها العسكرية في جورجيا، و إنسحاب قواتها من مولدافيا(2).

و في إطار منظمة الأمن و التعاون في أوربا، سمح إعتماد البيان الختامي بهلسنكي، سنة 1975 ،بوضع ترتيبات المتابعة و الإبلاغ المسبق بكل العمليات العسكرية وتبادل الملاحظين. تبعته مؤتمرات دورية للمتابعة والتقييم ببلغراد، مدريد وفيينا أدت إلى مفاوضات حول الأسلحة الإتفاقية. وسمح مؤتمر ستوكهولم، سنة 1986 ، بإعتماد وثيقة نهائية تضم أحكام حول ترتيبات الأمن ونزع السلاح في أوربا. تبعته أحكام عامة في ميثاق باريس من أجل أوربا جديدة المؤرخ في 1990.11.21 ،تتعلق بسقف التسلح وتضمن إلتزاما قانونيا بتراجع روسيا عن إدعاءاتها التوسعية في أوربا. كما تندرج معاهدة فاص الجديدة في إطار الجهود المدرجة في إطار منظمة الأمن

---

(1) Dominique et Michèle FREMY: Quid 98, Ed Robert LAFFONT, Paris, 1998, p 1890.

(2) IDEM ,P189.

والتعاون في أوربا (1) .

ثالـثا، علـى مـستوى المنـاطق منزوعـة الـسلاح النـووي، أبرمـت معاهـدة تلاتيلولكـو Tlatelolcoمن طرف دول أمريكا اللاتينية في 1967.02.14 لـتفـادي أزمـة نوويـة جديدة علـى غرار أزمة الصواريخ الكوبية لعام 1962. تتضمن إلتزاما بمنع تصنيع وإنتاج الأسلحة النووية أو إقامة تجارب نووية على أقاليمها ،لكنها لم تمنع التجارب النووية لأغراض سلمية. وبمناسبة إستعداد فرنسا للقيام بتجارب نووية في بولينيزيا بتاريخ 1985.08.08،سارعت دول جنوب المحيط الهادي إلى إبرام معاهدة راروتونجا Rarotonga في 1985.08.06 لوقف تلك التجارب، وجعل المنطقة منزوعة السلاح النووي حتى ولو كان لأغراض سلمية. كما أبرمت معاهدة بنكوك في 1995.12.15 لتحقيق ذات الغرض في منطقة جنوب شرق آسيا. وبالمثل، أبرمت معاهدة بلن دابا Pelin daba في1996.04.11 لجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية(2).

هكذا ، يتضح إهتمام المجموعة الدولية بنزع السلاح من خلال الكم الهائل من الإتفاقيات والقرارات الأممية والمفاوضات. لكن النتائج ظلت دون مستوى الجهود المقدمة لأنها مسألة ترتبط بشدة بمصالح الدول، وتؤكد على الهوة الكبيرة بين سرعة تطور تكنولوجيا صناعة الأسلحة من جهة والطابع البدائي للأدوات القانونية المعدة لرقابتها. فيظهر تعقد نظام الأسلحة في زمن ثورة المعلوماتية والتقنيات العلمية لا يواكب النظام القانوني الدولي للتسلح، ومن ثم ينبغي مراجعة الأحكام القانونية للرقابة على التسلح من أجل الوصول إلى نزع سلاح كامل وفعلي.

المطلب الثالث: من تسيير النزاعات إلى حلها

ساد إعتقاد في ظل القانون الدولي التقليدي أن الحرب ظاهرة لا يمكن منعها بل مواجهتها بالقوة المسلحة وكانت النتيجة تفاقم الصراعات. فجاء ميثاق الأمم المتحدة ليغلب منطق التسوية السلمية على منطق القوة . وقدكانت النزاعات الدولية تعالج وفق الدبلوماسية التقليدية ، لكن مع نهاية الحرب الباردة، تعقدت طبيعتها مع تراجع الصراع بين الدول وتزايد النزاعات الداخلية بسبب النعرات الطائفية فكان لا بد من مراجعة الآليات الدبلوماسية و تقنيات إحلال السلام لإحتوائها و الوقاية من إنتشارها كآليات مدعمة للأمن الجماعي.

---

(1) IDEM, p1889 .

(2) Serge SUR : op, cit, p 461.

فرع1: تفعيل الدبلوماسية الوقائية

تعد الدبلوماسية الوقائية تقنية عملية ضرورية وفعالة لتفادي الإخلال بشروط السلام، وتهدف إلى منع قيام خلافات بين الدول، فإن وقعت تعمل على منعها من أن تتحول إلى نزاعات مسلحة مفتوحة، وإذا تفجر النزاع تعمل على أن لا يتفشى. فهي بهذه المقاصد،آلية وقائية لإستدامة العلاقات الدولية السلمية. ويمكن أن توكل إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة أو تفويض المهمة إلى موظفين دوليين. وقد تتم بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية أو المتخصصة.

يستشف من طبيعة الأزمات الحديثة ، ضرورة إتباع خطوات معينة لتنشيط الدبلوماسية الوقائية، و هي حلقات مترابطة و متكاملة لتحقيق أهدافها :

أ- ينبغي، بادىء ذي بدء، إتخاذ تدابير من أجل تقوية الثقة بين أطراف الخلاف، و تبني الثقة المتبادلة القائمة على حسن نية الطرفين. فيمكن أن تتجسد في سحب القوات العسكرية المرابطة على الحدود، والتبادل المنتظم للبعثات العسكرية، و منح ضمانات بخصوص التنقل الحر للمعلومات بما في ذلك رقابة الإتفاقيات الجهوية المقيدة للتسلح، و تبليغ الطرف الأخر بكل المناورات العسكرية، و إرسال بعثات تفتيش عسكرية متبادلة، و إنشاء مراكز جهوية لتقليص المخاطر أو إقامة أية ترتيبات أخرى تراها الأطراف ضرورية لتعزيز الثقة على أن تبلغها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لفحصها في إطار الخدمات الإستشارية.

و قد نوهت المنظمة الأممية بأهمية تقوية الثقة بمناسبة الإعلان حول تعزيز مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في الفقرة 21 منه.فأكدت على أن إجراءات تعزيز الثقة ذات أهمية بالغة في تحقيق هذا المبدأ،و نصت في الفقرة 25 و 33 منه على أنها جزء من الدبلوماسية الوقائية(1).

ب- ينبغي تقصي الوقائع بصورة دقيقة و سريعة لكي لا تتبدد، و التركيز على التوجهات الإقتصادية والإجتماعية للبلد بالدرجة الأولى ثم التوجهات السياسية لكشف جذور الأزمة. و يمكن للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة أن يكون مصدرا للمعلومات، يقدمها إلى مجلس الأمن ، تتعلق بمهامه و بأوضاع البلدان طبقا للمادة 65 من الميثاق.ويمكن للأمين العام للأمم المتحدة، إستنادا إلى المادة 99 من الميثاق، تنبيه مجلس الأمن بكل مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، فيوفد بعثات تقصي الحقائق بعد إبلاغ الدولة المعنية. وقد يوفد بعثات إستشارية لمعالجة الأزمة مع الحكومة المعنية. وقد يرسل الأمين العام مبعوثا خاصا لهذا الغرض. وهي بعثات إقتضتها الضرورة العملية لمواجهة الأزمات.

---

(1)Boutros Boutros GHALI : Agenda pour la paix, P.N.U, New-York, 1992, p12 .

ج- في حالة نشوب نزاع داخلي، تتخذ الأمم المتحدة إجراءات الإنتشار الوقائي إذا طلبت الحكومة المعنية ذلك. أما إذا وقع نزاع دولي يتم هذا الإجراء على الحدود لمنع المناوشات. يهدف ،عموما، إلى إحتواء العنف، و يتخذ عادة شكل المساعدة الإنسانية مع إحترام سيادة الدولة و المبادئ الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم18/46 المؤرخ في 1991.12.19، المتعلقة بالمساعدة الإنسانية. و يشترط فيها أن تقدم طبقا للمبادئ الإنسانية، الحياد و إحترام سيادة الدولة و وحدتها الترابية، و أن تتم بناءا على طلب الدولة المعنية وبموافقتها.و قد يتم بإرسال مجموعة عسكرية لحفظ الأمن الداخلي، أو مدنية لتهيئة ظروف بدء المفاوضات بين الجانبين.

و قد تقوم منظمات غير حكومية بالمصالحة الوطنية كدورالإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان في فتح الحوار بين الحكومة المالية والطوارق. ومن أشكال الإنتشار الوقائى أيضا، توزيع قوات أممية لحفظ السلام في مناطق منزوعة السلاح، أنشأتها الأطراف المتنازعة بموجب إتفاق. و تكون في جانبي الحدود لفصل المتنازعين و إستبعاد أية ذريعة للهجوم، و مثالها الإنتشار الوقائى في يوغوسلافيا سابقا(1).

د- وضعت الأمم المتحدة شبكة الإنذار السريع لجمع المعلومات حول أسباب تهديد السلام كتفسخ الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية و ماينجر عنها من حركة الترحال الجماعي، وتحديد مناطق المجاعة والأوبئة، ومعالجة هذه المعلومات مقارنة بالمؤشرات السياسية التي تملكها المنظمة لضبط مناطق الأزمات في العالم والتصدي لمشاكلها قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة(2).و تسعى الأمم المتحدة إلى تنويع التدابير، فأنشأ أمينها العام،سنة1992، هيئة إستشارية هي مصلحة الشؤون السياسية بفروع قارية، أوكل لها مهمة جمع المعلومات حول مخاطرالنزاعات و تحليلها لبيان مجالات تدخل الأمم المتحدة عن طريق الدبلوماسية الوقائية وإيفاده بتوصيات بشأنها(3).

وعلى المستوى الإقليمي، تعد أوربا نموذجا لتفعيل الدبلوماسية الوقائية بصدور العهد من أجل الإستقرار في أوربا بتاريخ 1995.03.23 الذي يعرف على أنه "تكريس للدبلوماسية الوقائية". هدفه منع تكرار مأساة من شاكلة الحرب اليوغوسلافية، و عجز أوربا على إحتوائها، وخطر تكرارها بفعل عوامل مشابهة كالأقليات ومشكلة الحدود ،و إقناع الدول التي تملك هذه المؤشرات بإبرام إتفاقات

---

(1) Boutros Boutros GHALI, op, cit, P19.

(2) IDEM.P17

(3) Boutros Boutros GHALI : Pour la paix et le développement P.N.U.New-York, 1994, p164.

حسن الجوار. فأوكل إلى منظمة الأمن و التعاون ضمان المتابعة بتقريب مواقف الدول في هذا الشأن (1). ولا تكفي الدبلوماسية الوقائية وحدها لبناء السلام بل تنشط بالتوازي مع عمليات حفظ وإستعادة وتعزيز السلام لإزالة الصراع ومسبباته.

فرع 2 : تقنيات إحلال السلام

فرضت الممارسة العملية والواقع الدولي ضرورة مراجعة تقنيات إحلال السلام والخروج عن قيود الميثاق. فأصبحت تتراوح بين عمليات تقليدية وأخرى مستحدثة. و عليه، يمكن التفرقة بين ثلاث حالات:

أ- تدابير إستعادة السلام تهدف إلى تقريب مواقف الأطراف المتنازعة من خلال الوسائل السلمية التي نظمها الفصل السادس من الميثاق و عددها في المادة 33، و هي المفاوضات ، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم ، التسوية القضائية وعرض النزاع على أجهزة وإتفاقات إقليمية ، أو أية وسيلة سلمية يختارونها . و قد أكد عليها إعلان مانيلا سنة 1986 المتضمن التسوية السلمية للخلافات الدولية ، و قرار الجمعية العامة رقم 21/44المؤرخ في 1989/11/15 حول تعزيز السلم و الأمن الدوليين . و يمكن لمجلس الأمن أو الجمعية العامة إصدار توصية يقترح من خلالها أية وسيلة تضع حدا للنزاع عن طريق إجراء مفاوضات بين الطرفين. وقد يتوسطها مبعوث أممي يعينه مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام. ومتى توصلت المفاوضات إلى وقف إطلاق النار، تتولى الأمم المتحدة نشر قوات حفظ السلام.

ب- نشر قوات حفظ السلام يؤكد الحضور الميداني للأمم المتحدة، و يتم بنشر قوات ومعدات عسكرية ومدنية. و تدعم بموظفين مدنيين مختصين في عدة مجالات.وتجدر الملاحظة إلى أن هذه القوة ليس لها نص خاص في الميثاق بل فرضتها خطورة الأزمات(2) وأحكام المادة 29 من الميثاق التي

---

(1)Jean CHARPENTIER:Le pacte pour la stabilite en Europe, AFDI, 1995, P197 et s.

(2) تمت أول عملية سنة 1984 لرقابة الهدنة في الحرب العربية الإسرائيلية ONUST .تلتها مجموعة من الملاحظين العسكريين الأممين في نزاع الهند و باكستان. لكن أول عملية حفظ سلام تقليدية بدأت مع وضع الجمعية العامة أول قوة طوارئى أممية FUNU إثر أزمة السويس سنة1956. ومن هنا تبلورت فكرة حفظ السلام بفضل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة داج هامرسكيولد، وسميت عمليات السلام لمنع القتال بين المتحاربين ومراقبة الوضع والتحقق من عدم إنتهاك وقف إطلاق النار تتولاها القلانس الزرقاء أما القبعات الزرق يراقبون إنسحاب القوات المتنازعة والتدخل بينهما لوقف القتال والمساعدة على حفظ النظام العام . أنظر :

Abdennour BENANTAR: L' ONU, Aprés la guerre froide, Ed Casbah, Alger, 2002, p60

تجيز لمجلس الأمن إنشاء أجهزة فرعية لتحقيق أهدافه، فتتمتع بإمتيازات وحصانات المنظمة ويستفيد أعضاؤها من ضمانات إتفاقية1994 حول أمن مستخدمي الأمم المتحدة. تترتب عليها مسؤولية الدولة المستقبلة على أمنها و حرية تحركاتها. ويمكن حصر نشاطها بين الفصل السادس والسابع من الميثاق، فتعمل بعد إستنفاذ التسوية السلمية وقبل تحرك التدابير القسرية، وقد تحول دون الوصول إلى تلك المرحلة. وعليه،ينبغي تمييزها عن القوات المذكورة في المادة43 من الميثاق لأن هذه الأخيرة مؤهلة للقيام بإجراءات قسرية ضد الدولة المعنية بينما تقوم قوات حفظ السلام على ثلاثة مبادئ:

1- الحياد، فلا تتدخل في الشؤون الداخلية للأطراف المتنازعة.

2- عدم إستعمال القوة مادامت غير قسرية وتحمل أسلحة دفاعية خفيفة للدفاع الشرعي فقط.

3-موافقة الأطراف المتنازعة على دخولها الأقاليم وإنتشارها.

لقد تضاعف عدد عمليات حفظ السلام مع نهاية الحرب الباردة، فمن13 عملية من1945إلى1987،وعدد مماثل من1987إلى1992،أصبحت العمليات جد مكثفة. كما تغيرت من الناحية النوعية، فلم تعد عمليات تقليدية لرقابة وقف إطلاق النار فحسب بل ظهرت قوات حفظ السلام من الجيل الثاني ذات وظائف معقدة ومختلفة كمساعدة أطراف النزاع للدفاع عن مصالحهم بوسائل سياسية، و الغوث الإستعجالي، و إزالة الألغام، وتنظيم الإنتخابات،وغيرها من الأنشطة التي تساهم في بناء السلام (1).و يعتمد نجاح عمليات حفظ السلام على تعاون كل الأطراف و إرادة الدول في تزويد الأمم المتحدة بالعتاد اللوجستيكي وأشخاص مدربين لمثل هذه المهام والقدرة على تمويلها.

ج- تعزيز السلام بعد النزاعات يهدف إلى تجديد ودعم البنى التي من شأنها تمتين السلام لتفادي نشوب نزاع مسلح من جديد. ولا يتحقق إلا بنجاح الدبلوماسية الوقائية وتقنيتي إستعادة وحفظ السلام لأنها المرحلة الأخيرة لحل النزاع. و يلاحظ أنها آلية تؤدي نفس مهام الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام لكن هذه الأخيرة تنشط في المرحلة الإنتقالية بينما يتم تعزيز السلام بعد إنتهاء النزاع ويتخذ أشكالا كثيرة.ففي نزاع داخلي، يكون المنطلق بتخفيف آثار الحرب على السكان من خلال إعادة اللاجئين، ونزع سلاح المتحاربين، وإعادة إدماجهم إجتماعيا، ونزع الألغام، والمساعدة الإنتخابية ،والسهر على إحترام إتفاقيات وقف الإضطرابات المدنية وحماية النظام العام ، وتكوين قوات الأمن، وحماية حقوق الإنسان، و المساهمة في إصلاح الهيئات الحكومية.و في النزاعات الدولية، يتم بتحقيق مشاريع تعاون وتطوير البنى الإقتصادية والإجتماعية، ونزع الألغام.وحاليا، يذهب إتجاه في الأمم المتحدة إلى تعزيز السلام بكيفية جديدة هي المساعدة التقنية من خلال خدمات دعم تحول الهياكل

---

(1) IDEM, p 66.

الوطنية العاجزة وإقامة هياكل ديمقراطية(1).

و تتضارب الآراء حول جدوى تقنيات إحلال السلام.فقد إعتبرها البعض سلبية لأنها تضفي صبغة شرعية على القوة و تكمل ما عجز المنتصر عن إكماله(2). لكن التقييم الواقعي يبين مدى إيجابياتها لأنها أعطت منحا جديدا للتسوية السلمية من مجرد تسيير و تطويق النزاع مع إهماله في المرحلة الإنتقالية إلى متابعة و إعداد حلول تقضي على أسباب الأزمة وتحول دون ظهورها من جديد فتساهم في إرساء سلام مستديم .

المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بتحقيق الأمن الجماعي

مهد مؤتمر دومبرتن أوكس لوضع أسس الأمن الجماعي ، وأكد على ضرورة تهيئة جهاز فعال لتحريكه كلما وقع تهديد على السلم والأمن الدوليين. وتجسد،بقيام المنظمة الأممية،في مجلس الأمن كجهاز سياسي وليس عسكري، خصص له ميثاق المنظمة أحكاما كثيرة لتحقيق الأمن الجماعي إما بالتصرف الذاتي أو التعاون مع المنظمات الإقليمية. فإلى أي مدى تجسد تطبيقه؟

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلام

يعد مجلس الأمن الجهاز الوحيد الذي منحه الميثاق إمكانية التصرف على الدوام، بسرعة وحزم، عن طريق قرارات ملزمة لحفظ السلام. وقد أتاح له الوسائل القانونية لتحقيق أهم غرض للأمم المتحدة. فإلى أي مدى تقيد المجلس بأحكام الميثاق ؟ يرتبط هذا الطرح بأهمية التمييز بين فترتين متعارضتين، أثناء وبعد الحرب الباردة، أثرتا على قرارات المجلس.

فرع1: مجلس الأمن في زمن الثنائية القطبية

وقع مجلس الأمن تحت وطأة ظروف دولية يسودها التوتر بسبب الجدل العميق بين المعسكر الشرقي والغربي و نظرتهما المصلحية للأمن من زاوية التنافس وكسب مناطق النفوذ لمد الإيديولوجيات، و إقحام خلافاتهم في كل القضايا التي تطرح على مجلس الأمن. فإنحرف عن هدفه الأساسي و تحول إلى أداة للتوازن بينهما لكي لا تطفو الحروب من جديد.

لقد أثرت الخلافات السياسية على الإطار القانوني لعمل المجلس وأدت إلى شلل شبه كلي لكيفيات تطبيق الفصل السابع من الميثاق خاصة مع الإستعمال التعسفي والمبالغ فيه لحق النقض(الفيتو)، لا سيما في الفترة من1946 إلى 1956،في ذروة الحرب الباردة، وعطلت إتخاذ وسائل الإكراه الضرورية لتحقيق الأمن الجماعي ، وحالت دون إمكانية إبرام إتفاقات خاصة مع الدول

---

(1) Boutros Boutros GHALI : Pour la paix et le développement, op, cit, p 283 et s.

(2) Marie-Claude SMOUTS : L'ONU en guerre : La diplomatie du kaki, Ed Complexe, Bruxelles, 1994, p01.

لتشكيل قوات مسلحة دولية لمواجهة العدوان، وتضاءلت معها عمليات حفظ السلام.

فالأزمة داخل مجلس الأمن هي محصلة عدم المساواة الوظيفية. فإذا كان حق النقض وسيلة لتحقيق التوازن بين الدول الكبرى، إلا أنه في رأي الأستاذ الدقاق:"..إعتراف إضافي من جانب واضعي الميثاق بالفوارق الموجودة بين الدول"(1). ويرى الأستاذ أبو الوفاء بأن فشل المجلس يرجع إلى ثلاثة أسباب، الأول عملي كون حق الفيتو أضر بمصداقية المنظمة الأممية. والسبب الثاني منطقي كون الدول الكبرى لا تستخدمه ضد دول حليفة لها. والسبب الثالث قانوني هو غياب مبدأ حسن النية في الوفاء بالإلتزامات الدولية الذي، من المفروض، يحكم تصرفات الدول، وهو ليس بحاجة إلى مبدأ آخر يكمله(2).

وعليه، تعطل العمل بالفصل السابع ولم يستخدم إلا في قرار إتخاذ عملية عسكرية ضد كوريا الشمالية التي غزت كوريا الجنوبية سنة1950. فقام مجلس الأمن بتفويض العمل، و رخص للدول الأعضاء التصرف بإسمه من أجل إستعادة السلام . ويرجع السبب إلى ظرف إستثنائي تمثل في رفض الإتحاد السوفيتي، الذي يدعم كوريا الشمالية، المشاركة في الإجتماع إحتجاجا على مقعد الصين الذي يشغله ممثل حكومة تشان كاي تشك بدل حكومة ماوسي تونغ، فلم يلق القرار أي إعتراض(3).

مع ذلك ظلت وظائف مجلس الأمن مجمدة بسبب المصالح التي تربط الدول الخمسة دائمة العضوية فيه بالدول الأخرى المعنية بالقرار. وظهرت معها الحاجة إلى مراجعة الإطار المؤسساتي لحفظ السلام بالبحث عن تقنية جديدة تسري دونما حواجز سياسية مانعة لتحريكها.فصدر قرار الجمعية العامةرقم 377 بتاريخ1950.11.03 ،والمشهور بإسم" الإتحاد من أجل السلام " أو" قرار أشيسون ACHESON"(4). يذهب إلى أنه في حالة وقوع تهديد للسلام أو الإخلال به أو عمل عدواني وإستحال تحقق إجماع الأعضاء الدائمين داخل مجلس الأمن، يتراجع دوره و تتولى الجمعية العامة فحص المسألة.

فمنطلق القرار هو وضع مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق الأمم المتحدة ككل وليس على مجلس الأمن فقط. فإذا عجز المجلس عن إتخاذ قرار بسبب حق النقض، تصدر الجمعية العامة توصية لإتخاذ الترتيبات اللازمة بما فيها الترتيبات القسرية. وهنا يظهر عدم التوازن داخل

---

(1) أنظر: محمد سعيد الدقاق : المرجع السابق، ص64.

(2) أحمد أبو الوفاء : الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص448.

(3) Dominique et Michèle FREMY : op, cit, p935 .

(4)جاءت التسمية نسبة إلى وزير الدولة الأمريكي دين أشيسون صاحب المبادرة. وقد لقي القرار إعتراض الإتحاد السوفيتي، ثم تراجع عن موقفه وإعتبرته وسيلة تحد من سيطرة الدول الإستعمارية.

الأمم المتحدة. فمجلس الأمن هو جهاز قرارات ملزمة أمام الجمعية العامة فهي جهاز توصيات غير ملزمة ، فكيف يتم حفظ السلام بمجرد أداة تفتقر إلى القوة الإلزامية؟ وكيف يعقل جعلها بديلة عن قرارات ملزمة؟ فقرار أشيسون طرح مشاكل قانونية تخص مدى مشروعيته بالنظر إلى أحكام الميثاق.فهل هو دور منافس أم بديل؟ أم هي عملية نقل إختصاصات؟

صحيح أن الجمعية العامة تعكس موقف أغلبية الدول، وقد منحت الدعم للولايات المتحدة الأمريكية التي بادرت بإقتراح هذا القرار لكن نية هذه الأخيرة إتجهت إلى إيجاد إطار لتحقيق أغراضها دون أن يعترضها حق النقض من جانب آخر،وهو مسعى لايخدم السلام بالضرورة. ويمكن إعتباره دور منافس لما أعطت الجمعية العامة لنفسها إمكانية تكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلام وتحريك العمليات العسكرية لمواجهتها مع أنها من الإختصاصات الحصرية لمجلس الأمن دون سواه طبقا للمادة39 من الميثاق. فلا يمكن إعتبارها عملية نقل إختصاصات.كما أن بنية الجمعية العامة غير قادرة على تحمل مثل هذه الوظائف، ولا تملك الوسائل المادية و العسكرية اللازمة لتحريك آليات الأمن الجماعي. و مع ذلك ، طبق قرار أشسون في حالات نادرة دون إستعمال القوة سمحت بوضع قوات حفظ السلام أثناء أزمة السويس، سنة1956، و إستعملت أثناء الغزو السوفيتي لأفغانستان سنة1979. ومازال القرار سائر المفعول(1).

لكن هل هو نظام جديد للأمن الجماعي؟ يطرح التساؤل من منطلق تحمل المجموعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها من العدوان، وهو ما يذهب إليه القرار. إلا أن حفظ السلام يتطلب قرارا ملزما لا توصية و يعتمد تنفيذه على قوة الجهاز .

فالمشكلة تكمن في مدى خصوصية السلطة المخولة لمجلس الأمن، والميثاق فصل في هذه المسألة بتحديد وظائف و سلطات المجلس و الجمعية العامة على حد سواء.كما بين الإختصاصات الحصرية لمجلس الأمن التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤديها جهاز آخر ، ومن بينها تقدير وجود تهديد للسلام وإتخاذ الإجراءات اللازمة . فهناك أزمة ثقة داخل مجلس الأمن إستغلتها الدول الكبرى في الخروج عن روح الميثاق طيلة فترة الحرب الباردة. إذن، ما هو مآل الأمن الجماعي في الفترة اللاحقة؟

فرع 2 : مجلس الأمن في زمن الأحادية القطبية

عرف مجلس الأمن تطورا نوعيا في ظل الأحادية القطبية، تميز بإتفاق المختصين في المسائل الأمنية بإستعادة سلطته كاملة كجهاز أساسي لحفظ السلم و الأمن الدوليين،وفقا للمسؤولية التي أوكلها

---

(1) أنظر: علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1992.ص638.

إياه ميثاق الأمم المتحدة في المادة24. تجلى في مضمون قراراته وطريقة إصدارها.ويمكن إبرازه من عدة جوانب:

أولا : تفعيل نظام الأمن الجماعي من خلال التطبيق المكثف للفصل السابع. ويرجع السبب إلى تغليب التنسيق بين أعضائه بدل التعارض ، ويستبعد معه إستعمال حق النقض الذي طالما شل قرارات المجلس. وهو موقف يتماشى مع أهداف الأعضاء الخمسة الدائمين لسبب تاريخي مؤداه أن التحالف الذي إنتصر على قوى المحور في الحرب العالمية الثانية سيظل متماسكا من أجل السلام ، وقادرا على تحقيقه بفضل السلطة التقديرية الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الأمن وإمكانيته في التصرف بصورة عاجلة وفعالة.

ثانيا: التطبيق الموسع للفصل السابع من الميثاق. ويرجع السبب إلى مسألتين:

1- تراجع إستعمال حق النقض يساعد في إتخاذ القرارات التي تتصدى للأوضاع الدولية الجديدة دون أن تلقى إعتراضا.

2- خلو الميثاق من معنى دقيق لعبارة" تهديدالسلام" التي يؤسس عليها مجلس الأمن قراراته،فظلت عبارة غامضة خاصة مع عمومية نصوص الفصل السابع.فما هي الحالات التي تشكل تهديدا للسلام؟ غالبا ،يتعلق الأمر بإبداء نية التدخل أو إستخدام العنف ضد دولة أخرى.فيقوم التهديد و لو لم يتبعه تحقق الفعل لأن الخطر أصبح قائما يؤدي وقوعه إلى الإخلال بالسلم.

إضافة إلى التهديد بإستعمال القوة المسلحة ، بين مجلس الأمن حالات أخرى حسب القرارات التي أصدرها. فبمناسبة الأزمة الهايتية، إثرمحاولة إنقلاب عسكري، أصدر القرار رقم940 بتاريخ 1994.07.31، يرخص بموجبه لقوات متعددة الجنسيات إستعمال كل الوسائل الضرورية بما فيها القوة لإستعادة الديمقراطية مع أن الأزمة غير قابلة للإنتشار لأنها محدودة مكانيا(1).وخلفية القرار تأتي في سياق الهيمنة الأمريكية على المنطقة وممارستها الضغط في كواليس المجلس لتبرير عملياتها التي هي ، في الأصل، تدخل في الشؤون الداخلية لدولة مجاورة، أضفى عليه المجلس طابع المشروعية في حين إمتنع عن النظر في الأزمة الشيشانية وإعتبرها مسألة داخلية لروسيا رغم حجم المجازر وإحتمال إتساع الأزمة خارج الإقليم بسبب الأبعاد الدينية والعرقية مع أنه قد أشار إلى أن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان(الأزمة البوسنية سنة 1992)، و تفاقم المأساة الإنسانية (الحرب الأهلية في الصومال سنة 1992 و الإبادة الجماعية في رواندا سنة 1994) تشكل كلها تهديدا للسلام، وتبرر التدابير القسرية طبقا للفصل السابع من الميثاق(2).

---

(1) Boutros Boutros GHALI : op, cit, p211.

(2) Jean-Marc LAVIEILLE: op, cit, p163.

ففي كل حالة يكتفي بالتمسك بحقه في تقدير الوقائع دون إيضاح المعايير القانونية المعتمد عليها لأنه غير ملزم بتسبيب قراراته، فتغلب المعطيات السياسية على الإعتبارات القانونية إذ يملك المجلس سلطة التصرف والتكييف. لذلك، تتسع الهوة بين الإلتزام القانوني للمجلس وأهداف الدول دائمة العضوية فيه دونما إعتبار لطبيعة الأزمة، وإلا كيف تفسر المشاحنات ضد العراق في حرب الخليج وتقاعسه أمام الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك لفترة طويلة بحيث تدخل في وقت متأخر.

فهناك إستغلال إنتقائي للفصل السابع يتجاوز روح الميثاق ولا يخدم السلام. و من الشواهد ذات الدلالة على التطبيق الموسع للفصل السابع، بعيدا عن حرفية نصوصه، ربط ترتيبات حفظ السلام بإحترام القانون الإنساني. يتضح ذلك من قرار المجلس رقم 688 المؤرخ في1991.04.05 الذي يعد سابقة، يخص التدخل الإنساني في العراق لحماية الأكراد من إضطهاد النظام القائم، مع أن الدول التي إقترحت مشروع القرار وهي فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا لطالما زودت دول الجوار بالأسلحة لقمع الأكراد(1).

كما كثف المجلس من اللجوء إلى الجزاءات العسكرية و غيرها لا لمواجهة العدوان فحسب بل لفرض العزلة الدولية على الدول المعنية كالعراق وليبيا ، فتجاوزت التنفيذ القسري إلى إدانة مرتكب العمل غير المشروع.فهل إتجهت نية المجلس إلى توقيع جزاءات أم هي أعمال إنتقامية؟ لأن المجلس كجهاز سياسي ملزم بالتقيد بالترتيبات القسرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق لغاية وا حدة هي وقف العدوان وإستعادة السلم و الأمن الدوليين.

بالمقابل، تخلى المجلس عن مسؤوليته لما أصدر القرار رقم 678 ،بتاريخ 1990.11.29،رخص بموجبه إستعمال القوة المسلحة ضد العراق بعدما رفض الجلاء عن الكويت في 1990.01.15، ثم إنسحب ولم يستكمل الرقابة والإشراف على العملية و ترك القيادة للولايات المتحدة الأمريكية بدل لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 من الميثاق.فتحولت الإجراءات القسرية لفرض الأمن الجماعي إلى حرب غير متكافئة،شاركت فيها 28 دولة ضد العراق ، وحدثت فيها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.وما ترخيص مجلس الأمن بإستعمال القوة إلا واجهة تخفي عجزه عن تفعيل الأمن الجماعي.

ومن مظاهر التجديد ، إنشاء محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808، الصادر في 1993.02.22،مقرها بلاهاي،و محكمة مماثلة لرواندا بموجب القرار رقم 955 ،في 1994.11.08، و مقرها بأروشا (تنزانيا). وثمة مساعي لإنشاء محكمتين لكمبوديا

---

(1)Pierre-Marie DUPUY : op, cit,p 237.

وسيراليون. يستند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق في إنشائها، و تبررها فرنسا، بإعتبارها صاحبة الإقتراح ، بضرورة الخضوع لمتطلبات العدالةخاصة أمام عجز المجتمع الدولي على وضع خطوة لبناء السلام(1)، و إعتبرها المجلس أجهزة للدفاع عن المعايير الأساسية التي يقوم عليها النظام العام الدولي أكثرمنها لإستعادة السلام، وأنها قبل كل شيء قرارات أخلاقية تعبر عن تنديد مجموعة الدول المتمدنة بتلك الجرائم(2). في حين، ربط الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إنشاءها، كترتيب قسري في إطار الفصل السابع من الميثاق، لإلزام الأطراف بإحترام قرارات المجلس (3). ويرى الأستاذ جواني أن" الهدف من إنشاء المحكمة ليس ، بصورة أولية، تحقيق العدالة بل المساهمة في السلام والأمن". ويستطرد قائلا".. لديكم التدخل العسكري ..، المفاوضات،.. ولديكم جناح إضافي هو العدالة كوسيلة لتحقيق السلام والأمن"(4).

والواقع أن المادة 29 من الميثاق تسمح لمجلس الأمن بإنشاء أجهزة فرعية يراها ضرورية لممارسة وظائفه. فأصبح له جهاز قضائي أزال وحدة النظام القضائي للأمم المتحدة. وهو مرحلة من مراحل تكملة بناء نظام الأمن الجماعي، و إن كان العمل الوقائي يخدم السلام أكثر من العمل العلاجي.

لقد ثار تساؤل حول مشروعية التفسير الموسع للميثاق لأنه قد يؤدي إلى إنحراف مجلس الأمن وخروجه عن أهداف الأمم المتحدة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية، بمناسبة الرأي الإستشاري في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة على أن" العمل الذي من إختصاص مجلس الأمن فقط هو ذلك المشار إليه في الفصل السابع"(5). لكن هذا لا يعني أن سلطة المجلس مطلقة لأنه كما يؤكد الأستاذ محمد بجاوي، قاضي سابق بمحكمة العدل الدولية، أن من إختصاص هذه الأخيرة البت في مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن عما إذا كانت تتماشى مع الميثاق. ولا يكون البت تلقائيا بل بطلب من أحد الجهات المسموح لها باللجوء إلى المحكمة(6). كما لا يمكن إعتبار قرارات المجلس

---

(1) Henri KAHN: L'institution d'un tribunal pour la répression des crimes de droit humain en ex-Yougoslavie, AFDI, 1993, p235.

(2) Ibid,p235.

(3) IDEM, p238.

(4) Cité par Olivier RUSSBACH: ONU contre ONU: Le droit international confisqué, Ed La Découverte, Paris, 1994, p61.

(5) Mohamed BEJAOUI : Légalité des actes du conseil de sécurité. Ed Bruylant, Bruxelles, 1994, p89

(6) IDEM,P90.

المستحدثة بأنها خروج عن نصوص الميثاق لأن هذاالأخير بعبارته المرنة " يمكن للمجلس..." ترك للمجلس مجالا واسعا للتصرف يصعب وضع حدودا له .لذلك، ينبغي إخضاع قراراته إلى رقابة المشروعية في إطار القضاء الدولي، وتسبيبها بشكل كافي لبيان الأساس الذي إعتمدت عليه. وهناك خطوة هامة إتخذت في جوان1993 لما طلب أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة إدراج ملخصات المشاورات غير الرسمية بالمجلس في تقارير لإضفاء الشفافية على نوايا المجلس والمنظمة ككل(1). و حاليا، تتجه نية أعضاء المجلس إلى إشراك المنظمات الإقليمية أكثر في تحريك آليات الأمن الجماعي نظرا لإمكانية الإتفاق إقليميا على وضع الترتيبات، خاصة العسكرية، التي يصعب تحقيقها على مستوى المنظمة الأممية.

المطلب الثاني: التعاون مع المنظمات الإقليمية

يعد الأمن الجماعي هدفا للتنظيم الدولي، ولا يتجسد إلا في إطار شامل تحت إشراف مجلس الأمن. لكن ميثاق الأمم المتحدة أعطى طابعا إقليميا للمسألة لأنه تبين أهمية المنظمات الإقليمية في حل الخلافات الدولية إذا كان أحد أعضائها أو أكثر طرفا فيها. و يرجع السبب إلى توفرها على عناصر الوحدة والإتفاق بناءا على التجاور الجغرافي والإنتماء المشترك دينيا،عرقيا أو لغويا، وما يستتبعه من إهتمامات مشتركة. لذا، يقتضي البحث عن الأساس القانوني للتعاون بين المنظمة الأممية والمنظمات الإقليمية، وفيما يتجلى.

فرع1: الأساس القانوني للتعاون

نظم الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة التعاون بين المنظمة الأممية والمنظمات الإقليمية لغاية حفظ السلم و الأمن الدوليين، وميز بين حالتين:

أولا: الطابع الوقائي للأمن الجماعي، نظمته المادة52 من الميثاق. فقد جاء في فقرتها الأولى أن أحكام الميثاق لاتتعارض مع وجود منظمات إقليمية تهتم بحل القضايا التي تمس السلم و الأمن الدوليين بشرط أن تتماشى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. و أشارت إلى أهمية الجانب الوقائي لتحقيق الأمن الجماعي، في فقرتها الثانية، بإلزام المنظمة الإقليمية على تسوية الخلاف القائم بين أعضائها أو مع طرف آخر سلميا و بكل الوسائل المشار إليها في الإتفاق المنشيء للمنظمة قبل عرضه على مجلس الأمن. وهو حل مقترح في المادة33 من الميثاق المتعلقة بطرق التسوية السلمية للخلافات الدولية. لكنها لم تحدد ترتيب الأولويات بأية وسيلة تبدأ التسوية، أو هل يجوز اللجوء مباشرة إلى مجلس الأمن. جاءت المادة 52 فقرة 2 0 بصيغة آمرة" يجب على الدول الأعضاء..." فيكون الإجراء ملزما إذا أدرج كشرط في الإتفاق المنشئى للمنظمة و إلا تلجأ مباشرة إلى مجلس الأمن.

---

(1) مجلة وقائع الأمم المتحدة، س14، العدد4، ديسمبر1993،ص46.

ثانيا: الطابع العلاجي للأمن الجماعي، نظمته المادة53 من الميثاق و أعطت لمجلس الأمن خيار إستخدام المنظمات الإقليمية لتطبيق الإجراءات القسرية وفق شروط محددة وهي:

1- تطبق المنظمات الإقليمية الجزاءات على الدولة المعتدية سواء كانت عسكرية أم لا بناءا على تكليف من مجلس الأمن.

2-تتم العمليات القسرية بناءا على موافقة مسبقة من مجلس الأمن وبرخصة منه.و يستثنى من ذلك الإجراءات القسرية ضد دولة عدو للأطراف الموقعة على الميثاق أي دول المحور والدول التي ساندتهم أثناء الحرب العالمية الثانية،وكذا التنظيمات الإقليمية للأمن التي تستند إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي بموجب إتفاقات الدفاع المشترك التي تجمعها بالدول ضحية العدوان، فلا تحتاج إلى رخصة مسبقة من مجلس الأمن لأنها تسعى للدفاع عن حق طبيعي.

3- يتم تطبيق الإجراءات القسرية تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن.

4- تلتزم المنظمات الإقليمية بإعلام المجلس بكل الإجراءات التي سوف تتخذها طبقا للمادة54 من الميثاق لكي يتولى تقييمها والتأكد بأنها لم تخرج عن إطار المشروعية لأن إستعمال القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية مقيد بضوابط دقيقة.

5-إذا وقع خلاف بين إلتزامات الدول عملا بأحكام الإتفاق المنشىء للمنظمة الإقليمية التي ينتمون إليها وإلتزاماتهم المقررة في الميثاق فالأولوية لهذه الأخيرة طبقا للمادة103 من الميثاق.

و تتوسط التسوية السلمية والعمليات القسرية عمليات إقليمية لحفظ السلام. فهل تحتاج إلى رخصة من مجلس الأمن لتؤدي دورها خاصة و أنها عمليات سلمية؟ بالرجوع إلى المادة54 من الميثاق يكفي إبلاغ المجلس بإستخدامها لأن المادة53 من الميثاق تشترط الرخصة عند اللجوء إلى العمليات القسرية فقط فتستثنى من هذا القيد.

و عليه، لا تملك المنظمات الإقليمية حق إتخاذ إجراءات قسرية، في إطار ترتيبات الأمن الجماعي، تلقائيا لأنها إختصاص حصري لمجلس الأمن، وما العمل القسري في المجال الإقليمي إلا إمتداد لمسعى الأمم المتحدة في هذا الشأن.

فرع2 : مظاهر التعاون مع المنظمات الإقليمية

لا يمكن المحافظة على السلم و الأمن الدوليين إلا بالعمل الجماعي و التصدي للمعتدي بقوى متفوقة عليه بالقدر اللازم لإنتاج أثر رادع. و تختلف مظاهر التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية حسب طبيعة الأزمة، و القدرة على التجهيز المادي، و التمويل، و نية أعضاء المنظمة الإقليمية في إحلال السلام و مساعدة الهيئة الأممية.

فينبغي التمييز بين المنظمات الإقليمية التي تنشط في عدة مجالات وبين منظمات الدفاع الجماعي (أو الأمن الإنتقائي) التي تقتصر وظائفها على مجال الأمن والدفاع، و تتعامل مع

التهديدات التي تتعرض لها الدول الأطراف في الإتفاق دون سواها. فالمنظمات الإقليمية مؤهلة أكثر من غيرها لتحقيق الأمن الجماعي إقليميا. لكن عمليا قد تكون الأحلاف أكثر قدرة وتجهيز لأداء هذا الدور لأنها مهيأة للمسائل الدفاعية. وتبدو درجة التعاون بين المنظمة الأممية والمنظمات الإقليمية مسألة نسبية. فقد يكون التعاون عن طريق التنسيق بينهما وتحت إشراف أممي. فيظهر العمل الجماعي متكاملا لحل الخلافات المحلية كتدخل جامعة الدول العربية في الحرب الأهلية في لبنان، سنة 1958 ،تحت إشراف أممي(1).

و قد تستكمل بعمليات حفظ السلام الإقليمية كمشاركة القوات العربية المشتركة لحفظ السلام في لبنان سنة1976. وقدمت منظمة الوحدة الإفريقية قوات لحفظ السلام في تشاد سنة 1981، و في النزاع بين مالي و بوركينا فاسو سنة 1986.و شاركت المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا بقوات مماثلة لحفظ السلام في ليبيرياوتطبيق إتفاق كوتونو سنة 1994 (2).

لكن قد تجد الدول في عجز الأمم المتحدة للتصدي لأزمة إقليمية مبررا لفشلها، و السعي إلى إستبدالها بالعمل الإقليمي، فتأخذ إجراءات قسرية ردا على العدوان خارج إطار المنظمة الأممية وإشرافها بما يتعارض و الشروط التي وضعتها المادة 53 من الميثاق الذي تقيد فيه المنظمة الإقليمية بسلطة مجلس الأمن فتؤدي دورا بديلا .

و يشهد الواقع الدولي ظاهرة تفكيك نظام الأمن الجماعي لسببين الأول يعود إلى التعارض بين الحلف الأطلسي وحلف وارسو (قبل زواله سنة 1991)، نتج عنه تهميش الفصل الثامن من الميثاق و تحولت كل العمليات إلى دفاع شرعي جماعي عملا بالمادة 51 من الميثاق. و يستندان إلى كون أي هجوم مسلح على إحدى الدول الأعضاء هو عدوان على كل الأعضاء في الحلف . فقاما على منطق التوازن بدل الأمن الجماعي .

و النتيجة الإستطرادية لذلك هي محاولة هيمنة الدول الكبرى إقليميا حسب موقعها، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في أزمة غواتيمالا سنة 1964 و الدومينيكان سنة 1965 بدعم من منظمة الدول الأمريكية . و قاد الإتحاد السوفياتي حلف وارسو لحل أزمة تشيكوسلوفاكيا سنة 1968 . ويرجع السبب الثاني إلى محاولة الولايات المتحدة الأمريكية،كعضو فعال في الحلف الأطلسي، إعطائه دورا بديلا عن مجلس الأمن و جعله جهازا للأمن الجماعي و ليس فقط للدفاع الشرعي الجماعي خاصة مع توسع تركيبته العضوية و قدراته العسكرية بعد زوال حلف وارسو و الإتحاد السوفياتي، و نيتها في ذلك تجاوز حق النقض الذي قد تستعمله الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ضدها، لكنها لم تقدم

---

(1) أنظر: بوزنادة معمر :المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي،د.م.ج، الجزائر ، 1992 ، ص 73.

(2) أنظر: بوزنادة معمر : المرجع السابق، ص 84.

أي سند قانوني لذلك . فظهر في يوغوسلافيا و كأنه الجهاز العسكري للأمم المتحدة . لكن مع قضية كوسفو، أخذ منحا جديدا و تخلى نهائيا عن الأمم المتحدة لما تدخل عسكريا، بصورة تلقائية، دون الحصول على رخصة من مجلس الأمن ، و إكتفى بالتصرف بناءا على الإرادة الجماعية لأعضائه إذ إستعمل القوة المسلحة دون أن يكون هناك عدوان على أحد أعضائه .

و يذهب الإتجاه الأكثر حداثة إلى عمليات وحيدة الجانب تمارسها الدول الكبرى عندما تكون مصالحها الحيوية مهددة ، و يصعب إستعمال الأحلاف لتبرير تدخلها كقنبلة الولايات المتحدة الأمريكية العراق، سنتي 1998 و 1999، بحجة رفضه الكشف عن أسلحة الدمار الشامل، و قنبلة مواقع في السودان و أفغانستان، سنة 2001 ،بحجة محاربة الإرهاب الدولي . فأصبح الأمن الجماعي مبررا للهيمنة و هنا تخلي عن أحكام الميثاق.

و لإسترجاع مكانة مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين،دعا هذا الأخير المنظمات الإقليمية بموجب القرار رقم5184 المؤرخ في 1993.01.28 لكي تدرس، حسب الأولوية،وسائل تعزيز هياكلها و وظائفها بما يساير إهتمام المنظمة الأممية،و رحبت الجمعية العامة في قرارها رقم 48/42 المؤرخ في 1993.12.10،بالجهود المبذولة لتنسيق التعاون بينهما(1).كما إجتمع مجلس الأمن برؤساء المنظمات الإقليمية في 1994.08.01 و إتفقوا على أن تظل مسؤولية حفظ الأمن الدولي لمجلس الأمن .

و مع ذلك، هناك تأكيد على أهمية المنظمات الإقليمية في تخفيف الأعباء الفنية و المالية للأمم المتحدة ، و يمكن إعتبارها وسيلة بديلة أو مكملة لجهود الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي من خلال تنشيط دور مجلس الأمن و تخطي عقبة حق النقض الذي طالما شل محاولات إرساء نظام الأمن الجماعي.

الفصل الثاني : البعد الإنساني للأمن الجماعي

إذا كان الأمن، في جانبه العسكري، يواجه بالعمل الجماعي للدول وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهو يكتسي أيضا جانبا إنسانيا ينبغي تحقيقه بالتصدي لمنتهكي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان .

و لإبراز الفكرة، لا بد من البحث في خلفية إعتبار الإنسان محور الحماية الدولية لحقوقه في خضم الكم الكبير من الوثائق الدولية المعدة لهذا الغرض، في حين أنه يتواجد دوما في إطار الولاية الوطنية للدولة، و من المفروض أن تحقق له الحماية محليا. إذن هل هناك أزمة أو إنتكاسة لحقوق الإنسان ما دام إنتهاكها يشكل مصدرا للتوتر الدولي ؟ للرد على هذا الطرح، ينبغي التدقيق في الحلول

---

(1) Boutros Boutros GHALI: op, cit, P220.

الدولية لتحقيق الأمن الجماعي الإنساني من خلال مسعى الأمم المتحدة لدمقرطة الدول، وصياغة ترتيبات الأمن الجماعي في مجال حقوق الإنسان حتى يتضح موقف القانون الدولي من مسألة تدويل حقوق الإنسان .

المبحث الأول : صلة الأمن الجماعي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية هذه الأخيرة والإعتراف بها للإنسان في كافة المجالات المتصلة بوجوده من أجل حفظ كرامته الإنسانية . و لتحقيق هذه الغاية وضع التدابير الداخلية للحماية و القواعد الإجرائية المناسبة لعمل الأجهزة الدولية المهتمة بحقوق الإنسان بحيث تجد الإنتهاكات رد المجموعة الدولية .

فالأمن الجماعي ، على إختلاف أبعاده،يرتبط بالإنسان و إذا كان يهدف في الأصل إلى منع العدوان، فهو يحمي كيان الدولة، و هذه الأخيرة ما وجدت إلا لتنظيم المجموعة البشرية التي تقيم على إقليمها. وكذلك الحال في زمن السلم، يحمي الإنسان من كل التصرفات الماسة بحقوقه سواء إرتكبتها سلطة داخلية أو جهات أخرى بما يهدد السلام. و بذلك، يكبح أي إخلال بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرمان منتهكيها من مزايا التعامل الطبيعي الذي يطبع العلاقات الدولية، فيشكل نوع من الضغوط لحملهم على الخضوع لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المطلب الأول : إنتهاك حقوق الإنسان مصدر للتوتر الدولي

ثمة حقيقة لا يمكن إغفالها هي أن تغليب المصلحة السياسية للدولة على المصلحة المشتركة في إحترام وحماية حقوق الإنسان يؤدي إلى تراكم أسباب التوتر الذي كثيرا ما يتحول إلى نزاع مسلح لأن إنكار حقوق الإنسان أو تهميشها أو إلغائها أو حرمان الأفراد والمجتمعات من التمتع بها يشكل إضطهادا للإنسان، و هو الحالة التي ينفر منها هذا الأخير بطبيعته وفطرته، فهو يرغب في السيطرة لا أن يكون ضحية لها فيثور على الوضع الذي يهدد أمنه وكيانه.

و هنا ينبغي التفرقة بين السلطة التقديرية للدولة في وضع تقييدات على بعض الحقوق لمواجهة حالة طارئة أو لحفظ النظام العام بكل مقوماته (آداب عامة، صحة عامة، سكينة...) من أجل تحقيق المصلحة العامة، متى وجدت مبررات قانونية، وبين إنكار حقوق الإنسان بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الإستبدادية. و هنا تكمن أهمية وضع حقوق الإنسان في إطار قانوني لإقامة توازن بين النزعة التحررية المفرطة للإنسان و إستبداد السلطة لما يخضع كلاهما إلى ضوابط قانونية توجه السلوكات .

و قد ربط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين الكائن البشري و السلام لما أشار في ديباجته إلى أنه " ... من الضروري حماية حقوق الإنسان في إطار نظام قانوني لكي لا يكون الإنسان مضطرا في الأخير إلى الثورة ضد الطغيان و القمع " . و أيا كانت الإنتهاكات فهي تشكل أزمة إنسانية تلقى إستنكار الرأي العام الدولي و تدفع المجموعة الدولية إلى التصدي لها.

كما جاء في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى في أن يكون البشر أحرارا و متحررين من الخوف و الفاقة، يتجسد بتهيئة ظروف يمكن معها لكل إنسان أن يتمتع بحقوقه كاملة. و يتحقق بتوفر شرطين هما : عدم الإخلال بالإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، و إنتقاء مبادئ وآليات الحماية التي تستمد من روح القانون .

فرع 1 : نقل الحماية من الإختصاص الوطني إلى المجال الدولي

لقد كان الوضع القانوني للأفراد يدخل في نطاق الإختصاص الداخلي للدول إستنادا إلى سيادة الدولة على الإقليم و على مايوجد في حدوده، فيخضع الفرد إلى القانون الداخلي لا الدولي.

فجاء السياق العام لميثاق الأمم المتحدة يدرج حقوق الإنسان في دائرة إختصاص المنظمة وأجهزتها الفرعية ، و يجعله أحد مواضيع القانون الدولي نظرا لإرتباطه بالكائن البشري بصرف النظر عن إنتمائه لدولة معينة، ولكونه شديد الإرتباط بالسلم و الأمن الدوليين لما يكرسه من مساواة وعدالة . و هكذا، لم يعد إختصاصا حصريا للدول بل موضوعا ينبغي الإهتمام به دوليا (1) .

و بالتالي، ينبغي نقل الحماية من الإختصاص الوطني إلى المجال الدولي. و تعاظمت هذه الحاجة أمام عجز الدول أو إفتقارها إلى إرادة لإحتواء الأزمة الإنسانية وحماية رعاياها. فكان لا بد من إلتفاف المجتمع الدولي حول مسألة الإنتهاكات لأنها تقوض فرص السلام. تأكد هذا التوجه في مؤتمر سان فرنسيسكو سنة 1945 بأن مشكلة حقوق الإنسان كانت في الأصل مسألة داخلية للدول لكن إذا تعرضت الحقوق و الحريات لإنتهاك مخل يخلق ظرفا يهدد السلام أو يعيق تطبيق نصوص الميثاق، عندئذ لا تصبح من شأن الدولة وحدها (2) .

و يرتبط الإختصاص الدولي في مجال حقوق الإنسان بعدة جوانب :

أولا: الإطار القانوني العام الذي تنشأفيه حقوق الإنسان، و يتمثل في كم هائل من الإتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف ، و الإعلانات، و قرارات المنظمات الدولية .

ثانيا : إدراج مبادئ موحدة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، فلو ترك موضوع حقوق الإنسان للإعتبارات المحلية وخصوصيات كل مجتمع يستحيل معه تحقيق مبادئ ضامنة للحماية لأن الدول و الشعوب، على حد سواء، تغلب التقاليد و العادات المحلية على حقوق الإنسان ، و ترفض التخلي عنها بحجة أنها تراث تداولته الأجيال. وكثيرا ما تشكل تلك الممارسات إنتهاكا لكرامة الإنسان

---

(1) نص الميثاق في ديباجته على إهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، و تكررت الفكرة في المواد 01، 55، 56، 57، 62، 73 (الفقرة أ) و 76منه .

(2) إينيس . ل. كلود : المرجع السابق، ص 258 .

وإنكارا لحقوقه . لذلك لا بد من وضع مبادئ قانونية موحدة على المستوى الدولي تقبلها الدول لأنها تتماشى مع المنطق و مع خصوصيات الكائن البشري كمبدأ الكرامة الإنسانية، تحريم الرق، الحرية الشخصية،و المحاكمة العادلة ...و هي جزء من المبادئ العامة للقانون الدولي المتفق عليها.

كما حرص واضعو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على رفض إعطائها صبغة معينة لتفادي فكرة المبادئ التي قبلتها الأمم المتمدنة و التي توحي بهيمنة القانون الروماني والأنجلوساكسوني فترفضها سائر الدول رغم أن الإتجاه السائد حاليا يجعل المقصود بالأمم المتمدنة الدول المستقلة بغض النظر عن إيديولوجيتها وطبيعة نظامها السياسي. وتطرح المشكلة على مستوى الدول، إذ كيف تهيء المجتمع لتقبل المبادئ الموحدة و التخلي عن الممارسات التي إعتاد عليها ؟ يتطلب الأمر شرط التكييف لنقلها إلى مستوى القوانين الداخلية (1)، ويعول على هيأت المجتمع المدني في ترسيخ المبادئ الموحدة من خلال تعبئة الأوساط الإجتماعية ضد الممارسات البالية .

ثالثا : يستتبع الإختصاص الدولي في مجال حقوق الإنسان تدويل آليات الحماية إذ لا يمكن للأجهزة الداخلية للدول توفير ضمانات لمنع الإنتهاكات. فوضعت آليات دولية مستقلة تشارك المجموعة الدولية في سير عملها. و قد وضعت على مستوى الأمم المتحدة لجان لحماية حقوق الإنسان كأجهزة فرعية للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي (لجنة حقوق الإنسان و لجان أخرى إتفاقية تجد أساسها القانوني في الإتفاقيات الخاصة بحقوق معينة) (2) .و تؤدي دورا هاما في كشف مواقف الدول من مسألة حقوق الإنسان لأنها ملزمة بتقديم تقارير سنوية أو دورية في هذا الشأن، و إمتناعها عن هذا التصرف أو سجلها السلبي كفيل بتحريك العمل الجماعي للمجموعة الدولية لوقف الإنتهاكات. كما وضعت آليات مماثلة على مستوى بعض الهيئات المتخصصة و المنظمات الإقليمية تتلقى شكاوى

---

(1) رغم صعوبة المسعى إلا أن الواقع الدولي بشير إلى قدرتها في تغيير الأوضاع الداخلية كمبدأ عدم التمييز العرقي و الديني الذي واجهت به المجموعة الدولية النظام العنصري في جنوب إفريقيا وبدأ يزول تدريجيا، لكن ظلت ممارسات مماثلة في الهند ببقاء الطبقة المنبوذة، و في موريتانيا بترسيخ إعتقاد مفاده سمو العرب على الزنوج وإباحة إسترقاقهم، و الأمثلة كثيرة .

(2) من أمثلتها لجنة إزالة التمييز العنصري، لجنة الحقوق الإقتصادية الإجتماعية و الثقافية، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المصغرة لحقوق الإنسان و اللجنة المكلفة بالقضاء على التمييز تجاه المرأة. وتعمل كلها في إطار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة .

بخصوص الإنتهاكات و تصدر قرارات بشأنها(1). و يجوز لمجلس الأمن تشكيل بعثات تحقيق ميدانية للتقصي عن أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين إذا رأى بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين . فيتخذ هذا الإجراء إما بمبادرة خاصة منه أو بناءا على توصية من الجمعية العامة أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو الأمين العام إستنادا إلى المواد 13 (فقرة 1- ب)، 62 (فقرة 2) و 99 على التوالي من ميثاق الأمم المتحدة .

يستشف مما سبق أن الحماية تقترن بالرقابة، فالمجموعة الدولية تراقب ما يجري في أقاليم الدول و تسعى إلى وقف الإنتهاكات التي عادة ما تسند إلى أجهزة الدول، ويستحيل معها الحصول على ضمانات الحماية، فتتولى الآليات الدولية القيام بوظيفة عجزت أو رفضت الدول آداءها .

فرع 2 : الإنتهاكات إخلال بإلتزامات دولية

لاشك أن الوفاء بالإلتزامات الدولية هو جوهر النظام القانوني الدولي، والوثائق الدولية لحقوق الإنسان هي جزء من هذا النظام. لكن إلى أي مدى تفي الدول بإلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؟ يطرح هذا التساؤل بإصرار لأن الإنتهاكات واقعة لا محالة في كل الدول و بدرجات متفاوتة . و يعزى تنصل الدول من تلك الإلتزامات، في المقام الأول، إلى غياب سلطة فوق - و طنية على غرار ما هو موجود في القانون الداخلي لفرض تنفيذ القانون قسرا . و قد زادت النظرة التشاؤمية تجاه القانون الدولي لحقوق الإنسان مع إستقلال الدول غير الأوربية فطرحت مشكلة تعدد الثقافات وتباين التقاليد و مدى تأثيرها على إمتثال الدول لأحكامه فأصبح تنفيذها يتم بصورة إنتقائية بما يتماشى و خصوصيات كل بلد.كما أثرت المتغيرات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية على مواقف الدول إذ تتراوح بين التطور والتخلف، والإستقلال التام و التبعية، و التداخل بين كل هذه العوامل جعلها تقيد إحترام أحكامه بمدى تكريس القانون الدولي عموما لمبدأ العدالة .

لكن تلك الحجج مبالغ فيها لأن إنتهاك حقوق الإنسان يرجع، في الواقع، إلى دوافع داخلية تتعلق برغبة الدول في أن يسود الإستقرار و النظام بما يخدم توجهات السلطة وطبيعة النظام السياسي

---

(1) يتولى الحماية على مستوى منظمة العمل الدولية كل من مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل و لجنة الحرية النقابية . و في منظمة اليونسكو، يوجد المؤتمر العام لليونسكو و اللجنة الخاصة بالتمييز في مجال التربية . و على مستوى المنظمات الإقليمية، أنشئت بمجلس أوربا محكمة أوربية دائمة لحقوق الإنسان، وبمنظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان . لتفاصيل أكثر عن سير عمل الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان، أنظر :

شابو وسيلة : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 90 و ما بعدها.

القائم . و كثيرا ما يتعارضا مع القانون فتغلبهما لأنهما عنصران لتحقيق مصالحها القومية . و لذات الغرض توافق الدول على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من عدمه، و حتى إن إعتمدتها قد ترفض التقيد بها لاحقا إذا واجهت أوضاعا منافية لأحكامها لأن مصالحها ظرفية قد تتغير بتغير معطيات معينة . فالعبرة ليست في مضمون الإتفاقية بل في الوضع الداخلي السائد .

لكن القانون الدولي يمنع تنصل الدول من إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بالذات لأنها صيغت في شكل قواعد آمرة jus cogens أو ما يعرف بالقانون الصارم Hard Law على خلاف القانون اللين Soft Law. و لأنها كذلك، فهي لا تترك للدول خيارات أوحرية التصرف في التعامل مع حقوق الإنسان، و هي ليست مسألة تفضيلية بل ضرورة ملحة إقتضتها طبيعة الكائن البشري، ولاتحمل أهدافا متعارضة بل الغاية واحدة هي حماية الكرامة الإنسانية . فلا تملك الدولة حرية في تحديد مفهوم أو نوع الإلتزام الذي ستتقيد به. و عليه، لا يمكن إعتبار رفض الدول الإنضمام إلى إتفاقية دولية لحقوق الإنسان سببا لإقبالها على الإنتهاكات دون أن تواجه مساءلة دولية لأن أغلب قواعد حقوق الإنسان هي، في الأصل، جزء من الأعراف الدولية التي نشأ و تطور في ظلها القانون الإنساني . كما لا يجوز رفض محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحجة أنه مجرد إعلان يفتقر إلى الطابع الإلزامي لأن مضمونه أخلاقي، و تؤدي الأخلاق و المجاملات دورا هاما في تمتين العلاقات الودية بين الدول .

فحقوق الإنسان بهذه الصفة، قواعد سلوكية و إجرائية لا تتطلب، من ناحية، موافقة جميع الدول عليها و تجيز من ناحية أخرى رفضها من طرف الدول . و هي كذلك لأنها ترتبط بفكرة الجماعة الدولية، يستوي في ذلك إن كانت منظمة أو غير منظمة، فهي تخاطب أعضاءها دون إستثناء مما يجعل الدول مضطرة للتكيف مع الظروف الدولية .

فرع 3 : نتائج إرساء الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يترتب عن نقل حماية حقوق الإنسان من الإختصاص الوطني إلى المجال الدولي جملة من النتائج يمكن حصرها في تراجع سيادة الدولة و بروز حق التدخل الإنساني على إعتبار أن حقوق الإنسان مسألة يجب الإهتمام بها دوليا . لكن هذا التحول لا يخلو من الإشكال، فهل قبلت الدول التخلي عن جزء من إختصاصاتها الداخلية المتعلقة بالمركز القانوني للفرد إلى المجموعة الدولية أم أن ثمة علاقة جدلية قائمة ؟ و ماهي الإعتبارات التي تفصل بين إلتزامات الدولة و إلتزامات المجموعة الدولية ؟ ذلك ما سيبرز فيمايلي :

1- تراجع سيادة الدولة

لطالما كانت سيادة الدولة فكرة مطلقة نظرا لإرتباطها بشخص الملك . و كثيرا ما تعارضت مع سيادات الدول الأخرى (1)، فتدخل القانون الدولي ليقلص مجالها بموجب قواعد تضعها الدول مجتمعة لتحقيق أهدافا مشتركة بما فيها حفظ السلم و الأمن الدوليين، فأصبحت سيادة نسبية، يتم تكريسها من خلال ممارسة الدولة لسلطاتها الداخلية والخارجية. و يفهم من نطاق سلطة الدولة عدم تحديد أو تقييد مصداقية أو شرعية النظام القانوني الداخلي من قبل القانون الدولي، و هو مفهوم مقبول في زمن الحرب الباردة . لكن بعدما زالت، أصبحت شرعية النظام السياسي تقاس بمدى إحترام الدولة لحقوق الإنسان بتأثير من الإيديولوجية الديمقراطية الليبرالية .و أدى هذا الوضع إلى تراجع سيادة الدول مع تدخل القانون الدولي للإهتمام بالمركز القانوني للفرد .و قد نادت المذاهب السياسية الماركسية والليبرالية ، على حد سواء، بإعطائه مكانة قانونية متميزة في إطار العلاقات الدولية، فحدث تعارض بين القانون الداخلي و القانون الدولي في الإهتمام بالفرد .

فالأصل أن العلاقة مباشرة بين الفرد و دولته ، بموجب رابطة الإقليم ، لكن الإهتمام الدولي بالفرد ليس فكرة حديثة إذ يرجع إلى القانون الطبيعي الذي طالب أنصاره بحماية قانونية للفرد على مستوى عالمي يتجاوز الأقاليم و الحدود و سلطات الدولة (2).

لكن الدول رفضت ذلك الموقف، و ظل دور الفرد مهمشا حتى نهاية الحرب العالمية الأولى . فإعتبره القانون الدولي التقليدي مواطنا يتبع دولة معينة وتتم حماية مصالحه في إطارها أمنيا و دبلوماسيا . و مع نشاط الحركة العمالية العالمية بدأ يلقى حماية دولية (3) . و تنامى مركزه بعد

---

(1) فبموجب نظام التسليم Le régime de capitulation ضيقت الدول الغربية من إختصاص المحاكم المحلية، فلا يخضع لها رعاياها المقيمين في دول غير مسيحية بل لإختصاص دولهم، فوسعت من سيادتها وضيقت من سيادة تلك الدول،و تجسد على سبيل المثال، في علاقة فرنسا بالدولة العثمانية، ففي سنة 1535، أبرمت معاهدة تسليم بين الملك فرنسوا الأول و السلطان سليمان العظيم. و في سنة 1740، أبرمت معاهدة مماثلة بين الملك لويس الخامس عشر و السلطان محمد الأول . و إختفى هذا النظام مع توقيع معاهدة لوزان سنة 1923 . أنظر :

Jean-Marie BECET et Daniel COLARD: Les droits de L'Homme, Ed Economica,Paris,1966,p 55

(2) Henri BATIFFOL : La philosophie du droit, Que-sais-je?, Ed PUF, Paris, 1966, P 55.

(3) حيث سمحت منظمة العمل الدولية لنقابات العمال المطالبة بحقها في إلزام دولها بمعاهدات العمل كما تم عقد معاهدات دولية في إطار عصبة الأمم لحماية الأقليات .

الحرب العالمية الثانية، فلم يعد يؤخذ في الإعتبار إنتماؤه إلى جنسية معينة بل ينظر إليه ككائن بشري فحسب .

و الواقع أنه تم تضييق سيادة الدول بحدود ظهرت على مستويات مختلفة، يمكن حصرها من زاويتين :

أولا : حدود وضعها القانون الدولي حيث تتقيد الدول بإحترام الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان لأنها مرتبطة بمعاهدات دولية .

ثانيا : حدود فرضها الواقع الدولي في ظل علاقات القوة، تجسدت في إعتناق الولايات المتحدة الأمريكية حقوق الإنسان كحلقة في سياستها الخارجية منذ إدارة الرئيس الأسبق جيمي كارتر، في نهاية السبعينيات، و شكلت إحدى أدوات الهيمنة على الدول والشعوب.

كما يشكل تراجع سيادة الدول، أحيانا، أزمة دولة خاصة مع تصاعد العولمة التي زادت من مشاكل التهميش و البطالة و الهجرة الإقتصادية و الغيتوهات ، و كلها مسائل ماسة بحقوق الإنسان، فيصعب على الدولة التحكم في النتائج الإجتماعية للأزمات في إطار العولمة . و يحدث أن تصل الدولة إلى حد الإنهيار عندما تصبح مؤسساتها و أجهزتها عاجزة عن حماية المواطنين أو عاطلة تماما فتتخلى عن و ظائفها .

و قد يقترن تراجع سيادة الدول إما بخشيتها من موقف المجموعة الدولية إن أدركت سجلها في مجال حقوق الإنسان أونتيجة إرتباط المعارضة بالقوى الكبرى مما ينعكس سلبا على مكانتها من التعامل الدولي . و قد يكون كذلك بسبب إكتساب الأفراد حقوقا إجرائية منحها إياهم القانون الدولي، تمكنهم من الوصول إلى الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان و متابعة الدول مصدر الإنتهاكات.

و يترتب على تراجع سيادة الدول بعض النتائج، يمكن حصرها فيما يلي :

- لم يعد للدولة خيارات في إنتقاء القوانين التي تتماشى مع ظروفها السياسية، الإقتصادية والإجتماعية. فتفلت منها مهمة تحديد سلطاتها الداخلية وتلتزم بنقل مضمون إلتزاماتها الدولية و صياغتها في قوانينها الداخلية بدءا بالدستور بإعتباره أسمى القوانين، فتتقيد سلوكاتها، لا سيما في تعاملها مع رعاياها و الأشخاص الخاضعين إلى و لايتها الوطنية، وتنقص حريتها في التصرف ، و تجعل تطبيق مبدأ الإستقلال مسألة نسبية .

- أصبحت الدول مقيدة في تحديد سياستها في مجال حقوق الإنسان، و هذا يمس بإستقلالها الخارجي لأنها تقع تحت ضغط مؤثرات دولية تفرض عليها إتباع مسلك معين فتتقلص معه حقوقها في تجسيد نتائج الإقرار بمبدأ الإستقلال في العلاقات الدولية .

- تزايد الإلتزامات الدولية على الدولة في مجال حقوق الإنسان مع تزايد الصكوك الدولية المعنية بالموضوع، و تزايد الآليات الدولية للحماية، و تطور المفاهيم و المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان . ونتيجة لذلك يتسع نطاق المسؤولية الدولية للدولة على أساس العمل غير المشروع .

2- ظهور حق التدخل الإنساني

ثار نقاش عميق في الأوساط الدولية بشأن حق التدخل لأسباب إنسانية تتعلق بالمحافظة على حقوق الإنسان لأنه تم تدويل آليات الحماية بإنضمام الدول إلى معاهدات حقوق الإنسان، فأخرجت تلك المسائل من مجالها المحفوظ و أصبحت الأفعال التي تشكل إنتهاكات تفلت من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . لكن هل يصل الأمر إلى حد إعتبار الدولة قد إعترفت للمجموعة الدولية بسلطة التدخل بصورة شرعية ؟

للتدقيق أكثر، ينبغي عدم الخلط بين فكرتين : التدخل الإنساني L'ingérence humanitaire والتدخل من أجل الإنسانية L'intervention d'humanité. فالأول يخص أعمال المساعدة السلمية،تقوم بها أطراف خارجية لتمكين ضحايا الكوارث و المآسي الإنسانية من أبسط الحقوق كالحق في الغذاء و العلاج و المأوى ضمانا لأمنهم . أما الفكرة الثانية تتعلق بترخيص يمنح للدول التدخل بإستعمال القوة و الأساليب القسرية ضد دولة إنتهكت بصورة مستمرة و شاملة القواعد الأساسية لحقوق الإنسان . و بدأت المطالبة بالتدخل الإنساني كحق من خلال مبادرة لمنظمات غير حكومية قبل أن تصبح مسألة دول وتؤدي إلى تضارب الإتجاهات بشأنه بين مؤيد ومعارض(1) .

1- الإ تـجاه المؤ يـد

لقد كشفت المنظمات غير الحكومية ذات مهام طارئة عن الحالات المستعجلة للعمليات الإنسانية بعدما فشلت الجهود الدولية للتنمية، و ترتب عنها تفشي الأزمات الإنسانية التي تتطلب حلولا تقنية و مادية ملائمة، و ضرورة الإهتمام بتيسير قدرات التدخل الطارئ .فأصبحت تطالب بحق

---

(1) كانت المنظمات غير الحكومية في فترة الستينيات تميل نحو العمل التنموي متأثرة بإيديولوجية " العالم الثالث " مع إستقلال عدة دول (منظمة شعوب متضامنة، اللجنة الكاثوليكية المضادة للجوع و من أجل التنمية، أرض البشر...) . و في السبعينيات، ظهرت طائفة تفضل العمل الإستعجالي متأثرة بالبعد " بلا حدود " (منظمة أطباء بلا حدود، أطباءالعالم، صيادلة بلا حدود ...) . و في بداية الثمانينيات، ظهرت المنظمات ذات طابع إنساني من جديد (منظمة العمل ضد الجوع، إعاقة دولية ...) بعدما إنتشرت في الحرب العالمية الثانية كأوكسفام و ATD Quart – monde . أنظر :

Philippe RYFMAN **:** Urgence et développement **:** Spécificité française et préfiguration d'une communauté d'ONG **:** In ONG et développement, Ed Karthala, Paris, 1998, p 5.

التدخل كضرورة أخلاقية و إنسانية تماشيا مع عالمية حقوق الإنسان .

لقد ظهرت فكرة حق التدخل الإنساني في الثمانينيات بمبادرة من برناركوشنار Bernard Kouchner و ماريو بيتاتي Mario Bettati (1). و تطورت لتصبح مسألة دولة لما تبنتها الحكومة الفرنسية، ثم توسعت أكثر بتنظيم جامعة باريس-جنوب ، سنة 1987، مؤتمرا دوليا حول " القانون و الأخلاق الإنسانية ". فدار نقاش عميق حول مطلب جديد هو " واجب التدخل" الذي يحمل في مضمونه مواجهة حالات الإستعجال القصوى لتفادي هلاك مجموعة بشرية كبيرة فتشكل إحدى ترتيبات الأمن الجماعي الإنساني.و خرج المؤتمرون بلائحة حول " الإعتراف بواجب المساعدة الإنسانية و الحق فيها " (2).

وبهذا تم إضفاء صفة التدخل على المساعدة و كأنه إلتزام وقعته المجموعة الدولية على الدول التي تواجه أزمات إنسانية و لا تهم موافقة هذه الأخيرة . لكن ماهي طبيعة الإلتزام ؟ هل يعني أن الجماعة الدولية تملك سلطة إقرار القواعد القانونية الدولية التي ينبغي إحترامها ؟ أم هو إلتزام ناتج عن إرادة القوى الفاعلة في النظام الدولي لدفع الدول إلى إتباع مسلك معين ؟ فهي تشيد بقواعد تعكس منظورها للعلاقات القانونية الدولية و تسعى لفرضها على سائر الدول بحجة المصلحة العامة للجماعة الدولية فيتعارض موقفها مع مبدأ المساواة .

لقد تم تدويل الفكرة لما تبنتها الأمم المتحدة، وإستندت إليها الجمعية العامةعند إصدار القرار رقم 131/43 المؤرخ في 19 88.12.08، فحول واجب التدخل الأخلاقي إلى حق التدخل رغم إعتراض دول الجنوب. و بينت جوهره من خلال تذكير الدول بضرورة إحترام حقوق الإنسان والتأكيد على سيادة الدول ووحدتها الترابية، إذ تؤكد في الفقرة التاسعة على أن عمل الحكومات في هذا المجال غير كافي لأن فعالية و سرعة المساعدة الإنسانية تتطلب مساهمة الدول و المنظمات الدولية التي تنشط بهدف إنساني محض، و على الدول المعنية تسهيل عمليات الإغاثة (3). تلاه قرار ثاني للجمعية العامة رقم 100/45 مؤرخ في 19 90.12.14،يدعمه و يبين شروط إعداد " أروقة

---

(1) الأول عضو في منظمات أطباء بلا حدود و أطباء العالم، و وزير سابق للعمل الإنساني بفرنسا . و الثاني باحث في القانون الدولي و مستشار لدى وزارة الخارجية الفرنسية في الفترة من 1988إلى 1993 .

(2) Olivier RUSSBACH: op, cit, P 32.

(3) Bernard HOURS : ONG et idéologies de la solidarité : Du développement à l'humanitaire : In ONG et développement, op, cit, P42.

الطوارئ " ووسائل توزيع المساعدة المعاشية و الطبية المستعجلة (1). و يوصي القراران بحسن إستقبال منظمات الإغاثة. لكنهما لا يشيران صراحة إلى حق التدخل الإنساني بل تم إنتقاء عبارات دبلوماسية ومرنة تعبر عن سمو الدولة و إن كانا، في الواقع، يعبران عن مضمون أكثر صرامة.فعبارة "الدول مدعوة ..." ترمي في الواقع، إلى جعلها ملزمة، و هو المفهوم الذي يطابق الأسلوب والعبارات التي يستعملها مجلس الأمن .

و عليه، تنقيد المنظمات الإنسانية بالمبادئ الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم 182/46 الصادر بتاريخ 1991.09.12، و هي أن تكتسي المساعدة طابعا إنسانيا، و تلتزم الحياد وعدم التحيز و إحترام سيادة الدولة و وحدتها الترابية (2) . و هو ما يفسر تفضيل الدول اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن سواها . ضف إلى أنها تقدم نتائج عملها إلى الدولة المعنية و لا تستفسر عن أسباب الوضع بل عن أحواله . و من جهتها، تبرر المنظمات غير الحكومية حقها في إرسال البعثات بكونها عملية إرتقت إلى قاعدة عرفية دولية بسبب تكرارها و قبولها من طرف عدة دول خاصة مع ظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان الذي يعترف بالحق في المساعدة الإنسانية كأحد حقوق الإنسان.

و يرى الأستاذ بيار برانجيي Pierre BRINGUIER أن مايسمى بحق التدخل هو في الواقع توسعة " لحق المبادرة " المقرر في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، بموجبه تملك المنظمات غير الحكومية حق إقتراح خدمات إنسانية بعد موافقة أطراف النزاع . و يرى أن " قراري الجمعية العامة وسعا حق المبادرة إلى حالات جديدة هي الكوارث الطبيعية و الحالات الطارئة التي يشملها القانون الدولي لحقوق الإنسان" (3) .

و يستند بعض المحللين إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يخص أشخاص القانون الدولي العام فقط، و ما دامت المنظمات غير الحكومية لم ترق إلى هذا المركز فلا يجوز الإعتراض على حقها في التدخل (4). لكن يؤاخذ على هذا الرأي كونه أهمل حقيقة تمويل بعض المنظمات الإنسانية من طرف مؤسسات مالية دولية أو دول،وتحاول هذه الأخيرة التدخل من خلالها، فلا تترك لها حرية التصرف و تتقيد بإطار قانوني مع الممولين . فينبغي أن تتصف المنظمات الإنسانية

---

(1) Olivier RUSSBACH : op, cit, P 34.

(2) Boutros Boutros GHALI : Agenda pour la paix : op, cit, P19.

(3) Cité par Olivier RUSSBACH : op, cit, p 38.

(4) Felix ERMACORA: International enquiring commissions in the field of humain rights. RDH, Vol N° 2, 1968, P 206 .

بالإستقلال و الحياد المطلق لأن وجودها في مجال الإغاثة أمر حتمي، و من ثم تتقيد بالمساعدة الإنسانية بدل حق التدخل الإنساني، أي تؤدي مهمة إنسانية محضة خالية من أي إعتبار سياسي. عندئذ فقط تكون العملية غير منافية لمبدأ السيادة .

2- الإتجاه المعارض

لقيت فكرة حق التدخل الإنساني إعتراض الدول النامية لأنها تكرس الهيمنة والتدخل في الشؤون الداخلية. و في هذا الصدد، يرى الأستاذ أدم روبرتس Adam ROBERTS أنه إذا كان جوهرها المساعدة الإنسانية فيجب أن تكون إنسانية في أسبابها،أهدافها و سائلها و نتائجها ، و هذا أمر صعب التحقيق لأن الأسباب قد تكون سياسية أوإستراتيجية فتصبح كذلك سائر مقوماتها (1). وهكذا، يتضح أن تدخل الدول المتحالفة لمساعدة الأكراد شمال العراق لم يكن إنسانيا كما تدعيه بل لتفادي تمرد أكراد تركيا حليفة الناتو .

و تبرر الدول النامية موقفها بسوابق تاريخية إستندت فيها الدول الغربية إلى مبررات إنسانية و أساءت إستغلالها إلى أبعد حد، و أن القاعدة العرفية التي تبرر التدخل الإنساني هي قاعدة برزت وتطورت في فترة هيمنة أوربا على العلاقات الدولية (2).

كما يخفي التدخل الإنساني أحيانا بعدا سياسيا لا قانونيا يعكس بروز مذاهب سياسية كمذهبي مونرو و بريجنف اللذين يهدفان إلى السيطرة على مناطق النفوذ و إبعاد القوى المعادية و إستقرار النظم الموالية بمبررات إنسانية .

و قد تجسد الوضع أثناء الحرب الباردة فأدى إلى تضارب مواقف أعضاء الأمم المتحدة بشأن مبادئ وشروط السيادة من خلال عجزهم عن حل التناقضات بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ تقرير المصير و إحترام حقوق الإنسان.

وهكذا، أصبحت التدخلات إنتقائية إذ حدثت عدة إنتهاكات لحقوق الإنسان و لم تلق ردا من المجموعة الدولية لأن الدول الغربية تفضل المناطق التي تتواجد بها مصالحها الإستراتيجية،و ترفض إغاثة شعوب المناطق الأخرى.كما ترفض التدخل في المناطق التي إستفحلت فيها الأزمة الإنسانية . وكثيرا ما تستغل الفكرة لغرض الدعاية الإنتخابية خاصة و أن حقوق الإنسان أصبحت مسألة ذات إهتمام عالمي، تحرك الرأي العام في حركة تضامن مناهضة للإنتهاكات خاصة مع تطور نظم الإتصالات .

---

(1) Cité par Pierre DE SENARCLENS : L'humanitaire en catastrophe, Ed Presses de sciences politiques, Paris, 1999, P86.

(2) مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم: مبادئ القانون الدولي : الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 152 .

و لو إفترضنا أن فكرة التدخل تقوم متى تميز بطابع قسري، فهل الدول مخيرة بين قبول أو رفض المساعدة الإنسانية تحت وطأة الضغوط الدولية ؟ فالتدخل في إصطلاحه و مضمونه يفيد إتيان تصرف دونما إعتبار لإرادة الطرف الآخر الذي يوجه إليه . و عليه فهو ينفي وجود فكرة الحق و لايمكن تصور التدخل حقا لأن العنصرين يتنافيان و لايحتمل مبدأ السيادة وجودهما معا.

المطلب الثاني : نحو قانون مشترك للإنسانية

ظهر إتجاه للتوحيد الإيديولوجي لحقوق الإنسان ينطلق من حتمية مراجعة المفهوم العام لهذه الحقوق لتجاوز نظرة المجتمعات المختلفة للفرد مقارنة بالمجموعة التي ينتمي إليها وبالإنسانية كمدلول شامل. فيقتضي الأمر المضي في عملية تكوين قانون مشترك للإنسانية يزيل العقبات التي حالت دون تحقق الحماية كآلية لتكريس الأمن ببعده الإنساني .

فرع 1 : حقوق الإنسان مفهوم عالمي ؟

تخاطب حقوق الإنسان كل كائن بشري بصرف النظر عن الإعتبارات السياسية، الجغرافية، الدينية، العرقية أو غيرها من معالم حضارات الشعوب . فهل هذا يعني أن حقوق الإنسان مفهوم عالمي ؟ لكي تكون كذلك ينبغي أن تستجيب لأوضاع الشعوب و تقبلها كما هي . بيد أن الفكرة تبلورت وفق نزعة مسيحية غربية تعتبر الإنسان الذي ينتمي إلى تلك الزمرة جديرا دون سواه بإكتسابها. و من هذه النظرة العنصرية تفاقمت ظاهرة الإستعمار و لم يستنكرها القانون الدولي التقليدي فكانت سببا لتهديد أمن جزء كبير من البشرية. لكن تجربة الحرب جعلت واضعي الميثاق يتداركون أهمية إضفاء حقوق الإنسان على كل البشر دون تمييز .

نظريا، عرفت عالمية حقوق الإنسان مسارا إكتمل بظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1) . و قد وافقت الدول المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا، سنة 1993، بالإجماع على أن" جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة ...و مع مراعاة الخاصيات الوطنية و الإقليمية فإنه من واجب الدول تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و حمايتها " (2) . و رغم الإعتراف الدولي بالمبدأ إلا أن النزعة الغربية تحاول إبراز التفوق الحضاري الغربي فيما إصطلح عليه التمركز الثقافي L'Ethnocentrisme الرافض لتقاليد المجتمعات غير الغربية، و بالتالي يرفض التعايش ويفرض الهيمنة .

---

(1) لقد كان الإسلام سباقا إلى إضفاء الصفة العالمية على حقوق الإنسان لأنه دين و رسالة موجهين إلى الإنسانية جمعاء ، فأعطى مفهوما شاملا و عالميا للإنسان و وحد بين كيانه المادي و الروحي .

(2) منظمة العفو الدولية : تقرير عام 1998، مطبوعات عرباي، قبرص، 1998، ص 5 .

و عليه، ظلت الحكومات تعارض مبدأ العالمية على أساس أن الثقافات المحلية يجب أن توضع في المقام الأول . ففي آسيا، تحتج بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان مبنية على مفاهيم غربية تركز على الفردانية المفرطة و تؤدي إلى التفسخ الإجتماعي. فلا تناسب المجتمعات الآسياوية التي تعطي قيمة أكبر للإنسجام الإجتماعي و المصلحة العامة . و هو نفس منحى الدول الإفريقية الذي عبر عنه المقرر الخاص المعني بصياغة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بقوله أن " الإنسان في إفريقيا جزء لا يتجزء عن الجماعة ..و تتمسك الدول الإفريقية بخصوصيات التقاليد المحلية " (1). بذلك ، تحاول أن تبين أهمية تلك التركيبة في ضمان الأمن القومي من خلال ترسخ النظام العام الداخلي. و ترى الحكومات التيوقراطية أن تشريعاتها لا تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان لأنها تكرس النصوص المقدسة.

و مهما يكن من أمر، تؤكد الدراسات الأنتروبولوجية بأنه لا يمكن تقديم حضارة معينة على أنها نموذج لحقوق الإنسان في العالم نظرا لخصوصيات كل مجتمع. لكن لا ينبغي التحجج بهذا المبرر لتكريس القمع والإستبداد و إنكار قيمة الإنسان خاصة و أن كثير من العادات المحلية تعد في حد ذاتها إنتهاكا لحقوق الإنسان لما تضمنته من ممارسات تجرد الفرد من إنسانيته و تعمم التمييز، و مع ذلك يصعب التخلي عنها .

و لا تقتصر العقبات التي تعترض عالمية حقوق الإنسان عند هذا الحد بل تشمل جوانب تقنية تتعلق بالطابع الإختياري لإنضمام الدول إلى إتفاقيات حقوق الإنسان يجعل الإجراء معمم في بعضها دون البعض الآخر (2). كما تتعلق بالإطار الزمني لدخولها حيز النفاذ فيجعل الدول تتماطل في التصديق عليها . و تخص أيضا رفض بعض الدول الخضوع لآليات الرقابة الإتفاقية (3) ، إضافة إلى كثرة التحفظات التي تهدف إلى إستبعاد أو تعديل الأثرالقانوني لبعض أحكام الإتفاقية من حيث سريانها

---

(1) منظمة العفو الدولية : المرجع السابق، ص 7 .

(2) فبتاريخ1994.01.01 ، وصل عدد المنضمين إلى إتفاقية إزالة التمييز العنصري لسنة 1965،150دولة في حين أن إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) لم تلق إنضماما كافيا .

(3) فبتاريخ 1994.01.01،صادقت 35 دولة إفريقية على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لكن أغلبها يرفض قبول إجراء رفع الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الإنسان التي وضعها البروتوكول الإختياري.

على هذه الدولة لكي تتماشى مع خصوصيات كل مجتمع (1)، و أيضا التصريحات التفسيرية التي قد تغير من معاني الألفاظ المستعملة في الإتفاقية أو حتى أغراضها فتحاول الإفلات من الرقابة الدولية .

كما أن مبدأ العالمية يقتضي عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة لأن الحماية ليست إنتقائية بل شاملة كون الحقوق مترابطة يعتمد بعضها على بعض، و تتطلب مواكبة التغير الإجتماعي و إعادة صياغة التقاليد و تجنب العادات الضارة لأن العالمية لا تعني بالضرورة التوحيد بل التناسق حتى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضمن حرية الفكر و المعتقد وبه يوفر حماية للتنوع الثقافي .

فرع 2 : القـيم المشتركة للإنسانية مطلب لـتحقـيق الأمن الإنساني

تعد القيم المشتركة للإنسانية جملة من المعايير الأخلاقية التي تستدعي و جود قواعد يقبلها الضمير الفردي و الجماعي تجعلها تنسجم مع كل الثقافات و التقاليد المحلية و تتصدى للطبيعة غير المتجانسة للمجتمع الدولي لأنها تخص معاملة الإنسان للحفاظ على كرامته. تتراوح بين العدالة والمعاملة المنصفة، السلام، التنمية، الرفاه، حقوق الإنسان، الحريات الأساسية ...إلخ . فهي قيم ثابتة يشترك فيها كل البشر، تختزلها قيمة جامعة هي الكرامة الإنسانية . و لتأكيد هذه الحقيقة ينبغي فحص محتوى فكرة الإنسانية و مكانتها في القانون الدولي .

1- الإنسانية فكرة مجردة

تعد حقوق الإنسان مصلحة مشتركة يحميها القانون الدولي لأنها متصلة بفكرة الإنسانية مما يستدعي ضبط مفهومها لكي يتسنى تحديد طبيعة الحماية . لكن ليس من الهين ضبطها لأنها تتجاوز المجموعات الوطنية على إختلاف إنتماءاتها الإ تنية، الدينية، اللغوية ..و تشمل المجموعة البشرية بكل مقوماتها المعنوية فتصبح فكرة مجردة خالية من مكونات مادية.

و في هذا الصدد، يرى الأستاذ جرين A.Green أن ما يخلق صعوبة في تعريف فكرة الإنسانية هو كونها مفهوما قد فرض عن طريق الوقائع المأساوية " (2) .و في هذا جانب من الصواب لأنها

---

(1) يشكل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية ،الإجتماعية والثقافية، لسنة 1966، مثالا للتحفظات المكثفة . فإلى غاية سنة 1994 ،قدمت 46 دولة ما يزيد عن 150 تحفظ.فإعتمدت لجنة حقوق الإنسان موقفا في الملاحظة رقم 24 (1994.11.02) بحيث يرجع إليها النظر في مدى تطابق التحفظ مع موضوع و هدف العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و إستبعاد التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة .

(2) Cité par Bruno GRAVIER : Des questions toujours ouvertes : In la crise contre l'humanité. Ed ERES, Paris, 1996, P 257.

ظهرت نتيجة بعض السلوكات السلبية التي تضمنت إنكار الحد الأدنى لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب (1).

و الواقع أن الإنسانية فكرة دخلت القانون الدولي المعاصر من بابين :

أولا : برزت الإنسانية من باب المأساة من خلال الجرائم ضد الإنسانية و القانون الإنساني الذي تصدى لها بقواعد تمنع المساس بأمن الكائن البشري . فأصبحت بعض الإنتهاكات تشكل جريمة ضد الإنسانية، و تتحقق، كما ترى الأستاذة دلماس مارتي M.Delmas Marty عند المساس بالطابع الفريد للكائن البشري أو بالمساواة في إنتمائه إلى الإنسانية من خلال ممارسات قانونية سياسية طبية أو علمية أخرى ترمي إلى تدمير الإنسان ماديا أو معنويا لأن في ذلك تدمير للنظام البشري ككل (2).

و الإنسانية ،كوحدة، لا تقتصر على النوع البشري كما تصفه البيولوجيا بل هي الأسرة الإنسانية كما يصفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فهي تستوجب و جود نظام قانوني دولي ذي طابع ردعي يحمي القيم المشتركة للإنسانية لأن كل بناء قانوني يحتاج إلى معايير أخلاقية. و بهذا، يصبح المفهوم القانوني للإنسانية مرتبط بهدف معين . و من ثم، يمكن إعتبارها مجموعة الأجيال، الحالية والقادمة التي تتناقل مورثات جينية و قيم أخلاقية تحدد خصائص الجنس البشري، تتداولها فتشكل في مجموعها تراثا مشتركا للإنسانية . و به تؤكد على مبدأ الإستمرارية من خلال تعاقب الأجيال فيمرر الجيل الموروث الحقوق إلى الجيل الوارث .

ثانيا: برزت الإنسانية من باب التملك من خلال تمكين كافة الدول و الشعوب من إستغلال موارد بعض المناطق كالقطب الشمالي و قاع البحار و المحيطات و المنطقة خارج الولاية الوطنية، و الفضاء الخارجي بما فيه القمر و الأجرام السموية، و إستعمالها لأغراض سلمية . فهنا تم تحديد الإنسانية كمفهوم قانوني في إطار قواعد بيئية تمنح ضمانات إقتصادية لتحقيق مبدأ الإنصاف بين الشعوب في علاقتها بمحيطها فتتحقق الحماية من خلال الإطار الإتفاقي الذي ينظم التراث المشترك للإنسانية .

و مع ذلك، تظل الحماية التي أقرها القانون الدولي للإنسانية مفرغة في قواعد جامدة لأنه يصعب حصر الجرائم ضد الإنسانية نظرا لغياب معايير قانونية تحدد شروط قيامها و لأن الفوارق في

---

(1) ظهر مصطلح الإنسانية في القانون الدولي التقليدي منذ القرن 19 و إن كانت الفكرة نشأت من قبل لدى فقهاء القانون الطبيعي، كما نادى بها أصحاب نظرية الحرب العادلة. وإختفى اللفظ في بداية القرن 20 ليطفو من جديد سنة 1945 بمناسبة محاكمة نورمبرغ ، و تتبلور أكثر في نهاية القرن 20 من خلال المساعدة الإنسانية مع ظهور الجيل الثالث لحقوق الإنسان .

(2) Cité par Bruno GRAVIER : op cit, P 258.

التنمية تؤدي إلى حرمان شعوب كثيرة من إستغلال ذلك التراث فتفقد الإنسانية معناها بسبب الهوة بين المثالية و الواقعية في تحقيق الحماية .

2- إقتران القيم المشتركة بالكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية فكرة دينية فلسفية و أخلاقية أخذت بعدا قانونيا نظرا لإرتباطها بالكائن البشري. و تعبر عن إحترام كيان الإنسان كروح و جسد معا و تقدير مكانته لأن أساسها هو إنتماؤه للإنسانية .

و رغم محاولات إفراغ الكرامة الإنسانية في محتوى قانوني تظل ذات مدلول ديني لأنها مستوحاة من الأديان . فيفسرها فلاسفة الإغريق بكون الروح الإنسانية هي ملتقى ماهو بشري بما هو إلهي. و يرى القديس توماس الإكويني أنها تتعلق بتصرف الإنسان الذي يتماشى مع النظام اللاهوتي (1). و بينت الشريعة الإسلامية الحكمة من تفضيل الإنسان بها. و منذ عصر النهضة، بدأت تنفصل عن المجال اللاهوتي. فيرى كانط أنه " ينبغي عدم معاملة الإنسان كوسيلة بل كغاية في ذاتها... و لا يعتبر حرا إلا إذا إحترمت كرامته " (2). فالغاية إذن هي التي تفرض الحماية من خلال تحديد المصالح التي يحميها القانون أي حقوق الإنسان .

لقد أعطيت قيمة قانونية للكرامة الإنسانية من خلال تأكيد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على مكانتها بالنسبة للكائن البشري و ربطها بحقوق الإنسان، و إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في أعضاء الأسرة الإنسانية و حقوقهم المتساوية و غير القابلة للتنازل تشكل أساس الحرية و العدالة و السلام في العالم.

و عليه، فالمساس بها لا يخص الفرد شخصيا بل كعضو في المجموعة الإنسانية . لذا فهي لا تتحقق إلا بإحترام حقوق الإنسان، و لا تكتسب بذات الكيفية رغم أنها ثابتة و مطلقة، و لا يجوز منعها أو تقييدها، و لايمكن فقدانها أو مبادلتها .

لقد أضفت الكرامة الإنسانية على حقوق الإنسان جملة من الميزات تجعلها غير قابلة للمساس بها أو للتقادم، فيجوز المطالبة بها دونما قيد زمني لأنها لصيقة بشخص الإنسان . كما لا يجوز التصرف فيها بالتنازل عنها أو نقلها، خاصة المقدسة منها، فهي سابقة عن القانون الوضعي، و جدت بذاتها كحقوق طبيعية تتأصل في طبيعة الإنسان الإستثنائية و المتميزة، إكتسبها بصرف النظر عن

---

(1) Philippe FRUMER : La renonciation aux droits et libertés, Ed, Bruylant, Bruxelles, 2001, P 448.

(2) IDEM, P 449.

إنتمائه لدولة معينة (1) .لذا،لا تملك الدولة صلاحية منعها بل تكتفي بحمايتها حتى في غياب قانون وضعي بشأنها .

و تزداد الحاجة إلى الحماية مع تطور العلوم الطبية وظهور مفاهيم قانونية جديدة متصلة بها أدت إلى ترسيخ موقف براغماتي يعطي الأسبقية للحقوق التي تحفظ الكرامة الإنسانية رغم مساسها بالحقوق المقدسة، فتجعل كيفية إحترامها مسألة ظرفية قابلة للتطور (2) .

المبحث الثاني : إرتباط البعد الإنساني بالديمقراطية

يرتبط أمن المجموعة الدولية بالأمن القومي لكل دولة . و لكي يتحقق لا بد من إرساء نظام ديمقراطي أساسه مشاركة كل فرد، بشكل متكافئ و دون أي قيد، في تسيير الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين إنتخابا حرا. بهذا الشرط وفقط تستفيد حقوق الإنسان من ضمانات إحترامها لأن الديمقراطية أسلوب سلمي يزيل أسباب العنف . لذلك، تداركت الأمم المتحدة هذا الجانب و قامت بمسعى لدمقرطة الدول كسبيل لتحقيق السلم و الأمن الدوليين . و من ثم، أدرجت الديمقراطية و حقوق الإنسان كبندين يقوم عليهما التعاون الدولي .

المطلب الأول : مسعى الأمم المتحدة لدمقرطة الدول

يندرج مسعى الأمم المتحدة لدمقرطة الدول ضمن سياستها الجديدة، في العقد الأخير، الرامية إلى الإهتمام بكل أسباب تحقيق السلم و الأمن الدوليين . لكن دورها لا يكمن في وضع نموذج ديمقراطي موحد لكل الدول بل ينحصر في ترقية الديمقراطية من خلال مساعدتها على إتباع مسار من الإصلاحات السياسية التي تحقق تلك الغاية . و قد مهد لها مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد

---

(1) بين إجتهاد محكمة العدل الدولية سمات الحق الطبيعي بمناسبة قضية جنوب غرب إفريقيا في المرحلة الثانية بتاريخ 1966.07.18، حيث أوضح القاضي تاناكا في رأي معارض على أنه **:** "إذا وجد حق مستقل عن إرادة الدول و لا يمكن أن يلغى أو يعدل...لأنه متجذر بعمق في ضمير الإنسانية و ضمير كل إنسان عاقل، فيمكن تسميته حق طبيعي...".أنظر **:** Rec. CIJ, 1966, p298.

(2) جرت عدة تجارب الإستنساخ Le clonage و التعامل بالمورثات الجينية Le génome لأغراض علاجية رغم معارضتها لأخلاقيات الطب، و إصدار هيئة اليونسكو إعلانا عالميا حول المورثات الجينية بتاريخ 1977/11/11، و قعت عليه 186 دولة و يمنع تشويهها . كما سنت بعض الدول كهولندا و بلجيكا قانونا يبيح الموت الرحيم L'euthanasie رغم أنه يتعارض مع أقدس الحقوق أي الحق في الحياة .

بفيـينا (14-25 جوان 1993) و مؤتمرات لا حقة (1) قبل أن تـتصدى لـه أجهزتهـا. و تجلـى هذا المسعى في الدور الموسع لمجلس الأمن من خلال ربط السلام بالديمقراطيـة و دور الجمعيـة العامـة فـي المسار الديمقراطي ودور لجنة حقوق الإنسان في تـثـبـيت الحق في الديمقراطية .

فرع 1 : دور مجلس الأمن في ربط السلام بالديمقراطية

يعكس موقف الأمم المتحدة من مسار الدمقرطـة الإرادة الجماعيـة للـدول المهيمنـة عليهـا لمد تبعـات الليبراليـة السياسية إلـى كافـة البلـدان بمـا فيهـا الـشيوعية سـابقا . و عليـه، ظهـر مجلـس الأمـن بسلطات جديدة تؤكد على وجود تطور في المفاهيم، توحي بتراجع موقف الأمم المتحدة المتسم بالحياد تجاه الأنظمة السياسية . فقد مهدت مجموعـة الدول السبع لذلك الدور الجديد فـي إجتمـاع تبعـه إعلان بتاريخ 1991.07.16 يلتزمون فيه "... بجعل الأمم المتحدة أكثر قوة و فعالية من أجل حمايـة حقوق الإنسان و إنقاذ السلام و الأمن للجميع ودحر العدوان " (2) .

كمـا عبـر رئـيس مجلـس الأمـن عـن نوايـا الجهـاز أثنـاء إجتمـاع1992.01.31علـى مـستوى رؤساء الدول و الحكومات بأنـه" ... فـي عدة منـاطق من العـالم إستنفذ التطـور الـسريع للديمقراطيـة و إقامة أشكال من الحكومات تستجيب بطريقـة أفضل لحاجيـات الـشعوب وتحقـيق الأهداف المحـددة فـي ميثاق الأمم المتحدة " (3) .

و بالفعـل، إتـضح لاحقـا مـن قـرارات مجلـس الأمـن حـسب البلـد أن العلاقـة بـين الـسلام والديمقراطيـة أصـبحت حقيقـة لا يمكـن إغفالهـا لأن الممارسـات التسلطية أنتجـت آثـارا سلبية، ضـارة بمـصير الـشعوب، شـكلت تهديـدا للـسلم و الأمـن الـدوليين. و هـي محاولـة لتفعيـل فكـرة "الـسلام الديمقراطي" كمنهج لتفادي الحروب على إعتبار أن الدول الديمقراطية تمتنع دومـا عن إثـارة نزاعـات مسلحة بينها و تجنح إلى الدبلوماسية . فجعلها توطئة لتوسيع مجالات تدخله، وأكد أعضاؤه على أن "

---

(1) ظهر الترابط بين الديمقراطية، التنمية و حقوق الإنسان منذ بداية الأشغال التحضيرية لمؤتمر فيينا في الفقرة الثامنـة من إعلان فيينـا. كمـا ركـز المؤتمر الدولي حول السكان و التنميـة المنعقد بالقـاهرة (13/05 سبتمبر 1994) علـى إحترام حقوق الإنسان و المساواة بالمشاركة في الحياة العامة كشرطين للوصول إلى التنمية البشرية و الإستقرار . فعمق إعلان كوبنهاجن و برنـامج عمل القمة العالميـة للتنميـة الإجتماعيـة المنعقد بكوبنهـاجن (13/6 مـارس 1995) وعـزز نفس الفكرة . أنظر على التوالي :

DOC.A / CONF. 157 / 23, I par 8

DOC.A / CONF 171/13 et DOC. A/CONF 166 / par 9.

(2) Le Monde Diplomatique du 17.07.1991, P 02.

(3) Doc. S/ 23500 (1992) du 31.01.1992.

مهام منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام قد تنامت و توسعت بشكل معتبر...و أن رقابة الإنتخابات، رقابة إحترام حقوق الإنسان و إعادة اللاجئين كانت ... جزء لا يتجزأ من عمل موسع أكثر لمجلس الأمن الهادف إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين"(1).

و في هذا الشأن، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لتعزيز السلام عقب النزاعات الداخلية تتراوح بين منح مهام متعددة لعمليات حفظ السلام من الجيل الثاني الخاصة بالمساعدة في تنظيم الإنتخابات الديمقراطية و رقابتها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لضمان نزاهتها، و إقامة هيئات ديمقراطية تستجيب لأهداف المجموعة الدولية المعبر عنها في ميثاق الأمم المتحدة .

و لأن تعزيز السلام يتأتى عن طريق البناء الديمقراطي فقد صدرت عدة قرارات تجسد الفكرة، لعل أهمها قرار مجلس الأمن رقم 810 المؤرخ في 1993.03.08 لإنتخاب هيئة تأسيسية في كمبوديا . و قد نص في الفقرة الثانية على أنه " يحق للشعب الكمبودي تقرير مستقبله السياسي عن طريق إنتخاب منصف لجمعية تأسيسية تضع و تصادق على دستور جديد ثم تتحول إلى جمعية تشريعية " . فأشار إلى الأهمية الجوهرية للمسار الإنتخابي المنظم تحت سلطة مؤقتة للأمم المتحدة للوصول إلى إستقرار دائم (2) . و بهذا تدخل مجلس الأمن لتهيئة أحد أهم أركان الدولة المتمثل في الهيئة التشريعية و وضع إطار مؤسساتي لإرساء الديمقراطية . و لذات المسعى أصدر عدة قرارات عقب الإنقلاب العسكري بهايتي الذي أطاح بحكومة أرستيد المنتخبة ديمقراطيا. ترمي كلها إلى تعزيز الثالوث (السلام، الإستقرار و الديمقراطية)، و هي الشروط التي ركز عليها لأمن البلد و للأمن الإقليمي (3) .

و بهذا، وضع مجلس الأمن آلية سياسية و وقائية لتحقيق الأمن الجماعي من خلال تهيئة ظروف الإستقرار السياسي على المستوى الداخلي بعدما كان يهيأ على المستوى الدولي .لكن بهذا المسلك أزال الفيصل بين الإختصاص الداخلي المحض الذي يعكس أحد مظاهر السيادة الداخلية للدولة و الإختصاص الدولي بما يتنافى مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة أن التدخل يقترن بسمة الإكراه والمجلس يهدف إلى إحداث تغييرات قسرية في نظام الحكم لدولة ذات سيادة.

ولأن مسألة تهديد السلم و الأمن الدوليين هي ضرورة تجعله يتخطى مقتضيات المادة 2 0فقرة 7 0من الميثاق دون الخروج عن الشرعية الدولية، فهو يتمسك بهذه الحجة و يحاول ربطها

---

(1) Ibid .

(2)CS .Res, 810(1993) du 08.03.1993 par 2.

(3)CS, Res 975 (1995) du 30.01.1995.CS, Res 1007 (1995) du 30.01.1995.

CS, Res 1048 (1996) du 29.02.1996 etCS, Res 1063 (1996) du 28.06.1996.

بتبعات الأنظمة غير الديمقراطية، وبها يمكن تفسير تطور فكرة المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية إلى حد جعل سيادة الدولة تتراجع أكثر .و مع تعارض القاعدتين الدوليتين الآمرتين تعطى الأولوية في التطبيق للقاعدة الحامية للمصلحة المشتركة على حساب المصلحة القومية مع أن هذه الأخيرة مصيرية للأمن القومي الذي يشكل شرطا لإستتباب الأمن الدولي .

فرع 2 : دور الجمعية العامة في المسار الديمقراطي

بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مسار لدمقرطة الدول منذ بداية التغيير في أواخر الثمانينيات . فقد سعت لإعداد الإطار القانوني لقواعد منشئة لأوضاع جديدة تتعلق بوضع الدول أنظمة تستمد شرعيتها من إرادة شعوبها للقضاء على أسباب العنف من الداخل وضمان إستقرار الأوضاع الدولية. تجلت جهودها في مراحل تكشف عن أهم خطوات المسار:

أولا : ركزت الجمعية العامة على أهمية إرادة الشعب في التصويت و أصدرت قرارات تخص تعزيز فعالية مبدأ الإنتخابات الدورية و النزيهة ،و العمل من أجل مسار الدمقرطة(1). كما إعتمدت في الدورة العادية التاسعة و الأربعين (20 سبتمبر – 23 ديسمبر 1994) سلسلة من القرارات تخص دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود المتخذة من طرف الحكومات لترقية وتعزيز الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (2) . وقد هيأ لها مؤتمر دولي عقد بمناغوا في الفترة من 4 0 إلى 6 0جويلية 1994، إعتمد إعلانا و خطة عمل تتضمن طلبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة للإضطلاع بدراسة سبل دعم جهود الحكومات لتوطيد الديمقراطية . و بالفعل، تمت تهيئة الأجهزة القادرة على المساعدة الإنتخابية من أجل وضع هياكل ديمقراطية و إصلاحات دستورية و تشريعية لاحقة . فأصبح مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدمان خدمات إستشارية و المساعدة التقنية للدول عن طريق الخبراء و تبادل الموظفين لدعم مؤسساتها .

ثانيا : ترى الجمعية العامة أن إحدى الخطوات الهامة للمسار الديمقراطي تكمن في دور المجتمع المدني كإطار لإشراك الشعب في الحياة العامة . و يقتضي الأمر تشكيل هيئات مستقلة ذات تركيبة تعددية لترقية حقوق الإنسان، تتولى تقديم الإستشارة عن طريق الآراء، التقارير و التوصيات لتحسين نوعية الأحكام القانونية حتى تتماشى مع مضمون الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . فوضعت مبادئ تتعلق بمركز المؤسسات الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 48 / 134

---

(1)AG/Res 43/157 du 08.12.1988, AG/Res 44/146 du 15.12.1989 et AG/Res 45/150 du 18.12.1990.

(2) CF. AG/Res 50/185 du 22.12.1995.

المؤرخ في1993.12.10، و تعزيز مجتمع مدني تعددي بموجب القرار رقم 49 /190 المؤرخ في 1993.12.23 لدفع الدول إلى وضع قوانين تهيئ أرضية لعمل المؤسسات الحكومية المستقلة المهتمة بهذا المجال(1) .

ثالثا : يعتبر جهاز العدالة ركيزة لدولة القانون، و هذه الأخيرة هي الضامنة الوحيدة للديمقراطية. لذا، أرست ترتيبات لجعل النظام القضائي الوطني يتماشى مع المعايير الدولية و وسائل الإنتصاف من خلال القرار رقم 181/50 المؤرخ في 1995.12.22 (2) .

رابعا : ترسخت قناعة لدى أعضاء الجمعية العامة بأن الديمقراطية هي واحدة من الأساليب الناجعة للوقاية من النزاعات، فأصدرت القرار رقم 243/53 المؤرخ في 2001.12.21 ، المتضمن ثقافة السلام، تدعو من خلاله المجتمع الدولي لدعم مسار الدمقرطة بتعبئة الحكومات لتكريس الحقوق السياسية للشعوب من أجل إستقرار الأوضاع الدولية (3) .

يتجسد هذا المسار، إذا أمكن الوصول إلى الحكم الراشد في شقه السياسي، من خلال تسيير الشؤون العامة بطريقة تعكس إرادة الشعب، و تستجيب لمتطلبات دولة القانون حيث يكون القانون هو الضابط لتصرفات الهيئة الحاكمة و الشعب على حد السواء بناءا على مبدأي المساواة أمام القانون وسموالقانون بخلق هيئات حكومية فعالة،شفافية القرارات،إحترام حقوق الإنسان، و مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية (4).

بيد أن الآثار السياسية للقرارت المتعلقة بالمسار الديمقراطي ترتبط بالمصالح السياسية لكل دولة، يقترن تحقق الآثار القانونية بوجود إرادة مشتركة للدول في تكييف أنظمتها مع أهداف النظام الدولي الجديد في سياق الدمقرطة و إتصالها بالقدرة على تنفيذ تلك القرارات . لكن يعاب عليها إفتقارها إلى القوة الإلزامية لأنها مجرد مبادرة أو إقتراح بإتباع مسلك معين مما يجعل نتائجها القانونية غير أكيدة. و إذا ما ظهرت إلتزامات قانونية فهي ليست ناتجة عن صدور تلك القرارات بل هي تأكيد على حسن نية بعض الدول في التفاعل معها أو لتفادي المساءلة الدولية عن تبعات الوضع السياسي المناقض لها، و الذي قد يرتب نتائجا ضارة بحقوق الإنسان أو يكيف على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين .

---

(1) DOC. A/49/49, Vol I

(2) Samuel BONOIT : L' ONU et la démocratisation des Etats, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002, P123.

(3)DOC . A/50/63, Vol II, p 204 .

(4)Kofi . A. ANNAN : Prévention des conflits armés : op cit, P 18.

فرع 3 : دور لجنة حقوق الإنسان في تثبيت الحق في الديمقراطية

تؤسس الديمقراطية على الإرادة المعبر عنها للأفراد في تحديد النظام السياسي، الإقتصادي ، الإجتماعي و الثقافي و مشاركتهم الكاملة في كل مظاهره . لذا،كيفتها لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة على أنها حق تملكه الشعوب في مواجهة الحكومات، فأصدرت القرار رقم 1999/57 المؤرخ في 1999.04.27و المتضمن ترقية الحق في الديمقراطية(1).

وقد أكد في الفقرة 02السطر (ج) على الحق في المشاركة السياسية للدلالة على الديمقراطية التمثيلية، و حق المواطنين في إختيار نظام الحكم بوسائل دستورية للدلالة على الطابع السلمي للديمقراطية و خلوه من العنف طالما يخضع إلى أحكام القانون. و في هذا أيضا رد الإعتبار للشرعية المستمدة من إرادة الشعب .

وتتعلق الميزة الأساسية للقرار بكونه يقيم رابطة بين الديمقراطية و حقوق الإنسان و يعمق التناسق المتكامل بين العنصرين فيجعلهما ثنائية متلازمة، إذ تهيئ الديمقراطية الإطار المؤسساتي لضمان حقوق الإنسان وتحقيقها.ويستطرد في إبراز تلك العلاقة بالتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بتحديدها الحر لأوضاعها حتى تصل إلى درجة الرفاه (2) .

و عليه، يبدو أن الحق في الديمقراطية يتبلور و يرتبط وجودا و عدما بجملة من الحقوق السياسية أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفصلها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966(3)، تتعلق على الخصوص بـ :

أ- الحق في حرية الرأي، التعبير، الفكر، الضمير، الدين، التجمع و الإجتماع السلمي .

ب- حرية بحث و تلقي و نشر المعلومات و الأفكار بكل وسائل التعبير المتاحة .

ج- الحق في المشاركة السياسية بما فيها الفرصة المتساوية لكل المواطنين للترشح و الوصول إلى الوظائف العامة .

د- الحق في الإقتراع العام و المتساوي وفق إجراءات تضمن حرية التصويت و إجراء إنتخابات دورية و حرة .

هـ - سمو القانون من خلال الحماية القضائية للحقوق، المصالح و أمن الأشخاص، و الإنصاف في إدارة العدالة و إستقلال السلطة القضائية .

---

(1) Kofi. A. ANNAN : Rapport d'activité de l'ONU, P.N.U ,2000,p 53.

(2) Ibid,p53.

(3) و هي على التوالي، المواد 18،19،20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواد 18،19،21،22،25،26 و 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

و- قيام هيئات حكومية تعتمد على الشفافية .

ي- حق المواطنين في إختيار نظام الحكم بوسائل دستورية و ديمقراطية .

بناءا على ما تقدم، يتضح أن الدور الوظيفي للأمم المتحدة مكن الشعوب من سلطة للحصول على مصلحة يحميها القانون الدولي من خلال إدراج الحق في الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان من الجيل الثالث على غرار الحق في الأمن و السلام و التنمية . وكلها تنصب في نفس أهداف الأمم المتحدة الموسعة في ظل النظام الدولي الجديد .

المطلب الثاني : الشرعية الديمقراطية أساس التعاون

إن المتفحص لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يدرك إهتمامها بالتعاون بين الدول رغم عدم إبرازه كمبدأ قانوني(1) . و يرجع السبب إلى غموض الإطار العام للعلاقات الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية خاصة مع تصاعد الحرب الباردة . فكان المفهوم الشائع هو التعايش السلمي الهادف إلى منع إستعمال القوة المسلحة. لكن إدراك الدول لخطورة قيام حرب شاملة مهد لتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 2625 المؤرخ في 1970.10.24 و المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي بخصوص العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة، فتحولت الفكرة إلى مبدأ قانوني هو المبدأ (د) من الإعلان الذي ينص على" واجب الدول في التعاون ... طبقا للميثاق"(2) .

و يعتبر التعاون بين الدول وجها من أوجه تنمية العلاقات الودية خاصة مع تداخل مصالح أطراف النظام الدولي . و يشمل كل المجالات بما فيها المجال الإنساني و السياسي . فيظهر على أنه إلتزام بين الدول لإيجاد سبل تحقيق أغراض الأمم المتحدة . و ما دام الإتجاه الحالي للمجموعة الدولية يذهب إلى مراعاة الديمقراطية و حقوق الإنسان كأهم مقومات السلم و الأمن الدوليين فقد أدرجا في الكثير من إتفاقيات التعاون في شكل بنود .

فرع 1 : ظهور بند الحتمية الديمقراطية

تعد الديمقراطية مظهرا لنظام الحكم . و هي مسألة داخلية محضة تدخل في صميم العلاقة بين الشعب و الهيئة الحاكمة، و تعبر عن سيادة الدولة في مظهرها الداخلي . لهذا، السبب، لم يظهر

---

(1) يلاحظ وجود إشارة إلى التعاون في المادة 1 0 الفقرة 2 0" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ القاضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب و الحق في تقرير مصيرهم و إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" . و كذلك المادة 55 "... رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية و ودية بين الأمم قائمة على إحترام مبدأ الحقوق المتساوية وحق الشعوب في تقرير مصيرها... ".

(2) GTDIP, op cit, P 38.

مطلب الديمقراطية ضمن أهداف الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى من الميثاق . كما تجنبه القرار رقم2625 في المبدأ (ج) المتعلق بواجب عدم التدخل في الشؤون المتصلة بالإختصاص الوطني طبقا للميثاق . فقد جاء في الفقرة (04) منه "حق كل دولة غير القابل للتنازل في إختيار نظامها السياسي ... دون أي شكل من أشكال تدخل دولة أخرى" (1) . بينما ينص بند الحتمية الديمقراطية على إلتزام الدول الأطراف في إتفاقيات التعاون على إرساء القواعد الديمقراطية في نظامها السياسي و إقامة دولة القانون كمنطلق للتعاون .

وقد برز هذا البند في إتفاقات الشراكة الثنائية بين دول الإتحاد الأوربي و الدول الواقعة جنوب ضفة البحر الأبيض المتوسط بإستثناء ليبيا . وسبقها إعلان برشلونة حول الشراكة الأورو متوسطية المؤرخ في 1995.11.28 ، حيث أكد على التعاون السياسي والأمني في المقام الأول، و بين أن أهم الأهداف المشتركة للإستقرار الداخلي والدولي يكمن في تطوير دولة القانون و الديمقراطية في الأنظمة السياسية. و قد جاء في صيغة إلتزام (يلتزم الأطراف بإعلان المبادئ التالي...) (2).

و عليه، يبدو أن بند الحتمية الديمقراطية يتعارض مع أهم القواعد الدولية الآمرة ذات الصلة بالسيادة و إن كان إرتباطها بمسألة تهديد السلم و الأمن الدوليين ،كما كيفه مجلس الأمن، يعطي الأولوية لتلك القاعدة على حساب الإعتبارات الأخرى .

و يجد بند الحتمية الديمقراطية أساسه القانوني في العديد من الصكوك الرسمية للأمم المتحدة التي أعدت كقاعدة قانونية دولية تعبر عن مبدأ يكتسي أهمية كبرى و قيمة جوهرية.

و إن كان في سياق عملية تطور إلا أنه يختزل، بصورة ضمنية،كل الحقوق السياسية التي أرستها إتفاقيات و إعلانات حقوق الإنسان . و بهذه الصفة، يبرز كقاعدة دولية تفوق مدلول عبارات الميثاق فيفرغ المادة 2 0 فقرة01 من مضمونها بتهميش المساواة السيادية بين الدول و تفضيل الشرعية الديمقراطية .

فرع 2 : بند حقـوق الإنسان

تشير بعض إتفاقيات التعاون إلى بند حقوق الإنسان، و مفاده إلتزام الأطراف بضرورة إحترام حقوق الإنسان وتهيئة الإطار المؤسساتي لضمانها كشرط للتعاون . فيظهر مبدئيا عدم التكافؤ بين الأطراف لأنه يوحي، بطريقة ضمنية، بالمسلك الضار الذي تتبعه الحكومات في مجال حقوق الإنسان، و يعبر عن اللامساواة بين الدول لأن مسألة الإنتهاكات تظل مطروحة في كل الدول و لا توجد دولة نموذج في هذا المجال . فهو شرط أو حكم خاص يؤدي إلى تقييد إرادة بعض الدول و يجعلها تذعن

---

(1) GTDIP : op cit, P 38.

(2) IDEM, P 305.

للشرط كي تستفيد من مزايا التعاون . و بذلك، يعبر عن نظرة مثالية لما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية أي تحقق مستوى من التطبيق المعياري لتلك الحقوق بالقدر اللازم لضمان الإستقرار الداخلي والأمن بدرجاته القومية الإقليمية و الدولية، و يتجاهل دور الأخلاق و مبادئ القانون الدولي من خلال تفضيل المصلحة غير الموضوعية أي تغليب مصلحة الأطراف الأقوى في النظام الدولي .

و الواقع أن هذا البند هو نتاج متغيرات في الظروف الدولية دفعت المجموعة الدولية إلى تعديل أو تبني معاهدات مشروطة أو عقدية بدأت مع الثورة السلوكية للعلوم الإجتماعية، عموما، بما فيها القانون الدولي، في الخمسينيات، جعلته يتميز بالحركية و التفاعل المستمر مع الظروف المحيطة . وتجلى هذا البند في إتفاقات الشراكة الأورو متوسطية، فقد نص إعلان برشلونة في الفقرة 3 0 منه : " يلتزم الأطراف بإعلان المبادئ التالية :

أ-التصرف طبقا لميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...ج- إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ضمان الممارسة الفعلية والمشروعة لها. د- تبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .هـ- إحترام و ضمان إحترام التنوع والتعددية في المجتمعات و ترقية التسامح بين مختلف المجموعات و مكافحة كل مظاهر العنصرية... "(1)، إذ بين القواعد الموضوعية والإجرائية أوالسلوكية اللازمة لتحقق البند لأنه منذ ديباجة الإعلان تظهر حقوق الإنسان كحتمية للإستقرار الداخلي و الدولي . و هو من المسلمات التي أكدها الواقع الدولي .

لكن البند يعكس النزعة المحافظة بينما العلاقات الدولية الودية تتطلب الإعتدال لأنه يضعف إرادة الدولة في إبرام الإتفاقية بينما مركزها أسمى من أي تقييد خارجي . و إن عبر في ظاهره عن إرادة الدول في تعميم و نشر الرفاهية إلى بقية الأمم و يعطي حماية قانونية للشعوب إلا أنه من الناحية الضمنية يعبر عن هيمنة الإيديولوجية الغربية لحقوق الإنسان أي القيم التي من المفروض أن تكون عليها الأوضاع الدولية .

إن بند حقوق الإنسان يختزل كل مظاهر الحماية التي خصصها النظام القانوني الدولي للقيم المتعلقة بالكرامة الإنسانية، و تعكس مطالب الشعوب تجاه النظام الدولي الذي يريدون العيش في إطاره . و بالتالي، يجد سنده القانوني في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

و رغم وجاهة الإنتقادات الموجهة إليه إلا أنه يعول عليه لحل المشاكل الإنسانية كونه يرد في شكل قاعدة جوهرية إتفاقية لكبح الإنتهاكات و يشير إلى مدخلات في النظام القانوني الدولي تبلورت في شكل مطالب أو ضغوط تمارسها الدول القوية على ذلك النظام لإحداث تغيير في مبادئه الموجودة أو إستبدالها بقواعد قانونية جديدة تجاري معالم النظام الدولي الجديد، تعكس الجانب الوقائي للأمن

---

(1) Ibid,P305.

الجماعي الإنساني .

المبحث الثالث : ترتيبات الأمن الجماعي في مجال حقوق الإنسان

بعدما أكد الوضع الدولي على أن إحترام حقوق الإنسان شرط أساسي لتحقيق السلم و الأمن الدولين، إتجه سلوك المجموعة الدولية إلى تعزيز ترتيبات تحقيق الأمن الجماعي في مجال حقوق الإنسان. و تجسد المسعى في الترتيبات المضادة التي تتخذها الدول فرادى وجماعات لوقف الإنتهاكات و إعادة الوضع إلى ما كان عليه. فهي جهود ترمي إلى تثبيت أسس النظام الدولي و الحيلولة دون المساس بها بغية إستقرار العلاقات الدولية ، وإستبعاد أسباب النزاعات.

و تتراوح الترتيبات بين الإجراءات المتخذة خارج نطاق الأمم المتحدة ، وهو الشكل الغالب ، و تلك التي يبادر بها مجلس الأمن كجهاز رئيسي لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

المطلب الأول : الترتيبات المضادة كرد فعل على عمل غير مشروع دوليا

تعبر الترتيبات المضادة عن جملة من الإجراءات التي تتخذها الدول للرد على عمل غير مشروع دوليا يمس القواعد المنظمة لحقوق الإنسان. فالدولة، من خلال ممارستها الخاطئة لإختصاصاتها الداخلية، لا تتحمل أية مسؤولية قانونية نتيجة لتمتعها بحصانات قضائية ، لكن قيامها بعمل غير مشروع دوليا تترتب عنه مسؤولية دولية على أساس أن إرتكاب أفعال خاطئة أو ضارة يكون مخالفا لإلتزامات دولية، فتسأل بإعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي ، و لا يمكنها أن ترفضها إستنادا إلى مبدأ السيادة. و تعد الإتفاقيات الدولية المصدر الأساسي لإقرار المسؤولية الناتجة عن إنتهاك حقوق الإنسان لأن الفعل الضار يخالف مضمون ما إتفقت على الإيفاء به.

إن الترتيبات المقصودة تتعدى نطاق المساءلة تجاه الطرف المتضرر لتصبح مسؤولية الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان تجاه المجتمع الدولي لأن الأمر يتعلق بإنتهاك أحد القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و يستتبعها ضرر يمس المجموعة الدولية ككل لأنه يخص إحدى القيم المشتركة للإنسانية التي يقع عبء حمايتها على تلك المجموعة ضمانا لأمنها أي أن الإلتزام جماعي له حجة على الكافة .

و عليه ، تظهر النتائج القانونية للمسؤولية الدولية في شقين. فمن جهة ، يسعى الطرف المتضرر إلى المطالبة بجبر الضرر و إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الإنتهاكات. ومن جهة أخرى، ينشأ ،بالتوازي ،رد فعل المجموعة الدولية التي تراعي مستلزمات النظام الدولي الذي حاولت الدولة الضارة بممارستها الإنتقاص من فعاليته و تقريبه من حالة الفوضى الدولية كما يفضل بعض القانونيين وصفه للدلالة على تغييب القانون الدولي و إستبداله بمنطق القوة.

و إستئناسا بهذه الأفكار، ينبغي التدقيق في عناصر الترتيبات المضادة لا سيما أساسها القانوني، شروطها و مظاهرها .

فرع 1 : الأساس القانوني للترتيبات المضادة

يظهر من إستقراء الأحداث التاريخية إرتقاء الترتيبات المضادة إلى قاعدة عرفية دولية بعدما تكرر تطبيقها من طرف الدول، و ترسخت قناعة جماعية بمدى فعاليتها و إلزاميتها في وقف الإنتهاكات وضبط سلوكات الدول لضمان الأمن الجماعي. و قد تبنتها لجنة القانون الدولي في صياغة مشروع نظام قانوني متكامل بشأن المسؤولية الدولية . فجاء في المادة 30 منه على أن " الترتيبات المضادة تعني كل إجراء، و إن كان في الأصل غير مشروع، يقبله القانون الدولي أي يفقد صفة اللامشروعية متى إتخذ كرد فعل على عمل سابق غير مشروع"(1). كما تصدى لها معهد القانون الدولي في دورة سان جاك دي كومبوستال، بتاريخ 1989.09.13، في قرار حول "حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"(2)، حيث تضمن إلتزاما بإحترام حقوق الإنسان يقع على عاتق كل الدول،و من حق كل دولة تدعي بوجود إنتهاكات إرتكبتها دولة أخرى أن تطبق عليها ترتيبات مضادة.

و تجد الترتيبات المضادة سندها في فكرة قانونية تجاري عالمية حقوق الإنسان ومنطق الحماية الجماعية لها هي "المصلحة في التصرف"، و مفادها أن لكل دولة مصلحة في تحقيق حاجة الأفراد و الشعوب إلى الحماية لأن أمن الجزء ضروري لأمن الكل أي تحقيق منفعة عملية مشروعة. و هي مصلحة قانونية لأنها تستند إلى حق من الحقوق المقررة في القانون الدولي. من هذا المنطلق، تجيز للدول إعتماد إجراءات يقبلها القانون الدولي لأنه، كما أوضح الأستاذ تيري H.THIERRY"...تتصرف بإسمها ولحساب المجموعة الدولية في مجملها و التي تضررت حقوقها نتيجة إنتهاك معايير إلزامية " (3) .فالضرر يرتبط بالمساس بحق أو مصلحة مشروعة مشتركة لكل أعضاء المجتمع الدولي.

و تبرز أهمية المصلحة في التصرف عند تمييزها عن الصفة في التصرف حين تكون الدولة التي تضرر رعاياها من إنتهاكات طرف خارجي، الممثل الوحيد للمصالح المحمية وتمكنها من تقديم شكوى أمام القضاء الدولي و إبداء دفاعها والمطالبة قانونا بما تدعيه .فهذا الوضع يؤهل الدولة

---

(1) A.C.D.I, Vol II, 2ème Partie, 1979, P 128.

(2) Daniel PERRET : Les mesures unilatérales de protection des droits de l'Homme, AIDI, Vol 89- II, 1990, P 207.

(3) Hubert THIERRY: L'évolution du droit international. Cours général de droit international public, R.C.A.D.I, Vol 222. – III, 1990, P 197.

المتضررة لإتخاذ الإجراء .و يتمثل الوضع الثاني في الإطار الإتفاقي الذي يمنح الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الإنسان، دون سواها، حق إتخاذ الإجراءات اللازمة، في إطار الآليات المخصصة لهذا الغرض، ضد دولة طرف أقبلت على إنتهاك حقوق الإنسان، فتخلت عن إلتزام معين و سبب ضررا قانونيا لكل الدول الأطراف، و هو ضرر معنوي لأنه ينقص من فعالية الإتفاقية (1).

هاتان الحالتان تخصان نظام الشكاوى الحكومية بينما المصلحة في التصرف التي تستند إليها الترتيبات المضادة معممة وشاملة فهي تخاطب المجموعة الدولية ككل لأنها في جوهرها تندرج ضمن ترتيبات الأمن الجماعي الإنساني،وترمي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين بدءا بإستقرار كيان الدولة كوحدة سياسية ناتجة عن إرادة الشعب. و بذلك برزت أولى مظاهر المصلحة في التصرف من خلال دعم المجموعة الدولية لحركات التحرر الوطني لتكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها كقاعدة إلزامية في القانون الدولي .

و لذات الغرض ، أكدت محكمة العدل الدولية، في قضيةبرشلونة تراكشن،سنة 1970،على الصلة بين المصلحة في التصرف و حماية حقوق الإنسان".. نظرا لأهمية الحقوق المعنية، يمكن إعتبار كل الدول تملك مصلحة قانونية في جعل هذه الحقوق محمية " (2).فهي بمثابة حق يمنح لكل الدول من أجل إتخاذ ما يلزم من إجراءات لفرض إحترام حقوق الإنسان و وقف الإنتهاكات فتصبح ضمانا لشرعية ممارسات الدول في هذا المجال.

فرع 2 : شروط إتخاذ الترتيبات المضادة

رغم أن المصلحة في التصرف تمنح الدول سلطة واسعة في تقدير مدى ضرورة الرد إلا أنها لا تطبق على إطلاقها بل تتقيد بجملة من الشروط :

أولا : يجب أن ترتبط الدولة المستهدفة بجملة من القواعد و المبادئ الدولية التي قبلت بموجبها الإلتزام القانوني و الأخلاقي بحماية و إحترام حقوق الإنسان، و لا يهم منشأ الإلتزام أكان إتفاقيا، عرفيا أو غير ذلك . فالعبرة إذن في وجود رابطة قانونية تضع الدولة أمام إلتزامات، و يقاس سلوكها بمدى الإخلال بها فيبرر إجراءات الحماية الدولية .

ثانيا : تحقق واقعة إنتهاك حقوق الإنسان أي تحقق عمل غير مشروع قد يكون عملا ماديا بإتباع مسلك مناقض لمبدأ إحترام حقوق الإنسان أو إهمال ذلك الواجب . وقديكون خطأ يسند إلى الدولة ذاتها

---

(1) أنظر المادة : 33 من البروتوكول رقم 11 للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المتضمن إعادة هيكلة آلية الرقابة، و المادتين 45 و61 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

(2)REC. CIJ. 1970, Paragraphe 32.

متى أخذ شكل تصرف عمدي يتماشى مع قواعد القانون الداخلي ويتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان . فهو سلوك ذو طبيعة تبرر رد فعل المجموعة الدولية .

لكن هل يجب أن يكون الإنتهاك جسيما أم أي إنتهاك يبرر التصرف ؟ هنا تطرح مسألة التدرج السلمي لحقوق الإنسان.فقد جرت العادة على مراعاة وصف الحقوق الأساسية للكائن البشري أي الحقوق ذات طبيعة ملزمة، و هو ليس حال كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فهي مهمة لأنها متصلة بشخص الفرد وتفرض نفسها بصورة مطلقة، و لا يجوز تقييدها أو تعليقها في الأوضاع الطارئة إلى درجة أنها تصبح ملزمة على المجموعة الدولية ككل في التضامن مع الضحايا و رفع الإعتداء عنهم. و قد بين الأستاذ سبردوتي G.SPERDUTI بأنها : " المبادئ المنبثقة عن الأخلاق الإجتماعية الدولية المترسخة في الضمير العام .. تخص المستلزمات الأساسية للإنسانية ،و تكتسب من خلال إعتراف مجموع أو أكبر جزء من الدول بها قيمةمعايير القاعدة الإلزامية الدولية." ويسترسل قائلا بأنها تعتبر كذلك "...طالما ترتبط بالكرامة المتصلة بكل أعضاء الأسرة البشرية ، و تنشأ من الإعتراف بها " (1).

و رغم صعوبة جرد الحقوق الأساسية ، يمكن أن تتجسد في الحق في الحياة ، منع التعذيب و كل معاملة لا إنسانية أومهينة ، تحريم الرق و عدم رجعية القانون في الجانب الجزائي. فكل إنتهاك يقع على حق له ذلك الوصف يعد جريمة دولية حسب المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية .و تلتزم الدول بعدم الإعتراف بالوضع الناتج عن جريمة دولية أي عزله و الإمتناع عن تقديم المساعدة للدولة الضارة بحقوق الإنسان ، و الإنضمام إلى المجموعة الدولية لتنفيذ الإلتزمات المتعلقة بالحماية المشتركة لحقوق الإنسان . و مع ذلك ، يفيد السياق العام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلزامية حماية كل الحقوق دون تمييز.

و تبرر الإنتهاكات بمدى خطورتها ، و هو ذات المعيار الذي يحرك آليات الرد. لكن كيف تتصرف الدول إذا كانت الإنتهاكات لا تشكل جريمة دولية لكنها معممة أوالعكس إذا إتسمت بالخطورة لكنها حالات فردية كالتعذيب ؟ في الحالتين ، تملك الدول سلطة تقديرية، و تتم بكل الظروف ذات الصلة سواء طبيعة الوقائع الميدانية أوالظروف القانونية التي توحي بإعتماد الدولة المعنية قوانين تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثا : ينبغي أن تتسم الترتيبات المضادة بالتناسب و العقلانية بما يعادل جسامة الإنتهاكات فتقتصر على الرد المناسب أي تتناسب حالة الإكراه و حالة اللامشروعية دون أن تتجاوزها . فالرد La rétorsion كما عرفه الأستاذ أجو R . AGO " هو فعل ضار لكنه مشروع ردا على فعل من

---

(1) Georges SPERDUTI, AIDI, Vol, 1989, p330

نفس الطبيعة"(1) . لكن لو تمادى أصبح عملا إنتقاميا Acte de représaille عند إنتهاك الدولة القائمة بالترتيبات المضادة لإلتزامات إتفاقية تربطها بالدولة المستهدفة ، أو إنتهاك حقوق هذه الأخيرة كتعليق الولايات المتحدة الأمريكية الرحلات الجوية للشركة البولونية سنة1981 ، عقب إنتهاكات شاملة لحقوق الإنسان ، فخالفت إتفاق حول النقل الجوي يربط البلدين .

رابعا: ينبغي مراعاة حقوق الدول الغير أي الدول التي تربطها إتفاقات إقتصادية بالدولة المستهدفة ، كما تراعى حقوق الشعب ومدى تأثير الترتيبات على مستوى معيشته .

خامسا : يجب أن تنحصر الترتيبات في إقليم الدولة المستهدفة دون أن تتجاوز حدودها الدولية و إلا أصبحت عملا غير مشروع .

سادسا : يجب أن تتجنب الإكراه بإستعمال القوة المسلحة لأن الترتيبات المقصودة تنحصر في وسائل الإكراه ذات طابع سلمي.

فرع 3 : مظاهر الترتيبات المضادة

تعد الترتيبات المضادة أسلوبا حمائيا يأخذ شكل ضغوط رادعة لإستعادة الأمن الجماعي لأن الدول المستهدفة تعرض بسلوكاتها السلم و الأمن الدوليين للخطر ،والمعايير التي تحميها المجموعة الدولية ذات قيمة قانونية تقتضي السرعة في التصرف بإعتبارها ضرورة إجتماعية تتعلق بالتعايش بين الدول لأسباب أخلاقية و سياسية .

في هذا الصدد ، نصت المادة 2 0فقرة2 0من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية على"حق إعتماد ترتيبات الإكراه غير المسلح دون الإضرار بالوظائف و السلطات التي منحها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة في حالة إنتهاك إلتزامات و التي يتحملها أعضاء المنظمة. تقوم الدول فرديا أو جماعيا بإعتماد ترتيبات دبلوماسية ، إقتصادية و أخرى يقبلها القانون الدولي ، و لا تتضمن إستعمال القوة المسلحة إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ضد أية دولة أخلت بإلتزامها "(2).و تبعا لذلك ، تتمحور هذه الترتيبات فيما يلي :

أولا : التقييد الدبلوماسي هو إجراء يتماشى و مبدأ التسوية السلمية للخلافات الدولية و مفاده الرد عن طريق تعبير الدول ، عبر القنوات الدبلوماسية أي بواسطة التمثيليات أو البعثات أو شخصيات رسمية ، عن إنشغالها لما آلت إليه حقوق الإنسان في الدولة المقصودة و نقله إلى ممثليها

---

(1) Roberto AGO: Commentaire du projet de l'article 30, A.C.D.I, Vol II , 2ème partie , p133.

(2) Daniel PERRET : op,cit, p198 .

الدبلوماسيين أو الإدلاء به في الإجتماعات الرسمية . كما تتم بالتشاور حول الإنتهاكات لأن السرية هي ضمان لفعالية الحماية.

و قد يصل الأمر إلى حد إيفاد بعثات دبلوماسية لملاحظة الوضع ميدانيا بعد موافقة الدولة المعنية خاصة و أن الإطار الدبلوماسي هيىء أصلا للتواصل و الحوار بين الأمم .و مع ذلك ، قد تفشل المساعي لأنها ليست ضغوطا فعلية خاصة أن العلاقات الدبلوماسية تظل مستمرة (1) .

ثانيا : ترتيبات الإكراه الإقتصادي تعكس حرية كل دولة في تعليق أو قطع العلاقات الإقتصادية بشرط ألا تخل بإلتزاماتها أو بحقوق الدولة المستهدفة. تتضمن تعليق العلاقات التجارية والمساعدات المالية . و قد تمتد إلى وقف إيداع الأموال الناتجة عن الإستثمارات في بنوك الدول التي تتعامل مع الدولة المعنية . و لا تتوقف إلا بمراجعة هذه الأخيرة سياستها في مجال حقوق الإنسان .

و غالبا ما تعتمد بناءا على مبادرة من المنظمات غير الحكومية التي تنشط ميدانيا، فتطالب الدول بممارسة الضغوط المادية على الأنظمة القمعية التي و قعت على إقليمها إنتهاكات جسيمة و لا تبدي إرادة في تحسين الوضع . و تتعلق أساسا، بحرمان الدولة المعنية من مزايا التعامل الطبيعي في إطار العلاقات الدولية بواسطة إجراءات رادعة تدفعها للخضوع إلى الشرعية الدولية و تنطوي على ضغوط مادية بحته في المجال الإقتصادي(2). و و في وقت أكثر حداثة، إمتدت إلى مجال التعاون العسكري (3).

---

(1) و مثالها موقف الدول الغربية في أعقاب مجزرة ساحة تيان آن مان في الصين، فقد إتخذت ترتيبات تشمل تعليق اللقاءات الوزارية و المفاوضات و تقليص نسبة تمثيلها الدبلوماسي . و مع ذلك، ظلت العلاقات الدبلوماسية قائمة فيما بينها .

(2) و مثالها الضغوط الإقتصادية الدولية على البراغواي سنة 1977 إثر تفشي القمع السياسي و الإبادة الجماعية ضد هنود الأش، و على بولونيا، سنة 1981 ، إثر أعمال القمع، و على جنوب إفريقيا سنة 1984،لإلزامها بإلغاء سياسة التمييز العنصري. و قامت دول الكومنولث بتجميد أملاك أعضاء القوات المسلحة والأمن النيجرية و أسرهم و حرمانها من المزايا الإقتصادية التفضيلية إثر إنتهاكات معممة لحقوق الإنسان سنة 1997، و قامت عدة دول غربية بتجميد الفوائد التجارية للصين بسبب تعميم وجسامة التعذيب في سجونها. أنظر: Samuel BONOIT:op cit, p 182.

(3) تشمل الترتيبات المضادة في المجال العسكري تقييد صفقات بيع الأسلحة في الحالات التي تمس بحقوق الإنسان لأن المعدات العسكرية و البوليسية تستخدم عادة لإنتهاك معمم لحقوق الإنسان و مثالها وقف مفاوضات بعض الدول الأوربية مع تركيا لتزويدها بطائرات عسكرية و عربات النقل الحربية بعدما تأكد أنه سبق إستخدامها في إغارة القرى بمنطقة الكرد ستان من طرف القوات المسلحة التركية . كما جرى تعطيل عقود توريد الأسلحة إلى الحكومة الرواندية بسبب إستمرار المجازر ..IDEM, p 213

و الجدير بالملاحظة أن الترتيبات المضادة لا تتعارض مع سلطة تطبيق العقوبات المخولة للأمم المتحدة، و تتماشى بطبيعتها مع مضمون المادة 41 من الميثاق.فتحقق نفس أغراض المنظمة . و يبقى الفيصل بينهما في تصدي الترتيبات المضادة للإنتهاكات دون الحاجة إلى رخصة مسبقة من مجلس الأمن خاصة و أنها لا تنطوي على إستعمال القوة المسلحة، فتتم خارج نطاق الأمم المتحدة،و تندرج ضمن السياسة الخارجية للدول في مجال حقوق الإنسان، إمتدادا للمظهر الخارجي للسيادة .

و من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه الترتيبات هي و سائل ضغط و إكراه وليست وسائل عقابية لأن الجزاء يكتسي طابعا مؤسساتيا، و مفهوم العقوبة يتنافى ونظام قانوني مؤسس على المساواة القانونية بين أعضائه في زمن السلم .

إذن، تهدف الترتيبات المضادة إلى تحقيق الأمن الجماعي الإنساني و وسيلتها في ذلك وقف الإنتهاكات لضمان أمن الشعوب على غرار قمع العدوان لضمان أمن الدول كوحدات سياسية . فلو إقتصرت الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الممارسات الخاطئة على جبر الضرر فلا تجد الدول رادعا و تستمر الإنتهاكات. وفي هذا هدم لقواعد حقوق الإنسان التي دأبت المجموعة الدولية، لعقود طويلة، لإضفاء الصبغة الإلزامية عليها . لذلك، جاء السياق العام للقواعد المنظمة للترتيبات المضادة في صيغة " إلتزام بنتيجة " أي تحقيق موقف أو نتيجة معينة ولها حرية إختيار الوسائل المواتية .

إن موضوع الضغوط الإقتصادية من أجل حماية حقوق الإنسان ليس محددا بدقة. لهذا، وقع خلاف بشأن إتباع هذه الممارسة. و يرجع السبب ، من جهة، إلى كونها تخضع للسلطة التقديرية للدولة بناءا على ما تقتضيه مصالحها، فتتم بصورة إنتقائية و غير عقلانية. ومن جهة أخرى، يعاب عليها صعوبة التوفيق بين الرد و إحتمال المساس بحقوق السكان. و على العموم، لا يمكن الجزم بفعالية الترتيبات المضادة لأنه يصعب إخضاع الأنظمة إلى الشرعية الدولية كونها تملك السلطة، والسيطرة القانونية على تبعات ممارسة السلطة صعبة التحقيق في مجال حقوق الإنسان المتموقع في ملتقى القانون و السياسة .

المطلب الثاني : الترتيبات القسرية في إطار الأمم المتحدة

ترتبط الترتيبات القسرية لحماية حقوق الإنسان بسلطة مجلس الأمن، و لا يمكن أن تلجأ إليها الدول من جانب واحد لأنها تأخذ شكل عقوبات و ليس مجرد وسائل ضغط (ترتيبات مضادة) .لهذا، يجري إعتمادها في إطار الأمم المتحدة . وقد جاء في المادة 02 فقرة 2 0من الميثاق أنه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على عاتقهم في إطار الميثاق". و بالتالي، يترتب على عدم الإيفاء بها إستخدام الأمم المتحدة كل الوسائل المتاحة لتحقيق أهدافها، تكون سلمية في مجال حقوق الإنسان .

و من ثم، ينبغي التفرقة بين مكانة حقوق الإنسان ضمن إختصاصات مجلس الأمن و مكانة المساعدة الإنسانية في نفس الإطار، و مدى إرتباطهما بمسألة تهديد السلم و الأمن الدوليين .

فرع 1 : مكانة حقوق الإنسان ضمن إختصاصات مجلس الأمن

أدرج مجلس الأمن إنتهاكات حقوق الإنسان ضمن إهتماماته مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق لتبرير طابع الإكراه الذي يضفيه على الترتيبات القسرية الموجهة ضد الإنتهاكات لاسيما المادة 41 التي تنص على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر مايجب إتخاذه من تدابير لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير . و يجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الإقتصادية والمواصلات الحديدية ، البحرية ، الجوية ، البريدية ، البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل الإتصالات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية ". يبدو جليا أن الترتيبات المقصودة جاءت على سبيل المثال لا الحصر بدليل العبارة " ..و يجوز أن يكون من بينها..." رغم أنها ذات طبيعة إقتصادية أو دبلوماسية .

و تتمثل التدابير الإقتصادية في تعليق أو قطع العلاقات الإقتصادية و التجارية، وتجميد الأموال المودعة في البنوك الخارجية، و رفض المساعدات المالية، و قطع و سائل الإتصالات المختلفة بغية فرض العزلة الدولية عليها. و قد يصل الأمر إلى حصار إقتصادي. فإذا لم تتحقق النتائج المنتظرة تبدأ المرحلة الثانية الخاصة بالعقوبات الدبلوماسية و تتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية .

لقد لقى النمط الأول من العقوبات إنتقادات داخل الأمم المتحدة لأنه يصعب مراقبة العقوبات . و قد تؤدي إلى رفع أسعار المواد ذات ضرورة أولية و ندرتها، حتى و إن لم تكن في قائمة المواد محل الحظر. و تؤدي إلى إضعاف التجارة و القدرة الإنتاجية فتؤثر على معيشة الشعوب. فيجب تحديد العقوبات بدقة و لفترة زمنية محدودة، و أن توجه مباشرة إلى الموارد المالية للطبقة الحاكمة .

من خلال إستقراء ما جرى عليه العمل داخل مجلس الأمن، يتضح أن الترتيبات القسرية في مجال حقوق الإنسان قد طبقت بصورة مستمرة رغم تداعيات الحرب الباردة، إذ تصدى لها المجلس ومن خلاله المجموعة الدولية ككل . و من أشهر القرارات في هذا الشأن، تلك المتعلقة بالبرتغال في ظل دكتاتورية سلزار التي أفرزت حالة من الإنتهاكات المعممة (1)، و بروديسيا الجنوبية بسبب قيام نظام غير مشروع نجم عنه إستعمال مكثف للقمع(2)، و بجنوب إفريقيا التي إتبعت سياسة التمييز

---

(1)CS. Res, N° 1/761 (XVII) , 06/11/1962.

(2) CS. Res. N° 217(1965) , 20/11/1965.

العنصري و القمع ضد السكان الزنوج (1)، وبهايتي بعد إنقلاب عسكري تبعته إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (2) .

يلاحظ على كل هذه القرارات أن المجلس يحرس في إتخاذها على الطابع الإستثنائي أو الفريد لتبرير حالة الضرورة في التدخل.و يراعي في تقديرها مدى جسامة وخطورة الإنتهاكات و مدى شموليتها.كما يراعي الحد الأدنى في التنفيذ و إدارة و وسائل عمل الدول للدلالة على أنه عمل جماعي مشترك و منظم إقتضته الضرورة الأمنية للمجموعة الدولية. كما أن هذه التدخلات إنتقائية لأن سجلات عدة دول حافلة بإنتهاكات حقوق الإنسان، و لطالما حذرت المنظمات غير الحكومية من جسامتها و طابعها الشامل والمعمم في التبت و شيشينيا مثلا، لكن المجلس لم يتطرق إليها إطلاقا بسبب العضوية الدائمة للصين وروسيا و ما يستتبع ذلك من حق النقض . و رغم أن المادة 96 من الميثاق تمنح المجلس إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي إستشاري بخصوص حالات تهدد السلم و الأمن الدوليين إلا أنه يرفض ذلك الإجراء لأنه قد يحصل على رأي يتناقض مع مواقف أعضائه في التكييف. و عليه، تحول من جهاز لتحقيق أغراض الأمم المتحدة إلى جهاز لتحقيق أغراض أعضائه . فهو يلجأ إلى الترتيبات القسرية في حالتين :

أ – إرادة أعضائه الدائمين في التدخل .

ب- إمكانية التدخل أي القدرة على التحرك .

إن صياغة قرارات مجلس الأمن تثير تساؤلات بشأن مضمونها و جوهرها لأنها غالبا ما تحمل عبارات عامة مجملة و قابلة للتفسير و التأويل . و من الألفاظ الأكثر إستعمالا لفظ "يدين" الذي يمهد به لإتخاذ التدابير. و إن أمكن تأويله فهو يرمي إلى إضفاء طابع اللامشروعية على النظام القائم أي وضع الدولة ككل موضع المساءلة عن الممارسات الضارة بحقوق الإنسان كتبعات تصرف ينتج آثارا قانونية و تتصدى له المجموعة الدولية . يستعمل أيضا لفظ " يرخص" المجلس لأعضائه اللجوء إلى وسائل معينة. في هذه الحالة، تعد الوسائل مقررة و متوقعة لأنها مصادقة على ما قرره الأعضاء الدائمون بصفة مسبقة و بدأ تطبيقه بصورة فعلية . أما لفظ " يناشد " Exhorte الدول لإتخاذ تدابير معينة مفاده أن هذه الأخيرة ليست متوقعة و غير مقترحة أو مجسدة عمليا . و هنا لايمكن ضمان عدم تجاوز الدول للمهام المسندة إليها مادامت تملك سلطة

---

(1) CS. Res. N° 566 (1985) , 19/06/1985.

Voir également : Jacques SOUBEYROL : La question de l'Afrique Australe, Année Africaine, Ed.A. Pédone, Paris, 1978, P20.

(2) CS. Res. N° 917 (1994) , 06/05/1994.

تقدير وسائل الإكراه أي أن إمكانية التعسف وعدم التناسب (اللاعقلانية) تظل واردة عند التنفيذ . كما يعاب على قرارات المجلس عدم تبريرها كفاية مما يؤدي إلى غياب المعايير القانونية التي يستند إليها في إتخاذ ترتيب معين .

و مهما يكن من أمر، تظل الترتيبات القسرية أسلوبا ردعيا لدفع الدول إلى مراجعة سياستها في مجال حقوق الإنسان بالموازاة مع مسعى الأمم المتحدة لدمقرطة الدول خاصة وأن موضوع حقوق الإنسان أخذ منحا جديدا، في العقود الأخيرة، بعدما تبلور مفهوم الجماعة الدولية. فهي لا تقتصر على الرد و وقف الإنتهاكات بل الحيلولة دون تكرارها .

فرع 2 : مكانة المساعدة الإنسانية ضمن إختصاصات مجلس الأمن

كانت الدراسات القانونية تميز بين حماية حقوق الإنسان و الإصلاح الإنساني للسياسات الحكومية. لكن هذه التفرقة لم تعد قائمة مع ظهور الجيل الثالث لحقوق الإنسان الذي يرمي إلى الإعتراف بالحق في المساعدة الإنسانية كأحد مقتضيات أمن الشعوب لما تخلت الحكومات عن هذا الجانب.

يتولى مجلس الأمن إعتماد الترتيبات القسرية من أجل المساعدة الإنسانية متى تبين من ظروف طارئة تهدد الحق في الحياة و الحق في الصحة، و لا مجال للتماطل في مواجهة الوضع.

في هذا الصدد، يعد قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 1991.04.05 و المتضمن المساعدة الإنسانية للأكراد و الشيعة في العراق سابقة في مجال التحرك من أجل المساعدة الإنسانية. ويظهر من صياغة القرار إستعمال عبارات دبلوماسية توحي بأنه لا ينطوي على صفة الإكراه بتبرير مسعى المجلس على أساس المادة 24 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة أي التصرف في إطار أهداف ومبادىء الأمم المتحدة لاسيما مبدأ إحترام السيادة و حق الدولة العراقية في الإستقلال السياسي والوحدة الترابية. كما أكد على أن العراق ليس مضطرا لقبول المساعدة الإنسانية بل هو مدعو فقط لتسهيل وصولها إلى الضحايا. و بالمقابل، دعا الدول للمشاركة في العملية. لكن من الناحية العملية، لم يكن للعراق خيار في رفض مضمونه صراحة بسبب مركزه السياسي الدولي آنذاك و من ثم، فالتنظيم الميداني للمساعدة تم في إطار إتفاق غير متكافىء، مؤرخ في 1991.04.18، بين العراق و الأمم المتحدة، يتضمن إقامة مراكز إنسانية تحت إدارة الأمم المتحدة لتسهيل عودة اللاجئين مما يوحي بالطابع القسري للترتيبات ما دامت لا تخرج عن الأشكال الجماعية للرد المنظم(1).

---

(1) عرف القرار بعملية " بروفيدكومفر" لفائدة الأكراد شمال العراق و الشيعة في الجنوب. و قد صدر بموافقة 10 دول، و رفضت ثلاثة دول القرار ، هي اليمن، كوبا و زمبابوي و إمتناع الصين و الهند عن التصويت.

و الواقع أن القرار رقم 688 يطرح مشكلة قانونية لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يؤهل مجلس الأمن للنظر في مسألة المساعدة الإنسانية كونها تملك إطارا مؤسساتيا يتمثل في المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية التي تنشط في هذا المجال أو أنشئت لهذا الغرض. وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة 03 من القرار رقم 313/43المؤرخ في 1989.10.09 والمتضمن المساعدة الإنسانية. فالتوجه الجديد لمجلس الأمن يرفض تسبيق السيادة بصورة تعسفية على حساب الحق في الحياة أو الحق في الصحة تجاه مجموعة بشرية متى أصبحت مؤشرات هلاكها ظاهرة(1) [1].
فالمجلس، بهذا المسعى،تجاوز الإطار القانوني الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها بخصوص التدخل الإنساني رغم إستناده إلى الفقرة 9 0من ديباجة القرار رقم131/43 المؤرخ في 1988.12.08في تأسيس إلتزامين دوليين يقابلان مبدأ الوصول الحر إلى الضحايا وهما :
أ-إلتزام الدولة المستهدفة بتسهيل تطبيق العملية الإنسانية .
ب-إلتزام الدولة المجاورة بالمشاركة في العملية من خلال الترخيص بعبور الإغاثة الإنسانية.
فالمجلس يؤكد بأن المساعدة الإنسانية لا تفترض إنكار السيادة بل تتطلب فقط أن تكون الصلاحيات السيادية تمارس بشكل إنساني.

و ذهب مجلس الأمن أبعد من ذلك لما كيّف الوضع الإنساني في الفقرة 3 0من ديباجة القرار رقم688 بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وصاغه بعبارة "التوتر في المنطقة". فقد أشار ضمنيا إلى الفصل السابع من الميثاق من خلال إستناده على المادة2 0فقرة 7 0من الميثاق. و إعتبر قمع السكان المدنيين سلوكا له إنعكاسات دولية من خلال النتائج القانونية التي تفرزها لا سيما إنتهاك الحدود الدولية بسبب حركة تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة ولا يمكن مواجهتها إلا عن طريق المساعدة الإنسانية.
فهذه الأخيرة، حسب القناعات الجديدة لمجلس الأمن، هي إحدى الحلول الجماعية لأمن المجموعة الدولية. و بذلك، أقام علاقة بين الأزمات الإنسانية و تهديد السلم و الأمن الدوليين(2).تلتها عمليات مماثلة في دول أخرى تواجه أزمات إنسانية(3)،[2] لكن على خلاف حالة العرق تم إقرارها من طرف مجلس الأمن بصورة إلزامية ومستقلةعن أي إتفاق مع الدول المعنية، مبررا ذلك بغياب الحكومة الشرعية، و تبعا لذلك غياب مظاهر السيادة. وقد أسس مجلس الأمن إختصاصاته على الفصل السابع من الميثاق أي جعل العمليات الإنسانية مظهرا للقضاء على أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين ، فلم يحتاج إلى قراري الجمعية العامة بشأن التدخل الإنساني ، وإستبعد أي أساس قانوني آخر قد يؤثر في

(1) إستند مجلس الأمن إلى رسالة تلقاها من الرئيس التركي ترجت أوزال بتاريخ 02. 04. 1991 ونظيره الإيراني في 04. 04. 1991 يحثانه على إتخاذ تدابير لوقف حركة اللاجئين وأن إمكانيات البلدين لا تستطيع إستعابهم CS.RES/688(1991), 05.04.1991,Préambule,§05 et 06..

(2)CS.Res/688(1991),05.04.1991.

(3) من بينها عملية رستور هوب بالصومال سنتي 1992 و 1993 ، وعملية توركواز قامت بها فرنسا في رواندا سنة 1994 برخصة مجلس الأمن .

مشروعية قراراته إستنادا إلى المادة2 0فقرة 7 0من الميثاق لكي يضفي طابعا قسريا على الأوضاع التي تهدد السلام أي تندرج ضمن عمليات البوليس الدولي.

وفي تطور لاحق أصدر القرار رقم 974 بتاريخ 08. 12. 1998 يتضمن المساعدة الإنسانية للأكراد، يرخص بإستعمال" كل الوسائل الضرورية"[3]لتهيئة الظروف التي تسمح بعمليات إنسانية(1) . وهو سابقة في رفع القيود على أساليب التدخل مما يوحي بإمكانية إستعمال القوة المسلحة إن إقتضت الضرورة ذلك. و بهذا ، يشبه التدخل من أجل الإنسانية أي التدخل في إقليم دولة تنتهك حقوق الإنسان لوضع حد لها بإستعمال القوة . وهو تصرف غلب الفقه الدولي على تحريمه لأنه لا يتناسب مع الغرض الذي أعد لأجله. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، سنة 1986،حيث جاء في قرارها بأن ".. إستعمال القوة ليس أسلوبا مناسبا لرقابة وضمان إحترام حقوق الإنسان..ونظرا للطابع الإنساني المحض لحماية حقوق الإنسان ، فهي ليست في أي حال من الأحوال طريقة تتماشى مع تلغيم الموانئ وتدمير المنشآت العسكرية"(2).

[4] فإستعمال القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية يخرج عن نطاق اللامشروعية إستنادا إلى المادة 2 0فقرة 7 0من الميثاق، وهو ما نادى به جانب من الفقه الكلاسيكي.فيرى الفقيه بوفندرفPUFFENDORF أن "الدفاع عن حقوق الجماعة لا يمكن ضمانه بالقوة إلا من طرف المجموعة الدولية"(3)[5]، وإمتدت الفكرة في جانب من الفقه المعاصر إلى أبعد من ذلك بالسماح بالتدخل من أجل الإنسانية بصورة وحيدة الجانب(4)[6].

إن الرابطة التي أقامها مجلس الأمن بين إنتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، من جهة، وتهديد السلم والأمن الدوليين، من جهة أخرى، لا تخرج بطبيعتها عن روح الميثاق، وتساهم في تحقيق أغراضه بشكل أفضل.

لكن هذا لا يكفي ، إذ لا بد من الكشف عن كل الجوانب القانونية التي تحيط بالموضوع لا سيما تحديد المعايير القانونية الموضوعية لحالة الضرورة وجسامة الإنتهاكات التي تبرر إتخاذ التدابير القسرية، إن هي تفسير للميثاق أم خروج عن أحكامه ، وما هي الإعتبارات القانونية التي تستند إليها

---

(1)CS.Res/ 974 (1998), 08.12.1958, §2.

(2) Rec .CIJ, 1986, paragraphe 268, p134 et s.

(3) Cité par Daniel PERRET, op, cit, p 210.

(4) ظهرت الفكرة في القانون الدولي التقليدي لغوث الأقليات ضحية الإضطهاد خاصة في الإمبراطورية العثمانية ،فتدخلت فرنسا وإنجلترا وروسيا لمساعدة المسيحيين اليونانيين المتمردين وتدخلت فرنسا في سوريا سنة 1861 ،لحماية المسيحيين . وفي 1900 ،جرت حملة دولية ضد الحركة العنصرية الصينية المعروفة بحرب البوكسور، وفي القانون الدولي الحديث، تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا في ستانلي فيل بالكونغو، سنة 1964،لإغاثة رعاياهم ، وقامت إسرائيل بقنبلة مطار أنتب بأوغندا لحماية رعاياها الذين إختطفوا. والأمثلة كثيرة. أنظر:
Antonio CASSESSE:op cit, p 779.

مقارنة بالإطار القانوني العام الذي نشأت فيه حقوق الإنسان من أجل التسليم بكون قرارات المجلس أداة لتطوير قواعد القانون الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثالث: البعد الردعي للأمن الجماعي

لم يسلم المجتمع الدولي من الوقائع الإجرامية التي عرفتها المجتمعات الداخلية لكل دولة، لكن طبيعتها تختلف، فهي جريمة فريدة بسبب مساسها بالمصالح المحمية دوليا، وعلى الخصوص، حفظ السلم و الأمن الدوليين. و بذلك، تقوم العلاقة بين الجريمة الدولية وتهديد السلم و الأمن الدوليين.

لقد جرى العمل الدولي على إستعمال عبارة تختزل أخطر الجرائم الدولية و هي " الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية" و إن كان من الصعب تحديدها بدقة إلا أنها تؤكد على إنتقال الجريمة من التدويل إلى العالمية. فكان لزاما على المجموعة الدولية أن تتحرك لمواجهة نوع متجدد من الأخطار التي تهدد أمن الدول والشعوب على حد سواء، و تهيئ آليات التعاون لمكافحتها في إطار مستلزمات القانون الدولي الجنائي بهدف حماية النظام العام الدولي بكل مقوماته. و تبعا لذلك، تحقيق الأمن الجماعي من خلال إعداد الضوابط الجنائية و العقابية اللازمة لتفعيل آليات الردع.

في نفس الإطار، بادر مجلس الأمن بتوسيع أدواره و هياكله، و إعادة صياغة المفاهيم الخاصة بالسلم و الأمن الدوليين لإيجاد الأسانيد القانونية لردع الجرائم الدولية عموما و جريمة الإرهاب الدولي بصفة خاصة، بإعتبارها تهدد السلم و الأمن الدوليين، بدءا بوضع نظام قضائي عقابي دولي، و إعداد الأدوات القانونية الضابطة لسلوكات المجموعة الدولية في مكافحة الإجرام و التي تعكس مظهرا جديدا للأمن الجماعي.

المبحث الأول: الجريمة من التدويل إلى العالمية

يقصد بالجريمة الدولية تلك الأفعال التي يحظرها القانون الدولي و تصيب المصالح التي يحميها بضرر أو تعرضها للخطر. فهي حسب الأستاذ سلدانا Saldana"تتوزع عناصرها القانونية أو الأنتروبولوجية على أراضي متعددة و بين جنسيات و سلالات مختلفة(1) ".

إن إضفاء الصفة الدولية على الجريمة يعكس وجود عدة معايير تتعلق بالدافع إلى إرتكابها والمتمثل في إثارة الإضطراب داخل المجتمع الدولي بأساليب و وسائل و أماكن إعداد الفعل والتخطيط و التنفيذ ، بجنسيات الفاعلين و الضحايا، أو بالأضرار التي تخلفها والتي لا تقل أحيانا عما تسببه الحروب. كما تقاس بمدى خطورتها و فضاعتها بالنظر إلى شموليتها و إتساع آثارها. فهي جرائم عابرة للحدود تشمل بأضرارها و نتائجها المدمرة ليس فقط أمن الدول بل كل القيم المشتركة للإنسانية. فأصبحت عالمية طالما وصلت إلى محاولة هدم قواعد و أعراف الإنسانية، و هي نفس

---

(1)أنظر: محمد الفاضل: التعاون الدولي لمكافحة الإجرام،مطبعة المفيد الجديدة ، دمشق ، 1967،ص360.

القيم في كل الأمم المتمدنة، تصدر عن أسس واحدة يشترك فيها كل الجنس البشري. بذلك، إكتسبت طابعا أعم من الجريمة الدولية مما يستدعي إقامة تعاون دولي لمكافحة الجريمة العالمية و يضاهي خطورتها.

المطلب الأول : تدويل الجريمة

ساهم تطور الفكر القانوني الدولي، مع مطلع القرن العشرين، في إعطاء الجريمة بعدا دوليا لوضع حد فاصل بينها و بين جرائم الحق العام التي تنظمها التشريعات الداخلية للدول. و يرجع السبب في إضفاء الطابع الدولي عليها إلى كونها أفعالا ضارة بالمجتمع الدولي ككل بطريقة مباشرة. يستتبع ذلك، تطبيق العقوبة و تنفيذها على مرتكبيها بإسم المجتمع الدولي. فالجريمة الدولية، بهذا المعنى، تخل بإستقرار النظام العام الدولي والنظام الإجتماعي العام، و يغلب عليها وصف تهديد السلم و الأمن الدوليين. لذلك، تم تصنيفها، وفق هذا المنظور، وإن كان من الصعب تحديد إطارها القانوني بدقة نظرا لصعوبة إيجاد معايير موضوعية لحصرها.

فرع 1: إدراج الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية

لم يدرك الفقه القانوني الدولي أهمية إدراج الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية كتصنيف قانوني لبعض الجرائم الدولية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعدما ظهرت جسامة الأضرار البشرية و المادية التي خلفها العدوان ، و الإبادة الجماعية للأجناس والأعراق، و إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أي مختلف جرائم الحرب. فعكفوا على إعداد مشروع صياغة قانونية جديدة تشمل كل الجرائم التي تمس بسلم و أمن الإنسانية وحصرها بشكل لا يدع مجالا لتنصل مرتكبيها من المساءلة الجزائية الدولية أو الإفلات من العقاب بحيث تتصدى لهم المجموعة الدولية لتحقيق أمنها الجماعي.

1 – تعريف الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية

لقد قامت اللجنة القانونية(اللجنة السادسة) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مشروع التقنين الخاص بالجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية الذي أحالته عليها لجنة القانون الدولي [7]،جاء في المادة الأولى" أن الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية المذكورة في هذا التقنين تشكل جرائم دولية، و توجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها..."(1). فمن خلال هذه المادة،تتضح صعوبة تعريف هذا النوع من الجرائم إذ إكتفى المعنيون بإعداد قائمة حصرية لتوضيح مضمونها و نطاقها، و إمتنعوا

(1) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 95 المؤرخ في 1946/12/11 على المبادئ التي أخذت بها محكمة نورمبرغ وإعتبرتها جزءا من القانون الدولي الوضعي، وعهدت إلى لجنتها القانونية صياغتها و إدراجها في تقنين عام يحدد الجرائم المخلة بالسلم و الأمن الدوليين .فكلفت الجمعية العامة بموجب القرار رقم177 المؤرخ في1947.11.21 للبت في صياغة و إعداد مشروع تقنين عام للجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية بالتنسيق مع لجنة القانون الدولي التي بادرت إلى معالجة الموضوع . فأصدرت اللجنة القانونية بعد عقود القرار رقم 151/42 المؤرخ في 1987/12/7، إعتمد ب 136 صوت ضد 05 وإمتناع 14 ، يتضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية . و لازال النقاش جاري نظرا لكثرة الجدل بشأن مضمونه . UN.DOC.ST/ILC/SER,2L,p7.

عن تقديم تعريف دقيق بشأنها، و إتبعوا أسلوب التعريف الوصفي أو القائمة البيانية التي تعدد العمل المحظور كمحاولة لتوضيح عبارة " الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية". وبذلك، تجنبوا إعادة طرح المشاكل القانونية والسياسية التي أثيرت بشأنها نظرا لغموضها مقارنة بعبارة" الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين "و التي إستبعدت تماما من المشروع لأنها تخدم الغرض الردعي الذي تصبو إليه المجموعة الدولية في زمن تفاقم الجرائم الدولية و إنتشارها على أوسع نطاق بحيث لم تعد تهدد كيان الدول فحسب بل توجه ضد مقومات كيان الجنس البشري ككل.

بناءا على هذه المعطيات، يمكن تعريف الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية على أنها" عبارة عن أفعال و سلوكات تخل بقواعد و مقومات النظام العام الدولي الضامنة لتحقيق ظروف إستقرار وإستمرارية الدول بصفة خاصة و الجنس البشري بصفة عامة". وبهذا المعنى، يكون الحق محل الحماية واسع إلى أبعد حد بالقدر اللازم لمواجهة السلوكات الجديدة الضارة بمصالح الأفراد، الشعوب و الدول على حد سواء بسبب تطور موضوع وتقنيات تنفيذ الجرائم بعدما أصبحت عابرة للحدود.

و إذ ذاك، كان لا بد أن يتطور مضمون الأمن و السلم متجاوزا الإطار القومي،الإقليمي و الدولي ليصبح مطلب إنساني و معمم تندرج في طياته كل أغراض الأمن الجماعي.ولأنه كذلك، فالتكييف الذي جاء به واضعو المشروع على أنها " جرائم دولية ً..." يظل قاصرا و لا يفيد المعنى ما دام نطاق الجريمة المخلة بسلم و أمن الإنسانية يتعدى فكرة "الدولية" بكثير، و يستتبع ذلك إثارة تصنيف تلك الجرائم و تحديد معالمها لتضييق العقبات التي حالت دون إمكانية تعريفها.

2- تصنيف الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية

لقد تراوح تعداد الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية بين السعة و الضيق بالنظر إلى أسباب قانونية و سياسية سنبينها أدناه. فقد تمت مراجعة القائمة التي تم إعدادها في بداية أشغال اللجنة لتحضير مشروع التقنين بشأن تلك الجرائم، سنة 1947 .

وقد سجلت عليها عدة مآخذ كونها تتصف بالمغالاة و الإفراط في تكييف السلوكات الإجرامية المخلة بسلم و أمن الإنسانية(1)[8] . لذلك، تم تقليصها خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة القانونية

---

(1) تنص المادة (02) من مشروع التقنين العام للجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية المعد سنة 1947 على ما يلي:
"تعد الأفعال التالية جرائم مخلة بسلم و أمن الإنسانية :
1- كل عدوان يتضمن إستخدام سلطات الدولةو قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو تطبيق توصية لهيئة أممية مختصة .
2- كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى .
3- قيام سلطات دولة بالتحضير لإستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو تطبيق توصية لهيئة أممية مختصة .
4- تنظيم سلطات الدولة على إقليمها أو على إقليم آخر أو تشجيعها على تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم على إقليمها أو السماح لعصابات مسلحة بإستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات الإغارة على إقليم دولة أخرى أو المساهمة في ذلك .
5- مباشرة أو تشجيع أو سماح سلطات الدولة لنشاطات ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى . = =

(2 ماي – 21 جويلية 1995) بإقتراح من المقرر الخاص للجنة المكلف بفحص المشروع.ففي قراءة ثانية، تمت مراجعتها و حصرت في ستة جرائم فقط.وقد روعي في ذلك طابع السلوك الخطير الذي يهدد سلم و أمن المجموعة البشرية(1).وتتمثل فيما يلي:

1- العدوان،نظمته المادة 15 من المشروع، و يتضمن تعريف مأخوذ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314[9]، لكن أضيف إليه التهديد بالعدوان (المادة 16)،والتدخل (المادة 17)،و السيطرة الإستعمارية و كل أشكال الهيمنة الأجنبية الأخرى(المادة 18).و كلها ممارسات غير محددة، يصعب تقدير حدوثها لأنها تفتقر إلى الصفة القانونية، و تراعى في إتخاذها إعتبارات سياسية كثيرة تمس بقيمة مبدأي التجريم و العقاب.

2- أعمال الإبادة الجماعية نظمتها المادة 19 من المشروع و قد أخذ تعريفها من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها المؤرخة في 1948.12.09 (2).[10]كما أضيفت إليها مفاهيم قانونية أخرى كالتحريض أو محاولة الإبادة. و يرجع السبب في إدماجها ضمن القائمة إلى الأحداث التي وقعت في رواندا و بورندي في بداية التسعينيات.

3- الإنتهاكات المنظمة و الشاملة لحقوق الإنسان، أشارت إليها المادة 21 من المشروع. وهي مجمل الممارسات الماسة بالقواعد الآمرة التي نظمتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

4- جرائم الحرب، أشارت إليها المادة 22 من المشروع ، و تتضمن كل الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب بما فيها القانون الدولي الإنساني حتى لا تتنصل الدول التي لم تصادق على إتفاقيات

= =6- مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاطات الإرهابية في دولة أخرى أو تشجيعها إياها أو السماح بتنفيذها.

7- الأفعال المرتكبة من طرف سلطات الدولة إخلالا بتعهداتها بمقتضى معاهدة تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود على التسليح و الإعداد الحربي و التحصينات و غيرها من القيود ذات طبيعة مماثلة .

8- قيام سلطات الدولة عن طريق أفعال منافية للقانون الدولي بضم إقليم تابع لدولة أخرى.

9- تدخل سلطات الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بموجب تدابير قهر ذات طابع إقتصادي أو سياسي بقصد شل إختيارها .

10- الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة أو الأفراد بقصد إبادة جماعية، قومية ، عنصرية ، جنسية أو دينية.

11- الجريمة ضد الإنسانية و هي الأفعال غير الإنسانية كالقتل و الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد و الإضطهاد المرتكبة من طرف سلطات دولة أو أفراد يعملون بناءا على رضائها ضد عناصر من الشعب بدوافع إجتماعية،سياسية، جنسية ، دينية أو ثقافية متى إرتكبت أثناء تنفيذ الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه المادة أو بمناسبة إرتكابها .

12- جرائم الحرب و هي الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب .

13- الأفعال التي تكون: أ- التآمر بقصد إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، ب- التحريض المباشر على إرتكاب هذه الجرائم. ج- الإشتراك في إرتكاب هذه الجرائم. .ÎDEM,p6

(1)Yves DAUDET : Les Travaux de la commission du droit international, A .F. D.I, 1995, P558.

(2) نصت المادة 02 من الإتفاقية على أن الإبادة الجماعية" تعني أيا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إتنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ع – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

جنيف الأربعة لسنة 1949 من إلتزاماتها في هذا الشأن.

5- الإرهاب الدولي، نظمته المادة 24 من المشروع، و إن كان يصعب إعطاؤه تعريفا قانونيا دقيقا بسبب تجادل مواقف الدول بشأن معاييره. و مع ذلك، فالسمة الغالبة عليه هو قيام فرد أو مجموعة من الأفراد سواء بصفتهم أعوان أو ممثلي دولة، أو بصفة غير رسمية، التنظيم، المساهمة، التشجيع، إرتكاب أو السماح بإرتكاب أفعال عنف ضد رعايا أو أملاك دولة أو مجموعة من الدول ببث الرعب العام لإكراهها على التصرف في الإتجاه الذي يخدم مصالح الإرهابيين.

6- التجارة غير المشروعة بالمخدرات نظمتها المادة 25 من المشروع و قد دعت الحاجة إلى إدراجها بسبب طبيعتها الخطيرة. فهي من جهة ، تمس بسيادة الدول الصغيرة، غير المستقرة أمنيا وسياسيا، عن طريق إرهاب المخدرات Narco-terrorisme وتجعل العصابات المسيطرة على هذه التجارة تؤثر في كل القرارات السياسية للدول المعنية. و من جهة أخرى، فهي تطرح مشكلة الصحة العامة على المستوى الدولي.

إن هذه القائمة ليست نهائية بل هي محصلة جهود فقهية تراعي ما جرى عليه الواقع الدولي في حصر الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية في حدود معقولة لتذليل الصعوبات المطروحة بشأن تكييف تلك الجرائم ، و تجنيب القضاء الجنائي الدولي مشكلة التفسير في تقدير الأفعال التي تدخل في هذه الزمرة لتفادي إصدار أحكام تتناقض مع طبيعة و حجم الأضرار اللاحقة بالإنسانية.

فرع 2: صعوبة حصر الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية

يؤكد إستمرار النقاش داخل اللجنة القانونية، منذ أكثر من خمسة عقود، لصياغة مشروع تقنين بشأن الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية، على صعوبة حصر هذا الموضوع. ورغم أنه لا يشترط الإعتراف الجماعي للدول بالصفة الإجرامية لبعض الأفعال شديدة الخطورة، و المخالفة للقواعد الآمرة للقانون الدولي طالما أنها قائمة على فكرة العدالة و الضرورة الإجتماعية، إلا أن عملية التكييف الجنائي، على المستوى الدولي، تعترضها عقبات ترجع تارة إلى أسباب قانونية و تارة أخرى إلى أسباب سياسية.و قد تتراكم فيما بينها لتحول دون إمكانية إعداد قائمة نهائية لهذه الجرائم فيتخلف معها الأساس القانوني للتجريم.

1– الأسباب القانونية

يصعب حصر الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية لأسباب قانونية منطلقها غياب مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي. فإذا كانت القوانين الداخلية للدول تضع النصوص القانونية العقابية المجرمة للأفعال لإخراجها من دائرة الإباحة بناءا على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " إلا أن واقع الحال على المستوى الدولي يجعل القانون الدولي الجنائي قانونا عرفيا في غياب مشرع دولي.

و عليه، فالجرائم الدولية عموما أفعال محظورة، بينها العرف ، و يبقى هو المصدر الوحيد للتحريم. و يقتصر دور المعاهدات الدولية، في هذا الشأن، في الكشف عن العرف الدولي مما يستدعي الرجوع إلى العناصر المكونة له بالبحث عن ممارسات الدول و مواقفها من بعض السلوكات على أنها ضارة بالسلم و الأمن الدوليين، وترسخ إعتقاد المجموعة الدولية بضرورة قمعها و الإمتناع عن إتيانها.

لهذا الغرض، يمكن الإطلاع على قانون الشعوب والمبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها من طرف جميع الدول، و أيضا مبادئ العدالة و الإنصاف. لكن ليس من الهين فحص كل هذه العناصر في مجتمع دولي غير متجانس يصعب معه الإطلاع على العرف الدولي و بيان أصناف الجرائم الدولية وأركانها.

تكمن الصعوبة أيضا في صيغة " الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية" لأنها بهذه العبارة تعد جرائم واسعة النطاق ما دامت ضحيتها هي الإنسانية، و هذه الأخيرة لا زالت فكرة مجردة،غير قابلة للتحديد بدقة،كثر الجدل الفقهي بشأن مضمونها. ونتيجة لذلك، يصعب تقدير الضرر الذي أصاب ضحية غير محددة الهوية ويصعب معه متابعة مرتكبي تلك الجرائم.

تثار الصعوبة أيضا في جزئيات الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية. و قد بدى الأمر جليا في بيان تصنيفاتها حيث عرض مشروع التقنين الخاص بهذه الجرائم على الجمعية العامة للأمم المتحدة لكنها رفضت مناقشته بحجة التريث حتى يتم البت في تعريف العدوان بإعتبارهذا الأخير واحد من بين الجرائم المقصودة في المشروع. ورغم إصدارها القرار رقم3314،لا زالت تكرر تأجيل النظر في المشروع بسبب غياب تعريف قانوني للإرهاب الدولي(1).

2– الأسباب السياسية

لقد لقيت القراءة الثانية لمناقشة مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية إعتراض العديد من الوفود الحكومية. فقد نادى البعض بضرورة حذف جريمة التمييز العنصري من القائمة بحجة أنه إختفى من جنوب إفريقيا، لكن المقرر الخاص إقترح تعويضه بعبارة " كل أشكال التمييز القائمة على أساس العرق أو على إعتبار إقتصادي، سياسي أو ثقافيً".

و بالمقابل، أثارت بعض الوفود الإفريقية جريمة المرتزقة نظرا لوقوعها المتكرر في عدة بلدان من القارة، و طالبوا بإدراجها ضمن الجرائم المنصوص عليها في القائمة ما دامت تشكل أفعالا و ممارسات مرتبطة بالواقع(2).

---

(1)Yves DAUDET:op cit, P 560.

(2) IDEM, P 563.

إن التدخلات المستمرة للوفود الحكومية أمام اللجنة تخرج عن الإطار القانوني وتنحاز إلى إعتبارات سياسية لأن نظرتها لتعداد الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية تراعي فيها طبيعة نظامها السياسي الذي كثيرا ما يطبعه العنف و التعسف. فتحاول إثارة الموضوع بطريقة تجنب اللجنة تكييف الجرائم بما يطابق تلك السلوكات بكل الحجج الممكنة. و بذلك، تسعى إلى جعل التصنيفات مقلصة إلى أدنى حد و هذا أمر مبالغ فيه لأن الجرائم الدولية الخطيرة التي وقعت في الماضي يحتمل أن تتكرر في المستقبل متى تراكمت الأسباب والعوامل المساعدة على قيامها.

إن العقبات التي تواجه عملية تصنيف الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية خاصة الطابع المسيس للنقاش الدائر داخل اللجنة القانونية للجمعية العامة تترجم وتؤكد على صعوبة إيجاد معايير موضوعية دقيقة تضبط مضمونها في إطار قانوني.

و لتذليل الصعوبات لابد من التمعن في غائية الردع الموجه ضدها أي البحث عن أسس السلم و الأمن الضامنين للإنسانية، بمعنى محاولة ضبط المصالح الأساسية للإنسانية من خلال إدراك القيم الأخلاقية المشتركة التي تقوم عليها.

المطلب الثاني : عالمية الجريمة

لقد أفرزت تداعيات العولمة سهولة الإتصالات و تطور التقنيات العلمية و المعارف الفنية و وصولها إلى الأفراد بعدما كانت حكرا على الحكومات. فشكلت ظرفا مناسبا لإتساع الجريمة الدولية إلى أن بلغت حد العالمية بعدما أصبحت تتجاوز الحدود دون أن تطالها رقابة الدول.فظهرت أنماط جديدة من الجرائم الدولية و تطورت أساليب إرتكاب الجرائم المعروفة سابقا.

و أمام إنفتاح الدول على العالم الخارجي زادت مطالبات الدول الصغيرة بحقوق سيادية، فتنامت معها جرائم التآمر على الحكومات الشرعية. في حين، زادت هيمنة الدول الكبرى على العالم، و تفاقمت معها ظاهرة الجريمة الإيديولوجية التي تتخذ العنف وسيلة للضغط على تلك الدول فتظهر مصالحها معنوية بحتة.

و بين هذه و تلك، تظل الشعوب هي المستهدفة، إذ يوجه العمل الإجرامي ضدها لفرض واقع دولي معين. وبذلك، تطور مضمون الجريمة ليشمل أفكارا و غايات تضر بسلم و أمن الإنسانية تبعا للآثار السلبية التي تخلفها العولمة.

فرع 1: أسباب عالمية الجريمة

لا تقاس الجريمة العالمية بطبيعة الأضرار التي تخلفها أو حجم الضحايا بقدر ما تتعلق بالخطورة الإستثنائية للسلوك المجرم لأنها تمس الأفراد و الشعوب و الدول، على حد سواء،كجزء من قرية كونية يكون كل إعتداء على إحدى مكوناتها قابلا للإنتشار والتأثير على أمن سائر الأجزاء،

فتصبح الإنسانية بأكملها مهددة في أمنها وسلامتها مما يؤدي إلى ترويع الضمير العالمي و إضطراب في العلاقات الدولية.

1 – الخطر الشامل

يعرف الخطر بأنه الحالة التي يخشى فيها من أي فعل ضار. و يعكس هذا الأخير وجود ممارسات منافية تماما لقواعد القانون الدولي بحيث تتجاوز في تأثيرها على المجموعة الإنسانية ككل مستوى الجرائم العادية،فتنطوي ضمن الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية. ويمكن إقامة التفرقة بينهما من خلال إعتماد معيارين موضوعيين يتعلقان بالخطر المعمم والشامل الذي قد يصل إلى حد التدمير الحضاري.

فالخطورة و الصفة الشاملة تساعدان في تحديد تلك الأفعال. لذلك، تكون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية دائما ذات طبيعة جنائية، فلا يمكن أن تأخذ وصف الجنحة بسبب جسامة الأفعال المشكلة لها، و بصرف النظر عن العقوبة المخصصة لها ما دامت تضر بالمصالح الدولية الأساسية وتهدد سلام الجماعة الدولية وتفكك العلاقات و الروابط الإنسانية بين الشعوب. و تظهر جسامتها أيضا من خلال إتساع و شمولية آثارها.

فقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها ".. يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري ذاته . و يمكن إستخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم (القسوة، الفضاعة، الوحشية) و إما من إتساع آثاره (عند ما تكون الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان أو إتنيات) و إما من الدافع لدى الفاعل (إبادة الأجناس مثلا) و إما من عدة عوامل كهذه. و أيا كان العنصر الذي يسمح بتحديد خطورة الفعل، فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية. هذه الجرائم التي تتميز بدرجة من البشاعة والوحشية تقوض أسس المجتمع البشري "(1).

و رغم أن الخطر إحتمالي، أحيانا، إلا أنه يظل متوقعا، رغم عدم إكتمال أركان الجريمة العالمية، طالما أن بواعثها تظل تجاري تطور المجتمع الدولي الذي عرف في العقود الأخيرة تغيرات نوعية نتيجة التقدم العلمي، و إمتلاك المجموعات الإجرامية الكثير من المعارف التكنولوجية، وتسخيرها في الإضرار بمصالح الإنسانية و تدمير مقومات الجيل الحالي . و يستتبع ذلك توقع جسامة الخطر لأن التهديد بوقوع الفعل الإجرامي أمر وارد وقائم دائما، يضاهيه ضرر غير قابل للإصلاح أو يصعب درؤه ، يساهم فيه عنصر المفاجأة ، ويمكن أن يصيب أي إقليم. و لازالت الجهود الدولية غير قادرة على تداركه .

---

(1)أنظر تقرير لجنة القانون الدولي (د- 39) ، الملحق رقم 10 (10 / 42) ، 1987، م.أ.م، ص 17.

2- تروي ع الضمير الإنساني

لا شك أن الجريمة العالمية هي إنكار للأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها و في طليعتها حفظ السلم و الأمن الدوليين لأن إرادة مرتكبيها، أفرادا كانوا أو جماعات، تتوفر على عنصري العلم و الإدراك بمدى الخسائر البشرية التي قد تصيبها، ومدى الأضرار المادية التي قد تنعكس سلبا على معيشة الشعوب أي أن العناصر المعنية تملك حرية الإختيار، و مع ذلك تتجه نيتهم إلى إحداث الفعل المحظور المكون للجريمة، و إحداث أضرار تصيب المجموعة الدولية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيحقق الفعل و هو يتوقع النتيجة التي تثير الرعب و الترويع في نفوس الشعوب أي تعمد التخويف لتحقيق حالة من اللاأمن وعدم الإستقرار . و يستتبع ذلك إثارة الفوضى والإضطراب في المجتمع الدولي.

إذن ثمة قصد جنائي يفوق خطورة القصد الذي يمتلكه المجرم في جرائم الحق العام التي تنظمها التشريعات الداخلية . فالترويع تمتد آثاره إلى الإنسانية ككل أينما كان موقع الجريمة .

و يلعب الضرر دورا محوريا في عملية الترويع سواء كان مباشرا أو غير مباشر بحيث ينشئ إعتقادا بأن الإنسانية كلها قد تكون مستهدفة. و يزيد الأمر تعقيدا متى تداخلت عناصر أخرى لتسهيل إرتكاب الجريمة كالوسائل المتطورة في التنفيذ و إستعمال الأسرار العلمية والتكنولوجية لمضاعفة حجم الأضرار. بناءا على ما سبق،تكون دائما جرائم عمدية ومقصودة فلا يتصور أن تقوم على الخطأ، و هنا يكمن جوهر الخطورة.

فرع 2 : ضرورة التعاون الدولي

لقد ظهرت الجريمة الدولية منذ ظهور الحدود السياسية الفاصلة بين الدول. ويفترض هذا الأمر وجود رد فعل دولي لمكافحتها لأن مقتضيات السلم و الأمن الدوليين تتطلب ذلك. وقد بدأت تظهر معالم التعاون منذ قيام الدولة الحديثة بفضل الفقه القانوني حيث تم تمييز الحرب العادلة عن الحرب العدوانية التي تستدعي مواجهتها تكاتف الدول ضد المعتدي لأنها من أخطر الجرائم ضد السلام . و في هذا السياق، بنا جروسيوس هذا التعاون على واجب اللياقة الدولية المتبادلة لمكافحة الجريمة الدولية . وتبعا لذلك، ظهرت فكرتي التسليم والمحاكمة كقرينة على تجريم بعض الممارسات على المستوى الدولي .

و من دواعي التعاون أيضا إدراك الدول بأن الإجرام ليس خطرا داخليا بل هو خطر يهدد أمن المجتمع الدولي بكامله و يضر بالعلاقات الدولية الودية فهو يهدد أمنها الجماعي. وإذاكانت الجرائم التي تنظمها التشريعات الجزائية الوطنية لا يقتصر ضررها على الشخص ضحية الإعتداء بل يمتد إلى كل المجتمع الذي ينتمي إليه، فيما إصطلح عليه الحق العام، فكذلك الحال بالنسبة للجريمة الدولية لا

ينحصر ضررها في الأفراد أو الدول المعتدى عليها بل يمتد إلى المجتمع الدولي الذي تؤثر و تتأثربه و تنتمي إليه .

فمن المسلم به أن مصلحة كل دولة ترمي إلى أن يسود إقليمها وما يجاوره الأمن والإستقرار، و كذلك الحال بالنسبة لرعاياها . و من المسلم به أيضا أن الأمن القومي لكل دولة شديد الإرتباط، وجودا وعدما، بأمن المجموعة الدولية ككل. لذلك، ليست أية دولة في مأمن من خطر الجريمة الدولية، ولايمكنها الإنعزال و إظهار اللامبالاة، و ليس لها أي خيار سوى التضامن مع كل الفاعلين على الساحة الدولية لمكافحة الإجرام من أجل تحقيق الأمن الجماعي .

و عليه، يقتضي التعاون تنظيم وسائل الدفاع لأنه أمام تدويل الجريمة لا بد من تدويل وسائل مكافحتها. لكن الدول ليست مطلقة التصرف بل عليها أن تراعي مبادئ العلاقات الدولية و تتقيد بمضمون ميثاق الأمم المتحدة و قرار الجمعية العامة رقم 2625 المتضمن إعلان مبادئ التعاون الدولي. و مادامت العدالة الجنائية تقوم على الثالوث القانون والضبطية البوليسية و جهاز القضاء فينبغي مراعاة هذه الجوانب في قمع الجريمة الدولية .

1- التعاون التشريعي

يستدعي التعاون لمكافحة الجريمة الدولية تدارك النقائص الموجودة في التشريعات الجزائية الداخلية للدول حتى لا يستفيد المجرمون الدوليون من الثغرات أوالتقييدات القانونية للإفلات من المتابعة و العقاب. و لا يتأتى هذا المطلب إلا بإستيعاب أبعاد ظاهرة الإجرام الدولي بناءا على التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي(1).[11] كما يقتضي الأمر توحيد التشريعات العقابية(2)، [12]

---

(1) لقد بادر معهد القانون الدولي إلى البحث عن ظاهرة الإجرام الدولي منذ دورة زوريخ سنة 1877، ولازالت أشغاله متواصلة.أنظر:
محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص 12.

(2) ظهر إتجاه في الفقه الجنائي يدعو إلى توحيد النصوص الجزائية لمختلف الدول، منذ سنة 1887 ، حيث عقد معهد القانون الدولي دورة هيدلبرغ و طرحت إقتراحات للقضاء على التناقضات بين التشريعات بشأن مسألتي التجريم والعقاب إضافة إلى الإجراءات الجزائية. كما تمت معالجة هذه المسائل مجتمعة في إطار جمعية الإتحاد الدولي والجمعية الدولية للحقوق الجزائية ، التي قامت على أنقاض سابقتها،ودعت إلى مؤتمر دولي لتوحيد الحقوق الجزائية. عقدت بفرصوفيا سنة 1927، روما(1928) ، بروكسل(1930) ،كوبنهاجن(1935) و بروكسل (1947). لتفاصيل أكثر أنظر:
محمد الفاضل: المرجع السابق ، ص 12.

و وضع نموذج قانوني لأركان الجريمة والإجراءات الجزائية المتبعة، و البحث عن النصوص الواجب إدخالها في تلك التشريعات لضمان قيام نظام قمعي للجرائم التي تستهدف أمن الدول و سلامتها الإقليمية وإستقلالها سواء كانت مجاورة أو بعيدة جغرافيا(1).

و ما دام الأمن مفهوم يختلف من دولة إلى أخرى، و يعتمد تحديده على ما للدولة من مصلحة داعية للحماية، يستتبع ذلك صعوبة إدراج الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية . فقد تدين دولة معينة العدوان القائم على دولة أخرى، لكن إذا دعت مصالحها الحيوية القيام بنفس الممارسة فلا تتردد في إرتكابها لأن كل الدول يحتمل أن تكون عدوانية في علاقاتها الدولية متى توفر المعيار المذكور .

و عليه، تصبح الجريمة الدولية غير محددة و مرنة تقاس حسب ظروف كل دولة (2). لهذا، تكاد التشريعات الجزائية للدول تخلو من نصوص عقابية لمثل هذه الجرائم رغم تصديقها على إتفاقيات دولية منظمة لأنماط معينة منها، فتترك للمجموعة الدولية مهمة إيجاد أساليب مناسبة للتصدي لها .

لكن مع هذه السلبيات، تلتزم الدول بإتخاذ مسعا مزدوجا في هذا الإطار . فمن جهة، تبادر بالإنضمام إلى جميع الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى منع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها إضافة إلى إتفاقية روما المؤرخة في1998.07.17و المتضمنة إنشاء محكمة الجزاء الدولية.و من جهة أخرى، تتخذ سلوكا سلبيا بالإمتناع عن إتخاذ أية تدابير تشريعية قد تتضمن مساسا بما أخذته على عاتقها من إلتزامات دولية فيما يتعلق بتعقب وإعتقال و تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم دولية، لا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي نظمها إعلان مبادئ في هذا الشأن سنة 1973.

تؤكد حتمية التعاون في المجال التشريعي على حقيقة أن معالم القانون الدولي الجنائي لم تكتمل بعد، و أن التعاون في هذا الإطار يفترض ترابط و تكامل التشريعات الداخلية للدول في قمع الإجرام و الوقاية منه لأن الجريمة الدولية تمتد بآثارها إلى المجموعة الدولية، فتثار مسألة الأمن بأبعاده القومية، الإقليمية و الدولية . و هنا تبرز الحاجة إلى مراجعة التشريعات الجزائية الوطنية، خاصة في جوانبها الإجرائية، و تنظيم الموضوع بموجب معاهدات جماعية شارعة .

2- التعاون القضائي

يقتضي التعاون لمكافحة الجريمة الدولية توفر ضمانات لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، على نحو فعال، من خلال إتخاذ تدابير على الصعيد الوطني. و هذا ما نصت عليه الفقرة 04 من

---

(1) أثناء إنعقاد مؤتمر جنيف، سنة 1947، بحث خبراء معهد القانون الدولي هذه المسألة، و تصدى لنفس الموضوع مؤتمر أثينا سنة 1957 ، لشبونة سنة 1961 و لاهاي سنة 1964.

(2) لقد كيف القضاء الفرنسي في قرارين صادرين بتاريخ 1987.03.12 الأفعال المرتكبة من طرف سلطات الإحتلال الفرنسي ضد الجزائريين بأنها جرائم الحق العام في حين أنه كيف نفس الأفعال التي قام بها النازيون ضد الفرنسيين على أنها جرائم ضد الإنسانية بمناسبة قرار كلوس بار بي بتاريخ 1985.12.20.

ديباجة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . فالدول ملزمة بتحقيق غاية هي ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، و الإسهام في منعها لتحقيق أمنها الجماعي. و هي مخيرة في إنتقاء الوسائل المناسبة .

لهذا الغرض، تبادر الدول بوضع الإطار القانوني للتعاون القضائي من خلال إبرام إتفاقيات ثنائية أو جماعية على المستوى الإقليمي،تتضمن تنسيق العمل بين الضبطيات القضائية للدول تمهيدا لإحالة المجرمين الدوليين للمحاكمة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا أو أمام العدالة الدولية . وينصب الأمر على القيام بإجراءات البحث عن الأشخاص المشتبه فيهم إذا كان مكان تواجدهم مجهولا، أو الملاحقة إذا كان ملجأهم معروفا وتوقيفهم. و التوقيف إجراء ضروري تقتضيه مصلحة الدفاع الإجتماعي و مبدأ الطمأنينة و الأمان. كما يقتضيه الإلتزام بالمنع الذي نصت عليه المادة الأولى من الإعلان بشأن اللجوء الإقليمي، الصادر بتاريخ 1967.12.14،التي تمنع الدول من منح ملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية. و لا يجوز بإسم الحرية الفردية أن يسمح له إتخاذ إقليم دولة ما مأوى له، و الإفلات من الجزاء، و إلا تراكمت أسباب تقويض الأمن الدولي.

و قد جرت الممارسة الدولية على أن يتم طلب القبض بالطريق الدبلوماسي، مشفوعا بطلب التسليم، موجها إلى وزارة العدل في البلد المعني. و هو إجراء بطيء و معقد، لا يواكب حركة المجرمين الدوليين في التنقل و تنفيذ الإعتداءات إعتمادا على ما أتيح لهم من وسائل التقدم التقني لإستخدامها في أغراض إجرامية، و كذا عبور الحدود التي لم تعد عائقا أمام تداعيات العولمة ، وبالتالي عدم إمكانية تعقبهم في الأقاليم المجاورة.

و إذا كانت إجراءات القبض بهذا التعقيد فإجراء التسليم يثير المزيد من المشاكل لأن الدول ترفض، عادة، إخلاء رعاياها المسؤولين عن جرائم دولية إلى جهة قضائية أجنبية للمحاكمة بحجة أن هذا الإجراء يتنافى مع مبدأ السيادة (1)[13] رغم أنه يجوز التسليم كواجب أخلاقي قبل أن يكون قانونيا من منطلق التضامن لتحقيق الأمن الجماعي.و الدولة ملزمة بإجابة الطلب إستنادا إلى معيار الإنسانية والمجاملة المستمدة من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية، و فكرة العدالة التي تقتضي أن يواجه الإجرام بالزجر عما وقع من أفعال يحظرها القانون الدولي حتى لا تتفشى ظاهرة الإجرام .

(1) من الأمثلة الحديثة نذكر قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 2005/03/31 و المتضمن إلزام السودان بإحالة مجرمي الحرب في منطقة دارفور على محكمة الجزاء الدولية فرفضت تسليمهم .وقد سجلت الأحداث الدولية رفض هولندا تسليم غليوم الثاني، إمبراطور ألمانيا السابق المتهم بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات بسبب دوره في قيام الحرب العالمية الأولى فإستحالت محاكمته .

كما تعد فكرة المصلحة مصدرا لإلتزام الدول بالتسليم لأن الأمن الجماعي للدول ينشئ مصلحة مشتركة في مكافحة الإجرام . و قد ترسخت كل هذه المعايير لتنشئ عرفا دوليا قبل أن تتدعم مشروعية التسليم بموجب الإتفاقيات الدولية المانعة للجريمة الدولية (1) [14] .

3- التعاون التنظيمي

إقتضت الحاجة إلى تحقيق أمن الدول التفكير في إنشاء شرطة دولية لقمع الجريمة الدولية من خلال تنسيق الجهود بين الضبطيات الوطنية في كل الدول . ومادامت الشرطة الوطنية قاصرة على مواجهة الجريمة الدولية في طابعها الجماعي المنظم والممنهج كان لا بد من التفكير في قيام بوليس مشترك بين الدول من خلال إنشاء جهاز دولي للتحقيق وإحداث سجل قضائي عالمي يسهل التحري من هوية المشتبه فيهم . فتجسدت الفكرة في قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة بإسم "أنتربول ".[15] تهدف إلى إقامة عمل مشترك ضد الإجرام الدولي المتزايد و تأمين الإتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في كل الدول وتبادل الخبرات و الأفكار و مناهج العمل(2) .

تمثل أنتربول مركز إتصال بين كل البلدان عن طريق المكاتب المركزية الوطنية التي أنشأتها في الدول المنضمة إليها . و قد حددت المادة 02 من النظام الأساسي للمنظمة مهام هذه الأخيرة، و هي : - تأمين التعاون المتبادل و تدعيم سلطات الشرطة الجنائية في مختلف الدول، في حدود القوانين الوضعية لكل بلد و المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص ضمانات حقوق المشتبه بهم .

- إنشاء و تطوير المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في منع وقمع الجرائم.

---

(1) أصدر مجمع القانون الدولي في إجتماع أكسفورد سنة 1880 ،قرار ا جاء فيه : " .. ليست المعاهدات وحدها التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون، و يجوز إجراء التسليم و لو لم توجد أية رابطة تعاقدية" . و هذا ماسارت عليه الدول. أنظر :
الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي، المجلد رقم 05، 1960، ص 83 .
و من النصوص الدولية الملزمة للتسليم، المادة 07 من إتفاقية منع إبادة الجنس لسنة 1948 ،و المادة 11 من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 ،و المادة 8 0و 9 0من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بتعقب وإعتقال وتسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1973 .
(2) دعا أمير موناكو ألبرت الأول،سنة 1914 ،إلى مؤتمر دولي في إمارته لوضع أسس التعاون الدولي البوليسي لكن الحرب العالمية الأولى كانت سببا في إلغائه . و في سنة 1923 ، عقد مؤتمر ثاني للضبطية القضائية في فيينا لمناقشة الأفكار التي حضر لها المؤتمرون سنة 1914 ، فوافقوا على إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية، مقرها بفيينا ،ظلت تمارس نشاطها حتى الحرب العالمية الثانية . و في سنة 1946، دعا المفتش العام لشرطة بلجيكا لواج LOWAGE الأعضاء القدامى للجنة إلى إجتماع في بروكسل لإحياء مبادئ التعاون الدولي البوليسي فعدل نظام اللجنة و أنشئ منصب الرئاسة، عهد إلى لواج إضافة إلى لجنة تنفيذية و أمانة عامة . و تم نقل مقرها إلى باريس، سنة 1956 ،فإجتمعت الهيئة العامة في فيينا بمشاركة 55 دولة و وضعوا نظاما جديدا على أسس قانونية واضحة بإدراج ميثاق من 50 مادة، ألغى اللجنة وإستعاضها بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، يقع مقرها الحالي بمدينة ليون. أنظر :
Dominique et Michèle FREMY : Quid 2004 Ed, Robert LAFFONT, Paris, 2004, P 831.

و قد هيأت المنظمة ثلاث وسائل لمكافحة الجريمة الدولية :

أ – تبادل المعلومات، عادة ماتتم في شكل تبليغات، مراسلات و إتصالات يقوم بها رجال الشرطة في بلد معين مع نظرائهم في بلد آخر أو تتم الإتصالات مباشرة مع الأمانة العامة للمنظمة بصدد معلومات دقيقة . و قد تتضمن نقل وثائق و مستندات تتعلق بأوصاف المجرميين و بصماتهم أو أية أدلة أخرى لتكوين سوابق قضائية بشأنهم .

ب- الكشف عن هوية الأشخاص الملاحقين و المشتبه بهم و إثبات شخصيتهم الحقيقية لأنهم في الغالب يستعملون أسماءا مستعارة كما هو حال الإرهابيين، و تجار المخدرات، وعناصر شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم المدنية و هويتهم لتضليل سلطات التحقيق الوطنية أو الدولية، و التملص من إجراءات التحري و المراقبة أو الملاحقة . و يمتد التضليل إلى إخفاء صفة شركائهم والمنظمات الإجرامية التي يتبعونها .

ج- توقيف الأشخاص الذين تم تحديد مكان لجوئهم و ثبتت هويتهم على وجه التأكيد و صدرت بحقهم مذكرات توقيف مشفوعة بطلب التسليم أو أحكام قضائية.

و تجدر الإشارة إلى أنه على المستوى الإقليمي تمارس نفس مهام الأنتربول في إطار الإتحاد الأوربي و المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي. أما في إطار الأمم المتحدة فقد أعدت مؤتمرات لمنع الجريمة و معاملة المذنبين . و قد تمخض عن مؤتمر كيوتو، سنة 1970، توصيات إستند إليها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لإنشاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها، سنة 1971، إعتبرت لجنة فنية لوضع سياسة الأمم المتحدة في هذا المجال . وتملك شبكة عالمية للمعلومات عن الجريمة و العدالة. كما وضعت الأمم المتحدة معايير في مجال العدالة الجنائية الدولية و منع الجريمة من خلال إعداد معاهدات نموذجية تتضمن إجراءات دولية موحدة في هذا الشأن(1) .[16]

و هكذا، تستند فكرة التعاون إلى حتمية الدفاع الإجتماعي في إطار المجتمع الدولي للوقاية من الجريمة الدولية . و الوقاية مطلب إقتضته مبادئ اللياقة الدولية، تلزم الدول بأن تتناقل تحذيرات فيما بينها لدرء مخاطر المجرمين الدوليين و شمولية الخطر الذي يقاس به حجم تهديد الأمن الدولي .

---

(1) يتعلق الأمر بثلاث معاهدات نموذجية إعتمدتها الجمعية العامة، بتاريخ 14-12-1990 ،بموجب القرارات رقم 54 / 116 ، 54 / 117 و 54/ 118 . و تتضمن على التوالي: تسليم المجرمين، تبادل المساعدة في المسائل الجنائية. و نقل الإجراءات في المسائل الجنائية, لتفاصيل أكثر أنظر:
محمد أمين البشري و محسن عبد الله أحمد : معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية و منع الجريمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 7و ما بعدها.

المبحث الثاني : الصلة بين القانون الدولي الجنائي و الأمن الجماعي

يشير النظام العام الدولي إلى حقيقة وجود مجتمع دولي منظم، له أسس يقوم عليها وضوابط يتقيد بها و قواعد يلتزم بمضمونها، إقتضتها الحاجة إلى التضامن الإجتماعي بين الأمم و الشعوب، و قيام شعور عام بالعدالة في هذا الإطار.

لقد إستمدت هذه القواعد وجودها من القانون الطبيعي قبل أن تنفذ إلى أحكام القانون الدولي الجنائي. فالدول تملك مصلحة موضوعية تعكس تلك العملية السيكولوجية المرتبطة بإرادتهم المشتركة في الخضوع لهذا القانون بالتنازل الطوعي عن جزء من معالم سيادتها من أجل الحفاظ على أمنها وأمن الأجيال القادمة، فيقتضي هذا التضامن تقييد حريات الدول و الأفراد على حد سواء.

فالقانون الدولي الجنائي،بهذا المعنى،يوجه لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم التي تهدد التركيبة الدولية و النظام الإجتماعي العام من خلال تهديد السلم و الأمن الدوليين عبر ظاهرة الإجرام الدولي. و بذلك يصبح حقيقة قانونية.

لهذا، يطرح تساؤل بشأن كيفية تشكل الإطار العام للأمن الجماعي في ظل هذه القواعد، أو بالأحرى ماهو موقع الأمن الجماعي في السياق العام لمحتواه أي ضرورة البحث عن العنصر الرابط بين القانون الدولي الجنائي والأمن الجماعي. و يتعلق الأمر بتحديد فكرة النظام العام الدولي و علاقتها بالعنصرين معا. وبهذا، يتبلور الأمن الجماعي في جانبه الردعي.

المطلب الأول: القانون الدولي الجنائي إطار لحماية النظام العام الدولي

يطرح القانون الدولي الجنائي فرضية النظام العام الدولي Ordre public international على غرار النظم العامة الوطنية طالما أن مصادر الخطر التي قد تواجه المجتمع الدولي لا تقل جسامة عما تتعرض له مقومات الدولة وكيانها.لذلك، هيأ القانون الدولي الجنائي القواعد التي تقترن بحماية النظام العام الدولي.

والحماية تنطوي على الوقاية والردع إذ تتضمن دفاع جماعة الدول عن أمنها في ظل قواعد تمنح ضمانات مانعة لتهديد الوضع القائم في إطار العلاقات الدولية. و لا تشترط الحماية المعاملة بالمثل بل تقوم تلقائيا بتحقق السلوك الداعي لذلك أيا كان مصدره طالما أنه يمس بإستقرار النظام العام الدولي. بهذا ، تتسع الحماية لتستغرق مضمون ذلك النظام. و لكي تتحقق لابد من توضيح مدلول النظام العام الدولي حتى يمكن وضع الإطار العام للحماية بناءا على الضوابط الجنائية .

فرع 1: مدلول النظام العام الدولي

ينطوي النظام العام الدولي على المتطلبات الأساسية لحماية المجتمع الدولي مع مراعاة التطورات الحاصلة على هذا المستوى، المؤثرة على أشخاصه القانونية و على سائر الكيانات الأخرىالفاعلة في إطاره. و بذلك، فهو يعبر، حسب رأي الأستاذ لومبوا LOMBOIS عن

"مجموعة من القواعد الآمرة التي ترتبط بها إمكانية حفظ التعايش المنظم للدول ذات سيادة، و غايته معارضة تقلص الخصوصيات الوطنية، و ضمان بقاء وضع قانوني منظم"(1)[17]*. بهذا المفهوم، تصبح غايته حماية المصالح التي تملكها الدول،بصورة مشتركة، وتبدو معها الحاجة ضرورية إلى وضع خلافاتها السياسية جانبا لحمايتها. و لعل أهمها، المصلحة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و إستقرار العلاقات الدولية، و الحفاظ على كيان المجتمع الدولي و سلامة أعضائه، فيعتمد عليها مجتمعة في بقائه وجودا و عدما.

إن الوجود القانوني لفكرة النظام العام الدولي ظل مثيرا للجدل لأنه لم يلق إجماعا فقهيا . فكما يرى الأستاذ بادوفان BASDEVANT "هو عبارة قابلة للنقد لأن المفهوم الذي ترمي إليه يتعلق بإعتبارات وطنية محضة"(2).[18]

إن هذا الموقف يعبر عن إنكار قابلية القانون الدولي لإحتواء الفكرة، فيظل إصطلاحا خاصا بالتشريعات الداخلية للدول. و مع ذلك ،ثمة حقيقة لا يمكن إغفالها هي أن النظام العام الداخلي يهدف إلى حماية الأمن القومي للدول، و هذا الأخير يتفاعل مع الأمن الدولي الذي يهدف إليه النظام العام الدولي. و لا يمكن إنكار هذا الوجود القانوني دوليا لأنه يبقى حالة واقعية تناقض في معناها حالة الفوضى الدولية و إضطراب العلاقات الدولية. فيصبح مدلول النظام هنا مقياسا لوصف الوضع الدولي المستقر، تتحقق فيه السكينة العامة رغم أن المصلحة الدولية لا تستوي على أساس ثابت.

و عوامل الإستقرار ليست على إطلاقها بل هي قابلة للتوسع في مفهومها بالنظر إلى ميزة المرونة التي تتصف بها الأخطار التي تواجه الوضع الدولي لأن الجريمة الدولية أخذت أشكالا متعددة و أصبحت تنفذ إعتمادا على تقنيات دقيقة. لذلك، يظل النظام العام الدولي فكرة متغيرة تتصادم فيها مثاليتها و واقعية الجزئيات التي تحتويها عناصرها، فتتفاوت حدوده بتفاوت أهمية الحقوق و الحريات محل الحماية، و يصبح معها مدلولا مرنا على إعتبار أنه أحد مفاهيم القانون الدولي الأكثر قدرة على التكيف مع الواقع في إطار غير متجانس، يفتقر إلى مقومات السلطة المركزية التي تحدد الضوابط الحامية للنظام العام الدولي.

و عليه، يمكن إعتباره مدلولا ديناميكيا يتطور مضمونه لأنه ليس مفهوما قانونيا مجردا بل واقعا يمكن كشفه في كافة جوانب الحياة الدولية . و أيا كانت الإعتبارات التي يستعصي معها إيجاد تعريف ثابت له إلا أنه يقوم على مدلول موحد لا يقبل الجدل، وهو تراكم المقومات الهادفة إلى غياب

(1) Claude LOMBOIS : Droit pènal international, 2ème édition, Ed DALLOZ, 1979, P 2.
(2) Jules BASDEVANT : Dictionnaire de la Terminologie du droit international, Ed SIREY, 1960, P 431.

الفوضى الدولية، و لا يمكن إدراك مداه إلا بتصور نقيضه الذي يحمل في طياته أسباب و دواعي الحاجة إلى وضع ضوابط جنائية دولية لإحتوائه.

فرع 2: المبادئ الجنائية لإستقرار النظام العام الدولي

يقوم وجود النظام العام الدولي على ضوابط جنائية وضعها القانون الدولي الجنائي لكبح السلوكات الضارة بالمجموعة الدولية. فأعد نظاما موضوعه تدارك أي إخلال بعناصر النظام العام الدولي و تجريمه و ردعه كأسلوب نحو تحقيق الأمن الجماعي، و يمكن حصرها في ثلاثة جوانب:

أولا: تحديد الجريمة الدولية بتطبيق مبدأ الشرعية إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص،و هو ما أكدت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية . لكن غياب سلطة تشريعية منشئة لقواعد مجرمة للأفعال على المستوى الدولي يجعل الإهتداء إلى العرف الدولي ضروريا لكشف السلوكات المجرمة. و مادام هذا الأخير بطيء ويصعب التأكد من إستقراره سيؤدي إلى نتائج سلبية تخص إفلات المذنبين بإرتكاب أفعال خطيرة من المتابعة تحت طائلة مبدأ عدم رجعية القوانين.ففي غياب تقنين دولي للجرائم تظل الجريمة غامضة رغم إمكانية إحتوائها لأن القانون الدولي الجنائي مبني على الإنذار و التحذير. فيبرز الركن المادي كلما كان متعارضا مع مصلحة يحميها القانون الدولي، و هو سلوك لا يخلو من القصد الجنائي، لكن الجريمة في حد ذاتها تفتقر إلى ركن شرعي يحددها بدقة و يقر عقوبة بشأنها.

لقد تدارك القانون الدولي الجنائي هذا النقص من خلال إعداد معاهدات شارعة تنشئ قواعد ومبادئ قانونية دولية تمتد آثارها إلى الجماعة الدولية ككل، و تلتزم بها كقواعد آمرة مانعة للجريمة الدولية.و هي، في الغالب ، تدوين للقواعد العرفية المحرمة لسلوكات معينة على المستوى الدولي. و هنا تطرح مسألة تحديد الإطار العام للجريمة الدولية.

فيرى الأستاذ بيلا PELLA أن "القانون الدولي الجنائي هو مجمل القواعد الموضوعية والشكلية التي تواجه ممارسات ترتكبها الدول و الأفراد، و هي ذات طبيعة تثير إضطرابا في النظام العام الدولي و عدم الإنسجام بين الشعوب(1)". معنى ذلك أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تخرج عن السياق العام للنظام العام الدولي، فهي تشكل مجمل الأفعال المخلة بإستقراره. ومن ثم ،لا يمكن وضع

---

(1) Cité par Jean GRAVEN:Pour la défense de la justice internationale de la paix et de la civilisation par le droit pénal, Revue internationale du droit pénal, N°12, 35ème Année, Recueil Sirey, Paris, 1964, p11.

أركانها و صياغتها خارج هذا النطاق.و بالتالي، يصبح النظام العام الدولي معيارا لتحديدها لأنه يتضمن رؤية شاملة بشأنها .

ثانيا : تحديد المسؤولية الجنائية، فالإقرار بوجود مبادئ جنائية إنما هو محصلة قيام المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي أيا كانت الجهة المذنبة في ارتكاب الفعل الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين.و من الشواهد ذات الدلالة، تصريح أحد المسؤولين الفرنسيين عقب الحرب العالمية الأولى :" ...أمام المخالفات العديدة للقانون و الإنسانية، سيسأل مرتكبو هذه الجرائم و الآمرين بها أدبيا، جنائيا وماليا"(1).[19]

يبدو منطلق القاعدة في ترسخ مبدأ المسؤولية الفردية في نطاق القانون الدولي.وهو إتجاه جديد يختلف عن سابقه حيث كانت المسؤولية عن تبعات الأفعال غير المشروعة دوليا تقع حصريا على عاتق الشخص المعنوي الذي تخاطبه القاعدة القانونية الدولية(2). [20]

و بهذا ، أصبح للفرد مركز قانوني بعدما تجلى إهتمام القانون الدولي الجنائي به بإعتباره يؤثر على أمن المجموعة الدولية إما بسلوكات معزولة أي بصفته الشخصية أو كممثلا رسميا للدولة لأن هذا الأخيرة، و إن حدثت الجرائم بإسمها، فهي مجرد شخص قانوني معنوي غير قابل لتلقي الجزاء مباشرة أي مجرد صياغة قانونية أو وسيلة فنية لإدارة مصالح[21] الجماعة ، و لا تصلح فكرة تجسيد ما لا يجسد Anthropomorphisme (3) لإثبات مسؤوليتها فأصبحت الأفعال المحرمة دوليا، الصادرة عن الأفراد تشكل مصدرا للمسؤولية الجنائية الدولية مما يعني أن القانون الدولي قد أعطاه القدرة على تحمل إلتزامات دولية طالما أن سلوكه ينطوي على تهديد الأمن الدولي فأصبحت القاعدة القانونية الدولية الزاجرة تخاطبه مباشرة.

و رغم أن الفرد يظل قاصرا عن الرقي إلى مرتبة الدولة إلا أن مسؤوليته الجزائية توازي مسؤولية الدولة عن الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية، و هذا ما أخذت به لوائح وقرارات محكمتي نورمبرج و طوكيو ، و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، بشأن إقرار مبادئ القانون الدولي التي إعترف بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

---

(1) IDEM, P09.

(2) لقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في فتوى، سنة 1928 ،عن صلاحية محاكم دانتزغ، أن مصادر القانون الدولي لا تستطيع إنشاء حقوق و واجبات مباشرة للأفرادً، فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي. لكن هذا الموقف تراجع مع التطور النوعي لقواعد القانون الدولي. أنظر:
عمر إسماعيل سعد الله: المرجع السابق، ص 133.

(3) هي فكرة ذات مدلول ديني مفادها التشخيص اللاهوتي أو تجسيد الإله ،نقلها الفقهاء إلى العلوم القانونية لإقامة مسؤولية شخصية للأشخاص الإعتبارية.

و هكذا، يعد إقرار المسؤولية الجنائية تطورا في مفهوم المسؤولية الدولية التي كانت تأخذ بالجانب المادي و الأدبي فحسب. و هو تطور نوعي في قواعد القانون الدولي لأنه وضع حدا لقاعدة"فرض شروط المنتصر على المنهزم".

كما أن إقرار مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي تترتب عنه نتائج قانونية عميقة الأثر تتعلق بمبدأ عدم جواز الإحتجاج بالأوامر الصادرة عن الرئيس للإعفاء من المساءلة. و يستتبع ذلك،جواز التسليم و عدم الإستفادة من قاعدة التقادم.

ثالثا: تحديد الجزاء أي النتيجة التي يؤول إليها التكييف القانوني للجريمة الدولية.وقد عرفه الأستاذ بادوفان على أنه" الترتيب المتخذ أو الذي ينبغي إتخاذه للرد على إخلال بقاعدة قانونية ... يأخذ معنا أوسع للتعبير عن ردود الفعل المستحسنة أو الذامة التي من شأنها أن تساهم في ضمان إحترام قواعد القانون الدولي.و قد تتخذ شكلا أدبيا، سياسيا أو قانونيا من أجل الولاء لهذا القانونً"(1).[22] و رغم وجاهة هذا التعريف إلا أن تطبيقه ليس هينا. فإذا كان النظام العقابي في القوانين الوطنية واضحا إلا أنه شديد الغموض في القانون الدولي الجنائي، و إن تطرق إليه العمل الدولي فبصورة سطحية.

ترجع صعوبة تحديد الجزاء في القانون الدولي إلى صعوبة تطبيق مبدأ الشرعية لأن الجهة المحددة للجريمة هي ذاتها التي تخصص لها العقوبة المناسبة، و هي مطالب يفتقر إليها الإطار البنيوي و الوظيفي للتنظيم الدولي.لكن تحديد الجزاء ظل مطلبا دوليا، فقد طالب الحلفاء أثناء الحرب العالمية الأولى بالخضوع إلى مبدأ الشرعية ، و صرح وزير خارجية فرنسا في 1917.05.05 بقوله ً" إننا لن نطالب بعد النصر بالإنتقام و لكن بالعدالة، فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب". وتكرر ذات المطلب بعد الحرب العالمية الثانية ،فقد أشارت إليه المادة 27 من لائحة نورمبوجً"... للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى(2)، و هنا تظهر صعوبة[23] التحديد. فقد عرفت إنتقادات لعدم تبيانها العقوبات بوضوح لأن عقوبة الإعدام ظلت هي العقوبة الوحيدة المحددة و إن كان الإتجاه الحالي للمجموعة الدولية يرمي إلى ضرورة إلغائها ، و هو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم128/44، المؤرخة في 1989.12.15.وعليه، يجب تحديد كل أنماط العقوبات الخاصة بالجرائم الدولية بالنظر إلى مدى خطورة الإ تهام أسوة بالنظام العقابي الداخلي للدول مع تحديد جهة مستقلة لتنفيذها . و هنا تكمن الأهمية العملية للقانون الدولي الجنائي في منع تفاقم الجريمة و قمعها إن وقعت .

---

(1) Jules BASDEVANT : op, cit, P552.

(2) أنظر : عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 33 .

بناءا على ما تقدم، يشمل مبدأ العقاب على عنصر الإيلام، و قوامه المنفعة و المصلحة العامة و العدالة و الإعتدال لأنه يوجه إلى سلوك منحرف عن المسار العام للمجموعة الدولية فيصبح أثرا لذلك. و الواقع أن الفكر العقابي لم يلق درجة التطور التي وصلت إليها ظاهرة الإجرام الدولي مما يجعل الجزاء ضعيف الأثر رغم أنه في الإطار النظري يظل العقاب واقعة، و الحكمة من وضعه، أي وظيفته أو أساس الحق فيه، وجود رابطة تصله بالمسؤولية الجنائية الدولية .

يعد تنفيذ العقاب حق إكتسبه المجتمع الدولي لقمع الجريمة لكن الإختلاف يكمن في الأسس التي يقوم عليها . فمن وجهة نظر نفعية يؤدي وظيفة الدفاع عن المجتمع الدولي. و من الناحية الأخلاقية، هو رد فعل على عمل غير مشروع دوليا . و من الناحية الإجتماعية، يعتبر بمثابة عقد ضمني تقوم على أساسه العلاقات الإجتماعية و فق مبدأ عام بعدم الإضرار بالغير، وبه تؤسس مشروعية العقاب .

و هكذا يمكن تسبيب الجزاء بالردع و هو هدف في أي نظام للعدالة الجنائية لأنه يرمي إلى ضرورة تثبيط كل محاولة لتهديد الأمن الدولي.و يشير إلى منع الإجرام على مستوى شامل لأن الردع هو إنذار الكافة بتجنب الجريمة أي تهديد المذنبين بإرتكاب جريمة دولية و تهديد الغير من كافة الفاعلين القادرين على إرتكابها و لا يتحقق أثر الردع إلا بتحقق إستقرار في الوضع الدولي.

المطلب الثاني : النظام العام الدولي إطار لضمان الأمن الجماعي

تقوم الرابطة بين النظام العام الدولي و الأمن الجماعي،كحتمية، لمواجهة تعكس مجال شامل للسلوكات المحرمة دوليا لأنها تخالف القواعد القانونية الدولية و المعايير و القيم الأخلاقية للمجتمع الدولي، فتظهر علاقة الأصل بالفرع في التصدي لممارسات منحرفة عن المعايير المحددة إجتماعيا ويظهر الأمن الجماعي، بكل أبعاده، كجزئيات مترابطة داخل إطار واحد ينظمها. لكن هذا الأخير، أي النظام العام الدولي، يواجه تحديات كثيرة أفرزها، من جهة، تداخل مشاكل متعددة ذات طبيعة مختلفة تهدد السلم و الأمن الدوليين،و من جهة أخرى،حاجته إلى إجراءات عملية تقيد سلوكات الدول و الأفراد بالحد من حرياتهم لتأمين الحفاظ عليه. لذلك، يطرح التساؤل عن مدى إمكانية النظام العام الدولي في ضمان الأمن الجماعي.

فرع 1: عناصر النظام العام الدولي حتمية للإستقرار

الأمر المسلم به هو أن مكونات النظام العام الدولي هي ذاتها مكونات حياة الشعوب. و ما دام المجتمع الدولي ذاته في حالة تطور مطرد فمن الطبيعي أن يتسم النظام العام الدولي بالمرونة.

تتضح هذه الميزة من خلال إستقراء الأحداث الماضية . فمنذ معاهدة وستفالي، سنة 1648، تمحور النظام العام الدولي على أمن المجموعة الدولية و الوقاية من الحروب المهددة لبقائها كشرط لإستمرارها، يتحقق عن طريق التوازن السياسي و العسكري. و هي فكرة أملتها السياسة الأوربية

آنذاك بحيث يتحقق الأمن من خلال المساواة بين كل أعضاء المجتمع الأوربي في القوة العسكرية و مدى تقييدها، فكانت هي الغاية الوحيدة التي تجسد من خلالها النظام العام الدولي. و قد ساهم نظام توازن القوى نسبيا في منع وقوع الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية وإن لم تبرز بعد من الناحية القانونية.

بيد أن تطور المجتمع الدولي كما و كيفا أبرز عناصر أخرى جديدة دخلت في مقومات النظام العام الدولي و بها تستقر الأوضاع الدولية. و رغم أنها كلها ترتبط بغائية السلم والأمن الدوليين إلا أن كل واحدة تنفرد بميزة خاصة. و يتعلق الأمر بالصحة و البيئة بكل مؤثراتهما التي تنعكس سلبا على معيشة الشعوب. لذلك، لم يعد العدوان أو الحروب عموما هي الواقعة الوحيدة المجرمة دوليا بل حتى تجارة المخدرات و سائر المؤثرات العقلية بعدما كشفت منظمة الصحة العالمية أخطارها على الصحة العامة دوليا.

و في سياق آخر، تجري حاليا محاولات فقهية لإدراج النشاطات الخطيرة الملوثة للبيئة ضمن الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية(1)[24]، إذ إعتمد النص، بصورة مؤقتة،أثناء القراءة الأولى للمشروع نظرا لأهمية و خطورة الرهانات بالنسبة للأجيال الحالية و القادمة، و بكون النشاطات ذات الصلة تتسم بخطورة إستثنائية تتطلب القمع كنقل النفايات الصناعية إلى بلدان العالم الثالث و مدى إنعكاسها على صحة سكان تلك المناطق. و رغم أن إتفاقية بالBALE لسنة1989 بشأن الرقابة على تنقل و حركة النفايات الضارة عبر الحدود الدولية تفرض حظرا على تصديرها و إنتقالها لكنها تخلو من أي نص يضفي عليها طابعا إجراميا .

و عليه، يبدو أن عناصر النظام العام الدولي ذات تركيبة مادية ، غير أن إتجاه المجتمع الدولي نحو العالمية و بروز تيار قوي ينادي بإعادة الإعتبار للإنسان و حماية شخصه وكرامته، أصبحت الحاجة ملحة إلى صيانة ما يفوق المصالح الدولية أي ضرورة حماية المصالح الإنسانية التي تجسدها القيم المشتركة لكل الشعوب. فلم يعد يقتصر النظام العام الدولي على وجود الدول و بقائها و سلامتها إنما ينصرف أيضا إلى مجموعة من القيم المعنوية التي تستوجب الحماية في إطار جماعي، و تتبلور في المراكز القانونية الجديدة التي أضفاها القانون الدولي لحقوق الإنسان على مضمون الإنسانية رغم تباين المفاهيم الأخلاقية والروحية و الفوارق الحضارية للجنس البشري، و يؤدي إنتهاكها إلى قيام الجريمة الدولية. بهذا، أصبح النظام العام الدولي يستغرق كل الأخلاق الدولية، و يضم عنصرا معنويا، فلا يتحقق الأمن الدولي إلا بتراكم هذه العناصر المادية و المعنوية مجتمعة.

و هكذا، يساير النظام العام الدولي تطور المجتمع الدولي. فكلما تطور تظهر حاجيات جديدة لإستقرار أوضاعه، و بها تتشعب مقتضيات الأمن الجماعي حيث تظهر مؤشر لتجديده لما يهدد كيان

(1) Yves DAUDET op cit, P 567.

الدول و الشعوب، و يدفع الجماعة الدولية إلى البحث عن وسائل مناسبة لمواجهة تلك التهديدات. و رغم أن عناصر النظام العام الدولي قابلة للإحتواء كمحاور لوجوده إلا أن جزيئات كل عنصر تتغير سعة و ضيقا بناءا على المتغيرات الحاصلة على الساحة الدولية مما يؤكد على أن النظام العام الدولي لا يقوم على أساس ثابت بل على أسس ظرفية.

فرع 2 : ضوابط تجسيد النظام العام الدولي

مادام النظام العام الدولي هو الإطار الذي يتحقق فيه الأمن الجماعي، يطرح تساؤل حول كيفية قيام هذا النظام في ظل تنظيم دولي يفتقر إلى سلطة عليا تقيد تصرفات أعضاء المجموعة الدولية بينما النظام العام الدولي مفهوم يتماشى مع وجود بنية سياسية قادرة على التحكم في عوامل الإنضباط .فكيف يمكن إعداد قواعد ناظمة في هذا الإطار؟ في الواقع، تتعمق المشكلة أكثر عندما تتضح ظاهرة الإجرام الدولي كمسألة واقعية و ليست مجردة، تستدعي تدابير إجرائية لمواجهتها و الحيلولة دون وقوعها، و إن وقعت ينبغي العمل على إحتوائها و منع تفاقمها و ردعها. لهذا، تظهر المسألة بشقيها:

أولا: الشق الوقائي الذي يتبلور في التعاون الدولي عالميا و إقليميا لمنع وقوع الجريمة الدولية و إعداد آليات مكافحتها من خلال إعتماد وثائق دولية تضع إلتزامات على عاتق الدول في تحريم إتيان أفعال مجرمة دوليا، و الإمتناع عن تسهيل عملية الإعداد والتنفيذ لها على إقليمها و منع رعاياها من إرتكابها بمعنى أنها مقيدة بإلتزام عام بالوقاية تترتب عليه المسؤولية الجماعية للدول في حفظ السلم و الأمن الدوليين. إلا أن الشق الوقائي يظل قاصرا على مواجهة الجريمة الدولية التي تجاوزت كل التقييدات السيادية للدول.لذلك ، ينبغي أن يؤطر النظام العام الدولي على مستوى أوسع من الوقاية.

ثانيا: الشق العلاجي يظهر إذا وقعت الجريمة الدولية فيرجع الإختصاص إلى مجلس الأمن في تقدير مدى إضرارها بالسلم و الأمن الدوليين. عندئذ، يحرك آليات الردع ذات طابع سياسي، إقتصادي أو عسكري لمواجهتها. لكن هذا لا يكفي إذ يستدعي واقع الحال ظهور إختصاص موازي لجهود مجلس الأمن يتمثل في القمع عن طريق قيام العدالة الجنائية بواسطة محكمة دولية ذات إختصاص شامل للنظر في المسألة(1)[25]لأن توقيع العقاب يحمل في طياته تقييدا للممارسات الضارة بالإنسانية. غير أن مسألة المتابعة الجزائية للمذنبين ليست هينة، و قد تستغرق زمنا طويلا في حين أن الجريمة الدولية قد تكون مستمرة بل و قد تتفاقم. و هنا، يبرز دور محكمة العدل الدولية في إتخاذ تدابير تحفظية بإعتبارها إجراءات وقائية تساهم في إعادة إستقرار الأوضاع الدولية بهدف الحفاظ على النظام العام الدولي، وسبيلها في ذلك إصدار أوامر مانعة لتفاقم الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية.

يرجع السند القانوني لهذا التدبير إلى أحكام المادة 36 فقرة ج من نظامها الأساسي التي حددت إختصاصها بالنظر في حقيقة كل فعل الذي، إن تحقق، يشكل إنتهاكا لإلتزام دولي متى توفرت

(1) ستتم معالجة هذه النقطة في المبحث الثالث الموالي.

شروط تتعلق بالواقع الدولي، و يمكن تحديدها بالنظر إلى أسباب واقعية تشير إلى وجود إحتمال خطير بإرتكاب أفعال مجرمة مما يتطلب التصرف بصورة مستعجلة لتفادي حدوث ضرر غير قابل للإصلاح يستحيل أن يصل التعويض بشأنه إلى محو آثار ونتائج السلوك المجرم.فهي تحدد وفق ظروف كل قضية تطرح عليها. كما أنها تقوم على معيار قانوني مضمونه ضرورة التصرف لحماية حقوق منتهكة أو قابلة للإنتهاك. و في كل الأحوال، يرجع النظر إلى المحكمة في تقدير مدى تنافيه مع قواعد القانون الدولي.

و قد طبقت هذه التدابير في عدة قضايا تهدد السلم و الأمن الدوليين كقضية النشاطات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية بنيكاراغوا و خاصة في قضية البوسنة و الهرسك حيث ألزمت المحكمة جمهورية فيدرالية يوغوسلافيا (صربيا و الجبل الأسود)، في الحال، بتطبيق إلتزامها بالوقاية ووقف إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية(1) [26].

و رغم محدودية الموضوع على مستوى محكمة العدل الدولية إلا أن التدابير التحفظية تؤكد على التكامل بين وظيفة المحكمة ومجلس الأمن في الحفاظ على النظام العام الدولي بمنع قيام فوضى دولية.

إن عملية تحقيق النظام العام الدولي تصدر عن الحاجة وضرورة واقعية جدية. كما ينبغي أن تكون معقولة، تتناسب مع متطلبات ذلك النظام و إلا أدت إلى نتائج عكسية لأن التناسب بين آلية الردع و الفعل المجرم ينبغي أن يراعي القيم الأخلاقية للمجتمع الدولي ولا يكون القمع، بأي حال من الأحوال، سببا في هدم قواعد دولية أخرى(2) [27] .

المبحث الثالث: التطورات المعاصرة في القانون الدولي الجنائي

لا شك أن ردع الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية هو من أهم و أكثر أبعاد الأمن الجماعي نجاعة لأن فيه تزدوج العقوبة الدولية من خلال إختصاص جهازين أمميين مختلفين بنيويا. الأول

---

(1) تعود القضية إلى تاريخ 1993.03.20حين أودعت جمهورية البوسنة و الهرسك عريضة أمام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية فيدرالية يوغوسلافيا (صربيا و الجبل الأسود) لإنتهاكها أحكام إتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة الجماعية، وطالبت من المحكمة أن تصدر، بصورة مستعجلة ، مجموعة من التدابير التحفظية لوقف أعمال الإبادة و أفعال أخرى من ذات الطبيعة المرتكبة ضد شعب البوسنة و الهرسك، و منعها من مساعدة النشاطات العسكرية و شبه العسكرية، و منعها من اللجوء إلى القوة، و الإعتراف بحق البوسنة في طلب مساعدة مباشرة من دولة أخرى، وحقها في الدفاع الشرعي . فأصدرت المحكمة أمرا، بتاريخ 1993.04.08،يضم تدابير تحفظية تخص وقف الإبادة . فقدمت طلب ثاني لوقف عمليات تفكيك وضم إقليم البوسنة إلى صربيا، فأصدرت المحكمة أمرا ثانيا، بتاريخ 1993.09.13،تؤكد فيه ضرورة تنفيذ تدابير الأمر الأول. لتفاصيل أكثر أنظر :

Laurence BOISSON DE CHAZOURNES : Les ordonnances en indication de mesures conservatoires dans l'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répréssion du crime de génocide, A.F.D.I, 1993, P 515 et s.

(2) تعد العملية المتعددة الجنسيات لوقف عدوان العراق على الكويت مثالا لهدم قواعد القانون الدولي ذات طبيعة آمرة لأنها أدت إلى الإضرار بالبنية الكاملة لدولة العراق وعرضت شعبها إلى الهلاك بالقضاء على مقومات بقائه . و بهذا فهي لم تخدم النظام العام الدولي بل آثارت فوضى دولية في المنطقة .

سياسي ، و يتعلق الأمر بالعقوبات التي يطبقها مجلس الأمن على الدول الماسة بقواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و المسألة هنا تخص أخطر الجرائم الدولية.و الثاني قانوني، إذ يتحرك القضاء الدولي الجنائي لتوقيع العقوبات على الأشخاص الطبيعيين لذات الأسباب.

و ما دام القانون الدولي الجنائي علما إجتماعيا و إنسانيا و ليس علما مجردا، فلا يمكن أن يخلو من القيم و المثاليات، و هنا تكمن أهميته في تحقيق مبدأ العدالة مما يشير إلى أهمية البعد الأخلاقي في إحلال السلام، أي تحقيق السلام عن طريق العدالة الجنائية الدولية. فوجود القضاء الجنائي الدولي يفترض أن يقرب بين العدالة ذات القيمة المطلقة التي تهدف إلى تحقيق ما يجب أن يكون و بين القانون الذي هو أمر حال يتعامل مع الوقائع على ما هي عليه و يستغرق مبادئ العدالة لأنه يتبنى مضمونها.

بالتوازي، حدث تطور نوعي في وظائف مجلس الأمن تجلت في التصدي للإرهاب كظاهرة تهدد السلم و الأمن الدوليين، و كجريمة دولية غاية في الخطورة على الحضارة الإنسانية. لذلك لم يتوان في إتخاذ الترتيبات الملائمة لإستقرار الأوضاع الدولية. فإلى أي مدى تخدم الوظيفتين، القانونية و السياسية السلم و الأمن الدوليين؟ هذا ما سنعالجه تباعا.

المطلب الأول: تحقيق السلام عن طريق العدالة الجنائية الدولية

كانت الوظيفة الردعية تدخل في المجال المحفوظ للدولة لأنها مسألة سيادية، وظلت فكرة إنشاء جهة قضائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مستبعدة و سابقة لأوانها في وقت ساد فيه مبدأ الإختصاص الشامل الذي يجعل الدولة التي إرتكبت الأفعال على إقليمها ذات إختصاص حصري في محاكمة المذنب و متابعته أينما وجد. ثم تراجعت و حلت محلها قاعدة قديمة نادى بها الفقيه جروسيوس "Aut dedere,Aut punire"و مفادها أن يكون للدولة الخيار في محاكمة المذنب أمام قضائها الوطني أو إحالته إلى قضاء دولة أخرى مختصة بمحاكمته(1).

و مع تطور الفقه القانوني،طرح موضوع العدالة الجنائية الدولية على أساس وجود مسؤولية جنائية دولية للفرد، أي يقع الفرد في مواجهة مع المجتمع الدولي لإرتكابه أفعالا ضارة بالنظام العام الدولي. فثمة خروج عن المسؤولية الدولية التقليدية التي إنحصرت في جبر الضرر الناجم عن إنتهاك إلتزام دولي، و أصبحت في طابعها الجزائي ذات غاية مزدوجة هي إحترام المشروعية الشخصية أي حماية مصالح الدول و الشعوب التي يضمنها النظام القانوني الدولي، و إحترام المشروعية الموضوعية أي حماية مصالح المجموعة الدولية التي يعترف بها القانون الدولي. و يمكن أن تطبق بكيفيات مختلفة تتراوح بين إصلاح الضرر و إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها لو لم يقع الإنتهاك، و الجزاء الزجري الذي أضفى على المسؤولية الدولية طابعا قمعيا.

---

(1)أنظر: محمد الفاضل: المرجع السابق، ص 152.

و عليه، إكتسب الأمن الجماعي الردعي ضمانا قانونيا عن طريق نظام دولي قمعي جعل المسؤولية تتجاوز الإطار الجزائي لتصبح مسؤولية مشتركة على عاتق كل الدول.و هكذا، أصبحت المحاكم الدولية واقعا منظما، تصدر أحكامها بإسم المجتمع الدولي مما جعل العدالة الجنائية الدولية وسيلة لتحقيق الأمن الجماعي للدول.

فرع 1: إنشاء محاكم الجزاء الدولية المؤقتة

ليست فكرة إنشاء محكمة جزاء دولية مؤقتة و خاصة وليدة العقد الأخير لأنه سبق للمجتمع الدولي أن عرف تنظيمها(1)[28]رغم أنها إتسمت بالقصور، و يعاب عليها أن ميزتها الأساسية هي الطابع العسكري و عدم الحياد الذي ظهر جليا طيلة إجراءات المحاكمة وفق قاعدة"خضوع المنهزم للمنتصر"، و تشكلت من قضاة يمثلون الحكم و الطرف الخصم في آن واحد. كل هذا لا يخدم العدالة الباتة.

لهذا، سعت الجهود الدولية لإقامة محاكم ذات تركيبة مدنية محايدة و مستقلة تعتمد على مبدأي العدالة و سمو قواعد القانون الدولي . و إذ ذاك، عرف القانون الدولي محاكم جزاء دولية ليوغوسلافيا و رواندا. وتجري،حاليا، محاولات جادة على مستوى الأمم المتحدة لإقامة مثيلتها لكمبوديا و سيراليون.

1- محكمة الجزاء الدولية لـيوغوسلافيا

أنشأ مجلس الأمن محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا بموجب القرار رقم 808 (1993) المؤرخ في 1993.02.22، و حدد مقرها بلاهاي.

تختص المحكمة بالنظر في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية الإشتراكية الفيدرالية ليوغوسلافيا. يشمل الإختصاص الإقليمي مجالها البري والجوي و المياه الإقليمية. و تنحصر المسؤولية في الجرائم المرتكبة منذ الفاتح جانفي1991. و تتم متابعة

---

(1) يشير إستقراء الأحداث التاريخية إلى أن أول محكمة جزاء دولية مؤقتة ترجع إلى سنة 1474 لمحاكمة بيير دي هاغنباخ الذي إتهم بإرتكاب جرائم حرب لما إحتل بريسات .ضمت قضاة من ألمانيا، النمسا، سويسرا و فرنسا . و في العصر الحديث ، نصت معاهدة فرساي المؤرخة في 1919/06/28 في المادة227 على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة غليوم الثاني بتهمة إنتهاك قواعد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، لكن رفضت هولندا تسليمه وإستحال إنشاؤها . و أثناء الحرب العالمية الثانية، جاء في إعلان موسكو المؤرخ في 1943.10.30 ضرورة معاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور، و تحقق بموجب إتفاق لندن المؤرخ في1945.08.08الذي أنشأ محكمة نورمبرغ . كما أنشئت محكمة طوكيو بقرار من قائد قوات الحلفاء المحتلة لليابان المؤرخ في 1946.01.19 لتؤدي نفس الوظائف . أنظر :

كيث هول كريستوفر : أول إقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60 ، 1998، ص 335 . أنظر أيضا :

Nguen QUOC DINH, Patrick DAILLIER et Alain PELLET : Droit international public, 6ème édition, Ed LGDJ, Paris, 1999, P 286.

الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن الإنتهاكات سواء تعلق الأمر بالفعل، المشاركة، التحريض، التخطيط أو التشجيع على إرتكابها. فلا يمكن التمسك بحصانة رئيس الدولة أو الموظفين السامين لأن سلوكهم ينطوي على أوامر غير مشروعة بإرتكاب جرائم دولية أو عدم منعها أو الإعتراض عليها. و لا يمكن الأخذ، عندئذ، بمبدأ فعل الدولة للتنصل من المحاكمة أمام القضاء الدولي. كما لا يمكن التحجج بإطاعة أوامر الرئيس لإسقاط المسؤولية أمام إحدى الجهتين.

غير أن المحكمة الدولية تتسم بالأولوية و السمو عن المحاكم المحلية، و يجوز لها أن تطلب من هذه الأخيرة التنحي عن القضية متى ظهر عليها عدم الحياد و الإستقلالية و الإنصاف أو كان تكييفها لتلك الجرائم على أنها من القانون العام أو تؤثر على التحقيقات الدولية. و مع ذلك، يظل، في كل الأحوال، تطبيق قانون العقوبات اليوغوسلافي هو القاعدة في غياب نصوص عقابية دولية.

لقد برر مجلس الأمن قراره بجملة من مصادر الإلتزام:

أولا: إستند إلى إلتزام سابق كان قد قيد به أطراف النزاع لتطبيق إلتزاماتهم الناجمة عن القانون الدولي الإنساني لا سيما إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في1949.08.12(1)[29].

ثانيا: إستند إلى إلتزام سابق للأطراف بوقف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحال(2).

ثالثا: إعتمد على تقرير لجنة الخبراء التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 780(1992) المؤرخ في 06-10-1992 و المتضمن معلومات دقيقة بشأن الأوضاع في يوغوسلافيا(3).

رابعا: تدعم مجلس الأمن بجملة من الوثائق الدولية، أهمها، توصية الرئاسة المشتركة للجنة المديرة للمؤتمر الدولي حول يوغوسلافيا المؤيدة لإنشاء المحكمة، و تقرير بعثة التحقيق للمجموعة الأوربية حول معاملة النساء في زمن الحرب، و كذا تقرير لجنتي القانونيين الفرنسيين و الإيطاليين، و تقرير الممثل الدائم للسويد بإسم رئاسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا.

و هكذا، خلص المجلس إلى أن الإنتهاكات الخطيرة على إقليم يوغوسلافيا خاصة القتل المعمم و إستمرار التطهير العرقي تشكل في مجموعها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، ولا يمكن وقفه إلا بقمع تلك الأفعال من خلال إقامة محكمة جزاء دولية(4).[30] و رغم أنه لم يبين كيفية إنشائها أو حتى أساسها القانوني غير أنه لقي دعم الرأي العام الدولي، فطالب الدول و المنظمات الدولة الحكومية منها و غير الحكومية المساعدة في إنشائها. و بهذا فقد أشرك سائر الفاعلين على الساحة الدولية في تحقيق الأمن الجماعي بالتصدي للمعتدين.

---

(1) CS/RES/764 (1992), 13.07.1992.
(2) CS/RES/771 (1992), 13/08/1992.
(3) CS/RES/780(1992),06.10.1992.
(4) CS/RES/808 (1993), 22/02/1993, Préambule, par 07.

2- محكمة الجزاء الدولية لرواندا

نظرا لفضاعة الجرائم المرتكبة في رواندا، تعالت الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جزاء دولية لمتابعة المسؤولين. و قد بادر رئيس جنوب إفريقيا السابق نالسن مانديلا إلى المطالبة بإقامتها على طراز مثيلتها في يوغوسلافيا، فلقيت تأييدا دوليا (1).[31] فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 المؤرخ في 1994.11.08 ،المتضمن إنشاء النظام الأساسي للمحكمة. ويتوزع مقرها بين أروشا بتنزانيا و كيغالي برواندا.

لقد حدد إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة إبادة الجنس و الجرائم ضد الإنسانية و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لاسيما المادة 03 المشتركة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949.08.12 ، و البروتوكول الإضافي الثاني، المؤرخ في1977.06.08.

تنحصر المسؤولية في الجرائم المرتكبة بإقليم رواندا البري ، الجوي و أقاليم الدول المجاورة التي شهدت إنتهاكات مرتبطة بهذه الأزمة في الفترة من 01جانفي إلى 31 ديسمبر1994.وتتم متابعة الأشخاص الطبيعيين سواء شملت المسؤولية الفعل ، المشاركة التخطيط، المساعدة، التحريض، التنفيذ، التشجيع أو الشروع في ذلك. وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية أيا كانت صفة المسؤول رئيسا، أو موظفا سياسيا أو منفذا لأوامر الرئيس.

تمارس المحكمة إختصاصا مشتركا أو منافسا مع المحاكم الوطنية الرواندية لكنها تملك أولوية. و يمكنها أن تطلب من المحاكم الوطنية التنحي و رفع اليد عن القضية إذا كيفت تلك الجرائم بأنها من القانون العام أو كان للوقائع أو الإجراءات تأثير سلبي على التحقيقات أمام المحكمة الدولية، أو إذا تجردت من الحياد، أو كان عملها سيؤدي إلى إفلات المذنبين من العقاب(2).

و قد حددت المادة 23 من النظام الأساسي العقوبات، فلا تفرض الغرفة الإبتدائية للمحكمة سوى عقوبة السجن، و ترجع في تطبيقها إلى قانون العقوبات الرواندي.

لقد إستند مجلس الأمن إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي أعده عملا بقرار المجلس رقم 935(1997)، المؤرخ في 1994.07.01،يطلب منه تكوين لجنة خبراء لفحص
و تحليل المعلومات الخاصة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا. فكانت نتائج التقرير تؤكد على التعجيل بتكوين محكمة دولية لمتابعة المسؤولين نظرا لجسامة الجرائم .

(1) Société Africaine du droit international et comparé : Le tribunal pénal international pour le Rwanda, Limites et rôles dans la réalité internationale, Hararé, Zimbabwe, Août, 1995, P8.
(2) CS/RES/955 (1994), 08.11.1994, Art 02, 03, 04, 05, 06,07 et 08.

فرع 2 : الأساس القانوني لإنشاء محكمة الجزاء الدولية المؤقتة

لقد وقع خلاف كبير بشأن إقامة محكمة الجزاء الدولية المؤقتة. و رغم أن الإحتمال الأقرب للمنطق هو إقامتها بطريقة تقليدية أي بموجب معاهدة دولية إلا أن هذا التصور يواجه صعوبات تخص طول مدة المفاوضات اللازمة لإعدادها، و المهلة الضرورية للمصادقة عليها التي تعطل دخولها حيز النفاذ. فهذه الطريقة غير وجيهة، من الناحية العملية، لأنها تثبط عامل السرعة و الحاجة إلى إقامتها حتى لا يفلت المسؤولون من العقاب، و لا تتبدد الأدلة، بالنظر إلى طبيعة الموضوع و الأهداف خاصة و أن مجلس الأمن يرى في الإنتهاكات تهديد للسلم و الأمن الدوليين. لذا، تثار صلاحية الأمم المتحدة لإنشائها. فيمكن الإستناد إلى نصوص الميثاق التي تلزم المجموعة الدولية بإتخاذ كل الوسائل المتاحة لحماية الحقوق الأساسية للإنسان لاسيما المواد 01فقرة 03، 13فقرة 01سطر(ب)، 55 فقرة(ج) و 62 فقرة2. لكن السؤال المطروح هو أي جهاز أممي مؤهل لهذه المهمة؟

يتجه التفكير مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ما دامت الجهاز الأكثر تمثيلا للدول وفق التصور الذي أخذ به الأستاذ بيلا[32] (1) .لكن الغاية من إقامة مثل هذه المحاكم هي إستعادة وحفظ السلم و الأمن الدوليين، و هي مسؤولية تناط بمجلس الأمن طبقا للمادة 24 فقرة01 من الميثاق.

و تبعا لذلك، تنص المادة 12 فقرة 01 من الميثاق على أن المجلس يقوم بوظائف ممنوحة له بموجب الميثاق،و لا يمكن للجمعية العامة أن تتخذ أية توصية بخصوص المسألة ما لم يطلب منها المجلس ذلك. فتتنحى و تترك للمجلس مهمة تكوين جهاز فرعي لتمكنه من أداء وظائفه عملا بالمادة29 من الميثاق أي حفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق جهاز قضائي. و يحتاج الإجراء إلى السرعة بما يتماشى و طبيعة الجرائم محل المتابعة.

لقد ثار نقاش، بمناسبة إنشاء محكمة الجزاء الدولية لرواندا، بشأن السند القانوني الذي تتأسس عليه إقامتها، حيث إقترح البعض تأسيسها على الفصل السادس طالما أنها حالة أدت إلى عدم الإتفاق بين الدول فيتدخل مجلس الأمن لوضع الحل الأنسب[33](2) . لكن الفصل السادس لا يستجيب لطبيعة الحلول المنتظرة لأن الأمر يتعلق بهيئة موجهة لقمع أخطر الجرائم الدولية بهدف إحلال السلام.

لذلك، تكمن الحلول العملية الأنسب في الفصل السابع من الميثاق خاصة و أن مستلزمات السرعة تقتضي إستعمال مجلس الأمن هذا الفصل. كما أن الحاجة إلى الفعالية تنبثق من روح الفصل السابع لأنه في هذا الإطار تكون الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة في سير التحقيقات و المحاكمات تنفيذا لترتيب إلزامي لا يتوقف إلا بإستعادة السلم و الأمن الدوليين. لهذه الأسباب مجتمعة، أشار مجلس

---

(1) Vespasien PELLA : La codification du droit pénal international, RGDIP , Tome LVI, 1952, P 415.

(2) Jean-François DUPAQUIER: La justice internationale face au drame rwandais,Ed Karthala,Paris,1996,p25.

الأمن عند إنشاء محكمتي يوغوسلافيا و رواندا إلى أنه يتصرف في إطار الفصل السابع و يهدف إلى حفظ السلام عن طريق العدالة الجنائية الدولية(1)[34] .

فرع 3 : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن القضاء الجنائي المحلي يمثل مظهرا لسيادة الدولة إلا أن القوانين العقابية الداخلية تظل عاجزة على إحتواء أخطر الجرائم الدولية. و من هذا المنطلق، برزت الحاجة إلى وجود جهاز دولي لقمع الجرائم الجسيمة لأن قواعد القانون الدولي التي وضعت هدفها تحقيق التعايش بين الدول، و الجرائم الدولية هي هدم لتلك القواعد، فكان لا بد من جهاز لإعادة بناء قواعد السلم و الأمن الدوليين بالحفاظ على النظام العام الدولي بصورة دائمة .

وبالفعل، توصلت الجهود الدولية، بعد مشاريع عديدة(2)[35]، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما المؤرخة في 1998.07.17 و المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة فما هي إختصاصاتها ؟و فيما تكمن علاقتها بمجلس الأمن ؟

1- إختصاصات المحكمة

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية و أهلية قانونية لأداء وظائفها بصورة مستقلة لتحقيق أهدافها. وعليه، حددت إختصاصاتها من عدة جوانب :

أ- الإختصاص النوعي يجعل المحكمة مؤهلة للنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة و التي تكون موضوع إهتمام المجتمع الدولي أي الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية. و رغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد حالات الخطورة إلا أنه حصرها في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان(3)[36].

---

(1) CS/RES/827 (1993), 25.05.1993. Préambule, par 07.
CS/RES/955 (1994), 08 .11.1994, Préambule, par 05.

(2) تعود أو ل مبادرة جادة لإنشاء محكمة جنائية دولية إلى إقتراح جوستاف موانييه، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إجتماع اللجنة بتاريخ 03-01-1872 لكن رفض نظرا لتخوف الدول من عواقب قيامها. كما فشلت لجنة الخبراء القانونيين التي كلفتها عصبة الأمم، سنة1920 ،بإعداد المشروع نظرا لعدم وجود قانون دولي جنائي محدد المعالم .و من جهتها،كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بموجب اللا ئحة رقم 177(II) المؤرخة في 11-11-1947 بدراسة إمكانية إنشاء هيئة قضاء دولي تختص بمعاقبة المسؤولين بإرتكاب جرائم دولية . فقدم المقرر الخاص ألفارو R. ALFARO في1950.03.30 تقريرا جاء فيه أن إنشاءها أمر ممكن إستنادا إلى سوابق قضائية (معاهدة فرساي ومحكمتي نورمبرغ وطوكيو) . أما التقرير الثاني قدمه الأستاذ سنتروم SANSDTROM في نفس التاريخ يرفض قيامها لأن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بذلك.لتفاصيل أكثر، أنظر : علي عبد القادر الفهوجي : القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 200و ما بعدها.
- L'Acte final de la confèrence diplomatique de plènipotentiaires des Nations-Unies sur le crèation d'une cour criminelle intrnationale, P.N.U, Alinèa. 3 et 5.

(3)أنظر: المواد: 05، 60 ، 07 و 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الإختصاص الزماني، فطبقا للمادة 11من النظام الأساسي، تنظر المحكمة في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ المعاهدة المنشئة لها أي بعد مرور يوم عن الشهر الذي يلي تصديق الدولة الستين. و بالتالي، فهي تستبعد النظر في الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ عملا بقاعدة عدم الرجعية.

ج – الإختصاص المكاني، يمتد إلى أقاليم كل الدول و لا يعرف حدودا جغرافية لأن الأمر يتعلق بقمع الجرائم التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

د– الإختصاص الشخصي يمتد لكل شخص طبيعي مسؤول عن إرتكاب جريمة دولية شديدة الخطورة بصرف النظر عن جنسيته لأن المادة 13 من النظام الأساسي تمنح حق إحالة الشكوى من طرف أية دولة طرف عن أية جريمة خطيرة أينما وقعت. و قد تتم الإحالة من طرف مجلس الأمن أو المدعي العام بصورة تلقائية. فتقوم المسؤولية الجنائية الفردية، دون الإخلال بمسؤولية الدولة. و لا يمكن التمسك بالصفة الرسمية و الحصانة لتنصل الرؤساء و القادة المباشرين من المتابعة، و لا يمكن إعفاؤهم من المساءلة.

و الواقع أن أي نظام قضائي لا يكون فعالا إلا إذا حددت الجرائم و العقوبات بدقة. في هذا الشأن، حددت المادة 77من النظام الأساسي العقوبة بالسجن المؤقت لمدة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد، إستثنائيا، في حالة الخطورة البالغة إضافة إلى العقوبات المالية. وفي غياب سجن دولي تنفذ العقوبة في إقليم أية دولة ترغب في ذلك. و قد إستبعدت عقوبة الإعدام تحت ضغط المنظمات غير الحكومية، و ربط الدول الأوربية إنضمامها إلى المعاهدة بشرط إلغاء عقوبة الإعدام.

لقد لقي إنشاء المحكمة بالطريقة التقليدية أي المعاهدة إستحسان المجموعة الدولية رغم خشية الدول من تأثيرها على سلطتها العليا على إقليمها و رعاياها، و منافستها في صلاحياتها القضائية. إلا أن ما كانت تخشاه أكثر هو تدخل مجلس الأمن لإنشائها رغم غياب نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يخول له تلك الصلاحية على غرار ما إتخذه بمناسبة أزمتي يوغوسلافيا و رواندا(1)[37].

و الحق أن أسلوب المعاهدة المنشئة من شأنه أن يشجع الدول على الإنضمام إليها، و يمنح المحكمة إستقلالية في التصرف. لكن إلى أي مدى يمكنها ذلك عند النظر في جرائم تهدد السلم و الأمن الدوليين؟ هذا التساؤل يطرح من صلب المعاهدة ذاتها التي أعطت لمجلس الأمن دور تكاملي مع المحكمة في تحقيق السلام عن طريق العدالة.

2- الدور التكاملي بين المحكمة و مجلس الأمن

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاصها للنظر في أخطر الجرائم الدولية، أي فئة الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية. و ما دامت هذه الأخيرة لم ترق كلها إلى قواعد

(1) أنظر : كلود ماري روبر : المحكمة الجنائية الدولية الجديدة : تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62،جنيف، 1998، ص 660.

ثابتة لأنها مازالت محل دراسة و قراءة متجددة في إطار مشروع تفحصه لجنة القانون الدولي، فهي بحاجة إلى التعاون مع مجلس الأمن بإعتباره الجهاز الوحيد المخول له تقرير مدى تهديد سلوكات معينة للسلم و الأمن الدوليين. هنا تظهر أهمية التنسيق بين الجهازين. غير أن نظام روما قد أفرط في منح المجلس صلاحيات المساعدة القضائية في إطار علاقته بالمحكمة مما دفع بالبعض إلى القول أن نظام روما قد وضع المحكمة تحت تصرف المجلس و جردها من الإستقلالية التي نص عليها في المادة الأولى(1).[38]

لقد منح النظام الأساسي إختصاصا تلقائيا للمحكمة يجعلها تحرك الدعوى كلما توفرت أركان أخطر الجرائم الدولية. فحددت المادة 13 من هذا النظام كيفية ممارسة إختصاصها حصرتها في نظام الإحالة بتقديم دولة طرف شكوى بخصوص أية جريمة خطيرة، أينما وقعت، إلى المدعي العام للمحكمة و تطلب منه التحقيق للبت فيها. و قد يباشر هذا الأخير التحقيق، بصورة تلقائية، متى توفرت لديه المعلومات الكافية عن الإنتهاكات. أما الحالة الثالثة فتكمن في صلاحية مجلس الأمن لأن يحيل وضعا معينا إلى المدعي العام عملا بالفصل السابع من الميثاق طالما أن الجريمة المرتكبة تهدد السلم و الأمن الدوليين.

لقد أثارت هذه الحالة الأخيرة الكثير من الجدل حيث تباينت مواقف المفاوضين بشأنها عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعروض على المؤتمر الدبلوماسي. فإنقسمت بشأنه الآراء إلى ثلاثة مواقف. يرى الرأي الأول بأن مجلس الأمن يملك إمكانية ممارسة حق النقض في الحالات المعروضة على المحكمة، و يترتب عن هذا المركز خيار.فقد يؤدي الوضع إلى إستحالة بدء البت في حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين إذا كانت محل نظر من طرف المجلس،أي يتصرف بالأولوية على المحكمة طالما أن الميثاق منحه إختصاصا حصريا و مسؤولية مباشرة في السهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين. و يمثل هذا الإتجاه موقف الدول الغربية خاصة تلك دائمة العضوية في المجلس. و يجنح الرأي الثاني إلى السماح لمجلس الأمن، في إطار الفصل السابع، بطلب إرجاء نظر المحكمة في الحالة المعروضة عليها مدة 12 شهر قابلة للتجديد إلى أن يبت فيها. و هو إقتراح قدمه مندوب سنغافورة. أما الرأي الثالث فيذهب إلى عدم إمكانية إدراج حق النقض بالنسبة للتحقيقات(2)[39].

---

(1) Luigi CONDORELLI **:** La cour pènale internationale **:** Un pas de géant, R.G.D.I.P,N°1, Ed A. PEDONE, Paris, 1999, P6.

(2) Frederic LATTANZI : Compétence de la cour pènale internationale et consentement des Etats, RGDIP,N°2, Ed A. Pèdone, Paris, 1999, P444.

و هكذا، تمخض عن المفاوضات إختيار الطرح الثاني، فأدرجت المادة 16 من النظام الأساسي التي تنص على عدم جواز البدء أو المضي في التحقيق مدة 12 شهر و هذا بطلب من مجلس الأمن.و يطبق هذا الإجراء أيا كانت الجهة التي رفعت الحالة إلى المحكمة سواء كانت دولة طرف في المعاهدة أو المدعي العام ذاته(1).

إن تقييد عمل المحكمة يسمح بسحب الحالة المعنية من جدول قضاياها إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة. و لا يخلو هذا الإجراء من النقائص لأنه يعطل عمل جهاز قضائي دولي مستقل يعول عليه المجتمع الدولي في تحقيق العدالة، و يعرقل سير التحقيقات. و قد يؤدي إلى تبديد و تلف الأدلة و تمكن المسؤولين عن الجرائم من الإفلات.

بهذا المعنى، لا يمكن مثلا تقديم شكوى تتعلق بالعدوان إلى المحكمة إلا إذا قرر مجلس الأمن بأن ثمة دولة قامت بأعمال عدوانية أي إشتراط تأكيده المباشر على كينونة واقعة العدوان.

بهذا المنحى، يرتبط العمل القضائي وجودا و عدما بقرار سياسي صادر عن جهاز تنفيذي عرف عنه المغالاة و التحيز و نقص الحياد و الموضوعية. و ما السوابق الدولية عن إنتهاكات إسرائيل المتكررة لأهم القواعد الدولية الآمرة في منطقة الشرق الأوسط إلا دليل على عدم جدوى إقتران الحل القضائي بتبعات وجود قرار سياسي بشأن مسألة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي.

إن هذا الإجراء يكسب الأعضاء الدائمين في المجلس سلطة رقابة على المحكمة طالما أن إمكانياتها للنظر في حالة معينة تقتضي ضرورة الموافقة المسبقة من طرف المجلس، إذا كانت مطروحة في جدول أعماله، مما يعني أنه إنتزع من المحكمة حق تكييف الوقائع على أنها تشكل جريمة خطيرة من عدمه.فتكون كذلك إذا أعطاها هذا الوصف. و هنا دلالة واضحة على عدم إستقلالية المحكمة و عدم قدرتها على أداء و ظائفها، فتصبح الحالات المعروضة عليها لا تستجيب لمعايير العدالة، و تؤدي إلى تسييس الهيئة القضائية. و هنا تطرح مسألة مشروعية أعمال المجلس لأنه جهاز و ضع أصلا لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و ينبغي أن لا يحيد عن هذا المبدأ. كما أنه مطالب بالتفسير العقلاني للفصل السابع من الميثاق لكي تنسجم أهداف الأمم المتحدة مع متطلبات العدالة الجنائية الدولية لأن حتمية إستقلال جهاز قضائي بهذا الحجم من شأنه أن يساهم في التفسير الموحد لأخطر الجرائم الدولية، و توحيد مقومات السلام عن طريق الردع بحفظ النظام العام الدولي ضمن دور علاجي تقتضيه ميزة الثبات والفعالية.

المطلب الثاني : مساعي مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب

يعد التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب عملا جماعيا تقتضيه الحاجة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. و قد سعى مجلس الأمن لتنظيمه تجاوبا مع الأوضاع الدولية السائدة التي يطبعها إنتشار

(1)IDEM,P445.

جريمة الإرهاب الدولي. فتصدى لهذه المسألة من خلال إستخدام الأدوات القانونية التي خولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تجلت،على الخصوص، في إصدار جملة من القرارات ملزمة لكافة الدول ، و إعداد القواعد الموضوعية و الإجرائية لتحقيق هدفه في إطار إستخدام سلطة تقرير مدى تهديد الوضع للأمن الدولي.

فرع 1: السياق العام للقرارات النوعية

أصدر مجلس الأمن ، منذ سنة 1998،سلسلة من القرارات موضوعها موحد هو "تهديد السلم و الأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية[40](1)" . و يعد هذا المسعى سابقة في حوليات المجلس لأنه لم يحدث أن تناول الموضوع من قبل، بل عولج الإرهاب كجريمة دولية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس إلا(2) .[41]

و تجدر الملاحظة إلى أن الأحداث الدولية قد سجلت عدة جرائم تندرج في إطار الإرهاب الدولي، منذ عقود طويلة،و لم يتحرك مجلس الأمن لمواجهتها، و لم يبادر بالتصدي للمسألة رغم تهديدها للسلم إلا في سنة1998حين أصدر القرار رقم 1189(1998) المؤرخ في 1998.08.13 بإدانة أعمال إرهابية كانت قد إستهدفت سفارة الولايات المتحدة لأمريكية بنيروبي ، و إستمرت الإدانة في قرارات لاحقة(3) [42].

غير أنه حدث تطور في موقف مجلس الأمن إذ إنتقل إلى مرحلة الردع مباشرة بعد تفجيرات 2001.09.11بالولايات المتحدة الأمريكية. و قد صرح رئيس مجلس الأمن في

---

(1) يتعلق الأمر بالقرارات التالية : 1189 (1998/08/13) ، 1193 (1998/08/28) ، 1214(1998/12/08) ، 1267 (1999/10/15) ، 1269 (1999/10/19) ، 1333 (2000/12/19) ، 1373 (2001/09/28) ، 1377 (2001/11/12) ، 1390 (2002/01/16) ، 1455 (2003/01/17) .

(2) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 القرارين رقم26/25 و 27/34 تدعو من خلالهما الدول إلى نبذ الإرهاب في علاقاتها الدولية و الإمتناع عن تنظيمه و تشجيعه .كما أنشأت لجنة خاصة بالإرهاب الدولي بموجب القرار رقم 3034 (د-27) المؤرخ في 1972/12/18 ،إختصت بتعريفه و تحديد أسبابه والتدابيرالواجب إتخاذها لمنعه.لكن ظهر خلاف عميق بشأن مفهومه و بواعثه . و مع ذلك، نجح المجتمع الدولي في التغلب على بعض العقبات بإدانة بعض صوره كخطف الطائرات بوضع ثلاث إتفاقيات دولية هي :
- إتفاقية طوكيو المؤرخة في 1964/09/14 بشأن الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات .
- إتفاقية لا هاي المؤرخة في 1970/12/16 و المتضمنة قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات .
- إتفاقية مونريال المؤرخة في 1971/09/23 و المتضمنة قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني.
وبخصوص صور أخرى للإرهاب وضعت إتفاقية واشنطن لسنة 1973 بشأن منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية، والإتفاقية الخاصة بتحريم إحتجاز الرهائن المؤرخة في 1979 .

(3) يتعلق الأمر بالقرار رقم 1189 المؤرخ في 1998/08/13 بإدانة تفجيرات نيروبي .
- القرار رقم 1368 المؤرخ في 01/09/12 بإدانة الهجمات المرتكبة بنيويورك واشنطن و بنسلفانيا بتاريخ 2001/09/11 .
- القرار رقم 1438 المؤرخ في 2002/10/14 بإدانة تفجيرات بالي بأندونسيا بتاريخ 2002/10/12 .
- القرار رقم 1440 المؤرخ في 2002/10/24 بإدانة أخذ الرهائن في موسكو بتاريخ 2002/10/23 .
-القرار رقم 1450 المؤرخ في 2002/12/13 بإدانة تفجيرات فندق برداير بكينيا و محاولة القيام بهجمة صاروخية على الرحلة رقم 582 لشركة الطيران الإسرائيلية، أركيا، بتاريخ 2002/11/28 .
-القرار رقم 1465 المؤرخ في 2003/02/13 بإدانة تفجيرات بوغوتا في 2003/02/07.

إجتماع2002.09.11 بأنً"...هجمات 11سبتمبر 2001 قد غيرت رؤيتنا للعالم...و الإرهاب عدوان على الحضارة العالمية..و أن التهديد الإرهابي أصبح واقعا"(1)ً[43].

إن التدقيق في هذه العبارات يجعلنا نتساءل: هل هذا الواقع يعني أن الأمن الدولي يرتبط وجودا و عدما بالأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية؟ فهذا التصريح يعبر بوضوح على أن مساعي مجلس الأمن تندرج ضمن السياق العام لتنفيذ النظام العالمي الجديد. و قد وظفته الدول الكبرى الغربية لا لحفظ السلم و الأمن الدوليين، كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة، و لكن من أجل إضفاء الشرعية على ممارساتها.

في هذا الإطار، إتخذ مجلس الأمن ترتيبات ظرفية لمكافحة الإرهاب الدولي دون أن يحدد مفهومه و إكتفى بالإشارة إلى أنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[44](2) ، و أنه عمل يستهدفً" قتل أو ترويع المدنيين الأبرياء و تدمير الممتلكاتً"[45](3) .

فالأخذ بمضمون مبهم لا يؤدي الغرض، وقد يمارس بأشكال مختلفة من حيث الوسائل المستعملة و الجهة المنفذة و طريقة التنفيذ و الأهداف. و قد ترعاه دول أو أفراد، و قد تتراكم أسباب قيامه.

و عليه، لم يراع مجلس الأمن، و من ورائه الأعضاء، قاعدةً" المسببات تقع بتوافر الأسباب"ً. فيجب التأثير على الأسباب لتفادي المسببات. فما يصفه بالإرهاب الدولي قد لا يكون سوى رد فعل على سياسة تسلطية لا تراعي الأوضاع و القيم الحضارية للشعوب.

فالإرهاب المتداول حاليا، في المنظور الغربي، ما هو إلا محصلة للسياسة الأمريكية، في زمن الحرب الباردة ، لمواجهة خطر الشيوعية، حيث إستغلت الخصوصيات الدينية للتصدي لها ، و عملت على صياغتها بما يخدم مصالحها بينما لا يمكن إتباع أساليب القمع دون تسبيق الحلول الوقائية في المجال الدولي.

و إذ ذاك، فقد إستغلت الدول الغربية مجلس الأمن و حركته لأداء مهام تتعلق بتنفيذ النظام الدولي الجديد أو المرحلة المتجددة التي لا تنفصم عن علاقات الهيمنة، و التي تجلت في العدوان

---

(1) CS/PRST/2002/25, P1.
(2) CS/RES/1267 (1999), 15/10/1999, Préambule, par 04.
- CS/RES/ 1269 (1999), 19/10/1999, Préambule, par 08.
- CS/RES/ 1373 (2001), 28/09/2001, Préambule, par 03.
- CS/RES/ 1377 (2001), 12/11/2001, Préambule, par 02.
- CS/RES/ 1390 (1999), 16/01/2002, Préambule, par 08.
- CS/RES/ 1455 (2003), 17/01/2003, Préambule, par 03 et 07.
(3) CS/RES/ 1214 (1998), 08/12/1998,

الأمريكي على أفغانستان بحجة مكافحة تنظيم إرهابي عالمي يتخذ من ذلك الإقليم منطلقا لتنفيذ عملياته. و كانت واحدة من بين الذرائع الكثيرة لإحتلال العراق و حماية مصالحها الحيوية هناك.

و عليه، لا يملك مجلس الأمن معيارا قانونيا يقيم على أساسه جريمة الإرهاب الدولي ، و يعتمد في تحديده على معيار سياسي أي المصلحة التي تحميها قراراته. لهذا، وقع في الخلط لما جعل أعمال الترويع و أعمال مقاومة المحتل في ذات الزمرة.فقد نص في الفقرة 04 من ديباجة القرار رقم 1377على أن" ... الأعمال الإرهابية إجرامية و غير مبررة في أي شكل أو مظهرة كانت، و أينما إرتكبت، و أيا كان الفاعلون.." رغم أنه ثبتت مشروعية المقاومة بنصوص دولية كثيرة حتى و إن إتخذت طابعا عنفوانيا .

فالمجلس حاول تصحيح الفوضى التي تعكس أزمة النظام الدولي الحالي وفق سياسته الخاصة بينما المسؤولية التي وضعها له الميثاق تدفعه ، في الأصل ، إلى إصلاح الوضع الدولي بما يتفق و تنظيم السلام لأن الإرهاب أصبح حقيقة و واقعا دوليا يمس العديد من الدول بطريقة مباشرة و بأنواع متعددة من التطرف.فيجب مواجهته بواقعية و ليس بمنظور براغماتي .

إن القرارات النوعية، المشار إليها، تندرج في سياق تعميق مركزية القرارات في إطار نظام دولي أفقي. فلم تعد تراع المبادئ الجوهرية التي تدخل في صميم العقد الإجتماعي الذي إتفقت عليه كافة الدول، بصورة ضمنية، لتوفير قواعد و ظروف التعايش القائم على إحترام مبدأ السيادة و المساواة القانونية .

فرع 2: الإطار العام للتعاون

لقد تضمنت القرارات النوعية لمجلس الأمن مسألة يتحدد بموجبها الأمن الجماعي للدول من خلال وضع إلتزام عام بالمشاركة في عمل جماعي لمكافحة الإرهاب الدولي بوصفه واحدة من أخطر الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية. و بهذا المعنى، فقد أقام رابطة قانونية تصبح الدول بموجبها مطالبة بالقيام بعمل معين و الإمتناع عن عمل آخر سلبي في إطار أحكام إجرائية، أي أن المجلس وضع ضوابط و قيود على سلوكات الدول بمناسبة ترتيبات ظرفية.

إن هذه الإلتزامات ناجمة عن تمتع الدول بالشخصية القانونية في ظل النظام القانوني الدولي و بما يرتبط بها من عوامل قانونية و سياسية،و بها يتحدد مستوى واجباتها بصفتها طرفا في العلاقات الدولية.لذلك، يتجه مجلس الأمن إلى التعويل عليها لتحقيق أغراضه.

ويندرج الإلتزام في مسعى للقيام بدور مباشر على المستوى الدولي، فيستند إلى الفصل السابع من الميثاق بإعتباره الأساس القانوني لكل الترتيبات المخصصة لمواجهة الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين مع مراعاة قرار الجمعية العامة رقم 2625 المتضمن إعلان مبادئ التعاون الدولي.

1- الأحكام الموضوعية

تتباين الأحكام الموضوعية التي أعدها مجلس الأمن في مستويات مختلفة بهدف الحفاظ على النظام العام الدولي.

أولا: على المستوى التعاقدي، وضع مجلس الأمن الدول أمام إلتزاماتها الدولية من أجل التطبيق الكامل لإتفاقيات مكافحة الإرهاب، و حثها على إتخاذ الترتيبات المناسبة، وفق أحكامها التشريعية المحلية و قواعد القانون الدولي، لاسيما المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل عدم إستفادة الإرهابيين من "مركز لاجئ" و تجنب الدواعي السياسية لذلك. كما حثها على الإنضمام العاجل إلى الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب بما فيها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة في1999.12.09، و إن كانت طرفا فيها، فعليها التطبيق الكامل لمضمونها. كما تلتزم بإبرام إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف للوقاية من الأفعال الإرهابية(1). [46]

ثانيا: على مستوى الإلتزامات العامة ، إنتقى مجلس الأمن ترتيبات وقائية تتضمن إلزام الدول بقمع نشاطات تمويل و تحضير الأعمال الإرهابية على إقليمها بكل الوسائل المتاحة. تشمل تجميد فوري للأموال و عائدات المشتبه بتورطهم في إرتكاب أو تسهيل أو المشاركة في أعمال إرهابية و كذا الوحدات أو المنظمات و الأشخاص الذين يتصرفون بإمرتهم، ومنع رعاياها و الأشخاص الذين هم في ولاية الدولة الإقليمية من تمويلهم (2)[47].

كما تلتزم الدول بالإمتناع عن منحهم المساعدة وقطع سبل تمويلهم بالأسلحة، وإحباط محاولات إرتكاب أفعال إرهابية. و يشمل الإلتزام أيضا تقديم الإنذار السريع للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات و منع الإرهابيين من إستعمال إقليمها لإرتكاب أفعال ضارة بالدول أو برعاياها (3) [48] إضافة إلى الرقابة على تجارة الأسلحة و المواد الحساسة وتكنولوجية الإتصال،و منعهم من الحصول على أسلحة الدمار الشامل (4)[49].

ثالثا: على مستوى التعاون الإداري و القضائي تلتزم الدول بتبادل المعلومات بهدف وقائي ، و إحالة المشتبه فيهم إلى العدالة بشرط أن تتعامل مع جريمة الإرهاب الدولي حسب خطورتها. و يشمل التعاون تقديم المساعدة المتبادلة أثناء التحقيقات الجنائية و في سائر الإجراءات الأخرى.

---

(1) أنظر القرارات التالية : 1269 فقرة 02، 1368 ديباجة، فقرة 04، 1373 ديباجة فقرة 7 0و فقرة 3 0سطر ج و د .

(2) أنظر القرارات التالية : 1267 فقرة 04 سطر ب ، 1333 فقرة 04 سطر ج، 1373 ديباجة فقرة 08 و فقرة 1 سطر أ و ج، 1390 فقرة 02 سطر أ .

(3)أنظر القرار 1373 فقرة 2 0سطر ب .

(4) أنظر القرار 1373 فقرة 3 0سطر أ .

بالموازاة، تلتزم الدول بمنع تحرك و تنقل الإرهابيين بإقامة رقابة فعالة على الحدود، و إتخاذ ترتيبات فعالة للتأكد من هوية الأشخاص العابرين و صحة وثائق السفر(1) [50].

رابعا: على المستوى المعياري، أقام مجلس الأمن رابطة قوية بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، و التجارة غير المشروعة للمخدرات، و تبييض الأموال، و تجارة الأسلحة، و النقل غير المشروع للمواد النووية، الكيميائية أو البيولوجية (2)[51].

بهذا، تعمق المجلس في البحث عن عوامل إنتشار و قوة جريمة الإرهاب و مدى تشكيلها خطر شامل على الجنس البشري إذ أنها تتميز بثبات الظروف المشددة.

و تجدر الملاحظة إلى أن مجلس الأمن أقام رابطة مباشرة بين الفرد و العلاقات الدولية، وأعاد طرح فكرة مركز الفرد في المجال الدولي. فقد أشار ،إسميا، إلى المسؤول عن التنظيمات الإرهابية الحالية المسماة" ًالقاعدةً"بمناسبة مجموعة من القرارات،إذ جاء في الفقرة 02 من القرار رقم1267 " ًتلتزم المجموعة المسماة طالبان بتسليم أسامة بن لادنً". وجاء في الفقرة 04(ج) من القرار رقم 1333 ً"إلتزام الدول بتجميد الأموال والأصول المالية لأسامة بن لادن..."و جاء في الفقرة 2 0من القرار رقم 1390ً" إلتزام كل الدول بإتخاذ تدابير ضد أسامة بن لادن و أعضاء القاعدة و طالبان"ً.

و الواقع أن هذه القرارات تشكل منعطفا في عمل مجلس الأمن، و إن سبق له أن طبق ترتيبات قسرية على مجموعات مسلحة غير حكومية كيونيتا في أنغولا إلا أنه لم يحدث أن خاطب بقراراته الأشخاص الطبيعيين مباشرة أو حتى بصورة مجردة بل تعامل،كأصل عام، مع الوحدات السياسية الفاعلة على الساحة الدولية فحسب. و في هذه الحالة، لم يشر إلى الفرد كرعية لدولة معينة بل كمسؤول عن تنظيم إرهابي دولي بغض النظر عن جنسيته، و أنه سيعامل كعدو للجنس البشري من منطلق أنه عضو ينتمي إلى الجماعة الدولية و أن الأفعال التي يأمر بإرتكابها ضد هذه الجماعة قصد تدميرها تشكل جريمة دولية تهدد أمنها. و من ثم، يصبح محلا للتسليم و المحاكمة و يتعرض للجزاء لإنتهاكه أحكاما جوهرية في القانون الدولي كإجراء يندرج في إطار الأمن الجماعي الردعي.

و عليه،عزز مجلس الأمن أهلية الفرد في تحمل إلتزامات ذات طابع دولي. وبهذا، أقر بدور الفرد في التأثير على السلم و الأمن الدوليين في وقت لازال الجدل قائما حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ما دام غير قادر على المساهمة في إنشاء قواعد قانونية دولية.

---

(1) أنظر القرارات التالية : 1267 فقرة 02 ، 1269 فقرة 4 0سطر 1 0و 05، 1368 فقرة 03، 1373 فقرة 02 سطر هـ ، و ، ي وفقرة 03 سطر ب .

(2) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1373 فقرة 04 .

2 – الأحكام الإجرائية

لا يكفي تقييد الدول بإلتزامات لمكافحة الإرهاب بل يجب توفر آليات تطبيقها. و من أجل الرقابة و فعالية التنفيذ ، أعد مجلس الأمن نوعين من الأحكام الإجرائية الأولى ذات طابع خاص أما الثانية تندرج في إطار الإلتزام العام بالوقاية ومكافحة الإرهاب الدولي.

أولا: الإجراء الخاص هو محصلة رد فعل مجلس الأمن على إخلال مجموعة محددة بذاتها و المسماة "طالبان" بالسلم و الأمن الدوليين بسبب نشرها للإرهاب على المستوى الدولي و رفضها الإمتثال إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة وقف تلك الممارسات، و إحالة المسؤولين على العدالة. لذلك، لجأ إلى إتخاذ تدابير قسرية في إطار صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 41 منه أي التدابير التي لا تنطوي على إستعمال القوة المسلحة.

و لضمان تنفيذ تلك التدابير، إستند مجلس الأمن إلى المادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت فإتخذ إجراء خاص بموجب الفقرة06من القرار رقم1267، يتمثل في إنشاء "لجنة مجلس الأمن"التي تتشكل من كل الدول الأعضاء فيه و تزوده بتقرير كامل عن مهامها المتمثلة في إعلام الدول بكل الأحكام المتخذة لضمان التطبيق الفعلي للتدابير المنصوص عليها في الفقرة 04 من هذا القرار، المتعلقة بإلتزام الدول بمنع إقلاع أوهبوط الطائرات التي يستغلها طالبان، ماعدا تلك الموجهة لأغراض إنسانية أو دينية. كما تلتزم بتجميد أموال تلك المجموعة و كل الأشخاص و الوحدات و المؤسسات الذين هم تحت رقابتها أو يتصرفون بأمر منها. و تتولى أيضا فحص المعلومات التي تقدمها لها الدول في إطار عملية تنسيق الجهود المتضمنة مدى تطبيق الدول لهذه التدابير.فتعد اللجنة تقارير دورية تقدمها إلى المجلس بشأن مدى تطبيق القرار، و مدى إنعكاس التدابير القسرية على الجانب الإنساني. و لتسهيل العملية، تتولى اللجنة تحديد هوية الطائرات و الأموال و الموارد الأخرى، و تحديد هوية الأفراد والوحدات اللذين ينتمون إلى تنظيم القاعدة بناءا على المعلومات التي تقدمها الدول، و هي قابلة للتجديد كل 03 أشهر(1).

إن هذه الجهود و المساعي الدولية تعبر على إصرار مجلس الأمن في قمع جريمة الإرهاب الدولي. لكنها غير كافية بسبب الطابع الخاص للإجراء الذي لا يتماشى مع حجم الظاهرة، خاصة أن الإرهاب الدولي ليس مرتبطا بتنظيم أوحد يسمى القاعدة بل ترعاه عدة جهات على المستوى الدولي و يتخذ أشكالا مختلفة.

ثانيا : الإجراء العام هو محصلة لتفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي، فأصبح من الضروري الإنتقال من مرحلة القمع بعد وقوعه إلى مرحلة الوقاية منه و منع حدوثه. لذلك، بادر مجلس الأمن

---

(1) CS/RES/1267(1999),15.10.1999.

إلى إعداد آلية لرقابة الإلتزامات المشتركة لكل الدول تتخذها لمنع الإرهاب الدولي حفاظا على أمنها الجماعي. فأنشأ" لجنة مجلس الأمن المضادة للإرهاب"طبقا للفقرة 06 من القرار رقم 1373. تتشكل من كل أعضائه، و تكلف بمتابعة تطبيق هذا القرار المتضمن أحكاما عامة بالوقاية و قمع كل الأفعال الإرهابية أينما وقعت، و في أي شكل كانت، و أيا كان الفاعلون. فهنا لم يخصص المجلس تسمية معينة بل جاء بقاعدة عامة ومجردة. يخص جملة من الإلتزامات تتراوح بين تجميد أموال و عائدات الإرهابيين و الإمتناع عن تمويلهم أو دعمهم،و إتخاذ ترتيبات لمنع وقوع أفعال إرهابية، ومنع إستعمال إقليم الدول لهذه الأغراض، و قطع سبل وصولهم إلى الأسلحة و المواد الحساسة و أسلحة الدمار الشامل، و إحالة الموقوفين على العدالة.

في هذا الشأن،تلتزم الدول بتقديم تقرير إلى اللجنة خلال 90 يوما من إعتماد القرار، يتناول مجمل التدابير التي إتخذتها لتطبيقه. ومن جهتها، تبحث اللجنة مع الدول عن أوجه النقص لمساعدتهم سواء ببرامج، مساعدة تقنية، تنظيمية، تشريعية، مالية أو أخرى بالتنسيق مع المنظمات الدولية الجهوية أو دون الجهوية. كما تستعين اللجنة بمجموعة متابعة لمساعدتها في عملية الرقابة، و إن إقتضت الأحوال تقوم بزيارات ميدانية لتفعيل دورها.

إن هذه الإلتزامات مجتمعة تؤكد على مدى تشعب مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين التي و ضعها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن في صيغة مسؤولية.كما أن طبيعة الإجراءات و عنصر الإلزام فيها يوحي بمدى فعالية سلطات المجلس في إدارة الأزمات الأمنية بشكل لا يدع مجالا لتعطيل قواعد القانون الدولي المنظمة للأمن الجماعي. غير أنه لا يخلو من التقييد الذي يجعل الدول مضطرة للخضوع إلى جهة لا تعكس الطابع الأفقي للقانون الدولي يلزمها بالتنازل عن الكثير من صلاحياتها تحت طائلة الترتيبات القسرية و العزلة الدولية مما يدل على أن مقتضيات الأمن الجماعي قد تؤدي إلى الخروج عن المبادئ العامة للتعاون الدولي من التكامل إلى الخضوع.

الباب الثاني: أبعاد الأمن الجماعي المرتبطة بظروف بقاء الجنس البشري

لقد أكد الواقع الدولي بأن غياب النزاعات المسلحة ليس مؤشرا كافيا لليقين بتحقيق السلم و الأمن الدوليين، فأمن الدول و الشعوب لا يقتصر على أسباب وجودهم بل يمتد ليشمل ظروف بقائهم و إستمرارهم .و هنا تكمن جذور التهديدات الأمنية.

و لا تتحقق هذه الغاية إلا بتوفير أوضاع معينة يكون فيها الكائن البشري في مأمن من الخوف والحاجة أي لا تتهدده الأخطار الناجمة عن المحيط العام الذي يعيش فيه أو عن متطلبات العيش في الجماعة ، و الحاجة إلى الرفاه و التطور. هذه المقاصد لم يغفل عنها واضعو ميثاق الأمم المتحدة بل أدرجوها ضمن أهداف و مقاصد المنظمة، و بها مجتمعة يتحقق الأمن الجماعي.

غير أن الوضع الدولي الحالي لا يزال بعيدا عن هذه المقاصد نتيجة تفاقم المشاكل الناجمة عن الطابع اللاعقلاني للسياسات الحكومية في مواكبة الحركة المتسارعة للتنمية و مقتضيات العولمة . فقد أدت ، من جهة ، إلى هدم الأسس و القواعد التي يقوم عليها الإطار العام لحياة الجنس البشري أي الوسط البيئي الذي يتفاعل فيه و أي تغير قد يطرأ على بنيتها يؤدي لا محالة إلى نتائج عكسية ضارة ، مما يستوجب مراعاة البعد البيئي للأمن الجماعي في النظام القانوني الدولي.

و من جهة أخرى ، تأثر الوضع الإقتصادي و الإجتماعي للشعوب بتغير أنماط السياسات العالمية، وبلغ ذروته في فترة الإنتقال إلى الليبرالية كنظام إقتصادي تقوم عليه عولمة الإقتصاد.فتسبب هذا الوضع في إتساع الهوة بين الشمال و الجنوب بسبب التوزيع غير العادل للثروات. و إستتبع ذلك،عولمة الفقر و الأوبئة بكل أشكالها. و هو ما أكدته تقارير الهيئات الدولية المتخصصة بإحصائيات تبين وافيات تفوق ضحايا النزاعات المسلحة.

إن هذا الوضع يعبر عن تراجع الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية للشعوب التي تحمل بعدا بيولوجيا يتمثل في الصراع من أجل البقاء الذي قد يأخذ شكلا عنفوانيا. كما أنه يحمل دلالة عميقة على حتمية مراجعة القواعد ذات الصلة بالبعد الإقتصادي و الإجتماعي للأمن الجماعي.

و الواقع أن الترابط بين الجانب البيئي و الجانبين الإقتصادي و الإجتماعي أضحى أمرا بديهيا بسبب تداخل عوامل التفاعل بينها. لذا،ينبغي تحديد الإطار القانوني الذي تندرج في ثناياه أبعاد الأمن الجماعي المتصلة بظروف بقاء الجنس البشري .

كما أن أهمية الموضوع تقتضي إرساء نظام الأمن الجماعي بكل أبعاده ولا يتأتى هذا المطلب إلا بتغليب النظام القانوني الدولي على السياسة الدولية ، و إن لم يكن بالأمر الهين إلا أنه ممكن في إطار حتمية الإعتماد المتبادل الذي يتطلب إعداد قواعد دولية آمرة لتفعيل نظام المسؤولية الجماعية، و هو ممكن أيضا أمام تصاعد دور المجتمع المدني الدولي.

و عليه، ستتوزع هذه الدراسة في ثلا ثة فصول على التوالي :

الفصل الأول :البعد البيئي للأمن الجماعي

الفصل الثاني: البعد الإقتصادي و الإجتماعي للأمن الجماعي

الفصل الثالث: الحاجة إلى إرساء نظام الأمن الجماعي بكل أبعاده

الفصل الأول : البعد البيئي للأمن الجماعي

لقد أصبح المجتمع الدولي وحدة مركبة في ظل العولمة، تتفاعل فيها كل العناصر المرتبطة بوجود و إستمرار الجنس البشري بما فيها البيئة. لهذا، أصبحت الصلة بين الوضع البيئي و الأمن الجماعي من المسلمات المطلقة بسبب الطابع العالمي لمشاكل البيئة، و تفاقم درجاتها إلى حد وقوع المخاطر الكبرى التي تهدد أمن و إستقرار الشعوب مما يتطلب عملية تسيير المخاطر من نفس الطبيعة.كما يقتضي حتمية التصدي للتهديد الذي يواجه البيئة، ومن ثم، يؤثر على بقاء الأجيال الحالية و إستمرار الجنس البشري. فهي مسألة أمنية جدية تخص الإنسانية بكل تركيباتها، و تستدعي توحيد الحلول على مستوى المبادئ العامة و على مستوى الأقاليم .

و الحق أن الوضع البيئي ما هو إلا حلقة في سلسلة العناصر المكونة للنظام العام الدولي. ولا يستقر الأمن، الذي هو عنصر تقليدي في هذا النظام إلا بتحقيق جزئياته مجتمعة بما فيها سلامة البيئة. و لا يمكن البحث عن أمن الدول منفصلا عن التدابير المتخذة في إصلاح و إعادة الوضع البيئي إلى مستوى قابل للإعتياش.

و عليه، تقتضي أهمية الموضوع تنسيق عمل دولي مشترك أساسه المسؤولية الدولية، يراعي الجانب المعياري أي إعداد القواعد الموضوعية و الإجرائية في كل الممارسات ذات الصلة بالبيئة ، سواء في زمن السلم أو الحرب ، و البحث عن حلول وقائية بديلة .

من هذا المنطق ، ستقسم الدراسة إلى ثلا ثة مباحث كالآ تي :

المبحث الأول : الصلة بين الوضع البيئي و الأمن الجماعي

المبحث الثاني : مكانة الأمن الجماعي في القانون الدولي للبيئة

المبحث الثالث: الأمن الجماعي ضمان لحماية البيئة

المبحث الأول: الصلة بين الوضع البيئي و الأمن الجماعي

إن الميزة الأساسية للأمن البيئي تكمن في عدم إقتصاره على واقع الشعوب و الدول فحسب بل يمتد إلى ما سيكون عليه الحال مستقبلا لأن الأمن عموما مسألة تتعلق بالإنسان، و وجود هذا الأخير يندرج في سلسلة تعاقب الأجيال،و الإستمرارية هي مؤشر لتحقيق الأمن الجماعي. لذلك، تتحمل الأجيال أعباء و إلتزامات لتوارث محيط بيئي سليم. غير أن إستخدام الإنسان لفوائد التطور التكنولوجي دون مراعاة أو فهم الخصائص البيئية يهدد الأمن الدولي بفعل المخاطر الكبرى. كما أن

الطابع العالمي لمشاكل البيئة يدفع الجماعة الدولية إلى التصدي للتهديدات الماسة بها و توحيد الحلول. و قد وجدت هذه الإنشغالات مكانة في القانون الدولي للبيئة و قوانين أخرى ذات الصلة بما يضمن الأمن الجماعي حاليا و مستقبلا.

المطلب الأول: الأمن البيئي وتعاقب الأجيال

ينبغي، بادئ ذي بدء، التركيز على الحق في البيئة المعترف به في نطاق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، يتعلق بما للإنسانية من مصلحة تستوجب الحماية في إطار المحيط العام الذي تنشط فيه و القائم على الإستمرارية المبنية على مدى تحقيق الأمن الجماعي . لذلك ، لابد من تعريف البيئة حتى تتجلى فكرة المصلحة المشتركة للأجيال وطبيعة الإلتزامات التي ترتبط بها لتحقيق الغرض .

فرع 1: تعريف البيئة

ليس من الهين إعطاء تعريف جامع و ثابت بشأن البيئة، و أية محاولة في هذا الإتجاه تعترضها عقبات بسبب تعقد العناصر المركبة لها. و مع ذلك، يمكن توضيح الفكرة من ناحيتين: فمن الناحية اللغوية، تعبر البيئة عن الطواف أو المحيط أو الظروف المؤثرة على نمو الإنسان، و على تطور مستوى عيشه. أما من الناحية القانونية، تنصرف إلى معنى أوسع. فيرى الأستاذ بريور M. PRIEUR أن البيئة قد تحمل معنيين ،الأول مستنبط من علوم الطبيعة، يطبق على العلوم الإنسانية عن طريق المقاربة الإيكولوجية فتصبح عبارة عن مجموعة معطيات وتوازنات لقوى متنافسة تضع شروطا لحياة مجموعة بيولوجية معينة .أما المعنى الثاني فيتصل باللغة، و يعبر عن منطقة تواصل بين فضاء مهيأ و وسط ناشط سواء كان طبيعيا أو إصطناعيا (1).

يرى الأستاذ توكوز TOUSCOZ. J بأن " البيئة في معناها الواسع تتكون من مجموع العوامل الطبيعية التي ترتبط بها حياة الإنسانية (هواء ، ماء ، تربة ، أنواع نباتية وحيوانية ... إلخ"(2)، فيظهر التكامل بين التعريفين في تحديد محتوى الفكرة وبعدها الإجتماعي.

و في نفس المنحى، ذهب الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة في تعريفه للبيئة ، بدقة أكثر ، فيرى أنها " مجموع العوامل أو الظروف الطبيعية و البيولوجية، و العوامل الإجتماعية، الإقتصادية و الثقافية التي تتجاوب في توازن دقيق ، و تشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان و الكائنات

---

(1) Michèl PRIEUR:Droit de l'environnement, 2ème édition, Ed Précis DALLOZ, Paris, 1991,p2.

(2) Jean TOUSCOZ: Droit international, Ed PUF, Paris, 1993, p305.

الأخرى ، و يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي"(1).

ومهما يكن من أمر ، يمكن إختزال معنى البيئة في المحيط الطبيعي و الإصطناعي الذي يتفاعل فيه الإنسان بشكل متوازن ، فيؤثر ويتأثر بكل مكوناته الحية و الجامدة. و الواقع أنه مهما حاولنا تبسيط الفكرة ، يظل مفهوم البيئة واسعا ، سواء من الناحية الفنية أو القانونية لأنها ترتبط بجملة من المعطيات(2).

أولا : الطبيعة و هي كل ما أوجده الخالق من موارد وثروات ، تشكل في مجموعها المقومات اللازمة المسخرة لإستقرار و خدمة الحياة البشرية و إستمرارها .

ثانيا : المجال الحيوي Biosphère و هو طبقة الكرة الأرضية الصالحة لعيش الإنسان مع الكائنات الأخرى ، أي المجال الذي تنشأ فيه الحياة ، و يتكون من الغلاف الجوي و جزء من القشرة الأرضية و المسطحات المائية .

ثالثا : النظام البيئي Ecosystème و هو مجموع الكائنات الحية و العناصر غير الحية ذات تفاعل و ترابط في النشاطات بشكل فطري و متوازن في الوسط الطبيعي .

رابعا : المحيط أو الوسط الطبيعي أي الحيز المكاني الذي تتفاعل فيه عوامل الحياة، و كثيرا ما يؤخذ بلفظه للتعبير عن التعريف اللغوي للبيئة .

و إذ ذاك ، لا يمكن إغفال حقيقة أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان في تأثير متبادل ، الأول طبيعي يتضمن كل ما أوجد الخالق في الطبيعة من موارد لازمة لإستقرار الحياة البشرية ، و العنصر الثاني إصطناعي قوامه ما أدخله الإنسان على الطبيعة ، عبر الأزمنة ، من تغيرات ونظم و وسائل للإستفادة من مزاياها .

فرع 2 : البيئة كمصلحة مشتركة للإنسانية

تعتمد الدول على الموارد الحيوية في كل عملية تنمية،وهي المظهر الأكثر وضوحا في البيئة.في هذا الإطار،تصبح السيادة عائقا في بناء نظام قانوني دولي من شأنه ضمان إستمرار الإستغلال و الإنتفاع الجماعي بالثروات لأنها تحتكر الموارد الواقعة في حدود إقليمها.و ما إتفق عليه ليكون تراثا مشتركا للإنسانية ليس في متناول الدول بصورة متساوية لأنها لا تملك كلها الوسائل والتقنيات اللازمة لإستغلال الموارد المشتركة التي تقع في المجال الدولي خارج حدود السيادة الوطنية كقاع البحار و المحيطات و أعالي البحار. فإستعمال الأملاك المشتركة ليس منصفا من الناحية

---

(1) أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة: نظرات في إتفاقية التنوع البيولوجي،المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 48، 1992 ، ص23.

(2) أنظر: أحمد الرشيدي: الحماية الدولية للبيئة،مجلة السياسة الدولية، العدد109 ،يوليو، 1992 ،ص136 .

التقنية .و يضاف إليه وضوح أهمية الأخطار التي تهدد البيئة عالميا، خاصة مع بروز الإستغلال غير السلمي لبعض المجالات البيئية الحيوية . لذلك بات مؤكدا قصور الفكرة ،و رأى البعض ضرورة تجاوزها و التركيز على المصلحة المشتركة التي تأخذ في الحسبان البيئة ببعدها القومي و الدولي على حد سواء .

من هذا المنطلق ، عبر ممثل مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بمناسبة إعتماد القرار رقم 53/43 المؤرخ في1988.12.06 و المتضمن حماية المناخ وتكيفه كجزء من التراث المشترك للإنسانية، عن فكرة جديدة هي الإنشغال المشترك للإنسانية(1)، أي ضرورة تجاوز فكرة الإستغلال و التركيز على حماية البيئة لما فيها من مصلحة مشتركة.إن هذا المسعى يعبر عن إرادة لبعث عمل جماعي للمجموعة الدولية للمشاركة في تحقيق أمنها.

و الواقع أن فكرة الإنشغال المشترك للإنسانية قابلة لأن تكون معيارا لتحديد القواعد الآمرة الدولية لأن الحماية تتطلب معايير ذات قوة إلزامية فتعطي مفهوما شاملا لمشاكل البيئة و إن كانت فكرة الإنشغال مثار الجدل بين الفقهاء، إذ إعتبرها البعض ذات مدلول سياسي، و هي خالية من أي مضمون قانوني قادر على خلق قاعدة تنطوي على الإكراه(2).

و رغم هذا الإنتقاد ، فالفكرة ، في حد ذاتها ، مرنة و قابلة للإجتهاد الفقهي لأنها تعبر عن تكريس مبدأ الحماية وتقسيم المسؤوليات و التكاليف بدل الإكتفاء بإستعمال الثروات لأنه هنا جوهر البعد البيئي للأمن الجماعي. كما أنها لا تتنافى مع الحق السيادي للدول في إستغلال، إستعمال والإنتفاع التام بالثروات ، و إنما ترمي إلى إضفاء الوعي و الإدراك على المجموعة الدولية للتعجيل بالتصدي للتهديدات الماسة بالبيئة ، و وقف الأنشطة الضارة التي لا يمكن التنبؤ بنتائجها على المدى الطويل من منطلق التضامن العالمي زمنيا بين الأجيال المتعاقبة .

فرع 3 : إلتزامات الأجيال

يتميز البعد البيئي للأمن الجماعي بأنه يراعي عنصر الزمن لأنه يعنى بالحالة التي ينبغي أن يكون عليها المحيط الطبيعي للأجيال الحالية(3). و يرتبط، أساسا ، بمبدأ العدالة بين الأجيال في الإنتفاع بمزايا البيئة إذ لا يتحقق أمن الإنسانية إلا إذا تم تأمين مصالح الأجيال المقبلة. و قد عبرت

---

(1) Sylvie PAQUEROT : Le statut des ressources vitales en droit international, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002, p113.

(2) IDEM, p115.

(3) يعرف قاموس أوكسفورد الجيل بأنه متوسط الزمن اللازم للأطفال ليكونوا مستعدين لأخذ مكان آبائهم. أنظر: Oxford dictionary of English idioms, Vol II, O.U.P,Oxford ,1996,p224.

الأستاذة إيديث براون E.Brown عن هذا الإنشغال بقولها " .. إن كثيرا من أعمالنا تضع أثقالا بيئية على الأجيال المقبلة ... بإستنزاف الموارد وتدهور نوعية البيئة و التفرقة في حرية إستعمال الموارد و الفوائد البيئية التي إستمتعت بها الأجيال السابقة"(1).

إن هذا الرأي وجيه لأنه يعبر عن إلتزامات أخلاقية على عاتق الأجيال الحالية تجاه مثيلتها القادمة من منطلق أن عناصر الطبيعة هي تراث مشترك للإنسانية فينبغي الإستفادة مما تركته الأجيال السابقة و تأمين ما يفترض أن تحتاجه الأجيال المقبلة لأن الغاية النهائية للأمن الجماعي هي الإستمرارية وبقاء الجنس البشري، فإذا حرم من مصادر بقائه تتحقق أسباب زواله ، و هو وضع لا يقل خطرا عن النزاعات المسلحة .

إن هذا الإلتزام يجد أساسه في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الصادر في 1972.06.16 بشأن البيئة البشرية. فقد نص على أن " للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة ، في ظروف عيش مناسبة...، و تقع عليه مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة ".

كما نص المبدأ الثاني من نفس الإعلان على أنه "ينبغي على الإنسان الحفاظ على مصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة من الموارد الطبيعية للأرض."و تنص المادة 30 من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية، المؤرخ في 1974.12.12،على أن "حماية البيئة و زيادة قدرة الإنتفاع بها للأجيال الحاضرة و المقبلة ، هي مسؤولية عامة على عاتق جميع الدول"(2).

و رغم أن الإعلان يعبر عن مبادئ أي قواعد عامة نظرية توجه سلوكات الجماعة الدولية و تكتسي أهمية كبرى ، يتوقع فيها إمتثال عام إلا أنها تفتقر إلى القوة الإلزامية لأنها مبادرة بإتخاذ مسلك معين .

و مع ذلك، فالمجموعة الدولية ليست مخيرة بالتصرف في نطاق ما أرسته المبادئ وفق إلتزامات أخلاقية تعكس التضامن بين الأجيال من أجل البقاء .

---

(1)Edith WEISS BROWN: In fairness to future generations: International law, common patrimony and intergenerational equity, transnational publishers, NewYork, 1989, p11.

(2) Hofman HAROLD:Basic documents of international environmental law,Graham and Trotman limited,London,1992,p106.

فالأمن الجماعي بهذا المعنى يفترض :

أ-يجب على كل جيل أن يحافظ على قاعدة تنوع الموارد الطبيعية. فلا يقلص الخيارات المتاحة للأجيال المقبلة رغم أنها غير قابلة للتحديد في الحاضر. إلا أنه يجب الحفاظ على حقوقها و تحديد حاجياتها الحالية . و هنا يقع رهان على مستوى فكرة العدالة التوزيعية Justice Distributive حيث لن تتمكن الأجيال القادمة من إستغلال الموارد الطبيعية إلا بالقدر الذي تتمكن الأجيال الآنية من حفظها ، و هنا تطرح مشكلة أمن الأجيال القادمة ومصيرها في حالة نفاذ الموارد اللازمة للحياة .

ب- يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الكوكب و يتركه في حالة قابلة للإعتياش .

ج- يجب على كل جيل أن يمنح لأعضائه حقوقا متساوية في حرية الوصول إلى الموارد المشتركة.

إن هذا الوضع يعتمد على مدى إدراك الجيل الحالي لخطورة المسألة الأمنية المرتبطة بالظروف البيئية و مدى أخذه بالإلتزام الأخلاقي كقاعدة وثيقة الصلة بالقانون الدولي العام . غير أن هذا الإعتبار ليس أكيد لأن أنانية الدول وطبيعة المصالح القومية تجعلها ترفض تقبل تنازلات ، على المدى القريب ، مقابل مكاسب بيئية على المدى البعيد . و في هذه الفرضية تتراكم كل أسباب تهديد أمن الأجيال مالم تتوازن حاجياتها في إطار معقول ، مع تقدير حاجيات الأجيال المقبلة إعتمادا على المعطيات الطبيعية لأنها عملية تواصل و ترابط.

المطلب الثاني : الطابع العالمي لمشاكل البيئة

أصبحت المشاكل التي تتعرض لها البيئة حقيقة و تحدي للإنسانية ، تتجلى في التلوث في أوسع معانيه أي إحداث تغيرات في البيئة بإختلاط شيئ دخيل مع مكونات المادة فيغير خواصها ويفسد تركيبتها. فهو تصرف ناتج عن تدخل الإنسان في قوانين الطبيعة و محاولة تغييرها .

إن التلوث البيئي ذو أنماط متعددة ، فقد يكون من مصدر طبيعي ناتج عن إنبعاث مواد سامة مرجعها النشاط الجيولوجي للأرض و البيولوجي للوسط الحيوي . و قد يكون متصلا بحياة الإنسان و طبيعته الفطرية الهادفة إلى التنمية و البحث عن الأفضل بسعيه إلى إدخال التطور العلمي على عناصر الطبيعة فيؤدي إلى تراجع نوعية الإطار العام للحياة . غير أن مشكلة تلوث البيئة مرجعها ، بالدرجة الأولى ، إلى عوامل من صنع الإنسان أكثر منها طبيعية، في حين أن أحد مقاييس تطور المجتمعات الإنسانية هو قدرتها على فهم قواعد تحكم التوازن البيئي لأن إستخدام التكنولوجيا دون مراعاته من شأنه أن يسبب مخاطر كبرى تهدد أمن الشعوب .

فرع 1: أسباب عالمية مشاكل البيئة

تتميز مشاكل البيئة بأنها ذات طابع عالمي بسبب الخصائص المميزة للبيئة ، و بالنظر إلى الإطار الزمكاني الذي تنشط فيه.

فمن الناحية الفيزيائية ، تعد البيئة غير قابلة للتجزئة إذ توجد وحدة وترابط بين الماء، الهواء، التربة و الكائنات الحية ... . بهذا المعنى،تكون البيئة وحدة مركبة غير قابلة لعزل عناصرها بطريقة إصطناعية.

و من الناحية الزمانية، تفاقمت مشاكل البيئة لتحدث إختلالا في التوازن البيئي و مرده الإستغلال التقليدي المفرط و العشوائي للموارد،فتراكمت الأضرار عبر الأزمنة في سعي الإنسان للبقاء بتأمين الماء و الطاقة وغيرها ثم أدخلت التقنيات الحديثة لتتضاعف معها الأضرار في إطار عملية تراكمية إنجرعنها نمط جديد هو التلوث الشامل (جوي ، مائي ، حراري ، إشعاعي ...) فخلقت إنشغالا عالميا .

ومن الناحية المكانية، لا تعرف البيئة حدودا سياسية، جغرافية أو حضارية فهي تمتد إمتداد الكرة الأرضية.و يستتبع ذلك،قابلية أنماط التلوث للإنتشار السريع .

غير أن ثمة حقيقة ينبغي عدم تجاهلها وهي أن وضع البيئة يختلف بين دول الشمال و الجنوب مع إختلاف المعطيات الإقتصادية و التكنولوجية إذ لا يكفي النظر إلى البيئة من منظور بيولوجي بل ينظر إليها أيضا من زاوية إقتصادية ، إجتماعية ، ثقافية و أخلاقية لأنها ليست مجالا معزولا عن الحاجات البشرية.ففي حين تقوم الدول الصناعية على الإفراط في الإستهلاك نجد شعوب دول الجنوب في صراع من أجل البقاء و تأمين العيش. فبعدما ظهرت النتائج الخطيرة للتغيرات البيئية لجأت دول الشمال إلى الصناعات النظيفة (إلكترونيات ، إتصالات، الطاقة البديلة ...) بينما ظلت تنقل التكنولوجيا الملوثة إلى دول الجنوب. ضف إلى ذلك المقومات المرتبطة بخصوصيات دول الجنوب كالمديونية وتزايد النمو السكاني والتخلف التي تحول دون تخصيص موارد موجهة لحماية البيئة .

إن التركيز على عوامل عالمية مشاكل البيئة لا يكفي لبيان مدى تدميرها لمقومات الحياة. لذلك ، لابد من فحص الوضع ميدانيا و الكشف عن الوقائع و الإحصائيات الدالة على أهمية البعد البيئي للأمن الجماعي .

فرع 2 : مظاهر عالمية مشاكل البيئة

لا تكون البيئة ذات إنشغال عالمي إلا إذ ا كانت الأضرار اللاحقة بها كذلك . و لسنا هنا بصدد عرض وقائع في حد ذاتها بقدر ما نحاول الكشف عن أهمية الأمن البيئي من خلال المعطيات التي تقدمها الهيئات الدولية المتخصصة، و لمقاربة ميدانية، سنكتفي بأبرز الأخطار المهددة لأمن الإنسانية.

و عليه ، تبدو الإنشغالات في عدة مجالات كطبقة الأوزون لأنها ذات وظيفة حيوية تمتص الأشعة فوق البنفسجية الضارة و تمنعها من الوصول إلى الوسط الذي تتفاعل فيه الحياة حتى لا تؤدي إلى إنقراضها.و قد أصبحت تتآكل بسبب السياسات الصناعية للدول التي تقبل إستعمال مواد تضعف تلك الطبقة . فظهرت أعراض تهدد الصحة العالمية .

ومن جهتها ، تساعد الأنظمة البيئية في تطهير الجو و المياه ، وتقليص نسب الكربون في المناخ حتى لا يحدث إحتباس حراري . وقد تم تدمير هذه الأنظمة بسبب الإستعمال المفرط للكربون و أنماط الطاقة الملوثة، فأدت إلى ظهور أمطارحمضية تسببت في تفتت سطح القشرة الأرضية وتآكل المعادن وحموضة المياه، فتقضي على الأحياء. كما أدى إلى تغير المناخ و إرتفاع حرارة الكون بشكل تدريجي. فقد لاحظ علماء البيئة أنه في الفترة من 1880 إلى 1980 إرتفعت حرارة الكوكب ب 05 درجات وستزيد ب 3.5 درجة، فتؤدي إلى إرتفاع نسب سطح البحار ، و إنغمار الكثير من الجزر و المناطق المنخفضة ، و فياضانات في منطق أخرى ، و التسبب في كوارث طبيعية أخرى كالجفاف، و التأثير على النشاطات الجيولوجية للأرض(1).

و يجري في الدول النامية إجتثاث الغابات و تقليص مساحاتها رغم أنها تضم 85 % من عناصر الحياة . فينتج عنه تدهور المحيط و التصحر في عدة دول. و يشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه كل عام يدمر 11 مليون هكتار من الغابات. و حسب التقديرات الأممية ، يوجد 25 مليون لاجئ إيكولوجي عبر العالم، لا تستطيع دول الجوار إستيعابهم.

كما أن إستغلال المياه بكميات تفوق قدرات الطبيعة في تجديدها خلق أزمة تهدد العديد من الدول و هي سبب في قيام نزاعات مسلحة،كما تؤثر على الأمن الغذائي و الصحي خاصة أن التزايد السكاني أصبح حقيقة ثابتة . فهناك أكثر من مليار نسمة لا يمكنهم الوصول إلى المياه الصالحة للشرب . و تطرح هذه المسألة على مستوى كمي و نوعي بسبب تسرب المبيدات بشكل عشوائي. فالمياه الملوثة هي مصدر 80% من كل الأوبئة التي تتهدد الدول النامية ، و تخلف 05 مليون وفيات سنويا أغلبهم من الأطفال أي 10 مرات أكثر من ضحايا النزاعات المسلحة. كما أن توزيع الأراضي الصالحة للزراعة و الظروف المناخية لا تتماشى وحجم السكان المتزايد خاصة مع تدهور نوعية التربة بتأثير المبيدات ، فتهدد وسائل عيش ما يقارب مليار نسمة ، إضافة إلى أن 70 % من أماكن الصيد تستعمل بصورة غير عقلانية فتقضي على وسائل عيش الملايين من السكان(2).

إن هذا العرض ليس سوى عينة عن جدية الطرح بشأن الأمن البيئي . و تجدر الملاحظة إلى أن الأضرار أصبحت معممة ، تشمل جزء كبير من البشرية ، فتصلح كمعيار يقاس به تهديد السلم و الأمن الدوليين بالنظر إلى حجم الأضرار وقابليتها للتفاقم بفعل العوامل الإقتصادية و النسق الإجتماعي والثقافي للشعوب ، فتصبح مسألة صراع من أجل البقاء. و بذلك، تطرح إحتمالات قيام نزاعات مسلحة . نزاعات مسلحة .

---

(1) Kofi. A. ANNAN: Nous les peuples, op, cit, p69.

(2) IDEM, p70 et s.

فرع 3: البـيـئة و المخاطر الكبرى

تواجه البـيئة تهديدات محتومة ناجمة عن المخاطر الكبرى Risques Majeurs .و يتطلب هذا الموضوع عناية و إهتمام بإعتبارها أخطر أنماط التلوث، و التصدي لها ليس أكيدا بالنظر إلى طبـيعة النشاطات التي تنطوي عليها كونها نتاج تعامل الإنسان مع المحيط بمنطـق مادي ، نفعي ، وبنظرة جزئية بدل التعامل معه بمنطق أخلاقي و بنظرة شاملة تجعل من البيئة وحدة مركبة و هاشـة. لذلك، ينبغي الإلمام بمظاهر المخاطر الكبرى و مدى تأثيرها على الـبـيـئـة و تبعات تلك الممارسة .

1- تأثير المخاطر الكبرى على الـبـيـئة

تعرف التكنولوجيا بأنها الـتـطبـيق العملي للمعارف العلمية التي تندرج ضمن ما يبـنيه الإنسان من تقنيات داخل النظم التي يعيش فيها، إلا أنها قد تحدث تلوثا في البـيئة. و التلوث على درجات ، فقد يكون مقبولا إذا وقع في نطاق القدرة البـيئية على تحصيله ، و لا تصاحبه أخطار بارزة على الكائنات الحية ، أما إذا تجاوزه يدخل في نطاق المخاطر الكبرى .

لقد ظهرت المخاطر الكبرى نـتيجة الثورة الصناعية ، و تفاقمت مع التطور التكنولوجي المتسارع .فأخذت شكل حادث في علاقـته مع تطور غير مراقب لنشاط صناعي أو خدماتي يحدث أضرارا جسيمة على الإنسان و المحيط بتسرب مواد خطيرة . فهناك إنحراف غير عمدي عن غرض النشاط ترتبت عنه آثار محتملة في السابق ولايمكن نفـيها أو تجنبها ، أو هي غير متوقعة . و تكون النتائج ذات خطورة فائقة ، جسيمة ، إستثنائية و تتجاوز القدرة الإسـتيعابـية للبـيئة. بهذا المعنى، يصبح الخطر تدميريا ، ينذر بالـتعجيل في تطويقه بمنع حدوثه أو التقليل من حدته .

من هذا المنطلق، تشمل المخاطر الكبرى أخطر أنواع الملوثات المستحدثة ، يغلب عليها التلوث الصناعي الذي يخص منشآت النفـط و المواد الحساسة أو الخطيرة ونقلها (1)،و معالـجة المعــادن،

---

(1) من أشهر الحوادث في هذا الشأن:

-حـادث غرق السفينة النفطيـة توري كنيون Torrey Canyon سنة 1967 في عرض منطقـة كورنـواي، وإنتشرت حمولتها المقدرة ب 119 ألف طن من البترول الخام على مساحة 1800 كم^2 بين إنجلترا و فرنسا.

-حادث غرق الناقلة أموكو كاديز Amoco Cadiz التابعة لشركة أمريكية في سواحل إنجلترا سنة 1978 ، وتسرب منها 220 ألف طن من البترول الخام.

-حادث غرق الناقلة إكسن فلدزExxon Valdez جنوب آلاسكا سنة 1989، فتسرب منها 37 ألف طن من النفط الخام. و كل هذه الحوادث أدت إلى نضوب الكثير من الأحياء و وسائل عيش ملايين الأشخاص.أنظر :

Martine REMOND-GOUILLOUD: Du droit de détruire: Essai sur le droit de l'environnement, Ed PUF, Paris 1989, p75.

فـتـتسرب المـواد السـامة مع تصـريف مياه المـصانع أو نـتيـجة تعطـل الأجهزة(1) إضافة إلى النفايات الصلبة غير الـقابلة للذوبان كالمواد البلاستيكية التي تنقص من خصوبة التربة.و قد تنبعث ملوثات حرارية نـتيجة إستخدام المصانع لمواد كربونية فـتؤدي إلى إرتفاع درجة الحرارة و تحدث تغيرات مـناخية. و من أحدث الملوثات الخطيرة ، تلك ذات طبيعة كهرومغناطيسية الصادرة عن محطات الإتصالات التي زاد إنتشارها بسرعة، و إطلاق الأجرام و السفن الفضائية في مدار الكرة الأرضية.

غير أن ذروة المخاطر الكبرى تكمن في التلوث الإشعاعي الناتج عن أنشطة الإستخدامات السلمية للطاقة النووية لا سيما تفريغ مياه تبريد المفاعلات النووية في البحار أو تعطل هذه الأجهزة ، إضافة إلى الأخطار الناجمة عن التجارب النووية و السفن و المصانع التي تشغل بالطاقة الذرية(2).فهذه الإشعاعات تصيب كيان الجنس البشري دون إنذار أو مقاومة لأنها سريعة الإنتشار و التغلغل في المواد الحية و الجامدة .و يكمن أخطر مستوى لها في وصولها إلى التركيبة الجينية أو الوراثية للكائن الحي ، فهي ذات صفة تراكمية في الخلايا ، تحدث تغيرات خطيرة في مكوناتها الأساسية و تهدد إستمرارية الجنس البشري على نحو سليم بتهديد سلالـته.

---

(1) من أشهر الحوادث في هذا الشأن:

-إنتشار وباء غامض في اليابان سنة 1953 بسبب إنبعاث الزئبق الصناعي في البحر بمنطقة مينامانا، أدى إلى وفاة آلاف الأشخاص و إستمرار التلوث على المدى الطويل.

-تسرب 2 كغ من الديوكسين السام من مصنع سيفيسو بإيطاليا سنة 1976، و وصفت أضراره بالوسط البيئي بالكارثية.

-تسرب 1250طن من المواد الكيماوية السامة المخزنة بمصنع سندوز بسويسرا سنة 1986 نتيجة حريق أدى إلى تلوث مناخي عبر الحدود إلى عدد كبير من دول غرب أوربا.

-تسرب مادة إيزوسيانات الميثيل السامة من مصنع ببوبال في الهند سنة 1989، تسببت في غيوم سامة إنتشرت على مساحات كبيرة و خلفت 170 ألف ضحية .Ibid,p75

(2) من أشهر الحوادث في هذا الشأن:

-التفجيرات النووية التجريبية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1954 بمنطقة إينيويتيرك آتول بالمحيط الهادي و سببت تلوث البيئة البحرية في عدة دول آسياوية.

-تعطل نظام تبريد المفاعل النووي المركزي بثري مايلز آيلاند ببنسيلفانيا سنة 1979، أدى إلى تلوث منطقة واسعة بالأشعة النووية و أصبحت غير قابلة للإعتياش.

-وقوع حريق كبير بالمفاعل النووي رقم 4 0 للمحطة المركزية بتشرنوبيل بأوكرانيا سنة 1986 ،تسبب في أضرار مدمرة للبيئة وصلت إلى غرب أوربا و قارة آسيا.IDEM,p76

لقد أصبح التأثير السلبي للمخاطر الكبرى على البيئة أمرا واقعيا . لذلك ، فالدول المعنية بهذه الحوادث مخيرة بين إعداد قائمة كاملة بشأنها مع تسخير الإمكانيات المادية لتقديم ضمانات فعلية لتفادي الأخطار فائقة الجسامة ، وهذا أمر صعب التحقيق لأنه لا يمكن حصر المخاطر الكبرى على إعتبار أنها قابلة للزيادة ، تواكب تطور الإكتشافات العلمية و طرق إستغلال التكنولوجيا، أو تسعى الدول إلى إستخدام تكنولوجيا بديلة تكون نظيفة و تحقق نفس أغراض التكنولوجيا الملوثة و هذا ما بدأ يتحقق ، على الأقل ، في الدول الصناعية.

2- حتمية تحديد المسؤولية

إن إستخدام وسائل التكنولوجيا و ممارستها لا يعد إنتهاكا لقواعد القانون الدولي لأن إحتياجات الإنسانية إستدعت إبقاءها خارج نطاق اللامشروعية لما تحققه من منافع . لذا،لا بد من ضبط المسألة لأن الفوائد التي تجنيها المشروعات التكنولوجية تستدعي الربط بين عنصري المخاطر و التكلفة .

ترتبط فاعلية النظام القانوني للبيئة بإستقرار المسؤولية الناتجة عن هذه الممارسات . فالدول الصناعية تعتبر تلك الأنشطة حقوقا مشروعة و ضرورية لإستمرار تقدمها على إعتبار أن القانون الدولي يخلو من أي نص يحرم ممارستها. غير أن المغالاة في التمسك بهذا الحق يجعلها تسبق مصالحها الإستراتيجية و الضرورات العلمية على أمن سائر الدول بدل الأخذ بقاعدة التوازن بين الحقوق و الفوائد وبين مصالح الدول عند عدم مراعاة أساليب وكيفيات إستخدامها .

و عليه ، ترتب المخاطر الكبرى مسؤولية موضوعية أي مسؤولية قانونية كاملة لأن الدولة ملزمة بواجب الإنذار و عدم الإهمال . و يعتد بالضرر دون إعتبار لمسلك المتسبب فيه ، فيلقي على عاتق المنتفع من الأنشطة الخطيرة تبعات الفعل دون إشتراط توفر الخطأ الذي قد يتعذر إثباته.و يتعلق الأمر بنتائج ضارة تهدد أمن الشعوب و الدول على حد سواء. فحين قبل المجتمع الدولي إستمرارية هذه الأنشطة ينبغي تحكم المنتفعين، بالمقابل، في إستخدامات التكنولوجيا. لذلك، يكمن جوهر الموضوع في كون من يدخل شيئا خطيرا في الجماعة فيهدد أمنها وبقاءها يتحمل تبعات فعله الذي يتسم بالخطورة .

و عليه ، درج العمل الدولي على تطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي على غرار ما هو حاصل في التشريعات الداخلية . فيرى الأستاذ روسو أن المسؤولية هنا تكون ذات طابع موضوعي وتستند إلى فكرة الضمان(1)، بمعنى أن تتم الأنشطة في نطاق إقليم الدولة وعلى هذه الأخيرة أن تقدم ضمانات قانونية علمية ومادية لعدم تسببها في أضرار جسيمة بالغير .

---

(1) Charles ROUSSEAU : Droit international public: Les rapports conflictuels, Tome V, Ed Sirey, Paris, 1983, p16.

غير أن الإختلاف يظل قائما بشأن تأصيل الأساس الذي تقوم عليه نظرية المخاطر . كما أن الفقه الدولي يجنح ، في غالبيته ، إلى عدم قبولها إلا في إطار إتفاق مسبق لكي لا يثير مسألة التدخل في حرية الدول، فتزايد معدل إبرام هذا النوع من الإتفاقات مما يدل على قبول المجتمع الدولي هذا النمط من المسؤولية وتغليب وصف الإطلاق عليها(1)، فهي مسؤولية مطلقة لا يجوز الإعفاء منها كأصل عام . وقد تمسك بها الفقيه بربوثا BARBOZA، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي ، حيث إعتبرها " إنعكاسا ... لقواعد العدل و الإنصاف التي تقضي بأن يتحمل من يستفيد من الأنشطة الخطيرة جانبا من التكاليف ، ولايدعها على عاتق الآخرين ... و إلا عدا هذا إثراءا بلا سبب وإنتهاكا للمبدأ الأساسي للمساواة بين الدول أمام القانون الدولي"(2).

أكثر من ذلك، درج جانب من الفقه الدولي على إعتبارها مسؤولية مشددة للدلالة على درجة تحمل تبعات الفعل و الصرامة في التطبيق.فيرى الأستاذ ديبوي أن "...المسؤولية المشددة هي الأساس الأفيد لإصلاح الضرر غير العمدي ، الناجم عن أنشطة أو مواد إستثنائية خطيرة"(3) .

غير أن التساؤل يقوم بشأن معيار الخطورة ، هل يكمن في عدد الضحايا أو حجم التلوث أو سعة الأقاليم المتضررة. في الواقع، يراعي الأمن البيئي تلك العناصر مجتمعة لأنها تعكس الطبيعة المركبة للبيئة، و مساسها بأحد العناصر ينعكس بالضرورة على سائر الكيانات .

فالمسؤولية عن المخاطر تنجم عن الإلتزام العام بالتضامن لحماية البيئة و الحفاظ عليها ، و الذي أخذ سبيلا إلى الإستقرار في القانون الدولي للبيئة. فتكون وقائية أي حافزا لوقف الأنشطة ذات أخطار

---

(1) من بين هذه الأحكام نذكر:المادة02 من إتفاقية بروكسل لسنة 1962 بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية التي تنص على أنه:"يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية..."،و المادة 04 من إتفاقية فيينا لسنة 1963 بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية التي تنص على أنه:"تكون مسؤولية المشغل النووي، بموجب هذه الإتفاقية، مسؤولية مطلقة..."،و المادة 02 من إتفاقية لندن لسنة 1971 بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التي تنص على أنه:"تكون مسؤولية الدولة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها الجسم الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء تحليقها ".

(2) Julio BARBOZA: Third report on international liability for injurious consequences arising out of act not prohibited by international law, 1987, UN.DOC A/CN.4/405,p12.

(3) Pierre-Marie DUPUY: International liability of states for damage caused by transfrontier pollution, In legal aspects of transfrontier pollution, In O.E.C.D, 1977, p365.

تفوق فوائدها لأن المستفيد قد يتوقع خطرا جسيما ولا يمكنه إستبعاده بالعناية المعقولة ، وحتمية تحمله الخسائر يبرر إدراكه المفترض بالنشاط و آثاره فيدفعه إلى المفاضلة بين مواصلة أدائه وتحمل تبعته التي قد ترهقه إقتصاديا أو التخلي عنه. والثانية إصلاحية عند إدراك الدول لطبيعة النشاطات التي تباشرها على إقليمها أو تتم تحت رقابتها تمكنها من إتخاذ ترتيبات للوفاء بمسؤوليتها الدولية عن الأضرار المتوقعة .

المطلب الثالث : التضامن الدولي في مجال البيئة

يقوم التضامن الدولي في مجال حماية البيئة على مشاركة كل الدول في تحمل الأعباء الإقتصادية، الإجتماعية، المالية و التقنية حسب إمكانياتها لتفادي وقوع أضرار بيئية. ويكمن منطلق التضامن في الإجماع الدولي على مجموعة من المبادئ التي تقيد سلوكات الدول في كل الممارسات المتصلة بالبيئة.كما تشمل الجهود التضامن على مستوى الأقاليم من خلال التصدي لظاهرة التلوث العابر للحدود، و التسيير المندمج في مجال البيئة .

فرع 1 : التضامن على مستوى المبادئ العامة

يتعلق الأمر بالمبادئ العامة المتفق عليها من طرف كافة الدول ، أي الأحكام التي إقتنعت الدول بأهميتها في تذليل المشاكل المعاصرة المرتبطة بالبيئة من خلال وظيفتها الكابحة لأسباب وقوع التلوث. و يمكن إدراجها كما يلي :

1- مبدأ الوقاية

يقع على الدولة، التي ينشأ في نطاق ولايتها الوطنية أو تحت رقابتها الفعلية نشاط يتسم بالخطورة(1) و ينبئ بوقوع ضرر ، إلتزام عام بالوقاية من خلال إتخاذ كافة التدابير الملائمة للحيلولة دون حدوثه أو التخفيف منه وتقليص آثاره إلى أدنى حد ممكن لأنها تملك سلطة إقليمية و رقابية على مايجري تحت سيطرتها .

و يعد هذا الإلتزام السمة الرئيسية للسياسة البيئية لأن تكريس حقوق الدول يجب أن يتلاءم مع واجب قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير. و هو إلتزام قانوني سبق أن إستقر في العرف الدولي،غايته أن تظل البيئة الإنسانية في إطار قابل للإعتياش للأجيال الحالية و القادمة على حد سواء. لذلك ، يتطلب الأمر تجريم الممارسات الضارة بالبيئة، المهددة لأمن الدول و الحيلولة دون حدوثها .

---

(1) أدرج مشروع مبادىء السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول بالمحافظة على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر في المبدأ 06 فقرة01 – أ"...يؤثر بدرجة هامة "للتعبير عن جسامة الضرر.أنظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة: سلسلة المبادىء التوجيهية و قواعد القانون البيئي،قرار مجلس الإدارة رقم 6 / 14 في 1995.05.09 ،نيروبي، 1985 ،ص35.

بناءا على ما تقدم، يقوم مبدأ الوقاية على"إلتزام بالمنع". فالقانون الدولي يفرض مجموعة من الضوابط على الدول لتقييد الأنشطة التي تتسم بالخطورة و تتحمل تبعاتها . فيمثل هذا الإلتزام أحد مظاهر تطور الفقه الدولي لأنه لا يتعلق بخطر ممارسة أنشطة معينة أو تقييدها بل يراعي جسامة الضرر من خلال إعمال معيار توازن المصالح بين الدول المتجاورة أي يراعي التناسب بين الفوائد و الأضرار من عدمه فيسمح بمباشرة أنشطة تشكل تهديدا بيئيا وتحقيق، في الوقت ذاته، منفعة جماعية.

لهذا ، أعطى الفقيه باكستر BAXTER للإلتزام بالمنع أهمية خاصة في تقاريره إلى لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ، مفضلا إياه عن الإلتزام بالتعويض عن الأضرار لأن الكثير من الأنشطة الخطيرة تسبب أضرارا غير قابلة للإصلاح وإن أمكن ذلك، فالتعويض قد لايكفي لإصلاح البيئة على المدى الطويل. لذلك، أشار الأستاذ باكستر إلى الإلتزام بالمنع بعبارة " واجب تفادي الآثار الضارة "(1). و إعمال هذا الواجب لا يفترض وقوع الضرر فعلا بل يكفي توقع الخطر بالنظر إلى طبيعة النشاط . و إلى هذا ذهب الأستاذ ماجرو MAGRAW فيرى أن واجب المنع وفق ما صاغه باكستر يدور في إطار مفاهيم التعاون و حسن النية و حسن الجوار(2)، و إن كان الأساس الأخير غير كافي لأنه يقتصر على الأضرار في المناطق الحدودية و يخص علاقات الجوار المباشر ، و لا يمتد للأضرار التي تلحق بدول غير متجاورة بفعل ظروف جوية .

و عليه،تتطلب مقتضيات التضامن لتحقيق الأمن الجماعي البيئي إستخدام الدول ما هو متاح لديها من وسائل معقولة في حدود إمكانياتها للحيلولة دون وقوع نتائج ضارة .أما إذا فشلت تلتزم،على الأقل، بتقليل أثاره أي أنها مطالبة بإلتزام ببذل عناية فيتعين عليها وضع تنظيم ذاتي يضم كافة الإحتياطات ، و تتخذ قراراتها تبعا لما تخلص إليه دراسات تقييم الآثار البيئية للمشروعات Etude d'impact ،وهي دراسات تقنية شاملة تعتمد على المعطيات البيئية وإستيعابها لإعداد إحتمالات التغير في الوسط البيئي بسبب أي نشاط تنموي ، وعليها يعتمد تنفيذ المشروع ، وقفه أو تعديله. وقد تؤدي إلى إقامة نظام الإنذار المبكر بإتخاذ الإحتياطات اللازمة لتجنب وقوع ضرر بيئي، وتكمل بدراسات أمنية منظمة Etude de sureté systématique تحدد شروط عملية الإنذار السريع وتدابير التصدي للمخاطر

---

(1) Robert BAXTER: Fourth report,1983,DOC.A/CN.4/373,Y.I.L.C,Vol II, Part 1, p330.

(2) Dean MAGRAW: Transbundary harm: The international law commission's study of "international liability", A.J.I.L, April 1986, Vol 8, N°2, p305.

و مخططات الإغاثة الفعالة و المستعجلة. لذلك، يجب تكريس الإلتزام بالمنع كقاعدة جوهرية في القانون الدولي للبيئة .

2-مبدأ الحيطة

يتكامل مبدأي الوقاية و الحيطة من حيث أن كليهما يهدف إلى تفادي وقوع ضرر. غير أن المبدأ الأول يقوم على مراعاة إجراءات مانعة تحول دون وقوعه أو التخفيف منه، أما الثاني فيساير حركية النشاطات ذات تأثير على البيئة بحذر تقتضيه الضرورة في التصرف .

لقد تبنى إعلان ريو دي جانيرو،لسنة 1992 ،بشأن البيئة و التنمية، المبدأين معا في مضمون واحد، حيث نص في المبدأ 15 على أنه " من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدراتها. و في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس إتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة "(1) . و تكرر في عدة إتفاقيات دولية .

يرتبط مبدأ الحيطة بإنعدام اليقين نظرا لتعقد الظواهر الطبيعية و نقص التأكيدات العلمية بشأن التطور التكنولوجي المتسارع. فلا يجوز التذرع بهذه السلبيات لإهمال مواجهة الخطر .لذلك، يقتضي الأمر الحيطة و الحذر و التهيؤ لمواجهة الأضرار البيئية، و إعداد القواعد الإجرائية لتسبيق إحتمالات و قوع كوارث مستقبلية و التنبؤ بها و تهيئة آليات التصدي لها .مما سبق، يتضح أن الإلتزام بالحيطة يقوم على جملة من الإعتبارات :

أ-غياب اليقين العلمي بشأن آثار نشاطات معينة على الصحة و البيئة، على المدى القصير و الطويل .

ب-و جود أو إحتمال قيام مخاطر كبيرة أو لا يمكن تغيير و جهتها .

ج- و جود إرادة في التصرف بصورة و قائية .

د- و جود هامش معتبر لتحقق عنصر الخطأ نتيجة تعقد الأنظمة التقنية و البيئية .

هـ- تنفيذ مسار البحث عن أكبر قدر من التأكيد العلمي .

و- البحث عن حلول متناوبة

لهذا، يعبر مبدأ الحيطة عن طريقة في تسيير ظواهر معقدة نسبيا، من الناحية العلمية، يسمح بتقييم الآثار البيئية من حيث أنه يعكس أحد مظاهر شمولية المشاكل البيئية. فهو مفهوم عام ذو طابع توقعي يجعله موجها نحو الإنعكاسات المستقبلية في هذا المجال، مما يستدعي إعتماد ترتيبات قانونية عاجلة، فعلية، عقلانية و مناسبة دون إنتظار النتائج العلمية.

---

(1) Hofman HAROLD:op cit , p 175.

3- مبدأ المشاركة و الإعلام

تشير أغلب الدراسات القانونية إلى المبدأ بشقيه : المشاركة و الإعلام . و رغم أن كل عنصر له محتوى محدد إلا أنهما يتكاملان في تحقيق ذات الهدف، و هو التضامن من خلال توسيع الحماية الجماعية للبيئة، و الوقاية من آ ثارها الضارة .

و يقصد بمبدأ المشاركة مساهمة السكان عبر العالم، و المجتمع المدني عموما في عملية إتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة محليا و دوليا، و حمايتها إنطلاقا من التوعية، التعليم و الإعلان . فتقع على الأفراد و الجماعات البشرية مسؤولية حماية البيئة و إدارتها بكيفية مستديمة بحيث يتيح كل جيل الفرصة للذي يليه في الحصول على قدر كافي من الموارد الحيوية المتجددة . و هو ما أشار إليه المبدأ 10 من إعلان ريو، إذ جاء فيه : " تعالج قضايا البيئة على أفضل و جه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. و توفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطيرة في المجتمع. كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. و تقوم الدول بتيسير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع..."(1).

و تخص العملية فئات معينة حددها القسم الثالث من رزنامة Agenda 21 و هم : النساء، الشباب، السكان الأصليين، المجتمعات المحلية، الجماعات المحلية، نقابات الفلاحين و النخبة العلمية(2)، يعول عليهم في القيام بدور حمائي نظرا لوضعهم الطبيعي و الإجتماعي، و إمكانية مساهمتهم في الحد من أنماط الإنتاج و الإستهلاك غير المطردة، أي التي لا تراعي الظروف البيئية ، و تطبيق البرامج الحكومية بشأنها . و عادة ما تتم العملية بشكل منظم في إطار المنظمات غير الحكومية التي تحرك الرأي العام و تساهم في عملية التوعية .

أما مبدأ الإعلام فيفيد تزويد السكان بالمعلومات التي تخص المنتوجات الإستهلاكية وغيرها من المعطيات الخاصة بالوضع البيئي و التي قد تؤثر على الصحة و المحيط أو تهدد مقومات عيشهم .

---

(1) IDEM, p174.

(2) تم إدراجها في إعلان ريو فجاء في المبدأ 20 "للمرأة دور حيوي في إدارة و تنمية البيئة،لذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستديمة".المبدأ 21 "ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية و مثلهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستديمة..".المبدأ 22 "للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة و تنمية البيئة..".أنظر:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة:المرجع السابق،ص 173.

و المبدأ ذو طابع إلزامي و إجرائي يقع على عاتق السلطات الحكومية بالدرجة الأولى(1).

و قد يعبر مبدأ الإعلام عن مدلول آخر في إطار العلاقات الدولية، بمناسبة الأضرار البيئية العابرة للحدود. فتلتزم الدولة مصدر النشاط الضار الواقع في إقليمها أو تحت رقابتها (كسفن نقل المواد الخطيرة أو التي تشغل بالطاقة الذرية) بنقل كافة المعلومات المتاحة لديها بخصوصه إلى الدولة المتاثرة به.و هو إلتزام يظل قائما حتى لوكانت قد أدركت الخطر. يتضمن واجب الإخطار تزويد الدولة المعنية بمعلومات ضرورية تخص طبيعة النشاط، موقعه،آثاره المحتملة و ما إتخذته من إجراءات لمنع الضرر . و قد أدرج الأستاذ بربوثا واجب الإعلام في مشروع تقنين المسؤولية الدولية، و أضاف إليه واجب إتخاذ إجراء تقييم الأثر البيئي للمشروع (2).

ينتج عن المبدأ، واجب التفاوض أي دخول الدولتين في مفاوضات لوضع نظام لتشغيل النشاط بطريقة تجنب أو تقلل من فرص حدوث أضرار، أو وضع قواعد مسبقة كالتعويض عما قد يقع من ضرر. و بهذا، يندرج مبدأ المشاركة و الإعلام في سياق العمل الوقائي الذي يتم في إطار التضامن الدولي .

4- مبدأ الملوث الدافع

يعبر مبدأ الملوث الدافع عن المسؤولية البيئية، و مفاده أن المتعاملين الإقتصاديين ملزمون بتحمل التكلفة الكاملة للتلوث الناجم عن الأنشطة الخطيرة لمشاريعهم، أي أن الجهة الملوثة للبيئة تقوم مسؤوليتها مدنيا و جزائيا على حد سواء. و قد تفطنت المجموعة الدولية إلى أهمية هذا المبدأ بمناسبة حوادث خطيرة سببت تلوثا واسع الإنتشار كحادث أموكوكاديز .

و الواقع أن المبدأ إقتصادي و ضع لأسباب سياسية قبل أن يصبح قانونيا. فمن الناحية الإقتصادية، يعبر عن الإرادة في إستبعاد أضرار التلوث من التكاليف الإجتماعية و إسناد نفقات

---

(1) يعد الإتحاد الأوربي رائدا في هذا المجال.فمنذ سنة 1993 ،أعد برنامج Eco-Label يتضمن وضع رمز زهرة و نجمة على كل المنتوجات التي لا تضر بالبيئة،فيعطي للمستهلك معلومات تمنحه خيارات في إنتقاءالمشتريات.و بالموازاة، توجد بطاقات Label خاصة بمواد معينة كالمواد الخشبية يوضع عليها رمز FSC(Forest steward ship council) كضمان على أن المنتوج ناتج عن أخشاب الغابات المسيرة بصورة مستديمة تحترم أحكام الإتفاقية الدولية بشأن الأخشاب الإستوائية الصادرة سنة 1994 .إضافة إلى التوصيات بشأن الأعضاء المعدلة جينيا OGM و التي ستعالج في الفصل الثاني من هذا الباب.أنظر:

Jacqueline DUTHEIL DE LA ROCHERE:Le droit communautaire de l'environnement, Ed Flamarion, Paris1998, pp78, 88,118 et s.

(2) UN.DOC.A/CN.4/423,Par a72, p24.

الوقاية منه و مكافحته إلى الجهة التي تتسبب في جعله ضروريا . و من الناحية السياسية، يعبر عن إرادة السلطات الحكومية الممثلة في منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في توفير هذا العبء من المالية العامة و نقله إلى الملوث .

لقد تبنت منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية مبدأ الملوث الدافع بموجب توصية سنة 1972. و تبعا لذلك، أثار الفقهاء المسؤولية بدون خطأ في مجال النفايات. غير أن دول الإتحاد الأوربي رفضت هذه المبادرة، و قامت بمقاربة شاملة، سنة 1993، بإعداد " كتاب أخضر" حول إصلاح الأضرار الماسة بالبيئة مع مراعاة أحكام إتفاقية لوجينو Lugeno الصادرة في1993/06/21، و المتضمنة المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن نشاطات خطيرة بالنسبة للبيئة(1).كما تبناه إعلان ريو في المبدأ 16 الذي جاء فيه " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع التكاليف البيئية داخليا، و إستخدام الأدوات الإقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل ، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث..."فيشمل التكاليف الخاصة بتدابير الوقاية و مكافحة التلوث . ثم توسع ليشمل تكاليف الإجراءات الإدارية التي تتخذها السلطات العامة و تكاليف أضرار النفايات، و تكاليف التلوث الطارئ غير المشروع و العابر للحدود . و تنعكس كلها على تكلفة السلع أو الخدمات ذات مصدر ملوث .

و الواقع أن مبدأ الملوث الدافع له مزايا و مآخذ . أما مزاياه فتكمن في تدعيمه و تعزيزه لقاعدتي العدالة و الإنصاف على المستويين، المحلي و الدولي . فلا تتوزع الأعباء الإجتماعية و المالية لتحمل تكاليف التلوث إلا بالإسناد الشخصي للنشاط الضار، و لا يتحمله الغير . لكن يؤاخذ عليه تجرده من الطابع الوقائي، بحيث يهمل تدابير الوقاية و ينحصر في الإلزام بتغطية تكاليف الأضرار البيئية الفعلية . كما أنه أغفل حقيقة أن المستهلك هو الآخر ملوث مزمن، و إن كانت مضاره غير مباشرة إذ أن سلوكاته الملوثة طفيفة لكنها عملية تراكمية تتفاقم مع عنصر الزمن . لهذا لا يمكن إعتماد هذا المبدأ مستقلا عن سائر المبادئ الأخرى .

فرع 2 : التضامن على مستوى الأقاليم

يرجع مبعث التضامن على مستوى الأقاليم إلى الطابع الشامل لمشاكل البيئة و إستحالة ربطها بالحدود السياسية للدول لأنها تخضع إلى القوانين الفيزيائية للطبيعة . يستتبع ذلك، حدوث أضرار

---

(1) Henri SMETS : Le principe pollueur-payeur: Un principe économique érigé en principe du droit de l'environnement, RGDIP, N°2, 1993, p339 et s.

عابرة للحدود و واسعة الإنتشار مما يستدعي المشاركة في تسيير مندمج لمواجهة الأخطار البيئية والتضامن أو التكافل بين الدول للوصول إلى تحقيق أمن بيئي مشترك.

1- ظاهرة التلوث العابر للحدود

عرفت لجنة القانون الدولي التلوث العابر للحدود بأنه : " التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدول أوتحت رقابتها، و يسبب أضرارا داخل إقليم دولة أخرى أو يقع تحت رقابتها "(1)، أي أنه التلوث الذي ينبعث مصدره من إحدى الدول، أو من طائرة أو سفينة تحمل علم هذه الدولة، و تتسبب في إحداث أضرار بيئية في نطاق إقليم دولة أو دول أخرى أو في منشأة تابعة لها خارج نطاق و لايتها الإقليمية .

لقد تصدى مؤتمر ستوكهولم، سنة 1972،للتلوث العابر للحدود، و جاء في المبدأ 21 من الإعلان " للدول، و فقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، و هي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أوبيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ".

يتضح أن هذا المبدأ قد أرسى الإلتزام العام بعدم الإضرار بالغير، و فيه إعتراف بوحدة البيئة الإنسانية، يتضمن إلتزاما قانونيا يحقق التوازن بين حرية الدول في إستخدام إقليمها و العواقب القانونية عن المساس بالحقوق البيئية للغير .

في ذات السياق، جاءت المادة 21 فقرة (د) من الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر بتاريخ 1982.10.28،بمايلي : " تقوم الدول و السلطات العامة الأخرى، و المنظمات الدولية، و الأفراد و الجماعات و المؤسسات قدر إستطاعتها بمايلي : ..(د) ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى، أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية "(2).

من هنا، نستشف أن الميثاق قد وسع من نطاق الإلتزام الوارد في المبدأ 21 ليمتد إلى المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية . كما أنه يلقي بهذا الإلتزام على عاتق المجتمع المدني جنبا إلى جنب مع الدول فيوسع الحماية و الوقاية . كما ورد الإلتزام العام بعدم الإضرار البيئي بأقاليم ما وراء

---

(1) حولية القانون الدولي، المجلد الثاني، نيويورك، 1986،ص115 ،الوثيقة رقم .A/CN.4/SER/1984

(2) الأمم المتحدة،القرارات و المقررات التي إتخذتها الجمعية العامة(د-37) ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم51 (A/37/ 51) نيويورك، 1983 ،ص23.

الحدود في عدة و ثائق دولية أخرى(1).

و لمكافحة التلوث العابر للحدود، إعتمدت المجموعة الدولية جملة من المبادئ العامة التوجيهية لإرشاد الدول إلى القواعد القانونية التي يمكن اللجوء إليها لمواجهة الأضرار البيئية العابرة للحدود، تكررت الإشارة إليه في عدة و ثائق دولية (2)،و تبدو الجهود الدولية للوقاية أو التصدي للتلوث العابر للحدود فيما يلي:

أولا : قبل القيام بنشاط قد تترتب عنه آثارا ضارة بأقاليم دول أخرى، تلتزم الدولة التي يتم في إطار ولايتها الوطنية أو تحت رقابتها بتقييم النتائج التقنية بشأن الأثر البيئي للمشروع .

ثانيا: تلتزم الدول التي تخطط أو ترخص للقيام بأنشطة قد يترتب عنها حدوث خطر كبير يتمثل في تلوث ما عابر للحدود أن تخطر بذلك، في وقت مبكر، الدول التي يحتمل أن تتأثر بوجه خاص.و يتعين عليها أن تقوم بمبادرة ذاتية أو بناء على طلب من الدول المعنية بتبليغ المعلومات ذات الصلة مالم تتضمن موانع بشأن إيصالها أو الكشف عنها بموجب التشريع الوطني، أو معاهدات دولية، مما يسمح للمتلقي أن يجري تقديرا للآثار التي يحتمل أن تترتب على تلك الأنشطة .

ثالثا : تقوم الدولة التي تقدم المعلومات، بناءا على طلب من الدول التي يحتمل أن تتأثر بالأضرار البيئية، بالدخول في مشاورات بشأن مشاكل التلوث العابر للحدود . و تواصل المشاورات بحسن نية، و على مدى فترة زمنية معقولة بشرط أن تندرج الأنشطة المعنية ضمن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي .

رابعا: تلتزم دولة المصدر بالإعلام المستعجل لدول أخرى قد تتأثر بأي وضع يسبب، بصورة مفاجئة، آثارا ضارة ببيئتها . كما تلتزم تلك الدول مجتمعة بالتعاون و تقديم المساعدة المتبادلة بغرض

---

(1) منها:ميثاق حقوق و واجبات الدول الإقتصادية، المؤرخ سنة 1974 ،و أساس النظام الإقتصادي العالمي الجديد الصادر بتاريخ 1974.12.12 ،و النص النهائي لمؤتمر هلسنكي بشأن الأمن و التعاون في أوربا المؤرخ في 1975.08.01 ،و برامج عمل متتالية للمجموعة الأوربية في مجال البيئة، و ديباجة إتفاقيةجنيف بشأن التلوث المناخي العابر للحدود على مدى طويل، المؤرخة في 1979.11.13 ،و المادة 194 سطر 02 من إتفاقية قانون البحار المؤرخة في 1982.12.10 ،و مبادىء السلوك التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 1978.05.19 في مجال البيئة لإرشاد الدول بحفظ و تنسيق إستغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر.

(2) منها:توصية صادرة عن منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بتاريخ 1974.02.24 ،و المتضمنة المبادىء المتعلقة بالتلوث العابر للحدود،و قواعد مونريال للقانون الدولي السارية على التلوث العابر للحدود التي صدرت بموجب قرار رابطة القانون الدولي رقم 1982/02 بشأن الجوانب القانونية لحفظ البيئة،و إتفاقية Espoo المؤرخة في 1991.02.25 ،بشأن تقييم الإنعكاسات البيئية في مضمون عابر للحدود.

الحيطة و الوقاية من تلك الأوضاع .

خامسا : تلتزم الدول بتقليص أي تلوث قائم أو جديد و متزايد عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن بتدابير عملية معقولة في ظل الظروف السائدة .

سادسا : تلتزم الدول بالحظر المطلق للمواد الخطيرة على البيئة .

سابعا : تلتزم الدولة التي أقيمت منشأة خطيرة في مناطق حدودية لإقليمها بإتخاذ تدابير خاصة بالأمن لحماية السكان من جانبي الحدود، و تنسيق الإغاثة . لهذا، ينبغي إبرام إتفاقيات ثنائية خاصة بالحماية المدنية مع الإستعلام عن كل زيادة مفاجئة في مستوى التلوث، و وضع مخططات مستعجلة للوقاية من الحوادث .

ثامنا : يجوز لسكان الدول المتأثرة بالضرر البيئي العابر للحدود، القاطنون في مجال الخطر المباشر أن يلجأوا إلى الإجراءات الإدارية و القضائية لدولة المصدر بنفس الشروط المحددة لرعايا هذه الأخيرة .

تاسعا : تلتزم الدول بعدم إتخاذ إجراءات تمييزية في تشريعاتها الداخلية لمواجهة أ ثرالأضرار البيئية بإستبعاد تطبيق قواعد أقل صرامة على النشاطات الضارة ما وراء حدودها .

و عليه، يبدو أن هذه المبادئ أو التوجيهات السلوكية قد جرت وفق المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية في مجال الإستخدامات البيئية المختلفة في مضمون عابر للحدود يؤكد على أهمية البيئة الشاملة. لكنها تظل غير كافية، و ينبغي تعزيزها بمبادئ و قواعد أساسية في مضمون عبر- وطني يشمل مناطق من أعالي البحار و خارج نطاق الولاية الإقليمية للدول .

2- التسيير المندمج

إدراكا لوحدة البيئة و ترابطها، سعت الدول الواقعة في منطقة جغرافية مشتركة إلى البحث عن آليات موحدة لحماية البيئة من خلال التضامن في تحمل أعباء إزالة التلوث و حفظ المحيط ، بصورة جماعية، مقابل الإستغلال و الإنتفاع بمزاياها، و بسبب المصير المشترك الذي تؤول إليه مصالحها لا سيما الأمن الجماعي البيئي إذا لحق بها ضرر جسيم.و يمكن أن يمتد التضامن إلى المناطق الإقتصادية المشتركة أو أي شكل آخر من التجمع الإقليمي الذي يتأثر بالأوضاع البيئية .

و عليه، تتبلور فكرة التسيير المندمج La gestion intégréeفي إتفاق الدول على المشاركة في إدارة و تسيير البيئة إقليميا . فهو أسلوب جماعي في إدارة البيئة و و ضع البرامج والمخططات الحمائية بشأنها لأنه تبين بأن جهود الدول منفردة ليس لها تأثير فعال في هذا المجال .

و تفترض المصلحة في حماية البيئة إمتلاك الدول المعنية الوسائل التقنية لتيسير سبل مكافحة التلوث أو منعه، و إعداد الأدوات القانونية لنظام المسؤولية و التعويض، إضافة إلى أنظمة الرصد وتبادل المعلومات و الإنذار العاجل في حالة حدوث أضرار بيئية مفاجئة . فهي عملية تسيير تقني

و متناسق، تتضمن إلتزاما عاما بالسعي لخفض التلوث الموجود في المنطقة والسيطرة عليه و تقليله إلى أدنى حد، و الإلتزام بمنع حدوث أي تلوث جديد، و إتخاذ تدابير بشأنه ، قد تكون محلية، و هذا أمر مهم، لأنها عادة تتصف بالفعالية بالنظر إلى المستويات و المعايير الدولية لمنع التلوث التي تعد الحد الأدنى الذي لا يجوز للدول النزول عنه، فتكون المستويات الوطنية أعلى من المعايير الدولية . أما على المستوى الإقليمي، تتحقق بإعداد إتفاقيات بين الدول المعنية كإطار قانوني لخطة عمل مندمجة تحدد الآليات القانونية و التقنية لإدارة البيئة و تحسين نوعيتها بوضع إلتزامات متدرجة حسب طبيعة الأخطار .

و تعد البيئة البحرية المظهر الأكثر و ضوحا للتسيير المندمج، تخص البحار الإقليمية و الأنهار الدولية لسببين. يتعلق السبب الأول بكثرة عدد الدول المطلة على سواحلها . أما السبب الثاني فمرجعه تعدد مصادر التلوث المنبعث من اليابسة نتيجة إلقاء النفايات الصناعية و غيرها من المواد في البحر، أو من الجو أو بواسطته كسقوط الطائرات و الأمطار الحمضية. و قد ينتج عن أنشطة إستكشاف و إستغلال قاع البحار أو الإغراق أي تصريف متعمد للنفايات من السفن و الأرصفة و التركيبات الصناعية الأخرى ،أو إغراق السفن بسبب الحوادث البحرية. فظهرت فكرة التسيير المندمج للمناطق الساحلية و أدت إلى توحيد الإقليم الأرضي بالأجزاء البحرية للمناطق الساحلية لمنع التلوث رغم أنها منفصلة من الناحية القانونية .

و عليه ، يقتضي التسيير المندمج التضامن بين الأقاليم المترابطة في المصالح ذات الصلة بالبيئة من خلال المشاركة في تقييم و إدارة النشاطات الملوثة.و يترتب عن ذلك إعادة تركيب الأقاليم من الناحية البيئية بإعطائها مركزا قانونيا خاصا،إنعكس في الإتفاقيات الإقليمية المنظمة للمسألة(1).

---

(1) تتمثل أهم الإتفاقيات المنظمة لحماية بيئة البحار الإقليمية فيما يلي:إتفاقيةبون لسنة 1969 بشأن التعاون والتصدي لتلوث بحر الشمال بالنفط، إتفاقية برشلونة لسنة 1976 المتضمنة حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،إتفاقية الكويت لسنة 1978 بشأن التعاون لحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث،إتفاقية جدة لسنة 1982 بشأن حفظ بيئة البحر الأحمر و خليج عدن،إتفاقية ليما لسنة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية لجنوب شرقي المحيط الهادي، إتفاقية قرطاجنة لسنة 1983 لحماية الوسط البحري في منطقة الكراييب ،إتفاقية نيروبي لسنة 1985 بشأن حماية و إدارة و تنمية البيئة البحريةوالساحلية لإقليم شرقي إفريقيا، إتفاقية بوخرست لحماية البحر الأسود من التلوث،وكلها تمت بمبادرة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار برنامجه بشأن البحار الإقليمية . أما الإتفاقيات المنظمة لحماية بيئة الأنهار الدولية نذكر: إتفاقية سنة 1976 المتضمنة حماية نهر الراين من التلوث الناتج عن الكلوريد و معاهدة سنة 1978 بشأن التعاون من أجل الأمازون.أنظر:

Regional seas reports and studies,N°19,Rev2,UNEP,1985,pp45-47.

و هي تتماشى مع فكرة إلغاء مسار الأقلمة détérritorialisation بإعادة تشكيل الأقاليم دونما إعتبار للحدود السياسية، فتؤثر بالضرورة على مضمون عنصر الإقليم في تركيبة الدولة و في القانون الدولي . و ينتج عنها توسيع الآثار القانونية للأعمال الإدارية الوطنية خارج الحدود لأنها تعبر عن وسط بيئي مشترك و متواصل يتجاوز الأقاليم السياسية دون أن يمس بأسس السيادة و إن كان يفترض إلتزامات جماعية تجعل السيادة تتفاعل معها لأسباب أمنية .

و مع ذلك، لا يتنافى التسيير المندمج مع التنوع أو عدم التجانس البيئي بين الدول، إذ يجيز إعداد معايير محلية أقل أو أكثر صرامة عن غيرها و إن كان الأمر لا يتيح تحمل إلتزامات مماثلة بشأن حماية البيئة إلا أنه يعكس و جود إهتمام جماعي بالبيئة الإقليمية كجزء من المحتوى العام للأمن الإقليمي المنظم بصورة جماعية في إطار السياق العام للأمن الجماعي .

المبحث الثاني : مكانة الأمن الجماعي في القانون الدولي للبيئة

إن إستعراض الأوضاع التي تهدد البيئة عالميا يثير حتمية كون المسألة أمنية، و يعزز دور القانون الدولي للبيئة في تهيئة ضمانات موضوعية و إجرائية للوصول إلى أمن المجموعة الدولية لبقاء البشرية . و يتطلب الأمر رقابة دولية لرصد أشكال الأضرار الجسيمة بالبيئة. فالإعتداء على البيئة هو إعتداء على مكاسب طبيعية لكل الشعوب، لذلك تكون المسؤولية جماعية في مجال الحماية . غير أن تداخل الإلتزامات و المنافع أفرز ضوابط إيكولوجية على كل الأنشطة البشرية ذات صلة بإستغلال البيئة خاصة ميدان العلاقات التجارية الدولية التي أصبحت قائمة على الثنائية تجارة – بيئة . من هذا المنطلق، يمكن التساؤل حول مكانة الأمن الجماعي في القانون الدولي للبيئة .

المطلب الأول : تدابير حماية البيئة لتحقيق الأمن الجماعي

يرتبط موضوع الحماية بمدى تخصيص الآليات و التدابير لمواجهة و وقف الإعتداءات المتدرجة في خطورتها ضد عناصر الطبيعة. و في هذا الإطار، لا بد من الوقوف عند الإطار الممهد لمؤتمر ستوكهولم، و إن كانت البيئة، آنذاك، لم تعرف ذات المخاطر التي أصبحت تطرح حاليا مع التطور التكنولوجي و تعقد النشاط البشري، الأمر الذي يتطلب مراجعة تلك القواعد و البحث عن التطورات اللاحقة التي يقتضيها الأمن البيئي .

فرع 1 : الإطار الممهد في مؤتمر ستوكهولم

إن إهتمام المجموعة الدولية بتوفير الحماية الطبيعية و القانونية للبيئةيندرج ضمن السياق العام لتحقيق الأمن الجماعي في بعده البيئي.فالأمن الجماعي هو الغاية أي ضمان وسط طبيعي و إنساني قابل للإعتياش . و سبيلها في ذلك، تداخل الجهود الجماعية لدرء الأخطار التي تتهدده .

لقد تجسد هذا المسعى في جملة من المؤتمرات كان إطارها الممهد في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم في الفترة من 05 إلى 16 جوان 1972، إذ توصل إلى خطة عمل تتضمن جملة من التوصيات تعبر عن برنامج عالمي لتقييم و تسيير البيئة محليا و دوليا Plan vigie من خلال ترتيبات موحدة تتناول عدة إنشغالات تتعلق بما يجب فعله لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن البيئي.

يخص الإنشغال الأول تهيئة و تسيير المؤسسات الإنسانية لضمان توعية بيئية ملائمة. يتعلق الأمر بالهياكل المخصصة لإحتواء الإطار المعاشي للشعوب . و ينطوي العمل الجماعي على تخطيط و تطوير تلك المؤسسات بطريقة تلبي إحتياجات السكان دون أن تتعارض مع المعطيات البيئية، و تبادل المعلومات لتحسين المحيط خاصة إذا خلف التلوث آثارا ضارة بدول الجوار مما يستدعي إقامة مشاورات ثنائية و جهوية للتصدي له .

كما تضمنت التوصيات إقتراحا بتوجيه المسؤولية العامة لبرنامج البحث بشأن البيئة على مستوى دولي إلى جهاز مركزي كلما كانت الموارد ممكنة لوضع نظام أولويات يراعي العوامل الإقتصادية و الإجتماعية و الإجراءات الإدارية و المالية المخصصة في كل دولة بوضع هياكل تتناسب مع الظروف المحلية، و ضرورة مراعاة العامل الديموغرافي لأن الكثافة السكانية تنعكس على الأوضاع البيئية، خاصة إذا إجتمعت بعوامل أخرى كنقص الغذاء .

و حتى تكتمل الجهود، ينبغي إتخاذ تدابير لوضع الإطار المؤسساتي للحماية بإنشاء جهاز ما بين الحكومات، في إطار الأمم المتحدة، يتولى دراسة التقنيات و المعايير الدولية للحماية . و مادامت الكوارث الطبيعية ذات صلة بالبيئة فينبغي البحث عن طرق الإنذار المبكر للكشف عنها بالإعتماد على الأنظمة الدولية للإتصالات بالتنسيق مع مكتب الإغاثة التابع للأمم المتحدة لوضع مخطط تعاون دولي للمساعدة(1) .

يتعلق الإنشغال الثاني بتسيير الموارد البيئية التي تتحدد من خلال ربطها بتهيئة الأقاليم و التخطيط الإقتصادي و الإجتماعي على المدى المتوسط و البعيد. و في هذا الصدد، ركز المؤتمر في توصياته على حفظ الوسط الريفي الذي كان يشكل 90 % من أقاليم الدول و التوازن بين الكتلة الغابية و البيئة عالميا مع ضرورة تطوير أنظمة جمع المعطيات في هذا المجال لتقييم الأهمية الإقتصادية لتلك الموارد مقارنة بالوظيفة الحمائية، و دعوة الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية في هذا

---

(1)أنظر توصيات خطة عمل ستوكهولم من 01 إلى18 .

CF.A.Conf.48/14/REV.1,p7 et s.

الشأن. كما و جه الإهتمام إلى تسيير المناطق المحمية من خلال ربط السياحة بالتقييدات البيئية، و وضع برنامج دولي لحماية الموارد الجينية العالمية نظرا لأهميتها في التوازن البيئي، و إعداد سجل بشأنها، إضافة إلى وضع برنامج متابعة و تقييم الرقابة المستمرة لموارد الصيد العالمية، و إعداد إحصائيات بشأنها، و برنامج إستخدام المناجم عن طريق فحص آثار إنتاج وإستعمال الطاقة في إطار أنظمة رقابة مستمرة، و متابعة التلوث وآثاره على المناخ والصحة من خلال ربط العلاقة بين الموارد الطبيعية و الأحوال الجوية، و تشجيع التسيير المندمج لهذه الموارد (1).

يخص الإنشغال الثالث تحديد الملوثات ذات أهمية دولية و مكافحتها أي تلك التي تتعدى أضرارها الولاية الوطنية، و يقتضي الأمر تركيز الحكومات على النشاطات التي تنطوي على مخاطر هامة تؤثر على المناخ بتقليص إنبعاث المواد السامة أو الخطيرة في المحيط طالما لم يتضح إن كانت أضرارها غير قابلة للإصلاح . لذلك، ينبغي و ضع معايير دولية موحدة تحدد هذه الملوثات، وإعداد سجل دولي بشأنها، و إعداد برامج رقابة متواصلة من خلال البحث عن المعطيات التي تساعد في الكشف المبكر و الوقاية من الآثار الضارة لمختلف الملوثات مع تقييم المخاطر المحتملة . و تمتد رقابة الملوثات إلى المواد الغذائية بإعداد مدونة أخلاقيات التجارة الدولية بشأنها. و إقترحوا تشجيع نشاطات البحث في مجال إيكولوجية الأرض. و يندرج ضمن هذا الإنشغال، تلوث البحار و التصدي له بإنضمام الدول إلى الآليات الدولية لمكافحة مصادر التلوث البحري وإتخاذ تدابير الرقابة الفعلية للحد منه خاصة في البحار المغلقة لأنها أكثر عرضة للتلوث(2) .

و تجلى الإنشغال الرابع في المظاهر التربوية، الإجتماعية و الثقافية لمشاكل البيئة و الإعلام. فالدول، عند وضعها آليات و وسائل الحماية، تراعي برامج توعية السكان بتبعات السلوكات البشرية و إنعكاسها على البيئة، وتبادل المعلومات بشأن التجارب و الكيفيات الخاصة بتكوين الرأي العام في المناطق التي تعاني من مشاكل بيئية مشتركة .فيتطلب الأمر التشاور بين الهيئات الدولية المتخصصة للبحث عن إتفاق مشترك لإعداد برنامج تربوي دولي و إدماجه في المناهج التعليمية إضافة إلى تكوين مختصين و تقنيين بالتعاون مع المنظمات الدولية للخدمات التطوعية و بالتنسيق مع البرنامج التطوعي للأمم المتحدة(3).

---

(1) أنظر توصيات خطة عمل ستوكهولم من 19 إلى 69 . IDEM, p11 et s.

(2) أنظر توصيات خطة عمل ستوكهولم من 70 إلى 94 . IDEM, p22 et s.

(3) أنظر توصيات خطة عمل ستوكهولم من 95 إلى101 . IDEM, p27 et s

و يخص الإنشغال الخامس التنمية و البيئة. في هذا المحور محاولة لإبراز أهمية التنمية المستديمة من خلال إعداد مخططات جهوية و قطاعية لدراسة و تحديد المشاكل الكبرى التي تواجه البيئة في الدول الأقل نموا، و البحث عن ترتيبات وقائية و إصلاحية ذات طبيعة إدارية، تقنية وقانونية، و تبادل متواصل للمعلومات مع المنظمات الجهوية في وضع مخططات تنموية تراعي الإعتبارات البيئية، و تحليل العلاقة تكاليف- فوائد ذات طبيعة إقتصادية وإجتماعية . تستطيع الدول النامية طلب المساعدة التقنية من الهيئات الدولية المختصة لوضع سياسات و طنية سليمة تمكنهم من الوصول إلى وسائل حل مشاكل البيئة فيما يخص إستكشاف، إستغلال، معالجة و الإ تجار بالموارد الطبيعية دون أن تصل إلى حد التعسف في وضع تقييدات على المبادلات الدولية. بمعنى أن لا تكون التقييدات البيئية سببا لعرقلة تنمية تلك الدول(1) .

في هذا الشأن ، تجدر الملاحظة إلى أن خطة العمل قد وجهت مسؤولية حماية البيئة، على المستويين المحلي والدولي، على عاتق الحكومات والهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (المنظمة الدولية للتغذية والزراعة ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الصحة العالمية، منظمة اليونيسيف، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ...) وجميع الهيئات الأخرى التي تقدم الدعم من أجل التنمية (برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية ...) بالتنسيق مع الأمين العام للأمم المتحدة.

وتكررت الإشارة الى هذه الجهات فرادى وجماعات في أغلب التوصيات مما يؤكد على الطابع الدولي للحماية . فهي مدعوة إلى منح الأولوية لطلبات المساعدة التي تقدمها الحكومات في مجال التخطيط البيئي، و أن تكون مهيأة لمساعدة الدول الأقل تصنيعا في حل المشاكل البيئية التي تطرحها مشاريع التنمية الإقتصادية عن طريق المساعدة التقنية. غير أنه يعاب على المؤتمر تهميش دور المنظمات غير الحكومية المختصة في توعية الرأي العام العالمي بشأن قضايا البيئة و منح الإستشارة للدول التي تطلبها.

يبدو أنه قد ترسخت قناعة لدى المؤتمرين بأن برامج حماية البيئة تجد منطلقها في الجهود الوطنية و تتحقق بتنسيقها جهويا و دوليا عملا بمبدأ الإدارة المشتركة لمشاكل البيئة والتسيير المندمج للمصالح المشتركة عن طريق إنشاء آليات تستمد صلاحياتها من الشخصية الدولية التي تتمتع بها المنظمة. و ثمة تشديد واضح على أهمية إحترام مبادئ القانون الدولي في سياق التعاون، لا سيما إحترام السيادة السياسية للدول، فلا تكون المساعدة التقنية أسلوبا للضغط.

---

(1) أنظر توصيات خطة عمل ستوكهولم من 102 إلى 109 . IDEM, p29 et s.

و رغم أن المؤتمرين حاولوا الإحاطة بالبيئة الإنسانية من خلال مقاربة شاملة إلا أن محاور خطة العمل إنصبت على المشاكل البيئية التقليدية التي كانت سائدة . و قد تفاقمت في العقد الأخير بشكل يدعو إلى مراجعة المعايير البيئية.

فرع2 : الجهود اللاحقة على مؤتمر ستوكهولم

يتطلب تطبيق توصيات مؤتمر ستوكهولم إقامة جهاز دولي تشارك من خلاله الدول في حل مشاكل البيئة الشاملة، فأنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 المؤرخ في 1972.12.15. و من جملة أهدافه ضمان مقاربة شاملة للحلول العلمية، وإقامة نظام شامل للمراقبة Monitoring system يتكون من شبكة عالمية لمحطات رصد التغيرات الطارئة على الوسط الحيوي،و إتخاذ مبادرات عملية وقائية، و دراسة مسائل إدارة وتسيير البيئة، و إعداد التوصيات، و المشاركة في وضع، تحضير و توقيع الإتفاقيات(1).

و يتضح من العدد الهائل من الإتفاقيات- الإطار بشأن البيئة مدى إهتمام المجموعة الدولية بهذا المجال. لكن على المستوى العملي تطرح عدة صعوبات خاصة و أن الدول لا تملك الوسائل المادية والعلمية للإنذار السريع، و مواجهة مشاكل البيئة بصورة متكافئة فأي مسعى في هذا الإتجاه يتطلب تمويل برامج الحماية. لهذا، بادر البنك العالمي إلى إنشاء صندوق البيئة العالمي[52] لتغطية تكاليف إصلاح الأضرار و الوقاية خاصة في الدول الأكثر فقرا (2).

---

(1)Hans SJOBERG : From idea to reality: the creation of the global environment facility ,GEF, working paper, N°10,1994,p 5et s .

(2) أنشئ صندوق البيئة العالمي بموجب قرار مجلس إدارة البنك الدولي رقم 91-05 المؤرخ في سنة 1991، و قد ظهر على أنقاذ صندوق التكلف الخاص بالبيئة العالمية الذي تأسس في الثمانينيات،.و قد جرت مبادرات بشأنه،حيث إقترح معهد الموارد العالمي إنشاء صندوق البيئة الشاملة لتغطية نفقاتها في الدول الأكثر فقرا و توزيع عادل للأعباء بين الدول المقترضة،وجاءت المبادرة الفرنسية في إطار التنسيق مع الأمم المتحدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة و برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بينما سبق أن إقترح الوزير الأول الهندي إنشاء صندوق أخضر لتمويل برنامج حماية البيئة في مؤتمر عدم الإنحياز سنة1993، أنظر:

Hans SJOBERG:op cit,p8.

كما تظهر الصعوبات على مستوى الرقابة، إذ لا يكفي الإنضمام إلى إتفاقيات بل لا بد من تطبيق احكامها. و عليه، جرى العمل الدولي على إعتماد نظام التقارير الحكومية للرقابة الدولية على نشاطات الدول، و مدى إعتمادها للتدابير التشريعية، التنظيمية و الإدارية الملائمة لحماية البيئة دون التدخل في الفضاءات السيادية أي تجنيب الدول الزيارات الميدانية في الموقع .و ترتبط هذه العملية بمدى توفر الإمكانيات المادية لأنه في غيابها يمكن إفادتها بالمساعدة التقنية من طرف أمانة الإتفاقية موضوع الإلتزامات. كما ترتبط آلية تقديم التقارير بحسن نية الدول لأن العديد منها تمتنع عن إتباع هذا الإجراء أو تقديم تقارير متأخرة و ناقصة بينما هذا الإلتزام الإجرائي ضروري للتعاون.

و قد تمارس الرقابة بكيفيات أخرى كإعتماد معلومات من مصادر أخرى خاصة برامج الرقابة البيئية كالبرامج التشاورية للرقابة المتواصلة التي تتولى تقييم حركة الملوثات المناخية على الأمد البعيد، و التي إعتمدتها الدول الأوربية بتشكيل شبكة من المخابر منتشرة في أقاليم الدول الأطراف في إتفاقية منع التلوث المناخي على مسافات بعيدة، المؤرخة سنة 1979، و البروتوكول الملحق بها.
و كذلك الحال بالنسبة لإتفاقية برشلونة، لسنة1985، المتضمنة حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي أعدت برنامج ماد بول Med Pol لقياس درجة تلوث المنطقة مع تقييم دور الدول الأطراف في العملية(1).[53]

كما تتم عملية الرقابة من خلال التقارير المضادة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المتخصصة . وبناءا عليها، تسأل الدول أمام لجان الخبراء المستقلين في الأجهزة الدولية المعنية. و هو المسعى الذي تبنته رزنامة 21 في مؤتمر ريو سنة 1992.

تمارس الرقابة المؤسساتية أيضا عن طريق لجنة التنمية المستديمة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/47 المؤرخ في1992.12.22.وتمتد إلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رغم أنها إجراء إختياري لتقييم التوازن بين التنمية الإقتصادية للدول و الإعتبارات البيئية(2). كما تتم العملية من طرف الهيئات المالية الدولية كالبنك العالمي،إذ يعطي إمكانية للأفراد والمنظمات غير الحكومية لرفع عريضة أمام جهاز خبراء مستقلين Panel d'inspection على مستوى البنك للدفاع عن حقوق أو مصالح بيئية تضررت بفعل عمل أو إمتناع عن إتباع مسلك معين تدفع إلى الضغط على الدول المعنية لتغيير سلوكاتها في مجال البيئة(3).

---

(1) Laurence BOISSON DE CHAZOURNES: La mise en oeuvre du droit international dans le domaine de la protection de l'environnement: enjeux et défis, RGDIP,n°1,1995,p59.
(2) Philippe ORLIANGE: La commission du développement durable, AFDI,1993, p823.
(3) Laurence BOISSON DE CHAZOURNES : op,cit ,p 63.

علاوة على ما تقدم، يعتمد العمل الدولي على نظام الإجراءات المدعمة و هي عبارة عن تجمع آليات لترقية الحماية بواسطة رد فعل جماعي يتصدى للتهديدات البيئة على أساس أن كل دولة طرف في إتفاقية بشأن البيئة يفترض أنها ضامنة لتطبيقها . و ترجع مبادرة إعتماد هذا النظام إلى الدول الأطراف في بروتوكول مونريال لسنة 1992، تطبقه في حالة عدم إحترام الدول لإلتزاماتها(1) .

و يترجم إنشغال المفاوضيين بعدم وضع أي إجراء إتهامي ذي طابع تنازعي على خلاف الإجراءات التقليدية المتبعة عند إنتهاك قواعد القانون الدولي الإتفاقي . فالدول التي لها إنشغالات بشأن إنتهاك الإلتزامات البيئية تقدم " إجراء عدم الإحترام " إلى أمانة الإتفاقية، تبلغه إلى الطرف المعني من أجل الرد لأن كل دولة طرف في الإتفاقية لها صفة في التصرف لحماية مصلحة مشتركة يترتب عنها إلتزام جماعي غايته تحقيق الأمن البيئي .

و قد تقوم الأمانة ذاتها بتطبيق الإجراء إذا لم تقتنع بالمعلومات الواردة في التقارير الحكومية. فتقدم العريضة إلى اللجنة المختصة بتطبيق الإتفاقية للبحث عن حل ودي عملا بمبدأ التسوية السلمية للخلافات الدولية . و قد تجري اللجنة عملية تفتيش ميداني بطلب من الدولة المعنية أي تقوم بزيارات في الموقع. و إذا إستحال التوصل إلى حل تقدم اللجنة تقريرها إلى إجتماع الأطراف المتعاقدة مرفق بتوصيات . فقد يقترح الإجتماع مساعدة الدولة المعنية في جمع المعلومات و تمكينها من نقل التكنولوجيا الضرورية لإصلاح البيئة . فإذا رفضت التعاون يأمر الإجتماع بممارسة تدابير رد الفعل الجماعي و فق مبادئ القانون الدولي كتعليق تدابير المساعدة في مجال نقل التكنولوجيا، و إن إستمرت الممارسة الضارة بالبيئة يصل الرد إلى التدابير المضادة لإكراهها على مراجعة سلوكها(2).

رغم أهمية هذه الإجراءات إلا أنها تظل دون جدوى أمام نفوذ الدول الصناعية التي تعد الأكثر تلويثا. لذلك، دعا خبراء دوليون إلى زيادة العمل على توسيع مجال القانون الدولي، فصدر إعلان لاهاي، سنة 1989، يناشد الجماعة الدولية بإنشاء جهاز تشريعي عالمي يملك قوة الإلزام لتقوية السلطة الدولية في موضوع البيئة نظرا لجسامة الأخطار التي تهدد الأمن الدولي(3) .

بهذا المعنى ، تصبح الدول في مواجهة قاعدة من نوع خاص تتجاوز درجة الإلتزام إلى مستوى الإذعان، و إن كانت هذه الأخيرة فكرة لم تتبلور بعد في إطار القواعد الإتفاقية لأنها تنطوي على إنعدام الإرادة، و تجعل الدول غير مخيرة في إتباع مسعى معين تفرضه عليها سلطة دولية. وهو وجهة نظر غير قابلة للتحقيق في إطار نظام دولي يتميز بالأفقية .

---

(1) IDEM, p65.
(2) Ibid,p65.

(3) أنظر: محسن صدقي :دبلوماسية البيئة، دار المعارف ، القاهرة ، 1998 ،ص123.

كما دعا المؤتمرون إلى توسيع السلطات المؤسساتية للأمم المتحدة، و إقتراح إبعاد قاعدة الإجماع في إتخاذ القرارات الملزمة لأنها تثبط الجهود الدولية للتصدي للتهديدات البيئية. فكيف يتحقق الإلتزام في حين تجري محاولات فقهية لتصنيف التلوث الجسيم والشامل للبيئة كجريمة مخلة بسلم و أمن الإنسانية ؟

في هذا الصدد، حاول مجلس الأمن، بطريقة غير مباشرة، تكييف المسألة بهذه الصفة و إستخدام سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لتوقيع العقوبات على الدولة الملوثة بإكراهها على إصلاح الأضرار البيئية .

و قد أكدت السوابق الدولية على إمكانية المجلس في إتخاذ مثل هذه التدابير بمناسبة حرب الخليج الثانية حيث فرض عقوبات إقتصادية وعسكرية على العراق بموجب القرار رقم 687 المؤرخ في 1991/04/03، و أشار في الفقرة 16 منه على أنه " ...بإعتبار العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي عن جميع الخسائر و الأضرار، ومن بينها ما لحق بالبيئة و هدر الثروات الطبيعية عمدا، و كذلك عن جميع الأضرار المشابهة التي لحقت الدول الأخرى "(1). فقدم من جملة مبرراته الإعتبارات البيئية. لكن ينبغي عدم المغالاة في هذه النقطة لأنه لم يسبق أن أصدر المجلس قرارا بتوقيع عقوبات مباشرة ردا على إنتهاك أحكام إتفاقيات بيئية ذات طبيعة آمرة. كما أن مسعى الأمم المتحدة يؤكد على عدم إبدائها إرادة في إستعمال القوة بهذا الشأن .

و هكذا، تحظى فكرة الحماية الدولية للبيئة بتأييد العديد من الدول نظرا لإرتباطها بالأمن المشترك. و عبر عن هذا الإهتمام الكم الكبير من المؤتمرات الدولية و تبني خطط عمل وإستراتيجيات. لكن إرادة الجماعة الدولية لم تتفق على حل نهائي لمشاكل البيئة المعقدة نظرا لتداخلها مع مقومات أخرى الشيء الذي يقتضي إجراء إصلاحات على مستوى المؤسسات المكلفة بالتصدي للتلوث. كما ينبغي تأطير مسار الحماية بالقوانين المحلية والإتفاقيات الدولية ذات ترتيبات مبسطة لتطبيق المسؤولية القانونية عن النتائج البيئية السلبية و مد المشاركة في المسار إلى كافة الشعوب .

المطلب الثاني : إدارج الضوابط البيئية في العلاقات التجارية الدولية

تتطلب شمولية البيئة التصدي لمشاكلها من كل جوانب العلاقات الدولية . و لا تخرج العلاقات التجارية الدولية عن هذا الإطار لأنها تهدف إلى تنظيم حركة تبادل السلع والخدمات التي يرتبط إنتاجها بما تحتويه الطبيعة من موارد . كما ينعكس إستهلاكها على الصحة العامة فهي مسألة تتعلق بالنظام العام لكل دولة و بذلك تصبح مسألة أمنية.لهذا، جرى العمل الدولي على إدراج الضوابط البيئية في

(1) CS / RES / 687(1991) ,03.04.1991, par 16.

المبادلات التجارية الدولية . و تجلى هذا المسعى في التنمية المستديمة و النظام التجاري المتعدد الأطراف .

فرع 1 : الأساس القانوني للثنائية تجارة – بيئة

لقد جاء في ديباجة الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية " ضرورة و ضع نظام جديد من القواعد التي تزيد في التنسيق بين الإجراءات التجارية و التدابير البيئية " . ورغم أن الإتفاق لم يتعمق في تفصيل جزئيات المسألة إلا أن الإتفاقات النوعية المبرمة في إطار جولة أورغواي، سنة 1994 ، قد تضمنت بعض الأحكام الخاصة(1). إن الإشارة إلى نظام جديد من القواعد يدل علي وجود قواعد سابقة.

و بالفعل طرحت إشكالية محاولة التوفيق بين تحرير المبادلات التجارية و حماية البيئة في إطار الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية و التجارة "الجات"، سنة1947 . و للرد علي هذا الطرح أدرجت في الإتفاقية المادة 20 التي نصت في الفقرة ب على أنه"يمكن الترخيص لأي طرف متعاقد بتطبيق تدابير تقييدية على المبادلات حين تكون ضرورية لحماية صحة أو حياة الأشخاص و الحيوانات أو المحافظة على النباتات"(2). فالمادة 20 تضع إستثناءات على مبدأ التحرر التجاري . لكن يعاب عليها إستعمال مصطلح " الترخيص" مما يجعل السلطات الوطنية تملك حرية تقدير مدى إضرار السلع بالبيئة . و قد تستغل الدول تلك الفقرتين في إتخاذ تدابير أحادية الجانب، بصورة تعسفية أو تمييزية، للإضرار بمكانة المنتوجات الأجنبية في السوق الدولية بما يتناقض و مبادئ التجارة الدولية، و قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية، بينما يتجه روح النص إلى جعل التدابير التجارية في خدمة الإعتبارات البيئية .

كما ورد في الفقرة الأولى من ديباجة إتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية أن الأطراف المتعاقدة : " إذ تدرك أن علاقاتها في المجال التجاري و المساعي الإقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة..بما يتيح الإستخدام الأمثل لموارد العالم ...و ذلك مع توخي حماية البيئة و التنمية و الحفاظ عليها.."(3). بهذا فقد أرست أهم الأسانيد القانونية لتقييد ممارسات الدول في مجال التجارة الدولية بالقدر اللازم لحماية البيئة .

---

(1) لعل أهم هذه الإ تفاقات، نذكر:

-الإتفاق بشأن العقبات التقنية للتجارة OTC .

-الإ تفاق بشأن تطبيق ترتيبات الصحة البشرية، الحيوانية و النباتية SPS

(2) Winfried LANG : Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement, RGDIP, Tome 99, N°3, 1995, p538.

(3) IDEM, p547.

فرع 2 : ربط التجارة بالتنمية المستديمة

لطالما كانت التنمية الإقتصادية و حماية البيئة أهدافا متناقضة . غير أن كثافة النشاط الإقتصادي في العقود الأخيرة كشف عن تلوث بيئي خطير، فظهرت مقاربة شاملة و تعاونية لحماية البيئة دون الإنقاص من مستوى التطور الإقتصادي بعد تنامي الوعي الدولي بأهميةالتنمية المستديمة كهدف حيوي.

لقد وضع برنامج إستراتيجية الحماية العالمية (1) تعريفا دقيقا للتنمية المستديمة على أنها " السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ في الإعتبار قدرات و إمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة "(2). فالأمر يتعلق بترشيد إدارة الموارد الطبيعية لضمان الأمن البيئي للأجيال القادمة . و من ثم، إتجهت السياسة العامة للهيئات المالية الدولية إلى جعل المشروعات المطردة و حدها هي التي تستفيد من التمويل.

بيد أن غموض مصطلح الإستدامة يكمن في الخلط بين النمو والتنمية، فالأول يشير إلى المقياس الكمي للأبعاد الطبيعية للإقتصاد، في حين أن اللفظ الثاني يشير إلى التحسن النوعي أي تحسين الإطار العام للحياة .

و على العموم، تتراوح معايير الإطراد أو الإستدامة بين حاجات الإنسانية من الموارد البيئية، والتنوع الحيوي الذي يقاس بمؤشرات كالقدرة على التكيف و المرونة في التعامل مما يجعل الموارد قابلة للتجدد وعدم النضوب، وعدم تناقص المنفعة عبر الزمن، وعقلانية الإستهلاك .

و نظرا لأهمية التنمية المستديمة فقد تبناها إعلان ستوكهولم في المبدأ 13 الذي نص على أنه " ينبغي للدول أن تعتمد نهجا متكاملا و منسقا لتخطيطها الإنمائي بحيث تضمن التوافق بين التنمية و الحاجة إلى حماية و تحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها "(3) . و جاء في المبدأ 04 من إعلان ريو أنه " من أجل تحقيق تنمية مستديمة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، و لايمكن النظر إليها بمعزل عنها " (4).

---

(1) أنشئ هذا البرنامج سنة 1980 لحماية البيئة و أصدره الإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و الصندوق العالمي للحياة البرية WWF .

(2) أنظر : عبد الخالق عبد الله : التنمية المستديمة و العلاقة بين البيئة و التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 187، يناير 1993، ص 94 .

(3)Hoffman HAROLD: op,cit, p 73.

(4) IDEM, p144.

مادامت التجارة الدولية حلقة و ثيقة الصلة بالتنمية المستديمة فقد دار نقاش جدي حول التجارة و البيئة منذ عقد التسعينيات بين البيئيين و المدافعين عن التحرر التجاري . فالفئة الأولى تخشى أن يؤدي تحرر التجارة الدولية إلى تراجع المعايير البيئية، بينما ترى الفئة الثانية أن حماية البيئة ستؤدي إلى بروز عراقيل في مسار التجارة بحماية الصناعات المحلية و الإضرار بالمنتوجات الأجنبية . لهذا، تم إنشاء لجنة التجارة و البيئة في إطار مؤسساتي جديد لمنظمة التجارة العالمية من أجل التوازن في العلاقات بين الترتيبات التجارية و البيئية بطريقة كافية لترقية التنمية المستديمة(1) .

غير أن أوضاع الدول النامية تجعل الرابطة بين التجارة و التنمية المستديمة محل إستفهام لأنها تعاني من مشاكل خاصة كالتصحر، الجفاف، أزمة المياه، و كلها عقبات للتنمية. فلا بد أن تراعي توسيع و تنويع تجارة الدول النامية بتجنب الدول الصناعية إتخاذ ترتيبات وحيدة الجانب لحماية البيئة لأنها تقلص فرص حصول الدول النامية على مداخيل ضرورية لإزالة الفقر .

أكثر من ذلك، ينبغي مراعاة حرية عملها بالمعايير الوطنية وإستعمال نظم بيئية أقل مستوى من معايير الدول الصناعية الصارمة. وإلى هذا إتجه المبدأ 06 من إعلان ريو بنصه على أن " تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية و إحتياجاتها الخاصة، لا سيما أقل البلدان نموا أو ضعفها بيئيا"(2) .

لكن لا ينبغي المغالاة في تسهيل المعاملة الخاصة للدول النامية لأن التحرر التجاري يسهل نقل مواد و خدمات إلى هذه الأقاليم تعد محظورة بيئيا في الدول المتقدمة بسبب إعتمادها معايير بيئية صارمة كالنفايات السامة و المواد الخطيرة مما يستدعي تقدير و متابعة الآثار البيئية للتجارة الخارجية. و في هذا دلالة على أن التجارة الخارجية من شأنها إحداث أضرارا بيئية مالم تراع تدابير تقييدية في مجال التبادلات .

فرع 3 : النظام التجاري متعدد الأطراف لحماية البيئة

يعبر النظام التجاري متعدد الأطراف عن مجموعة من القواعد التجارية التي تحكمها روابط تعاقدية جماعية من أجل تنظيم أفضل للتجارة الدولية . فقد جاء في ديباجة الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية أن " الأطراف... يجب أن توجه إلى رفع مستويات الحياة ، ...و في نفس الوقت

---

(1) Gaelle BOSSIS: La notion de sécurité alimentaire selon l'OMC: Entre minoration et tolérance timide, RGDIP, Tome 105, N°2, 2001, p350.

(2) Winfried LANG:op cit, p554.

السماح بإستعمال عقلاني للموارد العالمية طبقا لأهداف التنمية المستديمة بغرض حماية و حفظ البيئة..."(1).

بهذا، سطرت المنظمة أهدافها العامة لكنها تركت للدول حرية إعتماد سياسات لحماية البيئة بما فيها صحة السكان، الوقاية من الأضرار الناتجة عن الإنتاج المحلي و الإستهلاك . فيكون للدول إختصاص، و فق سلطتها السيادية، في رقابة الواردات التي قد تضر بالصحة، الأمن و البيئة عموما بوضع معايير تلزم المنتوجات الأجنبية بإحترام نفس معايير المنتوجات المحلية بهدف و قائي عند إستهلاك السلع .

وتخضع هذه المعايير إلى إتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالعقبات التقنية للتجارة OTC، الذي يهدف إلى جعل التنظيمات التقنية الخاصة بالصنع وقواعد التسويق وإجراءات تقييم صلاحية المنتوجات تخضع لمعايير بيئية دون أن تخلق عقبات للتجارة الدولية(2) . فهي تطابق أحكام المادة 20 فقرة (ج) من الإتفاقية العامة للتعرفه الجمركية والتجارة مما يوحي بأن ثمة سياسة دولية متواصلة فيما يخص المبادئ العامة لحماية البيئة على نطاق عالمي .

يتجلى هذا الإهتمام أيضا في إتفاق منظمة التجارة الدولية المتعلق بتطبيق ترتيبات صحية و فيتو- صحيةSPS. يستهدف،على الخصوص، المعايير المتعلقةبإنتاج المواد الغذائية والفلاحية، يضع تقييدات على المبادلات بشأنها، و يمنح الدول الأعضاء حق إعتماد ترتيبات حمائية بشرط أن تبنى على مبررات علمية دقيقة. فأحكام الإتفاق تدور في ذات مضمون المادة 20 فقرة(ب) من الجات 47 .لذلك ، تبحث الدول عن " المنتوجات المفضلة بيئيا "، فتخضع لمبدأ التصدير الأكثر رعاية. و إلى هذا ذهبت المادة 05 فقرة 04 من الإتفاق بنصها " على الأعضاء أن يراعوا هدف تقليص الآثار السلبية على التجارة إلى أدنى حد"(3).فهنا محاولة للتوازن بين المصالح التجارية و البيئية دون تغليب إحداهما على حساب الأخرى.

لقد إختزلت هذه المعايير مجتمعة في المادة 14 سطر (ب) من الإتفاق العام بشأن التجارة و الخدمات التي نصت على أن الهدف من تلك التدابير هو الحفاظ على النظام العام بكل مقوماته(4). و في هذا دلالة واضحة على أن التداخل بين البيئة و التجارة مسألة تخص الأمن القومي و النظام العام الدولي معا من منطلق أن تلك الرابطة تحكمها قواعد دولية يؤدي إهمالها إلى وقوع تهديدات تمس

---

(1) IDEM, p 559.

(2)Gaelle BOSSIS:op cit,p353.

(3) Winfried LANG: op,cit, p 51.

(4) IDEM,p552.

الأمن بكل أبعاده.

إضافة لما سبق، وضعت قواعد تجارية دولية في صيغة إجراءات تقييدية بمناسبة إبرام بعض الإتفاقيات الخاصة.فقد جاء في ديباجة إتفاقية واشنطن،لسنة 1973،بشأن حماية الأحياء البرية المهددة بالإنقراض" التعاون لحماية بعض الأنواع من الإستغلال المفرط لغرض تجاري".فأي حركة عابرة للحدود بشأنها تخضع إلى رخصة إستيراد و تصدير من جانب الدولتين.و تشير إلى أن العملية لا تضر ببقائها،و لا تستغل لغرض تجاري.

كما أن بروتوكول مونريال، لسنة 1978 ، المتضمن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و الملحق بإتفاقية فيينا لسنة 1985 الخاصة بطبقة الأوزون وضع تقييدات تجارية عامة بشأن تلك المواد . فالمادة 04 منه تنظم التبادلات الدولية مع الدول غير الأطراف بوضع نظام منع إستيراد و تصدير المواد التي تتسبب في تآكل طبقة الأوزون(1) .

وفي موضوع آخر،إعتمدت إتفاقية بال، لسنة1989،والمتضمنة حركات النفايات الخطيرة العابرة للحدود و إزالتها، تدابير تجارية لأغراض إيكولوجية، و إن كانت تشير إلى مصطلح"حركة"و ليس" تجارة" إلا أن نية واضعيها إتجهت إلى المدلول الأخير بدليل عبارة " الدولة المصدرة...و المستوردة". فهي تعكس وجود روابط تجارية.و قد نصت المادة 08 منها على أن النفايات المتنقلة... يمنع الترخيص بنقلها... إذا تبين بأنها سوف لا يتم تسييرها حسب الكيفيات الإيكولوجية العقلانية(2).

كما إنعكس هذا المضمون في رزنامة 21،حيث جاء البرنامج بمجموعة من التوصيات في الفقرتين 21-أ و22 جـ و د من التوصية رقم 02،تنص على جعل السياسات الدولية للبيئة تتماشى بصورة متبادلة من خلال:

- السهر على شفافية التدابير التجارية المتصلة بالبيئة و جعلها تتماشى مع الإلتزامات الدولية.
- تفادي إعتماد تدابير تفرض دون ضرورة لتقييد التبادلات بغرض حماية البيئة(3) .[54]

إن هذه الإتفاقيات وغيرها من الأعمال الدولية تؤكد على مساهمة الدول في إنشاء وتنفيذ قواعد الأمن الجماعي التي إنعكست في محتواها وتجسدت في تصدي المجموعة الدولية للأعمال الضارة بالبيئة التي تهدد أمن الدول و الشعوب و تقتضي تضامن دولي لمنع حدوثها. إن هذه الإتفاقات تشكل الإطار العام لحركة التنقل الكثيف للسلع في الأسواق العالمية ، و إحتوائها على قواعد قانونية صارمة

(1) IDEM,p554.
(2)Barry CARTER:International law and pollution,Martinus Nijhoff publishers, London,1992,p107.
(3)Hoffman HAROLD: op,cit, p75.

يجعل أنماط الإستهلاك تتطابق مع المعايير الدولية لحفظ البيئة تحت طائلة زوال مقومات وظروف بقاء المجموعات البشرية.

المبحث الثالث: ترابط الأمن البيئي بالأمن العسكري

إذا كان الأمن العسكري يعني خلو الوضع الدولي من مظاهر العنف المسلح فهذه الأخيرة متعددة المصادر، ومن بينها الأزمات ذات الصلة بالبيئة من حيث آثار و تبعات عدم قدرتها على تجديد و إستيعاب الحاجيات المتزايدة للإنسانية.

بالمقابل، يتحقق الأمن البيئي إذا كان الوسط الحيوي قابلا للإعتياش. ومن بين الأسباب المثبطة لهذا الشرط وقوع نزاعات مسلحة. من هنا تظهر الرابطة جلية بين حتمية تداخل الأمنين، البيئي والعسكري، وتلازمهما وجودا وعدما. لذلك، فمن العبث إعداد آليات الوقاية من النزاعات المسلحة منفصلة عن المسألة البيئية مما يستدعي إعداد نظام قانوني دولي يقيم قواعد معاملة خاصة للبيئة لتنظيم تلك الرابطة مادام إستخدام القوة المسلحة عملا محظورا دوليا. فمن الأهمية بمكان البحث عن حلول بديلة لتوظيف موارد التسلح في خدمة البيئة.

المطلب الأول: العلاقة بين النزاعات المسلحة والبيئة

تقوم كل دراسة أمنية على البحث في عوامل تحقق الخطر الذي يتهدد العلاقات الدولية السلمية. في هذا السياق، تقوم العلاقة بين النزاعات المسلحة والبيئة على الأدوار المتتابعة في تقويض الأمن الدولي من حيث أن التدهور البيئي هو أحد أسباب قيام النزاعات المسلحة،وتكون هذه الأخيرة مصدرا لتلوث البيئة فيظهر التأثير متبادلا كما سيتبين.

فرع1: التدهور البيئي سبب في قيام النزاعات المسلحة

يشير الواقع الدولي إلى أن تدهور الأوضاع البيئية قد يكون سببا عميقا في قيام نزاعات مسلحة تهدد الأمن بكل أبعاده. فإذا كانت الدول الصناعية قادرة بإمكانياتها في مواجهة آثار تغير التركيبة البيئية إلا أن الدول النامية تبدو عاجزة على التصدي للضغوط البيئية.

وتبرز الأزمة البيئية، عادة، في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، ومردها إضطراب توازن هذا العنصر مع القدرات البيئية المتناقصة أي عجز الطبيعة على تجديد الموارد الضرورية لتلبية حاجياتهم بسبب الإستغلال المفرط، فيدفعهم إلى النزوح من الأقاليم المتضررة والبحث عن الموارد خارج حدود التجديد لضمان مصادر العيش. وعادة ما تكون الدول المستقبلة لهم عاجزة عن مواجهة الأعباء الإضافية التي يطرحها "اللاجئون الإيكولوجيون"، فينتج عن هذه الظاهرة إعادة توزيع جغرافي مشوه وتوزيع سكاني غير مخطط يخلق صراع في مجال التشغيل والوصول إلى الموارد، فيتسبب في التهميش والتوتر العرقي، وينشأ نزاع بين المجموعتين. ومع صعوبة إعداد حلول عاجلة للأزمة البيئية، تلجأ المجموعة المتضررة إلى الإيديولوجيات و المقومات الدينية و العرقية

للدفاع عن نمط عيشها. و قد تستغل مجموعات المصالح الخارجية كالأحزاب و الجماعات الضاغطة هذا الوضع للضغط على السلطات المحلية في إتباع مسلك معين، فتتبعها أعمال عنف تهدد الأمن القومي.

و مع إشتداد الأزمة الغذائية تزيد مستويات الضغوط الوطنية خاصة مع إنتشار المجاعة فتخلق توترا إجتماعيا وعدم الإستقرار السياسي لأن المجاعة و العنف يتقاربان في غياب سياسة شفافة لتنظيم المؤونات.

في نفس الإطار، يظهر توزيع الكوارث البيئية في الدول الأكثر فقرا لأنها تعرقل التنمية الإقتصادية. و تتفاقم المشكلة الأمنية عندما تفتقر الدول المعنية إلى إمكانيات إحتواء الأزمات فتتخذ قرارات تقريبية تهدد بآثارها الأمن القومي. ففي بنغلادش، تم إسكان آلاف العائلات المتضررة من الفيضانات المتكررة في أقاليم متفرقة . و قد غير هذا التنقل التوازن العرقي في البلاد فأدى إلى تخوف القبائل المحلية من خطر طمس هو يتهم، فقامت ثورة على النظام بتسليح وتدريب من الهند مما أدى إلى أن تصبح الأزمة دولية و أثرت في علاقات حسن الجوار بين البلدين(1). [55]

مهما يكن من أمر، تنصب أغلب الأزمات البيئية حول ثلاثة عناصر هي : الماء، الأراضي و الطاقة. فتقلص نسبة المياه في بعض الأقاليم الجغرافية خلق أزمة في بعض الدول في غياب العدالة في التوزيع، وتطور أحيانا إلى نزاعات مسلحة . فقد ساهم الخلاف حول إستعمال مياه نهر أندوس العابر للهند وباكستان، جزئيا، في قيام حرب سنة 1965 بين البلدين(2). [56] كما أدت محاولة تركيا لإحتكار منابع نهر الفرات بإقامة سدود إلى تعطيل المشاريع الإقتصادية في سوريا و العراق، و لازال الخلاف قائما فخلق أزمة سياسية في المنطقة مما يستدعي إبرام إتفاقيات ثنائية و جماعية بشأن إقتسام مياه الأنهار الدولية،وتجنب إتخاذ القرارات المنفردة بشأن موارد المياه المشتركة عملا بمبدأي حسن النية و حسن الجوار في العلاقات الدولية .

و من جهتها، أصبحت الأراضي الصالحة للزراعة لاتتماشى مع التوزيع السكاني عبر العالم بالنظر إلى مشكلة التصحر و الفيضانات فتسبب مجاعات مزمنة، و تخلق حركة بشرية للاجئين نحو أقاليم أخرى فينشأ صراع مع السكان المحليين بسبب تقلص و تهديد أملاك هؤلاء.

و قد تعود أزمة الأراضي إلى عوامل طبيعية، فهناك عدة دول مهددة بفقدان أجزاء من إقليمها بسبب إرتفاع مستوى سطح البحرنتيجة الإحتباس الحراري، تدفعها إلى المطالبة بأقاليم حدودية. و قد تنشأ أقاليم جديدة بفعل التغيرات الطبيعية و تؤدي إلى خلافات دولية للمطالبة بضمها، إذ أوشكت الهند

(1) Shauket HASSAN : Les sources de conflit liées à l'environnement sur le sous-continent de l'Asie du sud, Revue Désarmement, Vol XV, N°1, P.N.U,1992, p 89.
(2) IDEM, p 98.

على الدخول في حرب مع بنغلادش، سنة 1981، بخصوص جزيرة في خليج البنغال تشكلت من أطنان التراب بسبب إنجرافات الهمالايا وضفاف نهري الغنج وبراهما بوتري، وكلاهما يطالب بضمها وبسط السيادة عليها لأنه بهذه الطريقة يتم تحديد الحدود البحرية والحقوق على الموارد البحرية بينهما(1). [57]

أما بخصوص الطاقة، تسعى الدول إلى الحصول على المصادر المتجددة، النظيفة وبخسة التكاليف في إطار تسريع عملية التصنيع، فتدخل في خلافات بشأن الإمكانيات الطاقوية في حين يصعب إستغلالها لأسباب سياسية ترتبط بالرؤية المتناقضة للدول بشأن الأمنين القومي والإقليمي خاصة إذا كان موقع الموارد في مناطق متنازع عليها أو صعوبة إيجاد إتفاق بين الدول التي تشترك في نفس المصدر . و قد يؤدي الخلاف إلى المطالبة بضم الأقاليم الزاخرة بالطاقة كالنزاع بين مصر و السودان بشأن مثلث حلايب الغني بالنفط . ولذات السبب وقع النزاع بين أرمينيا و أذربيجان بشأن إقليم ناجورني كرباخ .

و عليه، يقاس الأمن الإقليمي، في محتواه البيئي، بصراع الشعوب من أجل البقاء وتأمين موارد العيش . و يقاس الإستقرار السياسي بقدرة السلطات الحكومية في إقامة التوازن بين الإمكانيات البيئية و الحاجات البشرية. و هي مطالبة بالدخول في مفاوضات مع دول الجوار لإعداد ترتيبات بناء الثقة و تنظيم الموارد الواقعة على المناطق الحدودية .

إن موضوع التهديد البيئي يندرج ضمن الإستراتيجية الجديدة للأمم المتحدة في البحث عن الأسباب العميقة للنزاعات المسلحة و إزالتها(2).فأشركت كل أجهزتها في الوقاية،إذ تقوم الجمعية العامة بدور المبادرة من خلال وضع القرارات المتضمنة مسالك معينة للوقاية. فإعتمدت بموجب القرار رقم 243/53 إعلانا و برنامج عمل من أجل ثقافة السلام، دعت من خلاله الدول و المجتمع المدني الدوليين لدعم النشاطات الموجهة نحو الوقاية من أسباب النزاعات و كانت البيئة من بين الأسباب التي أدرجتها في جدول أعمالها [58] مما يدل على نمو وعي دولي بأهمية الرابطة بين الأمن البيئي و الأمن العسكري(3) .

---

(1) IDEM, p 100

(2) ففي جانفي 1999، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع برنامج مستوطنات و برنامج الأمم المتحدة للتنمية بمبادرة جهوية مشتركة لتحسين تسيير موارد المياه في المدن الإفريقية.و قدم مكتب مكافحة التصحر و الجفاف مساعدة تقنية لـ 49 دولة . و حددت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي كيفيات تسيير مستديم للبيئة في المناطق التي يتمركز بها أكبر عدد من اللاجئين ...و الأمثلة كثيرة أنظر:

Kofi. A. ANNAN :Eviter la guerre, prévenir les catastrophes,Rapport annuel sur l'activité de l'organisation,P.N.U,New-York,1999,pp66-67.

(3) Kofi, A, ANNAN : Prévention des conflits armés, op, cit, p 18.

فرع 2 : النزاعات المسلحة مصدر لتلوث البيئة

من البديهي أن تتسبب النزاعات المسلحة في أضرار جسيمة بالبيئة بالنظر إلى نوعية الأسلحة المستخدمة وطريقة سير العمليات القتالية. لكن المشكلة تطرح على مستوى معياري أي غياب إهتمام دولي بالمسألة في إطار شامل.

و الواقع أنه وضعت بعض القيود على إستخدام المواد السامة في الحروب منذ أزمنة طويلة . وتكرر الإهتمام بالموضوع في إطار القانون الدولي التقليدي حيث دعا إعلان لاهاي، لسنة 1899، المتعلق بالغازات السامة، الأطراف إلى الإمتناع عن إستخدام القذائف التي تحتوي على غازات سامة أو ضارة بالصحة. و إلى هذا إتجهت المادة 23 من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكذا بروتوكول جنيف لسنة 1925 بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما و الوسائل الجرثومية في الحرب. ونظرا لأهميته أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2162 بتاريخ 1966.12.05 يدعو الدول إلى مراعاة محتواه رغم ما لقيه من إنتقادات بسبب إقتصاره على تحريم إستعمال تلك الأسلحة و إغفاله حظر إنتاجها وتخزينها، فعولجت هذه الثغرات في إتفاقية سنة 1972 المتضمنة حظر إنتاج، تطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية و التكسينية و تدميرها .أشارت المادة الأولى إلى مدلول الوسائل القتالية الجرثومية بأنها إستخدام عسكري للكائنات الحية أو ما ينتج عنها من إفرازات سامة بهدف إحداث الوفاة أو الإعاقة أو الضرر بالإنسان، الحيوانات والنباتات . فهي تحرم تلك الأسلحة بشكل مطلق لأنها شديدة الضرر، سريعة الإنتشار وتسبب معاناة لا ضرورة لها . كما دعت الدول الأطراف إلى تدمير مخزونها أو تحويل إستخداماته لأغراض سلمية، و منع إيصالها إلى أي طرف لا يملكها أو المساعدة وتشجيع إنتاجها .

رغم أن هذه الإتفاقيات و غيرها تعالج في مضمونها مواضيع تتعلق بإستخدام أسلحة معينة، بالغة الخطورة على الوسط الطبيعي لكنها لم تنجح في إقامة علاقة مباشرة بين البيئة والنزاعات المسلحة.لذلك، عمدت المجموعة الدولية إلى مراجعة هذه المسألة .

لقد كانت ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام دافعا قويا لإعداد إتفاقية جنيف لسنة 1976 المتضمنة حظر إستخدام تقنيات من شأنها تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى(1) .[59] و يقصد بها طبقا للمادة 12 من الإتفاقية"كل تقنية غرضها تغيير حركة وتركيبة بنية الأرض بما فيها الأحياء و اليابسة و الماء وطبقات الهواء و الفضاء الخارجي عن طريق تغيير

(1) إستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية عند غزو فيتنام مواد كيماوية بهدف تدمير الغطاء النباتي وحرمان الثوار من الملاجئ الطبيعية. كما قامت بمعالجة بعض المواد الكيماوية الخطيرة لإستمطار الغيوم وبعثرة الضباب الإصطناعي و السحب المشكلة من نتراث الفضة فوق المطارات فألحقت أضرارا جسيمة بصحة السكان بفعل التلوث العابر للحدود الذي إنتشر في مناطق شرق و جنوب آسيا أنظر :
رشاد علي السيد : المرجع السابق ، ص 62 .

متعمد في النظام الطبيعي "(1). [60] و الأهم في محتواها أنها أوردت حماية البيئة في النزاعات المسلحة بنص صريح في المادة الأولى منها التي جاء فيها " ... إلتزام الأطراف بأن لا تستخدم تقنيات التغيير في البيئة ذات تأثيرات بالغة، واسعة الإنتشار و مستديمة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلاف البيئة ، و أن لا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك " (2).[61] يتضح من هذا النص أنه يستبعد من نطاق الحظر تجهيز و تصنيع هذه التقنيات و الأبحاث العلمية بشأنها، ويقتصر على إستعمالها الفعلي متى تسبب في أضرار جسيمة بالبيئة .

و في مسعى مماثل، إعتمد بروتوكول جنيف الإضافي الأول، سنة 1977، يتضمن مبادئ و قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949،حيث نص في المادة 55 على أن " ...1-تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الإنتشار و طويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام وسائل القتال التي يقصد أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "(3). [62]

و تعد هذه المادة نصا هاما لأنها و ضعت قيودا على الإضرار بالبيئة أثناء سير العمليات القتالية و إن لم تحدد وصفا دقيقا بشأنها إلا أنها توسعت في بسط الحماية فجعلتها تشمل البيئة الطبيعة والسكان المدنيين على حد سواء بينما المادة 35 فقرة 3 0من نفس البروتوكول حصرت الحماية في البيئة الطبيعية فقط .

ونظرا للطبيعة الإستثنائية لزمن الحرب، يجب تحديد معيار يكون بموجبه المساس بالبيئة سلوكا محظورا دوليا .و يقاس بثلاثة شروط هي :

أ- أن يكون الضرر بالغا، فلا يعتد بالأضرار البسيطة و المحدودة .

ب- أن يكون الضرر واسع الإنتشار حيث يشمل أقاليم متباعدة أو يعبر الحدود .

ج- أن يكون الضرر طويل الأمد حيث تتراكم آثاره عبر الزمن وقد تمس الأجيال القادمة .

غير أنه أثناء سير المفاوضات بشأن إعداد الوثيقتين، إختلفت التفسيرات بخصوص مضمون المعيار . فالمادة الأولى من إتفاقية 1976 إعتمدت شرط الإتساع و الإنتشار على أنه يعني منطقة تشمل عدة مئات الكيلومترات المربعة، أما طول الأمد فحدد بفترة عدة أشهر أو فصل كامل على الأقل. أما شدة أثر الأضرار يتضح بمدى تأثيرها على نوعية الحياة الإنسانية وغيرها .

---

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، سجل المعاهدات الدولية في مجال البيئة، نيروبي، 1985، ص 154 .
(2) نفس المرجع، ص 151 .
(3) أنظر : أنطوان بوفييه : حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22 ، جنيف ، نوفمبر 1991، ص 486 .

و يظهر من صيغة النص أنه يكفي توفر شرط واحد لتحقيق السلوك المحظور دوليا في حين أنه أثناء إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي لإعداد بروتوكول جنيف إقترح فريق العمل مصطلح توازن النظام الإيكولوجي ثم إستبعد لأنه واسع جدا و إستعيض عنه بمعيار الضرر البالغ، واسع الإنتشار و طويل الأمد، فإشترط فيه أن يدوم عدة سنوات، أما الجسامة فقصد منها أن تلحق أضرار بصحة أو بقاء السكان (1)[63] .و يظهر من صيغة النص أنه ينبغي توفر الشروط الثلاثة مجتمعة لإعتماد المعيار. و من ثم، لا يصلح المعيار في النصين لظروف النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن تجنب الضرر و إن لم يصل إلى درجة الجسامة. لكن العملية التراكمية للتلوث تحدث أضرارا بيئية جسيمة على الأمد البعيد، مما يجعل قاعدة الحظر ونظام المسؤولية لا يقومان إلا بعد حدوث النتائج المدمرة .

و تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية سنة 1976، و إن كانت لا تنطوي على أحكام المسؤولية الدولية إلا أنها تضمنت في المادة 5 0 إناطة مجلس الأمن بفحص شكاوى الدول الأطراف عن خرق أي طرف آخر لأحكامها بناءا على قاعدة " المصلحة في التصرف" . و هي قاعدة إجرائية لحماية البيئة . و لتفعيل هذا المسعى أكثر يستوجب مراجعة دورية لمدى جدواها طبق المادة 08 منها بالنظر إلى تطور التقنيات العلمية في مجال التسلح التي تجلت آثارها بمناسبة حرب الخليج الثانية التي دمرت جزءا كبيرا من البيئة، فثار تساؤل أثناء مؤتمر المراجعة لسنة 1992 حول مضمون و حدود قواعد النزاعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة، فكانت دعوة لإستدراك الوضع بإعداد إتفاقية جنيف الخامسة(2) [64] .

مهما يكن من أمر، تقتضي أهمية الموضوع إعداد مبادئ السلوك الإيكولوجي لتقليص الأضرار البيئية في زمن الحرب، تتمحور حول ثلاثة مقتضيات هي تسيير الأمن الإيكولوجي بإنشاء هيئة دولية تفحص إستراتيجيات إصلاح الأضرار بعد إنتهاء النزاعات المسلحة، إنشاء آليات الإنذار السريع لتحذير السلطات الوطنية و المجموعة الدولية بمخاطر النزاعات التي تنشب بسبب محدودية أو نضوب الموارد الطبيعية و إعداد مدونات سلوك ما بعد الحرب في إطار مؤسساتي. و هذا ما إتجه إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمناسبة القرار رقم 11/16 المؤرخ في 1991.05.31والمتضمن" النزاعات المسلحة و البيئة "(3).[65]

بيد أن الحلول المقترحة إقتصرت في جملتها على معالجة الوضع الذي يلي التحقق الفعلي للأضرار البيئية في حين أن هذه الأخيرة قد تكون غير قابلة للإصلاح، و الشواهد كثيرة على ذلك، مما

---

(1) أنظر : صلاح الدين عامر : حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 ، 1993، ص 37 .

(2) أنظر: رشاد علي السيد : المرجع السابق، ص 48 .

(3) Nazli CHOUCRI : Effet des conflits sur l'environnement, Revue Désarmement, Vol X, N°1, P.N.U, 1992, p 84.

يستوجب إعداد نصوص دولية آمرة و رادعة تقيد سلوكات الأطراف المتنازعة،وتكيف المساس الخطير بالبيئة كجريمة مع إضافة الظرف المشدد في زمن الحرب.

المطلب الثاني : توجيه موارد التسلح لإصلاح البيئة

أمام تفاقم الأضرار اللاحقة بالبيئة، تعددت المبادرات الدولية لإيجاد حلول بديلة وفعالة لمواجهتها . و من بين ما توصلت إليه المجموعة الدولية، توجيه موارد التسلح لإصلاح البيئة لأن الدول تسعى للحصول على التكنولوجيا العسكرية لتقوية دفاعاتها . و هي آليات تقنية كثيرا ما ترتبط بإستعمالات ذات صلة بالبيئة تجعلها صالحة للإستعمال في عمليات الرصد والوقاية من الأضرار المحتملة.

و رغم أن هذه المبادرات تجد سندها في القانون الدولي إلا أن الجانب العملي يكشف عن حقيقة التباين بين الدول في مستويات التنمية و مدى إنعكاسها على دورها في إستخدام الموارد العسكرية لإصلاح البيئة .

فرع 1 : السند القانوني للمبادرة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990.12.04القرار رقم 58/45 المتضمن نزع السلاح الشامل و الكامل . و قد جاء في المحور (ن) منه مطالبة الأمين العام بدراسة الكيفية التي بموجبها يمكن إستخدام الموارد أو المعارف التقنية والهياكل الموجهة للنشاطات العسكرية في عمليات مدنية لحماية البيئة و الحفاظ عليها، ويبلغ اللجنة التحضرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة و التنمية المقرر إنعقاده سنة 1992، طبقا للقرار رقم 228/44 المؤرخ في 1989.12.22، بتاريخ تلك الدراسة (1)[66] .

إن مثل هذه المبادرة تطرح تساؤلا عن خلفيتها، فهل هي كيفية أممية لتخفيف النزعة العسكرية للدول في إطار الإستراتيجية الجديدة للأمم المتحدة في تحقيق السلام الدائم، من خلال تحويل وظيفة النشاطات العسكرية لأغراض مدنية ؟

إن هذا القرار يشير إلى بعض الملاحظات تتعلق بالظروف العامة لصدوره . فقد إعتمد سنة 1990، أي في بداية مرحلة إنتقالية عرفها المجتمع الدولي بزوال الكتلة الشرقية وتراجع معها التوتر العسكري و السياسي في العلاقات الدولية . و بالتالي، تراجعت الحاجة إلى التسلح المفرط و الإنفاق العام في هذا المجال. فهو يندرج ضمن السياق العام لتهيئة المجموعة الدولية إلى عهد الأحادية القطبية و تخفيف التوتر .

(1) Resolutions and decisions adopted by the general assembly during its forty fifth session, Vol I, 18.09 to 21 .12. 1990, 69 (N° 49. A (A/45/49).

و الواقع أن هذا القرار يعكس الإتجاه الجديد لمواقف غالبية الدول في جعل الوظائف العسكرية القومية إنسانية لأن النظام العالمي الجديد الذي تتوخاه يكون معتدل التسلح، لا يستبعد حاجة الدول إلى الأسلحة. لكن لا بد أن تساهم المرافق العسكرية في خدمة السلام بالمشاركة في عملية التنمية من خلال تيسير تحقيق الأغراض المدنية المدرجة في السياسة العامة للدولة التي تتطلب إمكانيات تعادل التكنولوجيا العسكرية، و من بينها حماية البيئة . فهو يعبر عن إرادة في تفعيل دور الأمم المتحدة للمساهمة في إيجاد حلول عملية لإصلاح البيئة تبرز من خلاله أهمية ربط الأمن العسكري بالأمن البيئي . كما أن في محتواه تأكيد على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للمشاكل العالمية، و قوة الإقتراح التي تملكها في البحث عن حلول بديلة لحماية البيئة أو توسيع نطاق الحلول و الكيفيات المتاحة أمام المجموعة الدولية لمواجهة المسألة(1) .

لذلك، فهو لا يخرج عن إطارها الوظيفي المبين في المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت لها إمكانية دراسة المبادئ المسيرة لنزع السلاح و تنظيم التسلح . و شمولية الإختصاص في تحقيق السلم والأمن الدوليين بشكل مكمل لدور مجلس الأمن .

فرع 2 : تطبيقات المبادرة

يقترن تحقيق أهداف الجمعية العامة بإتباع الدول، خاصة القوى العسكرية الكبرى، بعض الخطوات، تعكس الرؤية الشاملة للموضوع التي جاءت في نتائج الدراسة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة، و تعبر عن جملة مقترحات يمكن إعتمادها كترتيبات وقائية أو علاجية، حسب الحالة، لتحقيق الأمن الجماعي البيئي .

أولا : ينبغي إعادة النظر في التوجهات العسكرية و السياسية للدول لأن السباق نحو التسلح خلق مشاكل بيئية معقدة . لذلك فالخدمة الأساسية التي يقدمها القطاع العسكري للبيئة هو تخفيض التسلح . و قد تجلت في تراجع التوتر السياسي، تحت وطأة الظروف الدولية، تبعته ترتيبات عملية لتقليص حجم التسلح، النفقات العسكرية والهياكل ذات الصلة. بالمقابل، تنامى الوعي بخطورة تدهور أوضاع البيئة . و قد جرت محاولات لخفض التوتر العسكري بإزالة بعض أنماط الأسلحة بتوقيع الإتحاد السوفيتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية على عدة معاهدات تخص إزالة الصواريخ المتوسطة و قصيرة المدى، تقليص السلاح الإستراتيجي الهجومي و القوات و الأسلحة الكلاسيكية في أوربا، و تقليص الحلف الأطلسي قواته المنتشرة عبر العالم .

لكن هذا لا يكفي إذ ينبغي أن تبادر القوات العسكرية بتدمير سلاحها الكيميائي والبيولوجي إضافة إلى تقليص مخزونها من هذه الأنماط إلى أدنى مستوى . و يفترض أن يتقلص عدد الأسلحة

---

(1)IDEM,P107.

النووية مع إنتشار المناطق منزوعة السلاح النووي. لكن حدثت إنتكاسة مع إستمرار الدول في تطوير برامجها النووية السرية . فثمة حقيقة أنه من الناحية العسكرية لم تتأثر روسيا بإنهيار النظام السوفيتي فواصلت تطوير نوعية الأسلحة الإستراتيجية مستغلة ثوابت القوة التي تمتلكها و المرتبطة بمواردها المختلفة (1).[67] في نفس الإتجاه، تنشط الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوربية مما يصعب التخلص من الكم الهائل من موارد التسلح، و إن كانت العملية ملزمة إذا تجاوزت مدة الإستعمال . فترتيبات تقليص الأسلحة تترك نتائج جانبية تتلخص في تقليص الهياكل، المنشآت العسكرية و العتاد فتتغير وظائفها وتتحول إلى أغراض مدنية. و قد تخرج عن نطاق الإستعمال بعد إبرام إتفاق الحد من التسلح بأن يعاد تشكيلها و إدماجها في الصناعة المدنية. لكن عملية تدمير الأسلحة قد تنتج آثارا ضارة بالبيئة. فالتدمير الميكانيكي للذخيرة البيولوجية أو الكيماوية ليس عمليا و لا حتى مقبولا دوليا لأنه يترك مواد جد سامة، فيستدعى الأمر إنتقاء كيفيات المعالجة المقبولة إيكولوجيا.

أمام هذه التناقضات، يبدو أن دخول الدول في إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف جدير بإصلاح الوضع البيئي بتجريد الوسط الحيوي من العتاد العسكري. فمثلا يعول على تطبيق إتفاقية أوتاوا، لسنة 1997 ، بشأن منع إستعمال، تخزين، إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد في إعادة توزيع الأراضي وإستغلالها إقتصاديا وإجتماعيا لو قارنا النتائج بالإحصائيات التي تشير إلى أن 110 مليون لغم مازال مدسوسا في 49 بلد، تعطينا صورة واضحة عن أهمية و مدى المنافع البيئية التي تحققها .

ثانيا : ينبغي تخفيض النفقات العسكرية و تحويل الميزانية الملغاة إلى إصلاح الأضرار البيئية من جراء الإستخدامات العسكرية أو حتى المدنية ، و هي مسألة نسبية. فبعدما كانت النفقات العسكرية عالية ، إنخفضت بشكل تدريجي في التسعينيات بنسبة 30 % إلى غاية 1998(2).[68] كما أنها مسألة سيادية فلا يمكن تقييدها بإتفاقات دولية،و تعتمد عملية التخفيض على طبيعة العلاقات الدولية و على مدى إعمال الدول لمبدأ حسن النية .

ثالثا : تحديد كيفيات تطبيق إستخدامات الموارد العسكرية في حماية البيئة، و هي مسألة تختلف حسب كل بلد بالنظر إلى جملة من المعطيات تقوم على مدى أهمية المركبات العسكرية، الخيارات المتاحة في مجال البيئة، مستوى التقدم التكنولوجي، والعناصر المؤسساتية المتوفرة . و تملك الدول الصناعية هذه المعطيات عكس الدول النامية. لذلك يطرح التساؤل عن مدى جدوى هذا الحل الذي وضعته الجمعية العامة .

---

(1) لتفاصيل أكثر، أنظر :
محمد العربي و لد خليفة : النظام العالمي : ماذا تغير فيه ؟ و أين نحن من تحولاته؟ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 194 .

(2) Kofi A. ANNAN : Nous, les peuples : op, cit, p 57.

من خلال مقاربة ميدانية، تتضح جهود الدول . ففي الولايات المتحدة الأمريكية، توجد عدة أنظمة تحكم الصناعة الدفاعية.فقد جمعت مصلحة الدفاع نشاطاتها في مبادرة "الدفاع و البيئة"، خصصت لها ميزانية تزيد عن 200 مليون دولار موجهة لإنجاز مشاريع تقلل من النفايات الخطيرة للصناعة العسكرية، يضاف إليها 50 مليون دولار سنويا مخصص لبرامج البحث و التنمية الإيكولوجية. وثمة برامج مماثلة على مستوى مخابر مصلحة الطاقة والدفاع، وخصصت ميزانية لتسيير النفايات .

و في روسيا، تم منذ سنة 1990 نقل أكثر من نصف مليون مستخدم من القطاع العسكري إلى القطاعات المدنية عن طريق عملية التحويل conversion لإتخاذ ترتيبات تحسين نوعية البيئة .

و في الصين، تجري عملية نقل تكنولوجية الدفاع إلى القطاع المدني و إعداد آليات لتقليل إستهلاك الطاقة فأنشئ مركز لرقابة البيئة و حمايتها من الأضرار الناجمة عن النشاطات العسكرية و المدنية على السواء .

و في ألمانيا، تجري محاولات لتحسين مردود محركات العتاد العسكري لجعلها لا تتعارض مع المستلزمات البيئية، و تقليص النفايات و الملوثات الكيماوية في المنشآت العسكرية .

و في السويد، تستغل الموارد العسكرية في حالات الطوارئ الإيكولوجية القصوى، و يجري إستعمال تقنية اللايزر في المعهد السويدي للبحوث بشأن الدفاع للكشف عن الملوثات فأنشئ سنة 1987 مركز بحث بشأن البيئة ، تتفرع عنه مصلحة تتولى القيام بأبحاث معمقة بخصوص الوقاية من حرب كيماوية أو بيولوجية .و قد ساهم في معالجة و إحتواء المواد المشعة المنتشرة إثر تعطل مفاعل تشرنوبيل(1). [69]

لكن يعاب على الدول الصناعية إحتكارها للتكنولوجيا الدقيقة في هذا الشأن و عدم التعاون مع سائر الدول في هذا المجال بينما الأمن الجماعي البيئي يتطلب عمل مشترك لحفظ البيئة.لذلك، إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989.12.22 القرار رقم228/44 المتضمن تسهيل نقل التقنية في مجال مكافحة تلوث البيئة بقصد مساعدة الدول النامية في التغلب على هذه المشكلة.

(1) Série d’études, Désarmement : Possibilité d’utilisation des ressources du domaine militaire pour la protection de l’environnement, P.N.U, New – York, 1993, p 10 et s.

رابعا : ينبغي إعداد إستراتيجيات لحماية البيئة تتخذ شكل ترتيبات تراعي الإستعمال العقلاني للموارد العسكرية، وتتبع مرحلتين، الأولى تقوم على عملية الجرد لتحديد الفائدة من هذه الموارد . و تتعلق المرحلة الثانية بإعداد خطط تحرك تلك الموارد و القدرات التقنية لمواجهة الأخطار البيئية(1). قد تأخذ شكل :

أ- ترتيبات وقائية تهدف إلى رصد إمكانيات التلوث البيئي،بإستعمال البواخر الحربية والطائرات المجهزة بالتقنيات اللازمة والتي تسمح بجمع المعطيات للمساعدة في فهم الأوضاع البيئية و يسهل معها البحث عن حلول مناسبة أو منع إنتشار التلوث . و قد تستخدم المنصات العسكرية لكشف الملوثات في المياه، و تقدير درجة تلوث الهواء.و في هذا الصدد، تملك الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا أقمارا صناعية للرصد قادرة على تحديد كل العناصر المؤثرةفي المحيط.

ب- ترتيبات إعادة التركيبة البيئية بإستخدام التقنيات العسكرية لفصل كل الأجسام الدخيلة

ج ترتيبات مصححة تتمثل في عملية شاملة لإصلاح البيئة بوضع تقنيات ذات مردود طاقوي عالي يراعي الأوضاع البيئية و إصلاح المناطق الملوثة خاصة إذا كانت مصادر التلوث كيماوية، نووية أو بيولوجية لأن إمتلاك الأسلحة المدمرة يفترض إمتلاك التكنولوجيا أو المعارف الفنية للتصدي للمخاطر الناجمة عن سوء إستخدامها .

ورغم أن المبادرة الأممية كفيلة بتخفيف التوتر و وضع إمكانيات إضافية في خدمة البيئة إلا أن فعاليتها ترتبط بمدى تحقق التنسيق و التعاون الدولي خاصة بين الدول التي تملك تكنولوجية الرصد و الدول الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في هذا المجال طالما أن الجهود الدولية لتحقيق الأمن البيئي تنطلق من منظور شامل للبيئة .

الفصل الثاني : البعد الإقتصادي و الإجتماعي للأمن الجماعي

لقد أدركت المجموعة الدولية التحديات التي تواجه البشرية، المرتبطة بظروف بقائها بالنظر إلى الحجم المروع للوفيات عبر العالم جراء تدهور الأوضاع المعيشية ذات الصلة بظروف إقتصادية و إجتماعية متداخلة، تترتب عنها نتائج سياسية خطيرة، ويؤدي تراكمها إلى تآكل بنية المجتمعات و تهديد الأمن الجماعي.

يتعلق الأمر بأزمة تتجاوز بكثير ما تخلفه التهديدات العسكرية لأنها تنطوي على أخطار متعددة، عميقة، مبهمة و متجذرة في طبيعة العلاقات الإقتصادية الدولية . وتطرح تناقضات ذات دلالة واضحة لأنها أزمة إنسانية تتطلب حلولا مستعجلة في حين تستغرق مكافحتها، إن وجدت إرادة جماعية، زمنا طويلا و نتائجها غير أكيدة .

---

(1)IDEM,P13

لهذا، سعت المجموعة الدولية إلى وضع التهديدات الأمنية للظروف الإقتصادية والإجتماعية لبقاء جزء كبير من البشرية، في إطارها الحقيقي، و الإنتقال إلى مرحلة عملية لمكافحتها ميدانيا . و قد خططت لتلك العملية بوضع أهداف الألفية الإنمائية المتوقع تحقيقها إلى غاية سنة 2015، و التي تمحورت حول ثمانية نقاط :

1- إستئصال الفقر و الجوع الشديدين لدى نصف السكان الذين يعانون من الآفتين على الأقل .
2- تحقيق شمولية التعليم عالميا .
3- المساواة بين الجنسين .
4- تخفيض نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى الثلثين .
5- تحسين الصحة العمومية عالميا .
6- مكافحة الآيدز و الملاريا و أمراض أخرى .
7- ضمان إستدامة البيئة .
8- تطوير شراكة عالمية شاملة من أجل التنمية .

بناءا على ما تقدم، ستتوزع الدراسة كالآتي :

المبحث الأول : المقاربة الإقتصادية و الإجتماعية للأمن الجماعي

المبحث الثاني : التنمية الشاملة أداة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين

المبحث الثالث : ضرورة مراجعة القواعد المدعمة للتنمية

المبحث الأول : المقاربة الإقـتصادية و الإجـتماعية للأمن الجماعي

لا يمكن إستيعاب الأمن الجماعي في بعديه الإقتصادي و الإجتماعي إلا بإجراء مقاربة عملية لمجمل المعطيات التي تتبلور من خلالها فكرة الأمن ذاتها كمرادف للإستقرار وضمان رفاه الشعوب .

إن هذا المطلب يرتبط بمدى تجاوب التقاليد و الثقافات المحلية مع الضرورات الأمنية، ومدى قدرة الحكومات على الإهتمام بالعنصر البشري، ومدى فعالية الإطار الوظيفي في العلاقات الدولية، و ما إن كانت مبادئ و قواعد القانون الدولي تراعي أوضاع الشعوب التي تعهدت الدول بإسمها الإلتزام بمضمون ميثاق الأمم المتحدة لا سيما تحقيق مستوى أعلى لمعيشتها و تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية و الإجتماعية وما يتصل بهما . من هذا المنطلق يمكن تقدير مستوى و مدى تحقق الأمن الجماعي في إطار دولي متغير .

المطلب الأول : المقـاربة الإقـتصادية للأمن الجماعي

يعتبر النظام الإقتصادي الدولي جملة من القواعد و المؤسسات الموجهة لحل المشاكل الدولية ذات الصلة.و لأن قواعد القانون الدولي الإقتصادي متصلة بفكرة النظام العام الدولي و المصلحة العامة المشتركة فقد أولاها ميثاق الأمم المتحدة أهمية خاصة . غير أن التقارير السنوية لبرنامج الأمم

المتحدة للتنمية تقدم إحصائيات تؤكد على إستمرار إتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، و تدهور الأوضاع المعيشية لجزء كبير من البشرية، و في هذا مؤشر على درجة تهديد الأمن الجماعي في بعده الإقتصادي. هذا التهديد تكشف عنه أزمة إقتصادية متجددة تعمقت مع تداعيات العولمة و حجم المديونية التي تهدد الإقتصاديات الوطنية .

فرع 1 : أزمة حركة الإقتصاد العالمي

تبين العلاقات الإقتصادية الدولية أنه لا يوجد بلد في مأمن من أزمة إقتصادية. تتجلى في إختلال التوازن بين العرض و الطلب فيما يخص السلع و الخدمات في مرحلة إقتصادية معينة . و لا تقتصر أسبابها على نقص الإستهلاك المحلي الناتج عن إنخفاض القدرة الشرائية فحسب بل يكمن عمق الأزمة في إختلال التوازن ضمن سوق الرأس مال، و عدم التناسب بين الفروع المنتجة و مثيلاتها في الإستهلاك، إذ يحدث إنقطاع في حركة تصاعد الرأس مال لأنها مرتبطة بالتقسيم الدولي للعمل(1) .

و الواقع أن الدورة الإقتصادية الرأسمالية تمر بمراحل، تبدأ بالإنتعاش مع وجود الإستثمارات إلى أن تظهر أزمة فائض الإنتاج و عدم التوازن بين نمو المؤسسات و القدرة الشرائية، فتبدأ الأزمة و تخلق أوضاعا إقتصادية، إجتماعية وسياسية سلبية، و إن كانت مظاهرها في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية إلا أن هذه الأخيرة تتأثر بشدة لأنها تعتمد على مواد الإنتاج بأسعار مناسبة في حين يقل الطلب عليها مع تراجع الإستثمار في زمن الأزمة .

من هذا المنطلق، تنشأ أزمة بنيوية في الدول النامية، تؤثر على الهياكل الإقتصادية وترتبط بأسعار المواد الأولية و الطاقة و حتى أزمة النظام النقدي . و كلها أشكال للتبعية توجه السياسات الإنمائية للدول النامية مع مصالح الدول المتقدمة عبر الشركات الإحتكارية العالمية التي كثيرا ما تتواطأ مع فئات طفيلية تمنحها تسهيلات إنطلاقا من مراكز السلطة التي تملكها بأجهزة الدولة،فتضعف الرأس مال الوطني و تعطل مسار التنمية.

ثمة حقيقة ينبغي عدم إغفالها هي أن النظام الرأسمالي إستطاع الهيمنة تحت وطأة الإيديولوجية . فقد خططت الإمبريالية المحاور الأساسية لإستراتيجيتها تجاه الدول النامية منذ

---

(1) إن الأزمة التي تواجهها الإقتصاديات المحلية هي جزء من أزمة حركة الإقتصاد العالمي . و يحتمل أن تتجدد طالما أن إقتصاديات الدول النامية مرتبطة بالإقتصاد الرأسمالي العالمي خاصة تلك التي تغلغلت فيها الشركات متعددة الجنسيات . و تتعمق الأزمة محليا بتعمق أشكال التبعية، تجعل الدول المهيمنة قادرة على التوسع و التطور الذاتي بينما لا تستطيع الدول الأخرى التابعة القيام بذلك إلا كإنعكاس لذلك التوسع، فيتماشى تأثيرها حسب مستويات النمو و التبعية

إستقلالها، تجلت في علاقات الهيمنة إمتدادا للسيطرة الإستعمارية السابقة و للتفوق القطبي(1).

[70] فقد تواصل العمل على تحويل مواردها نحو مراكز الدول المتقدمة تحت ستار آليات قانونية أخذت شكل إتفاقات تعاون، إعانات و شركات متعددة الجنسيات لتصل أحيانا إلى العنف و العدوان (حالة التأميمات في مصر، إيران، ...) (2)[71] لأنه، في الحقيقة، تقتصر إستثماراتها في الدول النامية على الصناعات الإستخراجية كالنفط، وتفضل توجيه نشاطاتها إلى الدول المتقدمة أين تتوفر الهياكل القاعدية و أسواق ضخمة .

لذلك، فالدول النامية مطالبة بأن تجري إصلاحات سياسية و تعيد بناء إقتصادياتها لأن الإستثمارات الأجنبية، على هذا النحو، لم تعوض الإستيراد، و أبقت على علاقات إنتاج ضعيفة في غياب الإندماج الإقتصادي و الإجتماعي الذي يترجم بضعف بنيوي و قطاعي تجلى في ضعف السوق الداخلية، ونقص الرساميل، و عدم تنوع مواد التصدير، و كلها مسائل تنعكس على قدرة الدولة في أداء وظائفها .

ورغم محاولة الدول النامية إعادة هيكلة إقتصادياتها،تم توجيهها نحو المصالح الغربية، تمثلت في وضع تدابير من خلال المؤسسات المالية الدولية بفرض شروط صارمة للإقتراض، وتخفيض العملة الوطنية و النفقات الإجتماعية مما ينعكس على معيشة الشعوب .

غير أن بلوغ الليبرالية مرحلة التطرف بتقديسها لإيديولوجية السوق الحر و المنافسة أدى إلى التدفق الحر للسلع و أنماط الإستهلاك دون أن يصاحبه تحسن عالمي في الناتج المحلي الخام لكل بلد، فدخل النظام الرأسمالي مرحلة الشمولية المعبر عنها " بالعولمة "، حيث خلقت أوضاعا لا تخدم الدول النامية لأن التسارع في المبادلات الذي تهدف إليه يدفع إلى المنافسة و تحديث القطاعات الإقتصادية فيؤدي إلى التسريح المعمم للعمال، وزيادة الفقر، و إضعاف الصناعة المحلية، فتزيد في إضعاف الإقتصاديات المحلية و تجعلها غير قادرة على الإندماج الإيجابي في الإقتصاد العالمي. فهي حركة

---

(1) سادت الهيمنة الغربية في ظل الرأسمالية الأحادية القائمة على الفكر المادي و البراجماتية النفعية في محاولة لتغريب العالم، و إبقاء الوضع القائم من خلال تواصل إستغلال الثروات فخلقت اللامساواة في القدرة الإقتصادية . و رغم قوة النفوذ الأوربي في العلاقات الإقتصادية الدولية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت فرض الإستراتيجية الإقتصادية للهيمنة بفرض الدولار كعملة دولية بما يتنافى و السيادة النقدية والسعي إلى عولمة النمط الغربي للإستهلاك . أنظر :ضياء مجيد الموسوي : الحداثة و الهيمنة الإقتصادية ومعوقات التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 79 و ما بعد .

(2) بعدما تمادت هذه الشركات في التدخل في السياسة الداخلية للدول و الإضرار بإقتصادياتها، وضعت الأمم المتحدة مدونة سلوك ذات تطبيق عالمي، تقيد نشاطاتها و تزيل أو تقلل المظاهر السلبية لأدوارها مع تفعيل مساهمتها من أجل التنمية، حيث وضعت على عاتقها إلتزامات ذات طبيعة عملية تخص إحترام السيادة الوطنية و التشريعات الداخلية و الأهداف الإجتماعية و الثقافية و القيم و حقوق الإنسان خاصة في مجال التشغيل، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و في العلاقات الحكومية . كما تضمنت إلتزامات أخرى ذات طبيعة إقتصادية، مالية و إجتماعية تضم تطابق نشاطاتها مع الأهداف الإقتصادية للدولة المضيفة، إضافة إلى إلتزامات في مجال نقل التكنولوجيا و حماية المستهلك و البيئة .أنظر:

ECOSOC / ONU : Les sociétés transnationales dans le développement mondial. DOC. E/C. 10.38, P 107.

مضادة للمكاسب التي حققتها تلك الدول منذ إستقلالها، و تعيد الشعوب لنفس الأوضاع التي ميزت بداية النظام الرأسمالي. و هذا لا يعني أن دول الجنوب التي خاضت الأسلوب الرأسمالي كنمط إقتصادي بقيت في مأمن من الأزمة، بل عمقت مشاكلها في أمريكا اللاتينية و آسيا لأن التطور الإقتصادي لم يصاحبه رقي المجتمعات مما يدل على أن النظام الرأسمالي ليس نمو ذجا عالميا في المجال الإقتصاد ي و لا يمكنه أن يقدم حلولا لمشاكل العالم الثالث .

و عليه، أصبح أمن الدول مهددا بإضعاف إقتصادياتها الوطنية بفعل تداعيات خارجية مما يثبط جهود التنمية،و يعرقل وظائف الدولة و يزيد في التوتر الداخلي،و يضعف إحتياطاتها المالية بكل ما تعكسه من آثار على القدرة المعيشية للسكان . كما يبقي الدول في حالة تبعية تنتج عنها ضغوط سياسية ترسخ حالة عدم المساواة الوظيفية في إطار العلاقات الإقتصادية، والتراجع التدريجي لمبادئ و قواعد القانون الدولي الرامية إلى تحسين الآداء الإقتصادي للدول، وتتراجع معها العوامل المساعدة على تحقيق السلم والأمن الدوليين .

فرع 2 : أزمة المديونية

تعبر المديونية عن التبعية المالية الأجنبية للدول النامية . و هي سارية نحو الإستدامة نتيجة عوامل خارجية تتعلق، على الخصوص، بنمط التقسيم الدولي للعمل، و تدهور معدلات التبادل التجاري، فإنحصر دور الدول النامية في إنتاج و تصدير الخامات ذات عائدات ضعيفة بينما إحتكرت الدول المتقدمة إنتاج و تصدير المواد المصنعة ذات عائدات معتبرة . فإضطرت إلى الإقتراض لمواجهة عجز موازين المدفوعات نتيجة إنهيار أسعار المواد الأولية و إرتفاع أسعار المواد المصنعة، إضافة إلى الترتيبات المقيدة للتصدير مع رفض الدول المتقدمة فتح أسواقها على منتجات الدول النامية.

بالتوازي، ساهمت عوامل داخلية في قيام أزمة المديونية بفعل تسعير العملة الوطنية بأعلى من قيمتها الحقيقية، و تهريب الأموال إلى الخارج فيضعف الإقتصاد لأن الإدخار المحلي هو الوسيلة الرئيسية لتمويل التنمية .

كما ينطوي الأمر على إساءة بعض الدول تقدير عواقب الإقتراض المفرط الذي يترافق مع النمو الإقتصادي المتسارع، و زيادة الإنفتاح على التجارة، و إرتفاع الدخول، فتلجأ إلى التعاقد مع المؤسسات المالية العالمية بشأن ديون قصيرة الأجل لا يزيد أجل إستحقاقها عن السنة لمواجهة التقلبات الدورية (1)[72]،فتزداد معها مخاطر الأزمات المالية عندما تكون النسبة بين هذه الديون والإحتياطات

(1) أنظر : يوري دادوشي، ديباك داستجو بتا و ديليب راثا : دور الديون قصيرة الأجل في الأزمة الأخيرة، ترجمة وكالة مكة للإعلام، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37، العدد 4 ، ديسمبر 2000، ص 55 .

مبالغ فيها فتسبب أزمة سيولة كما حدث في أمريكا اللاتينية و شرق آسيا (1997-1998) حيث جعلت إقتصادياتها في حالة ركود و إنعكست على القدرة الشرائية لملايين السكان .

إضافة لما سبق، ترتبط أزمة المديونية بمسألة " الديون البغيضة "، و هي ديون حكومية أبرمتها النظم غير الشرعية،لا تعود على الشعوب بفائدة بل تزيد من أعباء معيشتهم.ورغم أنها لم تستقر كقاعدة في القانون الدولي في إنعدام التلازم القانوني بين شرعية النظم و قواعد الإقراض الدولي بما فيها غائية التمويل إلا أنها في طور الإنشاء في إطار العرف الدولي بعدما تبنتها الحكومات الخلف في عدة دول بصرف النظر عن إصرار الدول الدائنة على مصادرة أصولها في الخارج و الإقتراض مرة أخرى إذا لم تسددها (1)[73] .

و مهما يكن من أمر، فقد أصبحت المديونية تشكل أزمة مالية و أمنية عميقة تهدد إستمرار الدول في أداء و ظائفها، و تزيد من حدة معاناة الشعوب وصعوبة خدمة الديون في مواعيد الإستحقاق المتفق عليها .

لقد جرت محاولات عديدة لحل أزمة المديونية(2) [74] تجلت على الخصوص في مسعى مجموعة الدائنين الرسميين المعروفة بنادي باريس لإعادة جدولة كثير من المدفوعات على الديون التي تستحق خلال فترة برنامج الإصلاحات السياسية والتصحيح الإقتصادي بدعم من صندوق

---

(1) يرجع أصل فكرة الدين البغيض إلى سنة 1898، بعد الحرب الإسبانية الأمريكية . ففي مفاوضات السلام، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها لا يمكن إعتبارها هي أو كوبا مسؤولة عن الديون التي أبرمها الحكام بدون موافقة شعب كوبا و التي لم تستخدم لصالحه . و تجدد المطلب بعدما إقترض أنستاسيو سوموزا في نيكاراغوا ما يقارب 500 مليون دولار حتى الإطاحة به سنة 1979، فأعلن دانيال أورتيجا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حكومته ستتبرأ من ديون سوموزا . كما قامت حكومة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، سنة 1980 ،بإقتراض من موازنة لتمويل قمع الأغلبية الزنجية و طالب الشعب بشطب تلك الديون كي لا يتحملها، وكذلك الحال في عهد حكومة ماركوس بالفلبين و دوفالييه بهايتي، و الأمثلة كثيرة . و قد تلقت أحيانا ردا إيجابيا فقد طالبت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، سنة 1977 رئيس البنك العالمي تعليق طلب البراغواي في الحصول على قرض إثر تفشي القمع و الرشوة السياسية التي إستفادت منها الهيئة الحاكمة، فتوقفت العملية .أنظر :
مايكل كريمر و سيما جايا شندران : الدين البغيض، ترجمة و كالة مكة للإعلام،مجلة التمويل و التنمية، مجلد 39، العدد 02، يونيه2002، ص 32 .

(2) من بين الإقتراحات المقدمة، نجد : مطالبة بعض الدول الدائنة مثل روسيا بتحويل الدين العام إلى أسهم أي تحول إلى إستثمارات محلية . و تتجه خطة جيمس بيكر أثناء الإجتماع المشترك لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي بسيول، سنة 1985 ،إلى تخفيض معدلات التضخم وإعتماد سياسات السوق لإصلاح أسعار الفائدة، و لقيت خطة نيكولاس براولي، وزير الخزانة الأمريكي، صدا دوليا و مفادها قيام البنك العالمي وبنك التنمية للدول الأمريكية بزيادة القروض، فإذا وافقت الدول على الإصلاحات الإقتصادية تحصل على تسهيلات بمعدل فائدة يصل 3% لمدة 3 سنوات.أما إقتراح الأمم المتحدة فينصب على تخفيض سعر الفائدة و تخفيض أو إلغاء بعض الديون على الدول الأشد فقرا وزيادة التدفقات المالية في شكل منح ومساعدات . ونادى الرئيس الكوبي كاسترو بالتوقف عن السداد لإستحالة ذلك إقتصاديا و أخلاقيا لأن خدمة الديون تفوق إمكانيات الدول النامية، و الدول المتقدمة بنت ثروتها من خلال نهب ثروات الدول النامية على مدى قرون . أما الدول الإفريقية إقترحت تغيير شروط صندوق النقد الدولي وتخفيض أسعار الفائدة و منح معاملة خاصة للدول ذات ظروف صعبة . أنظر :
أيمن الحوراني : المديونية و تبعاتها، مجلة دراسات قانونية و إقتصادية، جامعة دمشق، العدد 2، مارس، 2002، ص 17 .

النقد الدولي(1) [75]. و رغم أن هذه المبادرة قد أتاحت للدول الفقيرة مبالغ مالية معتبرة من السيولة النقدية لتمويل برامج الإصلاح إلا أن الديون تراكمت بإستمرار فأفرزت عبء يرهق ماليتها .

و رغم أن عملية الإقتراض تساعد الدول على النمو بشكل أفضل، إلا أن تراكم الديون بدرجة تفوق القدرة على خدمتها تحدث أزمة دين تخلف آثار إقتصادية و إجتماعية ضارة تدفع الدول إلى تأجيل عملية التنمية، و تقلص النفقات الإجتماعية فتعمق الفقر والتهميش و كل عوامل التوتر خاصة في الدول ذات تركيبة متعددة الأعراق، و تخلق نزاعات طائفية، و تثير حالة عدم الإستقرار الداخلي .

بناءا على ما سبق، تشكل أزمة المديونية تهديدا للأمن الإقتصادي و الإجتماعي للدول و الشعوب على حد سواء و تثبط الإستقرار الداخلي للدول لأن الكل يتحمل تكلفتها المرهقة خاصة بالنظر إلى التوقعات الإقتصادية طويلة الأجل و نصيب الأجيال القادمة من ظروف البقاء أمام التراجع القسري لدور الدول في توفير ضمانات.

المطلب الثاني : المقاربة الإجتماعية للأمن الجماعي

لاشك أن إنهيار إقتصاديات الدول النامية يؤثر على ظروف بقاء الشعوب لأن تراجع وظائف القطاعات الإقتصادية، خاصة في خلق الثروة وخدمة الديون، سيدفع مالية الدولة إلى تغطيتها على حساب الخدمات الإجتماعية، فتخلف الأزمة الإقتصادية و المالية، تحديدا، أزمة إنسانية متعددة الأوجه ذات نتائج ضارة ، و بها تزداد الهوة إتساعا بين الدول المتقدمة والدول النامية على مستويات مختلفة يستحيل معها التكافؤ الإقتصادي والإجتماعي داخل المجموعة الدولية، و تفرز نتائج سياسية منافية لمركز الدولة في الإطار الدولي بحيث تعيد طرح نسبية مبدأ السيادة أمام تراجع دورها في توفير الحماية الإجتماعية للسكان كركن أساسي في تركيبتها، و غيابها، أحيانا، عن مواجهة أزمة لا تملك وسائل التصدي لها فتضطر إلى مواجهة التدخلات الأجنبية مما يثير أهمية تحقيق الأمن الجماعي في بعده الإجتماعي .

فرع 1 : الأزمة الغذائية

الأزمة الغذائية ظاهرة متكررة زمنيا تتمثل في إنخفاض الإنتاج و المخزون الغذائي العالمي، وإنخفاض الصادرات الغذائية. تظهر ميدانيا في عدم قدرة ملايين الأفراد في الحصول على ما يكفي من موارد ذات عناصر مساعدة في النمو. و تطرح كمسألة أمنية بظهور مؤشر تفشي نقص الوزن

---

(1) تعني إعادة الجدولة إعادة ترتيب الدين الخارجي، و عادة ما تكون بتأجيل مواعيد دفعه .
أنظر: قادري عبد العزيز : دراسات في القانون الدولي الإقتصادي – صندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 144 وما بعدها .

لأعمار الأطفال دون سن الخامسة، وزيادة نسبة السكان دون مستوى أدنى من إستهلاك الغذاء الكافي لطاقة العمل، إذ تشير التقديرات الأممية إلى أن 840 مليون فرد عبر العالم يعانون من الجوع و سوء التغذية (1).[76]

غير أن ذروة الأزمة الغذائية تكمن في إنتشار المجاعات و هلاك ملايين الأفراد. و هي ليست حديثة بل عرفتها الدول عبر التاريخ،وخلفت خسائر بشرية تضاهي ما خلفته الحروب(2). [77]

و عليه، يطرح الجوع مشكلة أمنية عالمية، و إن إختلفت الآراء الفقهية بشأن مصدره . فالنظرية المالتوسية تعتبره نتيجة طبيعية لإرتفاع نسبة النمو الديمغرافي التي تعطل النمو الإقتصادي ." فقانون السكان " الذي وضعه مالتوس MALTHUS يقيم علاقة متنافرة بين تطور عدد السكان و الغذاء .

و يتخذ جانب آخر من الفقه الرؤية الإيكولوجية كتفسير لمشكلة الجوع أي أن إستنفاذ الموارد الطبيعية، الجفاف، التصحر، تدهور التربة...هي عوامل رئيسية لنقص أو إنعدام الغذاء، و هو توجه النظرية المالتوسية الجديدة .

و رغم أن الإتجاهين فيهما جانب من الصحة إلا أن العاملين السكاني و البيئي ليسا معيارين حاسمين، فالأول سببه إجتماعي يتعلق بدرجة تحسن الأوضاع الصحية في فترة زمنية معينة، و الثاني يعبر عن دافع بيولوجي لصراع الإنسان من أجل البقاء . و في الإتجاهين غطاء للسبب الحقيقي و هو الهيمنة الرأسمالية على الإقتصاديات النامية، و هو ما ألح عليه الإعلان العالمي الخاص بإستئصال الجوع و سوء التغذية الذي إعتمده مؤتمر الأغذية العالمي بتاريخ 1974.11.16، و أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3348 المؤرخ في 1974.12.17، حيث جاء في الفقرة (ج) من ديباجته بأن "... الجوع و سوء التغذية ترجع أسبابهما إلى ظروف تاريخية، و على الأخص عدم المساواة الإجتماعية و السيطرة الأجنبية والإستعمار والإحتلال الأجنبي و التمييز العنصري و الإستعمار الجديد بكل أشكاله" (3)[78] .

لذلك، سارعت المجموعة الدولية لمواجهة الأزمة الغذائية بالبحث عن جذورها في عوامل عدم الإستقرار. فقد جاء في الفقرة 04 من ديباجة إعلان روما بشأن الأمن الغذائي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية بتاريخ1996.11.17 بأن " ...المحيط السياسي والإجتماعي و الإقتصادي المواتي الذي يسوده السلام و الإستقرار هو الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن

---

(1) أنظر : مارتان بيلنجا أبوتو : زيادة إستمرار التعاون الدولي من أجل التنمية الإجتماعية، مجلة و قائع الصادرة عن الأمم المتحدة، رقم1، مجلد 41، العدد 1 0مايو – يونيه 2004- ص 24 .

(2) لقد تسببت المجاعات في وفاة ملايين الأفراد، فبلغ 05 مليون وفاة في روسيا ما بين 1918 و 1922 ، 04 مليون وفاة في الصين سنة 1921 و 04 مليون وفاة في الهند سنة 1943. لتفاصيل أكثر، أنظر:

Dominique et Michèle FREMY:op cit, p 1573.

(3) UNGA, Res, N°3348 (XXIX), 17,12,1974.

الغذائي و لإستئصال الفقر" (1).[79] و لا يتأتى هذا المطلب إلا بإعداد آليات فعالة لتنفيذ إستراتيجية توفير الغذاء للشعوب المتضررة(2) .[80] لكن يظل الفقر السبب الرئيسي لتهديد الأمن الغذائي لأنه يعبر عن عجز في الحصول على ما يكفي من الغذاء إن كان متوفرا.

و يعمق الأزمة الحرمان من الحق في التنمية و الإستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية الذي يؤدي إلى نضوبها و حرمان السكان من تأمين الغذاء، وكذلك أنماط الإستهلاك المفرط و الإنتاج الذي يتجاهل مقتضيات الإستدامة . و من ثم، فإستمرار الجوع كما أورده الإعلان في ديباجته "...يشكل تهديدا للمجتمعات الوطنية، ويشكل كذلك عبر سبل شتى تهديدا لإستقرار المجتمع الدولي ذاته " (3).[81]

لقد تجدد الإهتمام الدولي بالأمن الغذائي بإصدار مؤتمر القمة العالمي للأغذية إعلانا بتاريخ 2000.06.13 يناشد الدول بتحقيق أمنها الجماعي من خطر المجاعات بإقامة تحالف دولي ضد الجوع لتخفيض عدد المتضررين إلى النصف، إلى غاية سنة 2015، إعتمادا على نظم الإنذار المبكر لأن الغذاء مرتبط بالحق في الحياة.

و لكون الغذاء حق، فهو يعزز فكرة الحماية لغاية إجتماعية هي الحفاظ على النسيج الإجتماعي للشعوب خاصة مع تفاوت القدرة المعيشية داخل المجتمع ذاته، فتنشأ نزاعات من أجل الوصول إلى الغذاء .كما تفرض الحماية لغاية إقتصادية هي العناية بالإنسان للحفاظ على وجوده بإعتباره عنصر إنتاج و إستهلاك، و لغاية مالية مفادها حماية مالية الدولة لأن تكاليف معالجة الجوع و آثاره الصحية تفوق تكاليف توفير الغذاء .

بناءا على ما سبق، يبدو أن الأزمة الغذائية تجد حلها في الأمن الغذائي الذي يعرف بمدى قدرة الدول على توفير الغذاء المناسب للسكان، على المدى القريب و البعيد، كما ونوعا و بالأسعار التي تتناسب مع الدخل الفردي (4)[82] . غير أن تحقيقه يظل مسألة نسبية ترتبط بجملة من المعطيات الخاصة بالموقع الجغرافي للدول، العوامل الطبيعية والسكانية، ومدى ملاءة الدولة المالية،إذ تتوقف عليها درجة الإكتفاء الذاتي الغذائي أي نسبة مشاركة الموارد الطبيعية و المادية الوطنية في الإنتاج الزراعي المحلي لتغطية الإحتياجات الغذائية الفعلية. و مع ذلك، لا يقتصر الأمن الغذائي على تلبية

---

(1) Bulletin in the eradication of poverty, Vol 80, N°1,P.N.U, January, 1997, P 7.

(2) تعمل منظمة الأغذية العالمية بالتنسيق مع آليات دولية مكملة لدورها من أجل التصدي للأزمات الغذائية و تحسين الوضع الغذائي في الدول الفقيرة و مجابهة حالات الطوارئ لا سيما المجاعات و الحفاظ على الإحتياطي الغذائي العالمي. و هذه الآليات هي برنامج الغذاء العالمي، اليونيسف، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونيسكو، اليونيدو، المجلس العالمي للتغذية و المنظمة العربية للتنمية الزراعية. لتفاصيل أكثر، أنظر :
أحمد بن ناصر : الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر(بن عكنون) ، 2001، ص 170 و ما بعدها .

(3) IDEM,p 9.

(4) أنظر : محمد رفيق أمين حمدان : الأمن الغذائي : النظرية و نظام التطبيق، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 1999، ص 16 .

حاجيات السكان في هذا المجال بل يتفاعل، وجودا و عدما، مع غياب التهديدات الأمنية الإجتماعية الأخرى المتداخلة و ذات التأثير المتبادل .

فرع 2 : نقـص الخدمات الإجتماعية القاعدية

تنطـوي الخـدمات الإجتماعيـة، أساسـا، علـى التغطيـة الـصحية القاعديـة و التعلـيم . و يقـاس الإستقرار الإجتماعي بمدى قدرة الدول على أداء وظيفة الحماية الإجتماعية خاصة للفئات الضعيفة و المحرومة .

أولا : الخدمات الصحية تقاس بعدة مؤشرات لرصد درجة الخطر الذي يتهدد المجتمعات في هذا المجال . فتراعى نسبة وفيات الأطفال و متوسط العمر المتوقع عند الولادة أي مدى مواجهة خطر الوفاة في سن مبكرة، و إحتمال عدم إمكانية العيش إلى غاية سن الرابعة، و النسبة المئوية للأطفال دون الوزن السوي.كما يؤخذ في الحسبان عدد السكان و مدى إستفادتهم من الخدمات الطبية القاعدية. و تقاس أيضا بالنسبة المئوية للسكان الذين ليس لديهم منفذ مستديم إلى مصدر مياه محسن، و نظم الصرف الصحي، و نسبة الأفراد الذين يعيشون في أحياء فقيرة(1). [83] تعد كلها مقاييس وضعها القانون الدولي للصحة لتقدير معدل العمر و تقليص الوفيات .

إن هذه المقاييس شديدة الصلة بمدى إنتشار الأمراض المستوطنة، و تجدد ظهور أمراض وبائية، حينها تشكل تهديدا للأمن الإجتماعي. فالملاريا تقضي على شخص واحدكل 30 ثانية خاصة الأطفال دون سن الخامسة، في إطار جغرافي واسع، خاصة في إفريقيا أين تصيب تقريبا 65 مليون شخص سنويا مما إستدعى قيام حملة دولية لتراجعها تحت إشراف منظمة الصحة العالمية بهدف التحكم فيها و الوقاية منها. و يقضي السل على أعداد مماثلة، إضافة إلى أمراض أخرى يمكن إستئصالها بلقاحات في سن مبكرة (2).[84]

غير أن إنتكاسة الجهود الدولية لخفض معدل الوفيات منذ عقد التسعينيات يرجع، أساسا، إلى تفاقم وباء الأيدز الذي أصبح يهدد بالقضاء على كل مكاسب الإنسانية، خلال جيل كامل في مجال التنمية البشرية، بسبب طبيعته القاتلة، و سرعة إنتشاره، وعجز البحث الطبي في الوصول إلى أدوية ناجعة لعلاجه . و قد تراوحت تقديرات منظمة الصحة العالمية ما بين 34 و 46 مليون مصاب بفيروس نقص المناعة المكتسبة في العالم، يوجد ثلثي العدد في إفريقيا، وإنخفض معدل العمر إلى أقل من 46 سنة، وتوفى 20 مليون شخص منذ إكتشافه(3) [85] ،و يحتمل أن يصل عدد اليتامى، جراء هذا

---

(1) برنامج الأمم المتحدة للتنمية : تقرير التنمية البشرية لسنة 2004، مطبعة كركي، بيروت، 2004، ص 260.
(2) أنشئ التحالف العالمي للتطعيم و الحصانة لتمكين كل الأطفال في العالم من حماية ضد الديفتيريا، السعال الديكي، الحصبة، التيتانوس و السل. لتفاصيل أكثر، أنظر :
Kofi. A. ANNAN : Nous les peuples, op cit, p 32.
(3) OMS : Rapport de la santé dans le monde, Imprimé en France, 2004, p 01.

الوباء، سنة 2010، إلى حوالي 40 مليون شخص مما يعني أنهم سيضطرون إلى العمل في سن مبكر من أجل البقاء و لا يحصلون على التعليم و الرعاية الصحية(1)،[86] و هو مؤشر كمي بظهور جيل جديد من الفقراء يعيق جهود التنمية . كما أن أغلب الوفيات من فئة الشباب، و في هذا دلالة على أنه سيقضي على الكفاءات وقوى الإنتاج البشرية، و هنا يظهر الأثر الإقتصادي للأيذز .

لذلك، أصبحت مكافحة الأيدز جزءا من خطة التنمية العالمية، تقوم على إستراتيجيات في إطار السياسة القومية . فقد بادر صندوق النقد الدولي، سنة 2001، إلى تخفيض ديون الدول الفقيرة المتضررة لتحول مواردها لمكافحته. و نظرا لخطورته، لقي إهتمام المجموعة الدولية في الدورة الإستثنائية (د-26) للجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 2001، المخصصة لفيروس نقص المناعة المكتسبة إستكمالا لجهود برنامج الأمم المتحدة المشترك ONUSIDA بالتنسيق مع الحكومات . وقد تدعم بقرار مجلس الأمن رقم 1308 المؤرخ في 2000.07.17 و المتضمن الأيدز و عمليات حفظ السلام، حيث دعا في الفقرتين 09 و 11 من ديباجته على التوالي إلى "...أهمية العمل الدولي المتناسق لمواجهة الوباء لما له من آثار على الإستقرار الإجتماعي"، و " ...أن الوباء إذا إستمر سيضع الإستقرار و الأمن الدوليين في خطر " (2).[87]

لا تعني هذه المقاربة الإحصائية أن الدول المتقدمة في مأمن من الأوبئة لأن أمراض الفقر تضاهيها أمراض التقدم العلمي الذي أحدث مشكلة صحية مستعصية مع إنتشار السلع الغذائية واسعة الإستهلاك التي تخالف المعايير الغذائية العالمية Codex Alimentarus(3) [88] لأنها تحمل في تركيبتها الأعضاء المعدلة جينيا OGM بواسطة البيوتكنولوجيا الهادفة إلى رفع المردود الزراعي دون أن تصل الأبحاث العلمية إلى درجة اليقين بشأن تبعاتها، على المدى المتوسط و البعيد، و درجة إضرارها بالصحة العالمية في ظل صعوبة الرقابة التقنية في المصدر. و قد حذر الخبراء من أضرارها مع تضارب البيانات الصحية بشأن أمراض حديثة لم تظهر قبل إنتشار هذه السلع، وربطها بالنمط الجديد للإستهلاك(4).[89]

---

(1) Bulletin of the world health organization, Vol 83, N° 2, March 2005, p 27.

(2) Résolutions et décisions du conseil de sécurité, (01.01-31.07.00), P.N.U, New-York, 2000, p 165.

(3) منذ 1961، عملت منظمة الصحة العالمية مع منظمة الأغذية و الزراعة على تنفيذ برنامج تحديد المعايير الغذائية المشتركة ، أنظر :

Gaelle BOSSIS : op,cit, p 340.

(4) تخص القضايا الأمنية التي طرحت إنتاج الذرة العابر للجينات Le maïs transgénique ، لحم البقر المدعم بالهرمونات Le bœuf aux hormones ،و مرض البقرة المجنونة La vache folle أنظر :

Commission Européenne : Bulletin de l'Union Européenne, N°3, Imprimé en Belgique, Bruxelles, 1996, P 61.

إن الخطر الذي يتهدد الصحة على المستوى العالمي لا يكمن في إنتشار الأوبئة فحسب بل يخص تكلفة مواجهتها، إذ أنه من بين 56 مليار دولار سنويا الموجهة للبحث الطبي في العالم، تتجه 10 % فقط إلى مشاكل الصحة التي تهدد 90 % من سكان العالم، بينما لا تستفيد الأمراض التي تهدد الدول النامية سوى من 1% من الميزانية (1).[90]

إن هذه الأوبئة مجتمعة تهدد إستقرار المجتمعات و تماسكها، و تخلف آثارا إقتصادية سلبية إذ تبقي جزءا كبيرا من البشرية تحت خط الفقر لأنها تؤثر مباشرة على الإنتاجية، فأصحاب الرساميل يرفضون إستخدام عمالة تعاني من أمراض و بائية و تضعف الإنتاجية. و مع إنعدام الإستثمار ينعدم الإدخار فتزيد أعباء النفقات الإجتماعية. لهذا، فالتحسينات الصحية تحمل دلالة أمنية لأنها تمكن من تحفيز الآداء الإقتصادي، و تحمي الرأسمال البشري فتتيح للجيل المقبل فرص الرفاه .

ثانيا : التعليم، يقاس بنسبة الإلتحاق و الإستمرار في التمدرس و إكمال المقرر التعليمي،ونسبة الإلمام بالقراءة و الكتابة لدى فئة البالغين أي مدى إنتشار الأمية . فحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للأمومة و الطفولة (يونيسف)، يوجد 121 مليون طفل في العالم، في سن التمدرس، 65 مليون منهم إناث، أغلبهم في الدول النامية، إستحال عليهم الإلتحاق بالدراسة(2) [91] بسبب ظروف إقتصادية، إجتماعية و مشكلة الذهنيات فيعوض التعليم بعمالة الأطفال بما يخالف إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للعمل والتي تمنع تشغيل الأطفال دون 15 سنة. لذلك، يؤدي غياب التعليم إلى تعميق الأمية والفقر و الآفات ويهدد إستقرار المجتمعات .

و التعليم ليس ظاهرة ثقافية فحسب بل هو وسيلة إقتصادية تؤهل المنتجين لتحقيق أفضل إنتاج، و تسهل على المستهلك إتخاذ القرار السوي لتحقيق أفضل مستوى معيشة . على هذا النحو، يكون التعليم أحد محركات الإقتصاد العالمي الذي أصبح يركز على الكفاءات .

و عليه، ينبغي مشاركة كل القطاعات المعنية في تصميم البرامج الدراسية، وترشيد الدعم العام ليستهدف السكان المحرومين . و نظرا لأهمية المسألة كمقياس للأمن الإجتماعي للدول، إتفقت المجموعة الدولية على السعي لتعميم التعليم عالميا خلال المؤتمر الدولي للتعليم للجميع المنعقد بجومتين (تايلاندا) سنة 1990.كان الهدف من هذه المبادرة أن تقدم الدول ضمانات التعليم الإبتدائي الإجباري و المجاني للجنسين ورفع معدل الإلمام بالقراءة .و بالفعل، تم تبني هذه الأهداف مجتمعة في منتدى التعليم العالمي المنعقد بداكار(سينغال) سنة 2000 (3). [92]

---

(1) Kofi. A. ANNAN: Nous les peuples, op, cit, p 29.

(2) Kofi. A. ANNAN : Rapport d'activité de l'Organisation des Nations-Unies, Année2005, P.N.U, New – York, 2005, P 37.

(3) لتفاصيل أكثر أنظر : آلان مينجا و كارولين و ينتر : التعليم للجميع بحلول سنة 2015 ، ترجمة وكالة مكة للإعلام، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 39، العدد 1،مارس 2002 ، ص 32 .

غير أن المهمة ليست هينة لأنها تتطلب موارد مالية لإعداد الهياكل المستقبلة. و هي مسألة و ثيقة الصلة بإلغاء جزء من الديون الخارجية لتحول إلى هذا القطاع لأنه تبين، بمناسبة دراسة تقنية، أن كل نقطة مئوية إضافية في خدمة الديون، كنسبة من الإنفاق الحكومي الإجمالي، تؤدي إلى ضغط الإنفاق على التعليم مما يدفع بالحكومات إلى تخفيض نفقات التعليم لخدمة الديون(1) [93] . ومهما يكن من أمر، يقوم التعليم كمقياس للأمن الإجتماعي على مدى ترسخ هذا المطلب كعامل يساهم في تنمية الرأسمال البشري .

فرع 3 : البطالة

تعرف البطالة بأنها إنقطاع قسري عن النشاط المهني للشخص بعد التسريح، أو للمؤسسة في فترة التوقف عن العمل. و قد تأخذ عدة أشكال . فقد تكون دورية في حالة بطء النشاط الإقتصادي في فترة أزمة إقتصادية، وقد تكون هامشية بالنسبة للأشخاص العاجزين عن الحصول على منصب العمل، و قد تكون جزئية في حالة تقليص مدة العمل. وتظهر في الدول النامية، على الخصوص، بطالة مقنعة ناتجة عن فائض العمل في القطاع الزراعي(2)[94].

في كل الأحوال،تتنافى البطالة و مدلول العمل فتضاف إلى الأوضاع الكثيرة المتداخلة التي تهدد الأمن الإجتماعي خاصة و أن تقديرات منظمة العمل بشأنها في تصاعد مستمر، إذ يتم إحصاء سنويا، و في المتوسط، 60 مليون شاب عاطل عن العمل في العالم، 80% منهم في الدول النامية و حتى العاملين أصبحوا مهددين بالتسريح بسبب تشريعات العمل غير الحمائية(3). [95]

و عليه، يقاس العمل بمدى قدرة الدخل الفردي على تلبية الحاجيات الأساسية . يتخذه الخبراء كمعيار لدرجة التخلف إذ ينعكس على مستوى معيشة السكان و مدى قدرتهم على تحقيق متطلبات الأمن الإجتماعي، لا سيما إمكانية الحصول على القدر الكافي من الحصة الغذائية اللازمة، والوصول إلى الخدمات الصحية القاعدية، العلاجية و الوقائية، ومدى الحصول على التعليم.

و لعل ما يثير الإنتباه هو وجود علاقة وطيدة بين البطالة و الفقر، إذ هي مؤشر خطير لإستدامته لأن مستوى المعيشة اللائق يقاس بالفرصة المطردة للحصول على التموين وإجمالي الناتج المحلي للفرد . فيكون الشخص في حالة فقر إذا كان دخله اليومي لا يزيد عن 01 دولار.

بيد أن ثمة تباين بشأن كيفية تحديد الموضوع. فيرى البعض ضرورة تحديده بمراعاة كل الظروف المادية التي سادت في الماضي. فيشير الخبير الإقتصادي دونالد بودرو إلى أن "...المزايا المادية التي تمتع بها في الماضي الأشخاص شديدو الثراء يتمتع بها اليوم كل الناس تقريبا في

---

(1) آلان مينجا و كارولين وينتر: المرجع السابق، 33.

(2) Larousse, Dictionnaire encyclopédique, Edition 2001, Paris, P307.

(3) Kofi. A. ANNAN : Nous les peuples, op, cit, P 28.

المجتمعات الرأسمالية "(1) [96]. غير أن هذا الرأي مبالغ فيه لأن المجتمعات الرأسمالية تعرف مستويات فقر معتبرة طفقت تتسارع مع تطور الرأسمالية . كما لا يعبر عن واقع الدول النامية التي تشكل الجزء الأكبر من المجموعة الدولية و التي لم تتقارب يوما أنماط إستهلاكها مع الفئة الثانية . أما الإتحاد الأوربي يعتبر الفقر"...حالة أي فرد يقل دخله عن 50 % من متوسط الدخل في الإتحاد الأوربي ..." (2)[97] . و يؤاخذ عليه كون الملاءة المالية في دول الإتحاد تجعل نصيب الفرد من الناتج الوطني الخام أعلى من متوسط الدخل ومستوى المعيشة في العالم .

و مهما يكن من أمر، يظل الفقر متعدد المظاهر وعلى درجات . فيكون مدقعا إذا تراجع الدخل اللازم لتغطية تكاليف الغذاء للأسرة في فترة زمنية معينة . و يكون ذا منظور شامل إذا إنعدم الدخل اللازم لتغطية تكاليف المعيشة، مما يعني أهمية الموضوع لحل المشاكل التي تهدد الأمن الإجتماعي للدول لأنها كل متكامل و يمكن أن تقاس بدرجة الفقر، و عليه تركز المجموعة الدولية لإستئصاله بإعتباره يخلق أجيال غير متوازنة و عنفوانية بهدف البقاء فيقوض إستقرار السلم و الأمن الدوليين .

المبحث الثاني : التنمية أداة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين

تعد التنمية حقا من حقوق الشعوب(3)[98]، تقوم على حرية كل دولة في إختيار نظامها الإقتصادي و الإجتماعي دون أن تكون معرضة لضغوط أو تدخلات أجنبية تعيق ممارسة السيادة الدائمة على الثروات . بالمقابل، يقع إلتزام أخلاقي و قانوني على المجموعة الدولية في مساعدة الدول التي تعثرت إقتصادياتها على إيجاد مكانة لها في الإقتصاد العالمي.

في هذا الشأن، تتم صياغة الحق و الإلتزام في نطاق قواعد دولية تحدد كيفيات الإصلاح الإقتصادي و الإجتماعي لأوضاع الشعوب من أجل القضاء على أسباب عدم المساواة في العلاقات الإقتصادية الدولية للوصول، في النهاية، إلى إحلال توازن إجتماعي في معيشة الشعوب و ضمان إستقرار الأمن الدولي .

في هذا السياق، يبدو تحقيق التنمية مرتبطا بمضمون و أهداف الفكرة ذاتها، إذ كيف يمكن تجسيدها عمليا في مجتمع دولي غير متجانس، و في أنظمة سياسية، إقتصادية وإجتماعية متباينة إلى حد التناقض، و متفاوتة في مستويات النمو. و تبعا لذلك، يثور التساؤل بشأن الصيغ و الكيفيات المهيأة دوليا لتحقيقها، و مدى تكيفها مع بنية ذلك المجتمع.بتناسق هذه المعطيات، يمكن، عندئذ، تقييم أهمية التنمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين .

---

(1) أشير إليه في مرجع : براكاش لونجاني : الحرب العالمية على الفقر، تمت الترجمة بوكالة مكة للإعلام، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 40 ، العدد 04 ، ديسمبر 2003،ص 39 .

(2) براكاش لونجاني : المرجع السابق، ص 39 .

(3) تم إقرار الحق في التنمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 1986.12.04 و المتضمن الحق في التنمية .

المطلب الأول : تطور فكرة التنمية لتحقيق السلام

لقد إقتضى التطور المتسارع في بنية وطبيعة العلاقات الدولية مراجعة و تصحيح كل المفاهيم و الأفكار المرتبطة بجوهر القانون الدولي، و من بينها فكرة التنمية . يتمحور تطورها في إستبعاد أو إعادة النظر في أولوية الجانب الإقتصادي على حساب سائر الجوانب الأخرى ذات صلة بظروف معيشة و بقاء الشعوب . و يرجع هذا التطور إلى تطور فكرة السلام ذاتها بخروجها من نطاق سلبي ينحصر في غياب الحروب إلى فكرة إيجابية تقوم على منطق مؤداه شمولية المشاكل و الحلول المتعلقة بإستقرار الأوضاع الدولية، و تخلف أي عنصر ينعكس بآثاره على سائر العناصر المشكلة للسلام الإيجابي، و هي ذاتها أهداف التنمية في صيغتها الجديدة .

فرع 1 : الصورة التقليدية : التنمية الإقتصادية

لقد برزت فكرة التنمية مع المرحلة التي تلت حركة إزالة الإستعمار . و هي عملية معقدة، ناتجة عن تداخل عوامل محلية و دولية تهدف في مجملها إلى تحقيق النمو الإقتصادي ، و تقليص الفروق في توزيع الثروة، بغرض تفادي ظهور فئات مهمشة أو مقصية تتأثر بالأزمة و تؤثر عليها لا حقا، لا سيما في الدول ذات تركيبة إتنية أو دينية متعددة .

بهذه الصورة، تبدو التنمية الإقتصادية في شكل مسار طويل للقضاء على التخلف . و يتمثل هذا الأخير في النتائج المترتبة عن تراكم سياسة السيطرة والإستغلال التي بقيت من الفترة الإستعمارية، تتجلى في عدم قدرة الدول على تحسين أوضاعها بالقدر اللازم لإيجاد مكانة لها في الإقتصاد العالمي.

بناءا على هذه الحقيقة التاريخية، إتضح للدول النامية أن الخروج من التخلف يتحقق عن طريق التنمية الإقتصادية التي أخذت بعدا دوليا تمثل في إيجاد ظروف ملائمة لإستقرار و رفاه الشعوب، غير أنه أفرغ القرار من مضمونه، تحت ضغط الدول المتقدمة، و إستعيض بمبدأ" المنفعة المتبادلة " الذي يهدف إلى منح ضمانات للإستثمارات الأجنبية على حساب ملكية الثروات .

و عليه، فالنظام الإقتصادي الدولي السائد، آنذاك، لم يحل مشاكل التخلف بل زاد من حدتها بتأثير الدول المتقدمة التي فضلت الوضع القائم لأنه يخدم مصالحها . و من ثم، برزت أهمية الأمن الإقتصادي لمجموع الدول النامية لأن مصالحها الإقتصادية باتت مهددة بدليل أن ثرواتها الطبيعية بقيت خارج سيطرتها و رقابتها، و لم تستطع إيجاد مكانة لها في الأسواق العالمية.فقد خلق هذا الوضع حالة من عدم التكافؤ في إستغلال الموارد الطبيعية، و هو من بين المشاكل الإقتصادية التي أفرزها عدم تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لأن ممارسة السيادة الكاملة على الثروات الطبيعية هو

---

(1) يقترن بحق الشعوب في تقرير مصيرها والسيادة الدائمة على الموارد الإقتصادية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1803 المؤرخ في 1962.12.14.

ضمان للسلم و الأمن الدوليين، تمارس بإستمرارية على أساس أن السيادة الإقتصادية لا يمكن فصلها عن السيادة الإقليمية .

بناءا على ما سبق، أصبحت التنمية الإقتصادية مرتبطة بحتمية زوال النظم السائدة التي تصورتها الدول الغربية و أقامتها في غياب الدول النامية، و إقامة قواعد قانونية دولية ملزمة، عادلة و منصفة، تخدم مصالحها فيما سمي " النظام الإقتصادي الدولي الجديد"(1)[99] للتعبير عن إرادة جماعية في التحول، عبر عنها الأستاذ بجاوي Bedjaoui بقوله أنه "يسمح لدول العالم الثالث إستعمال طاقاتها الحيوية لحماية إستقلالها و سيادتها الحديثة من الهشاشة التي تمس النظام الحالي للعلاقات الدولية غير المكتمل و المتميز بوقائع الهيمنة"(2).[100]

فالهدف من التنمية، في هذا السياق، هو تطوير القطاعات الإقتصادية للوصول إلى أسواق الدول المتقدمة، و تحسين المشاركة في إتخاذ القرارات الدولية، وتحسين العلاقات الإقتصادية و النقدية الدولية لجعلها تراعي مصالح وإحتياجات الدول النامية، و مساهمة القواعد الدولية الجديدة في تجسيد العدالة الإجتماعية داخل المجتمعات النامية في توزيع الثروة و الإستفادة من الخدمات العامة من أجل إستقرار الأمن القومي وزوال الصراعات الطبقية التي كثيرا ما تتحول إلى نزاعات مسلحة داخلية.

و لتحقيق هذه الأهداف ، عجلت المجموعة الدولية بإعداد القواعد المنظمة لها، فكانت الأداة القانونية هي ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية(3)[101].غير أنه من الناحية العملية، يبدو مسارا صعب التطبيق، و يستغرق زمنا طويلا لتصحيح العلاقات الدولية الجائرة. بهذه الصورة، يستديم الصراع حول مضمون القواعد و المبادئ الدولية في هذا الشأن .

ضف إلى ذلك، صعوبة تطبيق النظام الإقتصادي الدولي الجديد بسبب تنوع السياسات الحكومية وإنحراف بعضها عن مراعاة غائية التنمية، و صعوبة الوصول إلى نظام قانوني دولي قسري يقيد ممارسات الدول المتقدمة مما دفع بالبعض منها إلى المطالبة بالمعاملة بالمثل بدل نظام الأفضليات رغم تباين مستوى النمو بين الدول، بل وقد أصبح النظام الجديد يتراجع أمام تقدم الممارسات التي جاءت بها العولمة، و تراجعت معه الضمانات و المكاسب التي حققتها الدول النامية في زمن الثنائية القطبية حين إستغلت الجمود السياسي لآليات الإقتصاد الليبرالي و مكنها التوازن الدولي من تحريك عملية التنمية إلى حد ما . يستشف مما سبق أن طبيعة النظام القانوني الدولي تعد حاسمة في مواجهة مشاكل التخلف .

---

(1) صدر النظام الإقتصادي الدولي الجديد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 المؤرخ في1974.05.01.

(2) Mohamed BEDJAOUI : Pour un nouvel ordre économique international, UNESCO Ed, Paris, 1979, P 10.

(3) صدر ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخ في 1974.12.12

و أمام التباين في إكتساب الدول لمزايا طبيعية و جغرافية، و نظمها السياسية، يثور التساؤل بشأن النموذج الأنسب للتنمية لأن الدول الغربية تنظر إلى المسألة في إطار ممركز Ethnocentrique أي تريد أن تكون نموذجا في التنمية لكل الدول رغم أن أسلوبها في الإنتاج و الإستهلاك يختلف عن قدرات الدول النامية . و هي ذات نظرة تعكس التنمية عن طريق التحديث أي أن جوهرها يكمن في الإنتقال من مجتمعات تقليدية متخلفة إلى مجتمعات حديثة، و تتم العملية بإتباع نفس المنهج الذي سارت عليه. غير أنه يؤدي إلى تكريس التبعية، و قد ثبت فشله في دول أمريكا اللاتينية. كما تبين بأن الرأسمالية لا تنتج التنمية إلا في الأقاليم التي تتوفر فيها الظروف السياسية و الإقتصادية المواتية لذلك، فهل ينبغي إستبعاده؟

أيد بعض المفكرين هذا الإتجاه، فقد عبر عالم الأنتروبولوجيا جولان R.Jaulin عن فكرة التنمية الإتنية Ethnodéveloppement أي ضرورة إتباع الدول مشروع إقتصادي و إجتماعي منفصل تماما عن النمط الإقتصادي الغربي (1)[102] و هذا صحيح نسبيا لأنه عرف تاريخ الإنسانية، في فترة ما قبل ظهور الرأسمالية، مجتمعات تعتمد على نمط خاص في التنمية الإقتصادية، و وصلت إلى درجة الإكتفاء الذاتي. لكن ينبغي عدم المغالاة لأن الأمر لا ينطبق على مجتمع عالمي تربطه علاقات الإعتماد المتبادل، و أنماط الإستهلاك التي كانت غاية في البساطة أصبحت معقدة ، الأمر الذي يتطلب الأخذ بالتنمية التضامنية التي تعتمد على دمج القدرات المحلية و الدولية لرفع مستوى النمو الإقتصادي .و التضامن يتطلب مشاركة كل الفاعلين في التنمية (دول، منظمات دولية حكومية و غير حكومية، شعوب، فئات المجتمع) مما يجعلها ذات صبغة تشاركية Développement Participatif و هو أنسب مسلك نحو تعزيز أهمية الإمكانيات الوطنية مع قاعدة الإنصاف في العلاقات الإقتصادية الدولية كضمان للإستقرار الإقتصادي.

فرع 2 : الصورة الحديثة : التنمية الشاملة

لقد كان لإستقلال الدول أثر عميق في تطور فكرة التنمية. و تعمق النقاش بشأنها مع طبيعة العلاقات شمال-جنوب. فقد إتضح أن الحركة الإقتصادية للقطاعات المنتجة لم يصاحبها تحسن في أوضاع الشعوب لأنها ركزت على غاية واحدة هي خلق الثروة و رفع مستوى الدخل القومي دون أن تهتم بمستلزمات أخرى كثيرة لا تنفصل في مضمونها عن إستراتيجية التنمية . و كانت النتيجة صراعات طبقية و نعرات عرقية .

لذلك،لابد من تحديد أبعادها التي تساهم في إرساء الأمن، و التي أكد عليها الإعلان بشأن الحق في التنمية، حيث جاء في الفقرة 02 من ديباجته"...إعترافا بأن التنمية هي مسار شامل إقتصادي،

(1)Ameziane FERGUENE : Eléments pour un autre développement, Revue Algérienne des Sciences juridiques, économiques et politiques, Vol XXXI, N°01, 1993, P79.

إجتماعي، ثقافي و سياسي يهدف إلى تحسين رفاه الأفراد، دون إنقطاع، على أساس المشاركة الفعالة والحرة ... و توزيع منصف للمنافع الناتجة عنها".

لقد حصر الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي الأولويات الجديدة، في" رزنامة من أجل التنمية "، في خمسة مبادئ، جاء فيها: "...دون السلام لا يمكن إستخدام طاقة الإنسان لأغراض إنتاجية، دون النمو الإقتصادي لا يمكن تحقيق تحسن للرفاه المادي، دون حماية البيئة تقوض قاعدة بقاء البشر، دون عدالة إجتماعية تهدد اللامساواة المتزايدة الإنسجام الإجتماعي، دون ديمقراطية و مشاركة في الحياة السياسية بحرية تصبح التنمية هاشة..."(1).[103]

إن هذه الرؤية المعممة تعبر عن المنظور الجديد، و هو التنمية الشاملة، لأنها تشمل كل مقومات السلام و الإستقرار التي تعكس روح ميثاق الأمم المتحدة، إذ جاء في المادة 55 منه:"رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية و ودية بين الأمم ...تعمل الأمم المتحدة على :

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب العمل المرتبط بكل فرد، و النهوض بعوامل التطور و التقدم الإقتصادي و الإجتماعي .

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية، الإجتماعية، الصحية و ما يتصل بها، و تعزيز التعاون الدولي في مسائل الثقافة و التعليم ..." .

يبدو من مضمون المادة أن جوهر التنمية هو الرفاه أي حالة الرخاء التي تتحقق إذا إستطاع كل فرد، و فق إمكانيات متساوية، الحصول على ما يحتاجه من متطلبات الحياة، فلا يكون مضطرا للإحتجاج و الثورة . و بهذا يكون الميثاق قد ربط بين الرفاه و الإستقرار الأمني . و لا يتحقق كلاهما إلا بقيام تنمية شاملة. فالرفاه و الأمن هما الغاية و التنمية هي الوسيلة، و بهذا المعنى و فقط تصبح أداة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين .

على ضوء ما تقدم، أصبحت التنمية الإقتصادية مجرد حلقة في سلسلة من المقتضيات التي تتطلبها التنمية الشاملة لأن الظواهر المرتبطة بالتنمية الإقتصادية تغير من أوضاع الشعوب نظرا لإرتباط الحركة الإقتصادية بعملية تنظيم الحياة الإجتماعية. و من ثم، يثور التساؤل حول مضمون التنمية الشاملة .

أولا : أظهرت الفوارق الإجتماعية، عالميا، و على مدى عقود، فشل مشروع التنمية في دول الجنوب بسبب إستدامة التخلف. و قد نقلت هذه الإنشغالات إلى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية الإجتماعية (كوبنهاج من 06 إلى 10 مارس 1995) حيث جاء في ديباجة بيانه الختامي:"...نقتسم

(1) UN. DOC. GS / SER .IV /13.02 P 03.

قناعة بأن التنمية الإجتماعية و العدالة الإجتماعية ضروريتين لإقامة وحفظ السلم و الأمن في إطار الأمم و فيما بينها..."(1) [104] .

فثمة إلتزام و مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول لتهيئة محيط سياسي، قانوني، إقتصادي و ثقافي يسمح بقيام تنمية إجتماعية تكمل التنمية الإقتصادية من خلال إزالة الفقر كحتمية أخلاقية و إجتماعية، تحسين التشغيل و مكافحة التهميش في إطار الإندماج الإجتماعي بحصول الأفراد على نفس الإمكانيات في ضمان و سائل العيش، مشاركة الجميع في الحياة العامة بإقامة مؤسسات ديمقراطية و تفعيل دور المجتمع المدني في جهود التنمية وتشجيع التنوع الثقافي و الديني و حقوق الأقليات .

فالتنمية الإجتماعية، حسب برنامج عمل كوبنهاج،" لا تنفصل عن مضمونها الثقافي، الإيكولوجي، الإقتصادي، السياسي والروحي، ولا يمكن تصورها ضمن آليات قطاعية . و بالمثل، يبدو واضحا أنها ترتبط بتعزيز السلام، الحرية وإستقرار الأمن على المستويين الوطني و الدولي على حد سواء..."(2).[105] بهذه الصيغة، يبدو الأمن الإجتماعي و ثيق الصلة بالتنمية الإقتصادية وستفرغ هذه الأخيرة من محتواها إذا كان تحسن المركز الإقتصادي للدول ككيانات لا يضاهيها تحسن في معيشة الشعوب .

ثانيا : من منظور التنمية الشاملة، لا يمكن تحقيق تنمية إجتماعية دون التركيز على التنمية البشرية لأن الإنسان هو محور كل مشروع إجتماعي. لذلك، تتجه التنمية إلى تلبية حاجياته الأساسية كما أكدته المادة 02 من الإعلان بشأن الحق في التنمية التي جاء فيها أن :" الكائن البشري هو موضوع و شخص مركزي للتنمية، و يجب أن يكون المشارك الفعال والمستفيد من الحق في التنمية." و عليه، يشكل العنصر البشري موردا لا يقل أهمية عن الموارد الطبيعية و هدفا للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و قاعدة لعملية التغيير.

فالمنظور الإقتصادي يرى في الإنسان قوة العمل التي تخلق الثروة للمجموعة الوطنية و تحقق أمنها الإقتصادي على إعتبار أن عنصر العمل هو العنصر المحوري في العملية الإنتاجية. لذلك، يعتبر حجم و نوعية الموارد البشرية من بين محددات التنمية الإقتصادية الأكثر أهمية . ويتموقع الإنسان في التنمية البشرية كعامل نمو و إستقرار إذا ما روعيت إحتياجاته في إطار إنسانيته . فيعول على هذاالجانب في إحداث تغيير جذري في التقسيم الدولي للعمل إذا ما صاحبت العملية إرادة دولية في التعاون .

---

(1) The Copenhagen declaration and program of action, World Summit for social development (6-12 March 1995), UND Pi/1707 New-York, 1995, PXXI

(2) IDEM, P 41 .

ثالـثا : لا يمكن التصدي لمشاكل التنمية دون مراعاة الوسط الذي تتفاعل فيه مستلزماتها . فالتوازن الإيكولوجي عامل حاسم في الإقتصاد المستديم . و هو ما نبه إليه تقرير ميدوز Meadous، سنة 1968، إذ أثار إنتباه المجموعة الدولية إلى أهمية الربط بين الأمن البيئي و التنمية الإقتصادية، و أوضح إستحالة إستمرار النمو بصورة غير محدودة في عالم محدود الموارد، و في ظل تفاقم النمو الديموغرافي مما يتطلب التوفيق بين الثالوث، بيئة، سكان، تنمية لضمان عقلانية إستغلال الموارد غير المتجددة (1).[106]و هذا ماركز عليه مؤتمر السكان و التنمية (القاهرة من 05 إلى 13 سبتمبر 1994) إذ أقام مقاربة بين منظور الدول للعلاقات بين الرفاه و التغيرات الديموغرافية بهدف تفادي عرقلة النمو السكاني للجهود الدولية الرامية إلى ترقية التنمية المستديمة (2).[107]

لقد ساد مصطلح التنمية الإيكولوجية Ecodéveloppement للتعبير عن التنمية العقلانية من الناحية البيئية، تراعي النظم الإيكولوجية الإقليمية و المحلية من أجل تحقيق توازن بين الإنسان و الطبيعة على المدى الطويل . و لما كان الغرض الجوهري هو تأمين الموارد الكافية لإستمرار التنمية للأجيال القادمة بترشيد إستعمال الموارد المتجددة إذا وجدت طاقة بديلة، أفرز مصطلح التنمية المستديمة .

لقد تأكد ربط التنمية بالبيئة في المبدأ 08 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972، الذي جاء فيه " للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان و عمله ...". فالبيئة لا تعيق التنمية بل تحفزها طالما توفر الموارد الضرورية لقوة الإنتاج، ولا يمكن الفصل بينهما . و إلى هذا إتجهت الإستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة، سنة 1980، بإعتبار التنمية المستديمة هي السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالإعتبار قدرات و إمكانيات النظام البيئي(3)[108] .كما جاء في تقرير برانتلاند Bruntland، سنة 1987،أن" البيئة و الإقتصاد أصبحا أكثر من أي وقت مضى أكثر إلتصاقا محليا و إقليميا وعالميا على كافة المستويات"(4). و ربط إعلان ريو لسنة 1992 بين التنمية و البيئة في المواد من 04 إلى 09 و أقام موازنة بين التنمية كحق و الإبقاء على التوازن البيئي كإلتزام دولي. غير أن مؤتمر جوهنسبرغ (26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002) بشأن التنمية المستديمة أسهم في تحديد الأولويات التي توازن بين الثنائية في برنامج عمله

(1) Hoffman HAROLD:op cit; p23.
(2) A. CONF. 217. VI / 3, P 3.
(3) Hoffman HAROLD : op, cit, P 39.
(4) Jean-Paul DELEAGE : Le rapport Bruntland, Notre avenir à tous; Etat de l'environnement dans le monde, Ed La Découverte, Paris, 1993, P41

وهي إزالة الفقر، تغيير أنماط الإنتاج و الإستهلاك غير المستديمة، حماية و تسيير الموارد الطبيعية، تأثير العولمة و تحديد وسائل تنفيذها و الإطار المؤسساتي لذلك (1)[109] .

إن الأمن الإقتصادي، في هذا السياق، يتوقف على مدى تحقق الأمن البيئي بضمان رفاه الشعوب دون الإضرار بعناصر الطبيعة .و إستئناسا بهذه الأفكار، يتضح أن التنمية الشاملة ذات تركيبة متجانسة تجمع بين الإنسان كقوة إنتاج و عامل إستقرار و بين الطبيعة كمحفز، وكيفية إستغلال الحكومات لهذين العنصرين في توجيه المشاريع الإنمائية طالما لا يوجد منهج وحيد نحو التنمية . فمع مراعاة كل هذه الجوانب، يمكن، عندئذ، أن تشمل التنمية العناصر التي يتطلبها السلام بمدلوله الإيجابي .

المطلب الثاني : التنمية مشروع مشترك للمجتمع الدولي

كثيرة هي الأزمات و أوضاع التخلف التي تهدد أمن الدول، و التصدي لها يتطلب تنسيق عمل مشترك، تقع مسؤولية تحقيقه على عاتق المجتمع الدولي بكامله لأن الأمن الدولي وحدة غير قابلة للتجزئة. و إذا كان هذا الأخير هو الغاية فوسيلة تحقيقه تكمن في التعاون الدولي الذي إتخذ شكل مساعدات و آليات لتبادل المنافع ليمتد إلى نظام الشراكات .

فرع 1 : التعاون الدولي أداة تقليدية لتحقيق التنمية

أعطى ميثاق الأمم المتحدة أهمية للعلاقات الدولية الإقتصادية حيث خصص لها الفصل التاسع المعنون " التعاون الدولي الإقتصادي و الإجتماعي"في المواد من 55 إلى 60 . و ينطوي على تحميل المجموعة الدولية مسؤولية مساعدة الدول المتخلفة على إقامة إقتصاديات منتجة و قابلة للإستمرار و المنافسة، و تبادل المنافع بين الإقتصاديات المتكافئة التي تهدف إلى إرساء علاقات دولية يطبعها السلم و الأمن. و تكرر الإنشغال في المادة 17من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية التي جاء فيها أن" التعاون الدولي من أجل التنمية هو هدف كل الدول و واجبهم المشترك . و يجب على كل دولة أن تتعاون في جهود الدول النامية لتسريع تنميتها الإقتصادية و الإجتماعية بضمان ظروف خارجية مساعدة،...في ظل إحترام صارم للمساواة السيادية للدول دون شروط تمس بسيادتها"(2).

---

(1) A/ CONF. 199 / 20, p9.

(2)AG/RES,N°3281(XXIX),12.12.1974,N°31(A/9631),p9 .

و رغم وجود قواعد تحكم هذه الروابط في ظل القانون الدولي الإقتصادي إلا أن هذا الأخير ذو طبيعة لينة، يترك لتقدير الدول وإرادتها في تحقيق مبدأي السيادة الإقتصادية و التعاون لأن هذا العنصر الأخير يخضع لإعتبارات أخلاقية أكثر منها قانونية، وغائيته تحسين ظروف الدول النامية من خلال علاقتها بالدول المتقدمة بحيث تلتزم بمساعدتها على تحقيق التقدم وتضييق فجوة التخلف .

و الواقع أن التنمية المحلية وثيقة الصلة بالعلاقات الإقتصادية الدولية، لذلك ظهر إتجاه في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، بفضل قوة التفاوض لمجموعة الـ 77، يدعو إلى " التعاون المعمم[110]القائم على إعادة تنظيم العلاقات الإقتصادية و إعادة التوازن بالتنسيق بين سياسات متباينة، و إعداد إتفاقيات لتسوية المشاكل الإقتصادية ومواجهة الأزمات المتعلقة بالسلع، التكنولوجيا، الممارسات التجارية التقييدية و مسألة الديون لأن العلاقات التجارية لم تكن منصفة(1). فإعلان هافانا لم تشارك الدول النامية في وضعه و لا يخدم مصالحها. لذا،حاولت إرساء مبدأ المساواة في العلاقات الإقتصادية الدولية و إعادة النظر في التقسيم الدولي للعمل بحيث يصبح أكثر عدالة .

فالتعاون المنشود هو التعاون السلمي الذي وضع له القرار رقم 3201، المتضمن النظام الإقتصادي الدولي الجديد، أولويات تمثلت في :

-العمل على إيجاد علاقة متساوية في مجال الأسعار حتى تتمكن الدول النامية من تحسين وضعها التجاري مع الدول المتقدمة .

-تحسين المنافسة التجارية و منح الدول النامية مزايا و أفضليات تجارية في المعاملة دون أن تحصل الدول المتقدمة على مثيلتها .

كما أرسى ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية نظاما قانونيا للعلاقات التجارية الدولية شمال– جنوب يضمن حق كل دولة في الإنخراط في العلاقات التجارية الدولية أو أية أنماط أخرى للتعاون بصرف النظر عن نظمها السياسية يجعل التبادل التجاري في صميم التعاون الدولي(2) [111] . ولتفعيله، ينبغي الدخول في إتفاقيات و تحرير التجارة العالمية لرفع مستوى معيشة الشعوب.

---

(1) M.E BENISSAD : Le nouvel ordre économique international d’après le tiers-monde, Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Vol XVII, N°2, Juin 1980, P211 .

(2) أنظر المواد 04 ، 05 ،14 ،18 ،20 ،21 ،23 ،26 ،27 و28 من القرار رقم 3281 .

غير أن التنمية تحتاج إلى التمويل و التقنية لأن الدول النامية تعاني من عجز هيكلي، و هنا يكمن جوهر المساعدة الدولية . فالمقصود بعمليات تمويل التنمية نقل موارد مالية للدول التي تحتاجها في إطار مشروع التمويل الدولي. لكن يعاب عليه أن أغلب آلياته لا تراعي الإحتياجات التنموية للدول بقدر ما تراعي إعتبارات سياسية. فمنح القروض يتم بناءا على السياسة التي تتفق مع الإتجاهات المسيطرة على إدارة المؤسسة المالية و لطالما رفضت منح قروض لدول رغم حاجتها إليها مما جعل أولويات التنمية لا تحدد محليا.

كما تبين أن المؤسسات المالية الدولية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية لم تهدف إلى مواجهة التخلف في العالم بل إقتصرت مساعداتها على إيجاد حلول للأزمات المالية التي مست الدول الرأسمالية و الدول الأوربية المتضررة من الحرب.

و تلجأ بعض التكتلات الإقتصادية الإقليمية إلى أسلوب المساعدة المالية لتعزيز الإستقرار السياسي و الأمني لأعضائها. فقد سارعت المجموعة الإقتصادية الأوربية إلى إعداد برنامج فار Phare :Pologne-Hongrie, Assistance à la reconstruction des économies. (1) ،سنة 1989، إثر إنهيار الأنظمة الشيوعية لإعانة دول أوربا الوسطى والشرقية على إعادة بناء إقتصادياتها وفق النمط الرأسمالي بهدف تخليها نهائيا عن الشيوعية. و قد بلغت القروض و التبرعات الممنوحة لها ما بين 1990 و 1998 ما يزيد عن 140 مليار إيكو . و بالمثل، أعد الإتحاد الأوربي برنامج تاسيTACIS للدول التي كانت تشكل الإتحاد السوفيتي سابقا لتشجيعها للإنتقال نحو إقتصاد السوق. و بلغت المساعدات 03 مليار أورو تمتد من سنة 2000 إلى 2006 (2).[112]

عموما، تستدعي الضرورة الإقتصادية و الأمنية مراجعة آليات التمويل و تخصيص موارد إضافية لتحقيق أهداف الألفية، و هو ما تمت مناقشته في المؤتمر الدولي حول تمويل التنمية المنعقد بمونتري (المكسيك) في مارس 2002، وإشترط الخبراء أن تصل نسبة نمو الدول المتخلفة 7 0% حتى سنة 2015، و مضاعفة المساعدات العامة للدول المانحة من 50 إلى 100 مليار دولار سنويا(3) [113] .

إضافة لما سبق، تعد طبيعة القروض و شروطها عاملا مثبطا للتنمية . فمجموعة البنك الدولي تمارس عمليات إقتراض وفقا لقواعد السوق المالية حيث يتم تحديد سعر الفائدة . وهي، في الغالب،

---

(1) وجهت المساعدات المالية في البداية إلى بولونيا و المجر.و في مرحلة ثانية إمتد البرنامج تدريجيا ليشمل 12 دولة هي: ألبانيا، يوغوسلافيا، الجبل الأسود، البوسنة، بلغاريا، إستونيا، ليتونيا، ليتوانيا، جمهورية التشيك، رومانيا،سلوفاكيا و سلوفينيا.

(2) Evelyne MENARD : Le partenariat euro-méditérranéen : un défis ?, Revue de la politique internationale, Vol XX, N° 03, Juin 2003, P 27.

(3) Chroniques des Nations-Unies, Vol XL, N° 3, Septembre- Novembre 2003, P11.

تثقل ميزانية الدول النامية لأنها تجعلها مضطرة لتجديد الإقتراض وتراكم الفوائد عليها . كما أن البنك الدولي للإنشاء و التعمير يفضل تمويل مشاريع تحقق عائدا، ويوجه نحو الدول ذات نظام رأسمالي مما يجعل دوره إنتقائيا و لا يخدم التنمية.

لهذا، بدأت تتبلور فكرة العمل التضامني في مجال التمويل بوضع آليات تخدم مصالح الدول النامية، و مثالها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي ساهم في رفع مستوى الأداء الفلاحي في الدول ذات قدرات إقتصادية ضعيفة مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لعملياته . و بالمثل، تجسدت الفكرة في إطار التعاون جنوب- جنوب لا سيما من خلال دور صندوق أوبك للتنمية الدولية الذي يقدم المساعدة المالية لدعم ميزان المدفوعات و فقا لإحتياجات الدول دون بواعث سياسية و لا شروط صارمة . و هذا المجال لم تقم أية منظمة دولية بتمويله . كما أن البنك الإسلامي للتنمية يمنح قروضا دون فائدة، و هو منهج من شأنه أن يعجل عملية التنمية (1).[114]

و في المجال الفني، ثمة حاجة إلى مساعدة الدول النامية لإكتساب التكنولوجيا الضرورية للتصنيع و إستغلال و إستكشاف الموارد الطبيعية . و لا يتأتى إلا برفع إحتكار الدول المتقدمة للمعارف الفنية و نقلها بدون قيود. فقد نصت المادة 13 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الإقتصادية على أنه " من حق كل دولة أن تستفيد من التقدم في مجال العلم والتقنية بهدف الإسراع في تنميتها ... و يتحتم على كل الدول الصناعية تسهيل عملية نقل التقنية لصالح الدول النامية ". لكن الواقع الدولي يؤكد على أن ما تحصلت عليه الدول النامية هي تكنولوجيا تجاوزها الزمن، تنقلها بشروط تعسفية و لا تخدم التنمية .

مهما يكن من أمر، يقوم التعاون الدولي على المصلحة الدولية المشتركة لأن تعميم التنمية و الرفاه هو تعميم السلم و الأمن الدوليين . و هذه الحقيقة تفرض على الدول إقامة تعاون إنساني يراعي الأسباب التي أدت إلى عدم المساواة الإقتصادية لا سيما الأسباب الطبيعية ، و الموقع الجغرافي. و يبدو التعاون الجماعي أفضل من الثنائي خاصة في إطار التكامل الإقتصادي لأن هذا النمط يقوم على تنسيق المشاريع الإقتصادية و الإختيارات السياسية بإقامة أنظمة ذات أهداف متقاربة.

فرع2 :موقف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي من الموضوع

ناقش المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة خلال الجلسة 57 التي عقدت بجنيف سنة 1973 موضوع الأمن الإقتصادي الجماعي بطلب من الدول النامية رغبة منها في وضع خطط عمل مشتركة لضمان أمنها الإقتصادي الجماعي تحت إشراف الأمم المتحدة. و تركزت المناقشات حول أربع وظائف من شأنها تحقيق أهداف الأمن الإقتصادي الجماعي و هي:

(1) أنظر : و جدي محمود حسين : العلاقات الإقتصادية الدولية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 211 و ما بعدها .

أولا: وظيفة التقدير و تعني توفير قدر كبير من المعلومات و الإحصائيات بشأن الوضع الإقتصادي العالمي و المشاكل التي يمكن أن تواجهه بهدف وضع تصور شامل للأخطار التي تمس بأوضاع الشعوب لأن المقاربة المعلوماتية تساعد على إيجاد أوجه القصور و تسمح بتفادي أزمة مفاجئة .

ثانيا: وظيفة الطوارىء تتمثل في تضافر الجهود الدولية بتقديم المساعدة للدول التي تتعرض لظروف إقتصادية عسيرة سواء كانت الأخطار ناتجة عن إختلال في النظام الإقتصادي العالمي أو بفعل الكوارث الطبيعية. فتقوم بعمل جماعي لمواجهة الطوارىء بمنعها أو التقليل من آثارها، و تعبئة الموارد الدولية لمنع تزايد الأزمات.

ثالثا: وظيفة العدالة، تهدف آليات الأمن الإقتصادي الجماعي من خلال هذه الوظيفة إلى توزيع المنافع المشتركة على كافة الدول. لذلك، يقوم هذا النظام على التوازن بين الدول فيما تحصل عليه من ثروات و التعاون من خلال وضع برامج و خطط تنموية مشتركة تخدم الدول النامية.

رابعا: الوظيفة التنظيمية، أي العمل على تطوير القواعد الدولية في المجال الإقتصادي من خلال تحسين آليات التعاون التي تسمح برفع القيود التي ترد على قدرات الدول في تأمين إستقلالها الإقتصادي(1).

و تندرج هذه المساهمة ضمن المنظور الشامل للحلول الأممية المقترحة بشأن توسيع آليات الأمن الجماعي لكي تتماشى مع طبيعة الأخطار الإقتصادية التي تتطلب حلول عملية لمواجهتها.

فرع 3 : الشراكة أداة حديثة لتحقيق التنمية

لقد ظهرت بوادر التخلي عن المساعدة، و البحث عن آليات جديدة للخروج من التخلف في فكرة " التجارة لا المساعدة " التي طرحت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية على إعتبار أن التجارة تسمح للدول النامية بالحصول على موارد متجددة و تضفي صفة الإستمرارية على النمو الإقتصادي بينما ترتبط المساعدة المالية بشروط سياسية و إقتصادية تجعلها في دوامة التبعية المالية .

على هدى هذا التطور المرحلي، حاولت الدول النامية إيجاد سبل لتحسين إقتصادياتها و جعلها ذات قدرة تنافسية . و قد عزز هذا المسعى تنامي الوعي الدولي بأهمية الإعتماد المتبادل من منطلق أن الإقتصاد المحلي، مهما كان قويا، لا يستطيع تأمين كل إحتياجاته إلا بإقامة علاقات ترابط إقتصادي مع الخارج تجعل الدول تعتمد على بعضها البعض في التزود بالمواد الضرورية لتحريك قطاعاتها المنتجة و تصريف بضائعها .

---

(1) أنظر: ممدوح شوقي مصطفى كامل: المرجع السابق،ص 546 و ما بعدها

في هذا السياق،أدى تطور الفكر التكاملي إلى ظهور كيانات إقتصادية فوق- وطنية، لكنها ذات نزعة أنانية لأنها تقتصر على تنسيق التوجهات السائدة في بعض الأقاليم و توثيق العلاقات فيما بينها بفضل التقارب في مستويات النمو و من أجل حفظ السلم و الأمن في المنطقة وإغلاق باب الصراعات .

غير أن تداعيات العولمة تزيد من تخلف الدول الضعيفة إقتصاديا إذ لم تتمكن من إقامة روابط مماثلة مع الدول المتقدمة لجلب المنافع التي تعذر تحقيقها أحاديا . لذلك، ظهر بالموازاة، نظام الشراكة كأسلوب حديث لتطوير مبدأ التعاون الدولي في صيغة تجمع بين إقليمين أو أكثر متباينين إقتصاديا، إجتماعيا، ثقافيا..مع السماح بالحفاظ على الخصوصيات الوطنية و تبادل الحوار مع تولي الطرف الأقوى إقتصاديا قيادتها.

لقد تجلت الشراكة، في مظهرها البدائي، على الخصوص، في سياسة الإنتساب التي إعتمدتها المجموعة الأوربية، عقب إستقلال بعض مستعمراتها ، إذ قامت بإبرام عدة إتفاقات تعاون على أساس المادة 131 من معاهدة روما المنشئة لها التي جاء فيها بأن"هدف الإنتساب هو دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للأقاليم الإفريقية، و إقامة علاقات إقتصادية و ثيقة بين تلك المناطق و المجموعة الإقتصادية الأوربية...". لذلك، أبرمت عدة دول إفريقية إتفاقيات مع المجموعة الإقتصادية الأوربية تتضمن إنشاء مناطق التبادل الحر والإستفادة من المعونة الفنية و المالية لإنعاش إقتصادياتها (1).[115]

و بالمثل، أبرمت إتفاقات تعاون مع الدول المتوسطية غير الأوربية، منذ سنة 1973، في إطار " السياسة المتوسطية الشاملة "(2)[116]،لكن هذه الأخيرة فشلت بسبب تدهور المزايا التفضيلية التي لم تستفد منها الدول النامية و لم يتحسن إقتصادها مما دفع بالأوربيين إلى التفكير في إعادة ترتيب الأولويات .

و هكذا، تبنت سياسة الشراكة في صيغة جديدة تجاه الدول القريبة جغرافيا مراعية أولوية المحور الأمني لأن البنية السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية في دول جنوب البحرالأبيض المتوسط تعتبر مصدرا لعدم الإستقرار خاصة بتنامي ظاهرة التطرف الديني ، الإرهاب، رواج تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة و ضغوط الهجرة فينجم عنها خطر الفوضى الأمنية . وترى الدول الأوربية في التنمية أداة للقضاء على عدم الإستقرار . فالصيغة الجديدة كما يراها الأستاذ محمد

---

(1) عرفت أول إتفاقية بميثاق ياوندي، أبرمت بين المجموعة الإقتصادية الأوربية و 18 دولة إفريقية في 1963.07.20 لمدة 05 سنوات . ثم توسع مع ميثاق لومي سنة 1975 ليشمل 56 دولة من إفريقيا، الكرايبب والمحيط الهادي APC .أنظر : محمد محمود الإمام : إتفاقيات المشاركة الأوربية و موقعها من الفكر التكاملي، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، العدد 07 ، مصر ، ربيع 1997، ص 16 .

(2) أنظر : نازلي معوض أحمد : السياسة المتوسطية للجماعة الإقتصادية الأوربية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 73، يوليو 1983، ص 38 .

الإمام"...هي صيغة منقحة من التكامل القسري الذي فرضته دول الشمال على دول الجنوب "(1)[117] حيث وضعت أولوياتها الأمنية في صميم تنمية دول غير أعضاء، و جعلت في دعم الإستقرار السياسي دافعا قادها لتحجيم الأصولية أي القضاء على عوامل تهديد السلم و الأمن في المنطقة بعدما كانت تقتصر على مساعدة المناطق التي تملك بعض الدول الأوربية نفوذا تقليديا فيها.

على العموم، يكمن الأساس في كل شراكة إقتصادية، في إلتفاف مجموعة من الدول النامية حول دول متقدمة لتعزيز قدراتها الإقتصادية لأن الإندماج الإقليمي يمكنها من الإندماج في الإقتصاد الدولي، و هو مصدر الإستقرار في إطار العولمة . في حين، ترغب الدول المتقدمة في ضمان إستيعاب أسواق الدول النامية المشاركة لصادراتها مما يعكس علاقة إعتماد متبادل للوصول إلى تنمية شبه متكافئة جغرافيا .

في هذا السياق، لاتستهدف مثل هذه التجمعات تحقيق الوحدة. لذلك، تجيز الفوارق في النواحي الإجتماعية و الثقافية مع وضع حد لحركة إنتقال العمالة لأن الطرف المتقدم لا يتحمل أعباء تحقيق التجانس الإجتماعي مع الطرف الأقل نموا.

و يظل الهدف السياسي هو دعم الإستقرار السياسي من خلال التنمية، و التصدي للصعوبات الإقتصادية التي تخلق أوضاعا تتحول إلى حركات أصولية مناهضة للدول المتقدمة، و مواجهة حركة الهجرة غير الشرعية التي تهدد الإستقرار الإجتماعي، و هو الدافع ذاته الذي أوصل الولايات المتحدة الأمريكية إلى إقامة شراكة مع المكسيك في صيغة نافتا NAFTA سنة 1994، وإعتبرت توسع التجارة حلا، على المدى الطويل، لضغوط الهجرة (2).[118]

لكن يثار تساؤل بشأن مدى إستفادة الدول المعنية من مزايا الشراكة طالما أنها في إطار التماثل في الإلتزامات بين جميع الأطراف ، فينبغي أن تحقق تنمية فعلية تماشيا مع الإستقرار الأمني، و يتطلب الأمر مساهمة الدول المتقدمة في إصلاح السياسات الإقتصادية للدول النامية و إفادتها بتعويضات لتجاوز الخسائر التي قد تعترضها[119]، و منح حرية دخول الإستثمار الأجنبي المباشر إلى أقاليمها كأداة حيوية في التنمية، و رفع القدرة الشرائية للمستهلكين بمقدار إنخفاض الرسوم على الواردات(3) .

لقد تطورت صيغة الشراكة مع مبادرة منظمة الوحدة الإفريقية سابقا التي كلفت الجزائر، نيجريا و جنوب إفريقيا بفتح حوار مع الدول الصناعية للبحث عن حلول بديلة لمشاكل إفريقيا التي

---

(1) محمد محمود الإمام : المرجع السابق، ص 8 .
(2) محمد محمود الإمام : المرجع السابق، ص 14 .
(3) في إطار الشراكة الأورو متوسطية خصص الإتحاد الأوربي برنامج ميدا 1 لتمويل التنمية المتوسطية للفترة ما بين 1995 و 1999 ، وإستكمل ببرنامج ميدا 2 . أنظر:
Evelyne MENARD : op, cit, P 32 .

أدامت التخلف(1).[120]و بدأ التحضير لها في إجتماعي باماكو و لوزاكا سنة 2001، فبدأ التفكير في المزج بين برنامج المخطط الإفريقي و برنامج أو ميجا(2).[121]

بالمقابل، ناقشت مجموعة السبع المسألة في إجتماع جانوا،سنة 2001،وتم تنسيق الجهود في القمة المصغرة لمجموعة الـ15 أعضاء لجنة تطبيق النيباد بأبوجا في أكتوبر 2001 ليظهر البرنامج تحت تسمية" مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " نيباد NEPAD كإستراتيجية تنموية . و لتدعيمها، و ضعت قمة الثمانية (الدول السبع المتقدمة + روسيا) شروطا لها في إجتماع كنناسكيس، سنة 2003،حيث تمحورت حول ربط التنمية بالسلم وإستقرار القارة، و لتحقيقه سطروا أولويات لذلك تقيم رابطة بين إلتزام الدول المتقدمة بمساعدتها و قدرتها في التوجه نحو الحكم الرشيد الذي يستوجب إرساء أنظمة ديمقراطية، مكافحة الفساد، مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، الوقاية من النزاعات وإحترام حقوق الإنسان مع إعداد آليات الرقابة الذاتية في هذا الشأن (3).[122]

إن هذه المقاييس ذات صبغة موحدة، تدرج في كل إتفاقات الشراكة، لكن عدم التكافؤ في مستوى النمو الإقتصادي ينبغي أن لا يفسر من جانب الطرف المتقدم على أنه إطار للمغالاة في فرض الشروط بل عليه أن يراعي خصوصياته.و لا بد أن تشارك الدول النامية في وضع وتطوير قواعد الشراكة لجعل الإتفاقات الخاصة بها متكافئة من الناحية القانونية والواقعية بمراعاة مصالحها. عندئذ، يمكن تقييم مدى مساهمتها في جعل مبدأ المساواة في العلاقات الإقتصادية الدولية أكثر قابلية للتطبيق .

المبحث الثالث: ضرورة تفعيل القواعد المدعمة للتنمية

لا يقتصر المسار المتواصل للتنمية على الجهود الدولية المشتركة القائمة على التضامن، التعاون و الشراكات، بل يمتد إلى قواعد أخرى مكملة تجد أساسها في الإستراتيجيات التنموية الجديدة التي إعتمدتها المؤسسات التجارية و المالية الدولية و التي تبلورت في السعي نحو إقامة رابطة بين الجوانب المالية و التجارية، من جهة، و الجوانب الإجتماعية و الأمنية من جهة أخرى.

---

(1) لقد بلغت ديون القارة الإفريقية 350 مليار دولار ، توجه جل مواردها لخدمة الديون . و من بين 260 مليار دولار الموجهة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول العالم الثالث ، لم تستفد إفريقيا سوى من 1,7 مليار دولار توجهت نحو قطاع المحروقات و المناجم، و لم تتعد حصة إفريقيا من التجارة العالمية 2 % .أنظر:
Gilles CARLIER : Le NEPAD à l'épreuve, Etudes africaines, N°4, Décembre 2003, CDSC, Paris, 2003, P 07.
(2)IDEM, P 16 .
(3) Label France : Magazine d'information du ministère français des affaires étrangères, N° 73, Octobre 2003, P 11.

بالموازاة ، ثمة قواعد قانونية داخلية و دولية تفرض على الدول إتباع مسارات معينة لرفع العوائق التي تمنع قيام التنمية و المرتبطة بظاهرة الفساد و غياب أسس الشفافية و دولة القانون . و تصب هذه الجهود مجتمعة في السياق الجديد لجعل التنمية أداة فعلية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين بالتعمق في البحث عن الأسباب التي تثبط قيامها و المشاركة في إعداد حلول بشأنها.

المطلب الأول: مكانة المطلب الإجتماعي في الأعمال الدولية

عرف العمل الدولي في العقد الأخير مراجعة القواعد النوعية المتصلة بالإختصاص الوظيفي للهيئات الدولية ذات علاقة بقضية التنمية. و لأن هذه الأخيرة أخذت طابع الشمولية حتى تحقق السلام بأبعاده الجديدة، فلا بد من توجيه العمل التنظيمي في هذا المنحى. و بالفعل، تجسد الإهتمام بالجانب الإجتماعي كعامل حاسم في الوقاية من النزاعات و الصراعات الداخلية التي تهدد أمن الدول.

لذلك، عمدت الدول المتقدمة الإلتفات إلى المطلب الإجتماعي من خلال مكانتها في الأجهزة الدولية المساهمة في تمويل التنمية. و بالمقابل، ينعكس على الوضع الداخلي للدول من خلال حتمية تخلص الحكومات من النظرة التقنوقراطية التي ترمي إلى حل المشاكل التقنية في المجال الإقتصادي دون مراعاة إنعكاسات قراراتها على الوضع الإجتماعي و الإنساني.

فرع1 : مكانة البند الإجتماعي في النظام التجاري الدولي

يعرف البند الإجتماعي في النظام الدولي بالإشتراط أو تحديد شرط معين مسموح به في الإتفاقيات ذات الصلة بالشأن التجاري، بموجبه تعطي الدول الأعضاء لنفسها إمكانية مراعاة الجانب الإجتماعي في العلاقات التجارية الدولية. فهو عمل قانوني موضوعه تكييف التجارة مع الضروريات الإجتماعية لكل دولة. و هو تعبير عن قواعد العمل الدولية التي أقرتها منظمة العمل الدولية، يهدف إدراجه في إتفاقات التجارة الدولية إلى تحسين ظروف العمل في الدول المصدرة عن طريق فرض جزاءات على المنتجين الذين ينتهكون تلك القواعد لكي تبقى التنمية الإجتماعية في صميم التنمية الشاملة.

لقد عرفت إشكالية البند الإجتماعي تطورا تاريخيا، منذ نهاية القرن التاسع عشر حيث أثار النقابيون النقاش في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الرابطة بين التجارة و قواعد العمل على خلفية تعميم إستعمال التقنية، و التخلي عن الجهد البشري و ما تصاحبه من آثار إجتماعية سلبية. ثم نقل النقاش إلى المؤتمر الإقتصادي لعصبة الأمم، سنة 1927، لكن لم يلق صدا لأن الدول الأعضاء كانت منشغلة بإعادة بناء إقتصادياتها التي خربتها الحرب العالمية الأولى، و لم تجد في المطلب الإجتماعي

ضرورة آنية فإستبعد من أشغال المؤتمر(1).

وتطور النقاش أثناء التحضير لميثاق هافانا بشأن التجارة و العدالة لكنه فشل لذات الأسباب التي قدمت في مؤتمر العصبة. و مع ذلك، أمكن إدراج قواعد العمل المنصفة في المادة 07 منه، إذ جاء فيها " لجميع الدول مصلحة مشتركة في وضع قواعد عمل منصفة تتناول الإنتاجية، و بالتالي لها مصلحة في تحسين الأجور و ظروف العمل ...".

كما إعتمد نظام الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية و التجارة " الجات"البند الإجتماعي،سنة 1947، بصورة جزئية. فقد نصت المادة02 من ديباجة الجات على أن:"تعترف الأطراف السامية المتعاقدة أن العلاقات بين المجال التجاري و الإقتصادي يجب أن توجه لرفع المستوى المعيشي للشعوب و تحقيق عمالة كافية،و مستوى دائم النمو والتطور للدخل الحقيقي والطلب الفعلي ..."(2).

وعليه، يبدو أن نظام الجات قد أدخل المطلب الإجتماعي في صميم التنمية، بل و جعله غاية لها . و رغم أن هذا المسعى لم يجد سبيلا للنفاذ، إلا في أحوال نادرة، لكنه بقي باكورة الأعمال الدولية التي طورت قواعد القانون الدولي الإجتماعي في هذا المنحى.

لقد تجدد النقاش بشأن إشكالية البند الإجتماعي أثناء مفاوضات جولة أورغواي، سنة 1994،دون أن تتمكن الوفود المشاركة من الوصول إلى وضع إتفاق في هذا الشأن لأنه وقع خلاف بينهم بشأن مدى إعاقة الضرورة الإجتماعية لتحرير التجارة العالمية. فالأمر يقتضي رفع القيود على سيولة المبادلات، و يصاحبها تقليص في الإيرادات المالية للدول، و فشل القدرة التنافسية للإقتصاديات النامية، و تصاحبها إنعكاسات على قوة العمالة و الإنتاج و آثارها الإجتماعية غير المرضية. فالدول الغربية تؤيد إدراج البند الإجتماعي في إتفاقات التجارة الدولية من منطلق مناهضتها "للإغراق الإجتماعي"، في حين أن الدول النامية ترفض البند لأنها ترى فيه شكلا جديدا من أشكال النزعة الحمائية المقنعة (3).

---

(1) Jean – Marie SERVAIS : La clause sociale dans les traités de commerce : Prétention irréaliste ou instrument de progrès social, In RIT, Vol 128, N°4, 1989, P465.

(2) C.F Gisbert Van LIEMENT : Normes minimales du travail et commerce international : Une clause sociale serait-elle opérante, In RIT, Vol 128, N°4, 1989, P476.

(3) أنظر ستيفين. س. جولاب : هل هناك حاجة إلى معايير دولية لمنع الإغراق الاجتماعي ، مجلة التمويل والتنمية ، العدد 3 ، ديسمبر 1997 ، ص 22.

و إستطرد إهتمام العمل الدولي بالموضوع في إعلان مراكش الصادر بتاريخ 1994.04.15حيث أشار في الفقرة الثانية من ديباجته أنه "يؤكد الوزراء أن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة يعد بمثابة بزوغ عهد جديد ...أكثر عدلا و انفتاحا يخدم رفاهية الشعوب ورخائهم"(1).

إن إستقراء مجمل التطورات التي طرأت في إجتماع مراكش يؤكد على وقوع تغير ضمني نحو إقرار البند الإجتماعي لأن إعلان مراكش يشير صراحة إلى إتفاق الأعضاء على الإهتمام بالبعد الإجتماعي للتنمية من خلال عبارة "... الرغبة العامة..." في حين وقع شقاق بشأن هذا المطلب بين الدول النامية و الدول المتقدمة في كل المساعي السابقة المدرجة في إطار الجات. كما تم ربط الرخاء، أي التوفير المطلق للحاجيات الإجتماعية، بمدى إرساء العدالة في المعاملات التجارية، و إنصاف الدول الأقل نموا بمراعاة أوضاعها الإستثنائية التي تجعل العبء الإجتماعي يعترض تنميتها، و إنفتاح الأسواق العالمية على الإقتصاديات النامية.

و رغم ما تقدم، ظلت إشكالية الرابطة بين تحرير التجارة الدولية و إحترام قواعد العمل الدولية في صميم الإنشغالات داخل المنظمة العالمية للتجارة في محاولة لتقنين قواعد جديدة . و قد ثار الجدل بشأنها أثناء إنعقاد المؤتمر الوزاري بسنغافورة، سنة 1996، جاء في بيانه الختامي"**...** تجديد إلتزام أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بتطبيق القواعد الأساسية في مجال العمل المعروفة دوليا **...**"(2).

بيد أنه تم تسييس المطلب الإجتماعي في المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة أثناء قمة سياتل،سنة 2000،فمن بين نتائج القمة رفض ربط التجارة بمعايير العمالة. وترجع خلفية هذا التوجه إلى أن أهم عنصر لتحقيق الدول النامية قدرة عالية على المنافسة في مجال الإنتاج هو إنخفاض تكلفة عنصر العمل،و الولايات المتحدة الأمريكية التي هيمنت على القمة، أرادت إستبعاده بفرض معايير دولية للتشغيل و الأجور تلائم مصالحها.لذلك،أصدرت منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بيانا طالبت فيه بضرورة تصدي الدول النامية للضغوط التي تمارس عليها لإدماج قضية المعايير العمالية في الدورة الجديدة(3).

---

(1) Ferey Dorin A. KHAVAND: Le nouvel ordre commercial mondial: Du GATT à l'OMC, Ed NATHAN, 1997, P 37.

(2) IDEM, P 83

(3) أنظر : خالد عبد العزيز الجوهري: قراءة في أوراق سياتل: التناقض بين الحرية و العدالة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، العدد139، السنة السادسة و الثلاثين ، يناير 2000 ، ص 196.

و رغم تنامي الإرادة الجماعية في تخصيص مكانة للبند الإجتماعي ضمن نظام التجارة الدولية إلا أنه لم تحدد كيفيات و سبل التعاون لبلوغ هذه الغاية، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة التنسيق بين مجالين شبه متناقضين، الأول تجاري نفعي و الثاني إجتماعي إنساني. تبعا لذلك، تظل النتائج القانونية المترتبة على إقراره غير محددة بدقة. و يظل الشيء الأكيد هو أن التنمية أصبحت تمر بقنوات معقدة لتبلغ مرحلة الشمولية و لا غرابة في تعثر الجهود الدولية لتحقيقها.

فرع 2 : مكانة المطلب الإجتماعي في مؤسسات بريتون وودز

بادر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى إعادة صياغة طرح المشاكل الإجتماعية للشعوب في ظل المنظور الجديد للأمن، و وجه إهتمامه إلى التفكير في العلاقة الجدلية بين العولمة و إزالة الفقر على إعتبار أن هذا الأخير هو في صميم الأزمات الإجتماعية التي تعرفها أغلب الشعوب، و التي تحولت إلى صراع من أجل البقاء. فإتجه التفكير نحو البحث عن آليات تجعل العولمة غير ضارة بالشعوب الفقيرة، مهد لتكريسها إثر إجتماع عقده بمؤسسات بريتون وودز في أفريل سنة 2000. و كان الهدف هو تعزيز الأحكام المالية الدولية لإزالة الفقر. فطالب بضرورة الإدماج المتناسق لسياسات التنمية و السياسات المالية و الإجتماعية . و قد إستمدت الأطراف المشاركة الحلول من أساليب التصدي للأزمات الإقتصادية و المالية التي شهدتها نهاية عقد التسعينيات و ما لحقتها من إصلاحات(1).

إن منطلق التجديد هو كون النظام المالي العالمي ظل ضعيفا لا يلبي إحتياجات الدول النامية لأنه بقي لصيقا بالإرادة السياسية للدول المؤسسة له. فكيف يمكن التوفيق بين هذه الحقيقة و بين التحديات التي تفرضها العولمة خاصة و أن مؤسسات بريتون وودز لم تكن يوما آليات للتضامن الإنساني، و لم يكن الأمن الإجتماعي للدول النامية ضمن أهدافها وقت إنشائها. غير أنه حدث تغير نوعي في منهجها إذ حاولت طرح الموضوع في جدول أعمالها، أثناء الإجتماع السنوي المشترك بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي المنعقد في براغ في الفترة ما بين 26 إلى 28 سبتمبر 2000، فكان المحور الرئيسي للنقاش هو الحاجة العاجلة إلى توجيه العولمة بطريقة تنتشر معها منافعها على نطاق واسع . و قد أقر المجتمعون بأن الفقر لا يزال تحدي يواجه إستقرار المجتمع الدولي.

لقد سبق أن عولجت هذه النقطة عند إنعقاد دورة اللجنة النقدية و المالية الدولية التابعة للصندوق قبل الإفتتاح الرسمي للإجتماع، وحثت المجتمع الدولي على أن يولي المزيد من الإهتمام لتعزيز النمو المستمر بتخفيض أعداد الفقراء. كما أكدت على أن صندوق النقد الدولي و البنك الدولي يتصفان بوضع فريد للمشاركة في هذه الجهود.

---

(1) Kofi .A. ANNAN :Destinée commune,Volonté nouvelle, op, cit, p 64 et s.

و قد طرح إتجاه مماثل في إجتماع لجنة التنمية المشتركة بين الصندوق و البنك، ركزت على إعفاء الدول الفقيرة من الديون كوسيلة لتخفيض الفقر. و قد قدر إجمالي المبالغ التي ستعفى منها 20 دولة مثقلة بالديون ما يزيد عن 50مليار دولار. ولتدارك الأهداف الجديدة، تمت معالجة المحور الرئيسي مع مواضيع كثيرة متشعبة، ذات صلة بالأمن الإجتماعي، تتعلق بآثار إرتفاع أسعار النفط على ميزانيات الدول النامية ، و ضرورة البحث عن مناهج الإعفاء من الديون (1).

بناءا على ما تقدم، تظهر بعض الملاحظات :

أولا : إن إرساء المطلب الإجتماعي في الأعمال الدولية هو ترجمة لإمكانية الإجتهاد داخل أجهزة الأمم المتحدة المستمدة من صلاحياتها من أجل تحقيق الأهداف التي حددها ميثاقها بما فيها تعزيز التقدم الإجتماعي. و بالتالي، فالتوجه الجديد لمؤسسات بريتون وودز لا يخرج عن روح الميثاق بل يدعم نصوصه ذات الصلة بالموضوع.

ثانيا: أن الفقر يهدد الإستقرار المالي، و هذه الحقيقة لم تخف عن مؤسسات بريتون وودز بدليل أن المدير العام الخامس لصندوق النقد الدولي جوهانز ويتيفين قد أنشأ صندوق الإستئمان كأداة للإقراض بشروط ميسرة للدول الأكثر فقرا. و أنشأ البنك الدولي صندوقا مماثلا بقيمة 25مليون دولار لدعم الإصلاح في البلدان منخفضة الدخل. و هذه المساعي إن دلت على شيء إنما تدل على أن تلك المؤسسات لم تهمش تماما المطلب الإجتماعي غاية ما في الأمر أنها إعتمدت على نظام إقتسام أعباء الإصلاح.

ثالثا: ثمة تعديل في محاور إهتمام صندوق النقد الدولي و إتساع وظائفه إذ بدأ يراعي المعطيات الإجتماعية التي تتأثر بعملية الإقتراض، و هنا وجه التجديد. و في هذا الشأن، يرى السيد هورست كوهلر H. Kohler العضو المنتدب للصندوق بأنه:"ينبغي أن يركز الصندوق على تدعيم إستقرار الإقتصاد الكلي كشرط ضروري للنمو القابل للإستمرار. إن ما نطمح إليه ليس أن نطرح المزيد من برامج الإقراض بل أن نضع مهمة منع الأزمات.."(2) .

و لنا أن نتساءل، هل أصبحت مؤسسات بريتون وودز تلتفت نحو مشاكل الدول النامية الإجتماعية التي تعيق التنمية أم أنها مجرد حلول ظرفية. فمسعى المؤسسات لتخفيض أعداد الفقراء وتحقيق النمو هو من الوسائل المبتكرة التي تضفي عليه طابعا تيسيريا للتقليل من عمق الإنقسام

---

(1) Charles GILLET : Les nouvelles tendances du système monétaire international, Revue internationale des finances, Vol XXI, N°2,Avril 2001, P37 et s.

(2) أنظر : نشرة: قضايا العولمة و تخفيض أعداد الفقراء، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 38 ، العدد 4 ، ديسمبر 2000 ، ص 59.

بين دول العالم. غير أن نجاح المبادرة يعتمد على مدى فاعلية سياسة الإعفاء من الديون في تحقيق الأهداف الإجتماعية الجديدة لأن تخفيض أعداد الفقراء هدف ذو مدلول واسع يقتضي تدعيم القطاعات الإجتماعية التي يعتمد عليها الإستقرار الإجتماعي والأمني، و لطالما نفرت منها تلك المؤسسات لأنها لا تتماشى و التوجه النفعي لأعضائها الفاعلين. زيادة على ذلك، فكثيرا ما يتدخل الصندوق في السياسات الداخلية للدول التي تستخدم موارده المالية لدفع الحكومات إلى عدم مراجعة سياسة الأجور، وإعطاء الأولوية للقطاعات الإستراتيجية على حساب الخدمات الإجتماعية.

المطلب الثاني: الإلتزام بقواعد الشفافية في التسيير

من المؤكد أن التنمية تعتمد على الجهود المشتركة للمجموعة الدولية، لكنها تعتمد أيضا على مدى شفافية قواعد التسيير في كل بلد من خلال البنية الهيكلية، القانونية والسياسية القائمة. فمع إتساع حجم المنشآت الإقتصادية و تشابك علاقاتها ظهرت الحاجة إلى قيام أسس لإدارتها تضع أساليب لقياس الكفاءة.فعناصر الأداء التي تتمثل في التخطيط، التنظيم، التوجيه، الرقابة و التوظيف هي لازمة لكل عملية تنموية. و من هنا تبدو الرابطة قوية بين التنمية و الإدارة.

و لكي تكون التنمية أداة لإستقرار الأمن القومي و تحقيق السلم و الأمن الدوليين لابد أن تلتزم الأجهزة الإدارية في كل الدول بشفافية قواعد التسيير التي تصبح عملية عند غياب ظاهرة الفساد و تبني الحكم الرشيد.

فرع1 : مكافحة ظاهرة الفساد

الفساد ظاهرة تعيق التنمية و تخلق عدم الإستقرار بسبب ضعف أسلوب التنظيم والإدارة أي تردي مجمل التقاليد و المؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة على كافة مستويات الجهاز التنفيذي . تشمل عملية إختيار الحكومة و قواعد المساءلة، الرقابة، وقدرتها على إدارة الموارد(1).

هذه الظاهرة ناتجة عن تراخي بعض التشريعات في إعطائه سلطة تقديرية في منح الحوافز .كما أن ظروف الدول النامية مهيأة لتفشي الفساد بسبب تردي الأوضاع المعيشية و إستقرار معايير إجتماعية تم قبولها، منذ زمن بعيد، توجه السلوكات و تقوم على القرابة، المحسوبية ، وتتناقض مع

---

(1)تتضح الفكرة أكثر بالرجوع إلى مصطلح الفسادcorruption المشتق من اللفظ اللاتيني Rumpere أي يكسر، بمعنى أن قاعدة ما قد كسرت، إما مدونة سلوك أخلاقية أو إجتماعية، و الغالب أنها قاعدة إدارية. فالموظف غير النزيه يكسر القاعدة بإستغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب شخصية.أنظر:

LAROUSSE,Dictionnaire encyclopédique:op cit,P1307.

ميزة الموضوعية و التجرد. و هذا ما يفسر، حسب الأستاذ تانزي Tanzi . Vعدم صمود الإصلاحات في تلك الدول و عدم إستقرارها الإقتصادي (1).

إن ظاهرة الفساد شاملة و معممة، لا يمكن حصرها في أسلوب معين، لكن يمكن إختزال مضمونها في القيام بأعمال غير مشروعة أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، تجد مصدرها في القواعد التشريعية و التنظيمية و في مبدأ المصلحة العامة. وأبلغ صورة تبدو في جريمة الرشوة التي تنطوي على المتاجرة بأعمال الوظيفة بإتفاق مع طرف آخر لحصوله على فائدة غير مشروعة لأنه يستحيل عليه الوصول إليها بالطرق القانونية ما دام لا يملك المؤهلات اللازمة لمتابعة المشاريع الإقتصادية.

لقد تبين في مسح أجري في بعض دول السوق الناشئة، و بتكليف من منظمة الشفافية الدولية Transparency International(2) ، نفذته مؤسسة جالوب الدولية، أن الأشغال والصفقات العامة هي القطاعات الأكثر تعرضا للفساد،بلغ مستواه 1.5من 10 (3) . فالرشوة تنهك الإقتصاد الوطني لأنها تقوم على إستحواذ فئات غير مؤهلة على صفقات عمومية، قروض، عقود، دعم في الحصول على مشاريع، تخفيض ضريبي و رخص إستغلال الموارد الطبيعية.

بهذا الشكل، تضعف المنافسة المشروعة و تقوي الإحتكارات، وتشوه العلاقات التي تربط الدولة بالمواطنين ، فتحدث إضطرابات داخلية عندما يفقد الجهاز الحكومي نزاهته ويصبح غير قادر على رقابة الوظيفة الإدارية. فتزداد الطبقات الضعيفة حرمانا و رغبة في التمرد لأن السلطة الإدارية أصبحت مملوكة و ليست مفوضة، فتظهر مجموعات مصالح طفيلية تؤدي إلى تفتيت الجهاز الإداري، و فشل مشاريع التنمية .

---

(1) أنظر فيتو تانزي : الفساد و الأنشطة الحكومية و الأسواق، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 32 ، العدد 4 ، ديسمبر 1995 ، ص 25 .

(2) هي منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1993 ببرلين . تكرس جهودها للحد من الفساد ، وتوزع نشرات وطنية .تعمل على تقوية قيادة المجتمع المدني في تحالف يضم دوائر الأعمال ، الحكومات و الهيئات الأكاديمية. و قد حددت مؤشر الفساد في جدول تتراوح درجاته بين 0 و 10. و هذا الرقم الأخير يعني التحرر من الفساد و إنعدامه. و ساهمت في الدعم الدولي لعقد ميثاق منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لمحاربة الفساد، وأصبح ساري المفعول منذ فيفري 1999، و غيره من الإجراءات الرامية إلى تجريم الرشوة و بناء قاعدة معلومات بشأنها و محاربتها. موقعها على الأنترنت : http : // www . Transparency. org

(3) أنظر : فرنك فوجل و جيريمي بوب : لكي تصبح أجهزة مكافحة الفساد أكثر فعالية، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37 ، العدد 2 ، يونيه 2000 ، ص 07 .

فتضطرب أساليب الإنفاق العام، و تشوه الأولويات القطاعية بإضطراب الأداء الإقتصادي(1).

فمنطلق مكافحة الفساد يكمن في إصلاح الإدارة و تقوية المؤسسات الحكومية لأن الفساد يصبح معمما عندما تنهار رقابة الحكومة المركزية. كما ينبغي إقامة مؤسسات مستقلة تعمل في شفافية، قادرة على التحري و ذات قيادة نزيهة و آليات فعالة لأن جمع المعلومات بشأن السلوكات الفاسدة و توعية الرأي العام بتكلفة الفساد و نتائجها الإجتماعية يقيد منها.كما يجب إعداد مدونات سلوك قطاعية . و يمكن أن تعزز الحماية بدور المؤسسات المالية الدولية في الرقابة على مآل الموارد التي تستخدمها في تمويل التنمية(2) لأن الفساد لم يعد شأن داخلي بل ظاهرة دولية بالنظر إلى تداعياتها وإضرارها بالإقتصاد العالمي (3) مما إضطر المجموعة الدولية إلى إعداد الوسائل القانونية لمكافحتها(4).

---

(1) أظهرت دراسة أكاديمية أن البلد الذي يحسن وضعه في قائمة الفساد من 6 إلى 8 على 10يحقق 4 %زيادة في معدل الإستثمار و 0.5 % في المعدل السنوي لنصيب الفرد من الناتج الإجمالي، وتزداد نفقاته على التعليم بنصف في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

أنظر : بادرو هورو : الفساد: الأسباب و النتائج، مجلة التمويل و التنمية . المجلد 35 ، العدد 1، مارس 1998 ، ص 27 .

(2) أجرى البنك الدولي و البنك الأوربي للإنشاء و التعمير و بنك البلدان الأمريكية للتنمية مسحا لمحيط الأعمال في العالم بالتعاون مع هيئات علمية و جامعات ، يتضمن معلومات عن نصيب الرشاوى التي تدفع من إجمالي الدخل، و النسبة المئوية للرشوة التي تستقطع في مشروعات الشراء العام، والتحقيق في الأشكال الكبرى للفساد، و مدى إستفادة المتعاملين الإقتصاديين و المستثمرين من المشاريع بوسائل غير قانونية. أنظر:فيتو تانزي: المرجع السابق، ص

(3) أظهرت دراسة للبنك الدولي أن تريليون دولار دفع في صورة رشاوى من القطاع الخاص إلى القطاع العام عبر العالم في سنتي 2001 و 2002 أي ما يعادل 3.3 % من حجم الناتج العالمي. و منذ منتصف التسعينيات، وضع إستراتيجية في 4 محاور هي : منع كافة أشكال الفساد في مشاريع و برامج التنمية التي يمولها، و أعد قائمة سوداء بـ 100 شركة متورطة يحظر عليها المشاركة في المشاريع التي يمولها من خلال 600 برنامج معتمد في 100دولة، مكافحة الفساد عند إتخاذ قرارات الإقراض كعنصر ضغط على الدول التي يشيع فيها، و التعاون الدولي.

أنظر: هشام هيبة: الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء ، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40 ، العدد 60 ، أفريل 2005، ص 207 .

(4)تتمثل فيما يلي: إتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد، إعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 1996.03.29 .إتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي إعتمدها مجلس الإتحاد الأوربي في 1997.05.26، إتفاقية الإ تحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المؤرخة في 2003.07.12 و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إعتمدتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 .

و الرشوة ليست سوى عينة بسيطة من الجرائم الاقتصادية التي تستوعب مجمل الأفعال التي تحرمها القوانين لأنها تشكل إعتداء على السياسة الإقتصادية، و تهدد الإقتصاد ومن ورائه المجتمع. تخص سوء التسيير، الإختلاس، الرشوة، التبذير، تبديد الأموال العامة ، إبرام عقود وصفقات مشبوهة، التزوير، الغش، و حتى الإهمال يعد كذلك رغم تخلف الركن المعنوي لأنه ناتج عن عدم كفاءة الإطارات المسيرة. ومع ذلك، لا يمكن جردها بدقة على سبيل الحصر بل تستنبط من مضمون و محتوى فكرة التنمية ذاتها بالنظر إلى خصوصيات كل بلد. ولأنها كذلك، فقد خصصت لها محاكم خاصة في أغلب الدول بسبب خطورتها على الإستقرار الإقتصادي والأمني، و وضعت لها عقوبات مشددة. و عليه، تظهر الجريمة الإقتصادية من خلال المصلحة التي يحميها القانون أي أن المصلحة الإقتصادية للدولة تحدد نطاق تجريم الأفعال حسب طبيعة النظام الإقتصادي السائد عن طريق فرض رقابة على النقد و على مالية الدولة.

و لا يقتصر الأمر على الجرائم المرتكبة محليا بل قد يتفاقم الوضع بإنتشار ظاهرة الجريمة المنظمة التي تستوعب مجمل الأنشطة المحرمة وطنيا و دوليا، تقوم بها جماعات محددة البنية أي ليست مشكلة عشوائيا بل لها تنظيم هرمي.ترتكب جرائم خطيرة بهدف الحصول على مكاسب مالية و مادية على حساب الإقتصاديات المحلية عبر عدة أقاليم فتنعكس آثارها على الإقتصاد العالمي، و تستعمل كل وسائل العنف والترهيب و الفساد للوصول إلى أغراضها.

و من أمثلتها(1)، التجارة غير المشروعة بالمخدرات،تزوير العملة وترويجها و تداولها مما يضر بالعملة الرسمية،تزوير و تقليد المواد الإستهلاكية واسعة الإستعمال مما يؤثر على قيمة العلامات التجارية الأصلية في السوق العالمية، و الإتجار في الأسرار الصناعية بما يخالف قواعد الحماية القانونية الدولية للملكية الصناعية و تهريب البضائع. هذه الجرائم وغيرها قد تتحول إلى جريمة أخرى قائمة بذاتها هي تبييض أو غسيل الأموال أي تغيير شكل المال المكتسب بطرق غير مشروعة و إدخاله مرة أخرى في الإقتصاد الرسمي بتوظيفه في مشاريع مشروعة عبر قنوات مشبوهة بتواطؤ البنوك من خلال سلسلة عمليات تحويل مالي يجعل من الصعب معرفة مصدره الأصلي. و تستثمر عادة في الدول النامية لأنها تحتاج إلى رؤوس أموال و تفتقر إلى الأدوات القانونية لردعها. فتستغل الجماعات الإجرامية الثغرات القانونية للتسلل إلى داخل المؤسسات الإقتصادية معتمدة على البنوك التي تضمن السرية و تجيز الحسابات الرقمية.

---

(1) أنظر: المواد03، 04و04مكرر ثانيا من المشروع المنقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (د - 10) فيينا من (17 إلى 28 يوليو 2000) . رقم الوثيقة : A/AC.254/4REV. 9

كما تظهر في إستعمال العنف والإحتيال ضد المنافسين لإكتساب وضع إحتكاري في السوق. و هي ذات نتائج مدمرة إذ 10 % زيادة في إرتكابها يقابله إنخفاض 10 % من الطلب على العملة و إنخفاض 6 %من الطلب الكلي على النقود(1). و يصعب منعها لأن أساليبها سريعة التغير.كما يصعب قياسها لأنها تشوه المعلومات الإقتصادية فتعرقل إدارة الحكومة للسياسة الإقتصادية التي تقوم أصلا على التحديد الإحصائي، فتخلق بيانات نقدية مضللة حول نسبة النقود السائلة مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي.

و تجدر الملاحظة إلى أن النظام المالي العالمي السائد يساعد في إنتشار الجريمة المنظمة نظرا لهشاشة آليات الرقابة المالية. كما أن تحول بعض الدول من النظام الموجه إلى إقتصاد السوق شجعها على إحتكار الأسواق و إستخدامها لأغراض إجرامية في غياب نظم قانونية مستقرة و ضعف العدالة الجنائية لأن الإقتصاديات الإنتقالية غير مهيأة للتعامل مع أساليب هذه الجماعات طالما هي في فترة إعادة هيكلة مؤسساتية.و أفضل مثال يخص روسيا التي تفشت فيها الجريمة المنظمة، منذ سقوط الشيوعية،إلى درجة أنها فلتت من رقابة الحكومة و أصبح 60 % من مجمل 3000 بنك تحت سيطرة و رقابة تلك الجماعات(2). وتعقدت المسألة عبر العالم مع ثورة المعلوماتية و نظم الإتصال، أفرزت جريمة منظمة أخرى هي الجريمة الإلكترونية التي تقوم على قرصنة المعلومات المصرفية و التجارية وإستخدامها في صفقات دولية مشبوهة بالتواطؤ مع خبراء البورصة، و قد تؤدي إلى إنهيار البورصة وظهور أزمة مالية عالمية. و سيزداد تهديد الجريمة المنظمة للإقتصاد العالمي مع إلغاء الحدود بين الدول في الإتحادات الإقليمية، و حركة تنقل البضائع، و حرية تنقل الأشخاص و الأموال بشكل يصعب معه إقامة رقابة فعالة.

فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 121/45مبادئ توجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة و حثت الدول على تطبيقها و إبرام إتفاقيات ثنائية و جماعية لمكافحتها لا سيما التعاون القضائي و المساعدة القانونية المتبادلة والخدمات الإستشارية والمعلومات في هذا المجال، و تدعيم وسائل الرقابة الحدودية، و إلزام الدول بإدخال نشاطات الجريمة المنظمة في دائرة التجريم بموجب تشريعاتها، و توحيد هذه الأخيرة بشأنها، وإلتزام الدول بمصادرة عائدات هذه الجريمة (3).

---

(1) أنظر: بيتر . ج . كويرك : غسيل الأموال يثير التشوش في الإقتصاد الكلي ، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 34 ، العدد 1 ، مارس 1997 ، ص 8 .

(2)Pierre DARCOURT:La pieuvre venue du froid,Le Figaro,Lundi 22. 04.1997, p11.

(3) A/AC. 113 / 25. II. REV 03.

بناءا على ما تقدم، تبدو عملية مكافحة الفساد معقدة ، تخضع إلى إحترام مقاييس تنصب على قاعدة المسؤولية و مدى الخضوع للمساءلة عن سوء إستخدام الوظيفة الإدارية. كما تنصب على مدى الإستقرار السياسي و العنف الناتج عن تضارب المصالح الخاصة مع المصلحة العامة للمجموعة الوطنية، و مدى فاعلية الأجهزة الحكومية، و قدرتها على تنفيذ البرامج التنموية و العبء التنظيمي و مدى سيادة القانون. فإذا قيست هذه المؤشرات بتقنيات إحصائية ستسمح بتحديد مؤشرات الإضطراب الداخلي

فرع 2 : الإلـتزام بقـواعد الحكم الرشـيد

يعتمد مسار التنمية على مدى إلتزام الدول بقواعد و مبادئ الحكم الرشيد الذي يعني التسيير الفعلي، المنظم و العقلاني للشؤون العامة. و لا يكون كذلك إلا إذا قام على مبدأ دولة القانون. و هي حسب الأستاذ جورج بوردو G.BURDEAU " السلطة المؤسسة والشرعية التي تحكم و تحكم بالقانون"(1)، من خلال إرساء مبدأ سيادة القانون، فلا تستغل مشاريع التنمية في إثراء طبقة إجتماعية دون وجه مشروع و لا رقابة مؤسساتية على مصدر ومآل المال العام.

إن منطلق مبدأ سيادة القانون هو المساواة أمام القانون، فلا يمكن التذرع بأي شكل من أشكال التمييز لتهميش أو إقصاء فئة في الإستفادة من فرص العمل، الإنتاج، الإستثمار والمشاركة في مسار التنمية.كما ينبغي أن تنصب الهيئات الحكومية على المساواة في الحقوق و الواجبات للجميع بإزالة العوائق التي تمنع مشاركة أفراد أو مجموعات معينة في الحياة العامة، و المساواة في تحمل الوظائف و أداء الأعباء العامة المساهمة في تمويل النفقات العامة.

يقتضي تطبيق مبدأ سيادة القانون أيضا العمل على حياد مؤسسات الدولة و التحكم في ظاهرة البيروقراطية بالقضاء على الممارسات المعرقلة لتنفيذ مشاريع التنمية كالمحسوبية و إستغلال النفوذ. ويوصف بها تناقض الضوابط الإدارية و تكرارها دون تحقق نتائج إيجابية في النمو. فالبيروقراطية تحمل مضامين جدلية لأن موضوع السلطة يرتبط بقدرة التنظيم على ممارسة عملية التغيير، و يتضح أسلوبها و يتحدد من خلال عدم تكريس مبدأ المسؤولية الوظيفية لأنه في غياب هذا المطلب تصبح الإدارة غير قادرة على التحكم في المشاكل التي تعترض المشاريع. فهناك، إذن إرتباط بين ضعف التنظيم و الإدارة من جهة، و بطء التنمية الإقتصادية، من جهة أخرى، طالما أن سوء الأداء الحكومي في إطار سياسات إقتصادية خاطئة ييسر خدمة المصالح الخاصة و يؤدي إلى إنتشار مجموعات المصالح التي تقوي الفساد.

---

(1) أشير إليه في مرجع أ : أحمد خروع : أحكام دولة القانون، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004 ،ص 35 .

إن الحكم الرشيد ذو مضمون متشعب يجعل التنمية ترتبط بعدة مفاهيم، و هو ما ركز عليه مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان، سنة 1993،حيث أقام رابطة بين التنمية من جهة والديمقراطية و حقوق الإنسان من جهة أخرى (1). و هي ما عبر عنها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بقوله" أن الديمقراطية هي قاعدة سلوك ينبغي تطبيقها وتكريسها في صورتها التمثيلية لتحقيق التنمية." و يضيف بأن " ... الديمقراطية و حقوق الإنسان و فقط تعطي للتنمية معناها الحقيقي"(2).

لكن تبقى الديمقراطية الحلقة المفقودة في ميثاق الأمم المتحدة، إذ لم يضعها ضمن أهدافه في المادة الأولى. بيد أن التنمية تحتاج إلى أنماط من السلوكات العامة العقلانية والتشاركية في توجيهها بعيدا عن التسلط. و قد أظهرت تجارب الدول أن الأنظمة الشمولية تستند إلى العنف و القهر فتفتقر إلى ثقة الشعب و تزيد من مصدر عدم المساواة و الإضطراب وتصدع الهياكل الإقتصادية في غياب المشاركة الجماعية لفئات الشعب لخلق الثروة وتوزيعها.

فالتنمية لا تتحقق إلا بتكريس الحرية السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية وضمان إحترام حقوق الإنسان لأن الكائن البشري هو في صميم التنمية البشرية كجزء من التنمية الشاملة. وتبدو العلاقة أوضح من خلال المؤشرات الإحصائية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية الذي يقيس مؤشرالتنمية البشرية بهدف إحترام الحقوق المدنية و السياسية و كذلك الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية بإعتبارها كل غير قابل للتجزئة(3). و يتجسد المطلب بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة، إذ أن الفقرة 08من إعلان فيينا لسنة 1993يشير إلى أن: " الديمقراطية تقوم ليس فقط على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية لكن أيضا بمشاركته الكاملة في الحياة العامة"(4).

بهذا تكون المشاركة الشعبية و تعزيز دور المجتمع المدني في مسار التنمية جزء من جهود الدمقرطة، و يرتكز عليه الحكم الرشيد. كما يرتكز على وجود مؤسسات قوية قادرة على إتخاذ القرارات الإقتصادية الصائبة بإنتهاجها أسلوب الشفافية من خلال قاعدة المساءلة ومدى إستجابة الحكام لحاجيات السكان التنموية. و في ذات الإتجاه، أشار إعلان كوبنهاج لسنة1995بأن" التنمية

---

(1) CF. C. J. DIAS: Relationship between human rights, development and democracy: South/ North NGO Solidarity in fostering popular participation, in. M. NOWAK (ED), world conference on human right, Vienna, June 1993.

(2) Doc. A / CONF. 157 / 22, 12. 07. 1993, P13.

(3) P N. U.D : Rapport mondial sur le développement humain, Ed Economica, Paris, 1992, p 31.

(4)Doc. A / CONF. 157 / 23, I, p 08.

الإجتماعية يجب أن تؤسس على الكرامة الإنسانية، حقوق الإنسان،المساواة و الديمقراطية... فوجود هذه العناصر تساهم في تحقيق التنمية"(1).

إضافة لما سبق، يعتمد الحكم الرشيد على أساليب التسيير، و منطلق القاعدة ترشيد وعقلنة الإنفاق العام أي تقليص الأعباء المالية بتقديم أفضل الخدمات للمواطنين و بأقل النفقات لتفادي تبديد المال العام و ضمان الإحتياطات المالية لمواجهة الصعوبات الظرفية خاصة في فترة الأزمات. و كلها إقتراحات طرحت في المنتدى الخامس بشأن إعادة تحديد دور الدولة المنعقد بمكسيكو في الفترة من03 إلى07 نوفمبر2003 و شعاره " تجديد نوعية الحكومات في القرن 21" (2).

بهذا المعنى، ينطوي الحكم الرشيد على تجديد العقد الإقتصادي الذي يربط الحكام بالمحكومين لأن من بين أهداف نشأة الدولة تلبية حاجيات السكان في إطار منظم. لكن هذا لا يكفي، إذ لا بد من إعطاء دور إيجابي للشعب في عملية التنمية تتعدى مجرد المساهمة في تكوين المال العام إلى إستثمار و خلق الثروة للمجموعة الوطنية. و لا يتأتى هذا المطلب إلا بمشاركة المجتمع المدني في كل القرارات التنموية وفي الرقابة على تنفيذ المشاريع .

بهذا، تبدو قواعد الحكم الرشيد جهودا محلية تلتزم الدول بتنفيذها تماشيا مع الجهود الدولية الرامية إلى التعاون التضامني للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة، خاصة في الدول النامية، بهدف تقليص فجوة التخلف للوصول إلى تكافؤ في التنمية عبر العالم الذي يقوم عليه إستقرار السلم و الأمن الدوليين.

الفصل الثالث : الحاجة إلى إرساء نظام الأمن الجماعي بكل أبعاده

لقد أبرزت التفاعلات التي إنبثقت عن النظام العالمي الجديد أهمية الإرتكاز إلى أحكام القانون الدولي للحفاظ على نظام الأمن الجماعي بكل أبعاده. فالمجموعة الدولية مطالبة بتغليب القواعد الدولية الآمرة على أية إعتبارات أخرى لتفعيل وسائل تحقيق أمنها ووقف التهديدات المختلفة. فتقتضي الضرورة العملية تفعيل نظام المسؤولية الدولية بشقيها. يتعلق الأول بمسؤولية الدولة كأهم وحدة سياسية فاعلة على الساحة الدولية. و يخص الشق الثاني المسؤولية الدولية المشتركة التي لا تقتصر فقط على علاقات الدول مع بعضها البعض لكنها تمتد لتجسد علاقات أشخاص القانون الدولي ككل بالنظر إلى أساس هام هو الفعل غير المشروع المقصود أو الإهمال الذي تترتب عنه أضرارا ماسة بمصالح الإنسانية.

---

(1) Doc .A / CONF. 166 / 9 p 09.

(2) Chroniques des Nations-Unies, Vol XI, N°3, septembre 2003, p 12.

إن تدعيم الأمن الجماعي بأبعاده تلك يتطلب الأخذ في الحسبان المفاهيم الجديدة التي أفرزها تعقد و تشابك العلاقات الدولية فيما إصطلح عليه الإعتماد المتبادل، إذ ساهم هذا الإطار المستحدث للروابط المصلحية في تطوير مبدأ التعاون الدولي و بلورة مفاهيم جديدة موسعة، شاملة و بديلة عن مفهوم الأمن الجماعي الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة. فالموضوعية تستدعي تحليل مضمونها لبيان مدى قدرتها على تبسيط وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن هذه المعطيات الجديدة تتطلب تغيير الأدوار على المستوى الدولي و بروز فاعلين جدد يعول عليهم في تأمين السلام على أساس أن أغلب التهديدات الأمنية تدفعها النزعة الأنانية للحكومات. لذلك، فالسلام المستديم يتأصل في دور الشعوب ممثلة في حركة المجتمع المدني الدولي.

بناءا على ما تقدم، ستتوزع الدراسة كالآ تي:

المبحث الأول : إعمال نظام المسؤولية الدولية لتفعيل الأمن الجماعي

المبحث الثاني : من التعاون الدولي إلى الإعتماد المتبادل

المبحث الثالث : ضرورة إشراك المجتمع المدني الدولي لتفعيل الأمن الجماعي

المبحث الأول : إعمال نظام المسؤولية الدولية لتفعيل الأمن الجماعي

لقد أثبتت الوقائع الدولية أهمية الولاء للمجتمع الدولي و الخضوع إلى القواعد الدولية الآمرة لتنفيذ الأمن الجماعي. و هذه الحقيقة تحمل دلالة واضحة عن مدى قوة الرابطة بين القانون الدولي و الأمن الجماعي. بمعنى أن هذا الأخير لا يقوم إلا في إطار الشرعية الدولية و أي تداعيات سياسية متناقضة مع هذه الثنائية من شأنها أن تقوض السلام و تدفع المجتمع الدولي إلى هاوية الحروب والصراعات.

و يكمن جوهر الموضوع في الرجوع إلى قواعد المسؤولية الدولية و جعلها إطارا تقيد من خلاله سلوكات الدول لكبح النزعة العنفوانية أو العدوانية لديها. لهذه الأسباب، تبدو المسؤولية الدولية حلا قانونيا لإستعادة دور الأمن الجماعي و بسطه على كل المجالات التي تطأها أبعاده المختلفة.

المطلب الأول : المعطيات الدولية الجديدة و أثرها على الأمن الجماعي

لقد حدث شلل في نظام الأمن الجماعي في ظل الثنائية القطبية و أدى إلى صعوبة تطبيقه في كثير من الأزمات الدولية، فترتبت عنه تهديدات متزايدة لأمن المجموعة الدولية ككل. و سرعان ما حلت فترة ما بعد الحرب الباردة، و ظهرت معطيات جديدة، تجلت في الصراع الحضاري بين الغرب و العالم الإسلامي في ظل تنامي التعددية القطبية، إنعكست آثارها على ذات النظام بسبب طبيعتها

المتميزة أحيانا، و المبهمة في أحيان أخرى، و لكون مؤسسات القانون الدولي المعاصر ليست مهيأة للتعامل معها. فأفرزت أوضاعا دولية جديدة غيرت الإتجاه الذي كانت تسير عليه الجهود الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، و طرحت مفاهيم و قواعد سلوكية جديدة أضفت الغموض على مصير الأمن الجماعي.

فرع 1: أثر الصراع الحضاري على الأمن الجماعي

لقد مهدت الأحادية القطبية المبنية على الهيمنة إلى ظهور صراع جديد ذي طابع حضاري يكون بديلا عن الصراع الإيديولوجي الذي ساد، سابقا، بين الليبرالية و الشيوعية، و إضمحل تحت وطأة ظروف دولية. و قد بينه المفكر صموئيل هنتجتون S.Hantegthon في مقال نشرته عدة مجلات، سنة 1994، عنوانه "صدام الحضارات"حيث أظهر ملامح مرحلة جديدة في السياسة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، و عالج فرضية أن المصدر الرئيسي للصراع سيكون حضاريا و ليس إيديولوجيا أو إقتصاديا، و سيقع بين أمم ومجموعات حضارية مختلفة و ليس بين دولة و أخرى. و أكد أن الصراع الجوهري سوف يكون بين الغرب و الإسلام(1).

من هذا المنطلق، يعبر الصراع، بصفة عامة، عن محاولة نزعة معينة السيطرة على نزعة أخرى تخالفها في التوجه. و تعبر علاقات الصراع، في الأصل،عن الرغبة في فرض واقع معين على الطرف الآخر.في هذا المنحى ،يرتبط الصراع الحضاري بمفهوم الحضارة ذاتها. و هي توحي، في الفكر الغربي، بعالمية العلم والمنهج و المفاهيم(2). وما دام الدين هو أهم عنصر مكون للحضارة فقد إصطدم بمدلول الهيمنة الغربية الذي أصبح يطغى على الإستراتيجيات الجديدة، و يرادف القوة الإستعمارية، فتقوم دولة منفردة من شاكلة الولايات المتحدة الأمريكية، متفوقة في مقومات القوة بالتحكم المطلق في الدول في إطار نظام الهيمنة و حفظ الإستقرار بما يخدم بقاء قوتها. و إذا كانت هذه الرؤية واقعية في تحديد مفهوم الهيمنة غير أن المفهوم الفعلي الذي يندرج في سياق الصراع الحضاري يتجه خلاف ذلك، و يرمي إلى إقصاء الدول التي لا تصلح للإنتفاع من خصوصيات الحضارة الغربية من سيطرة القوة المهيمنة. و هنا يكمن جوهر الأخطار التي تهدد أمن تلك المجموعة و بقائها.

---

(1) Cité par Scott MAYER: Essays on new conflicts, Graham and trotman limited, London, 1995, P 08.

(2) أنظر : عمر إسماعيل سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005، ص 181.

و عليه، يرمي الصراع الحضاري إلى سعي غربي لتشويه و طمس معالم الحضارة الإسلامية و إضعاف أو تهميش و إختزال دور الإسلام في كل المجتمعات أين وجد سبيلا للنفاذ إليها، و إضعاف تأثيره على القيم و المعتقدات، و تنميط و تعظيم الحضارة الغربية. بالمقابل، تحاول المجتمعات الإسلامية مقاومة ذلك التعصب الموجه ضدها المرتبط بفكر متزمت يرفض الإنفتاح و التعايش مع تلك الأمم تحت تأثير اللوبي الصهيوني، وصعود اليمين المتطرف في الأوساط السياسية الغربية، و نشاط الإعلام المتحيز.

إن هذا الوضع يعبر عن فقدان الثقة في العلاقات الدولية. و هو مؤشر يحمل دلالات خطيرة على مستقبل الأمن، خاصة بعدما وجد الصراع مجالا لأن يتجسد ميدانيا عقب أحداث 11سبتمبر2001 حيث إنتقل الوضع من صراع متدني الشدة إلى صدام حضاري بكل تداعياته بعدما تم ربط الأعمال الإرهابية ضد المصالح الأمريكية، والغربية فيما بعد، بالعقيدة الإسلامية من خلال نشاط الحركات الأصولية، رغم أن هوية الفاعلين الحقيقيين لازالت محل جدل في الأوساط الفكرية الدولية بالنظر إلى أسلوب تنفيذ الهجمات وإعتبارات أخرى كثيرة. وهي نزعة معادية للإسلام مع أن الغرب هو الذي إحتضن الإرهابيين و أتاح لهم حرية التدريب والتنقل و اللجوء والتمويل بمناسبة غزو الإتحاد السوفيتي، سابقا، لأفغانستان ومد الشيوعية(1).

لذلك ، فمدلول العبارات و النوايا الأمريكية توصلنا إلى نظرة موضوعية من خلال إستقراء تاريخ علاقات الغرب بالإسلام. لقد إستتبع هذا الوضع تفاقم العداء في إطار النخبة و الجماهير، على حد سواء، وسرعان ما تحول الصراع الحضاري إلى حروب عدوانية تم من خلالها غزو أفغانستان وإحتلال العراق بما فيه إنتهاك جسيم لكل قواعد القانون الدولي، و إنكار الشرعية الدولية وكل قيم الإنسانية. كما ساهم هذا الوضع في تقوية السلوكات العدوانية الإسرائيلية في فلسطين و دول الجوار.

و عليه، ثمة أزمة عالمية مفتعلة ذات أبعاد حضارية، بلغت مرحلة الصدام بما يتنافى وكل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الضامنة لحرية الدين و الفكر و المعتقد، و تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، و الذي جرت نفس القوى على إصداره.

---

(1) فقد وجه الرئيس الأمريكي جورج.و. بوش خطابا إلى الكونجرس مباشرة بعد الهجمات مستعملا عبارات عنصرية تستفز المسلمين كالرد على الإرهاب في إطار حرب صليبية، حرب حضارية، صراع حضاري، حرب الخير ضد الشر ...الخ

بيد أن جذور الأزمة عميقة، ترجع إلى أواخر القرن الثامن عشر، من خلال دور المستشرقين الذين شوهوا صورة الإسلام و ركزوا على إختلاف التفكير فكان محفزا لإنطلاق الحملات الإستعمارية(1). فالإسلام، كمفهوم عقيدي وكقيم و تقاليد واسعة الإنتشار جغرافيا أريد له، في سياق تاريخي معين، أن يتحول إلى مركز صراع سياسي يحمل عواقب وخيمة. فظهرت مرحلة جديدة دُبر لها لتكون حربا ضد الإرهاب و دفاعا عن النفس بما يتنافى و مقتضيات المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة. فمهد الصراع الحضاري إلى قيام تهديدات عسكرية، و محاولة لإ ثارة الفوضى في العالم، والتنافر بين الشعوب بما يهدم مكاسب الإنسانية. و يحتمل أن تساهم السياسة الأمريكية في إحياء نزاعات خامدة و تفاقم نزاعات قائمة كما في الكشمير و الشيشان على سبيل المثال، و زيادة عنفوانية الحركات الإنفصالية المدفوعة بأسباب دينية في دول عديدة، فتهدد الأمن الإقليمي و تعطل الجهود والمساعي الأممية الجديدة لبناء السلام.

لقد أصبحت الأوضاع الجديدة تفلت من أحكام القانون الدولي لا سيما نظام الأمن الجماعي لأن إنكار وجود و كينونة جزء كبير من البشرية(ما يزيد عن مليار مسلم في العالم) بمجرد وجود إختلاف في الخصوصيات الدينية و الثقافية يجعل الطرف الآخر يرفض بقاءه مما يعني رفض التعايش السلمي الذي عبرت عنه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، بطريقة ضمنية، بإعتباره شرطا أساسيا لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

تبعا لذلك، فهو على إستعداد للدخول في حروب بهدف القضاء عليه. وهنا تكمن تبعات الخطر العسكري الذي قد يفرزه الصدام الحضاري لأنه بذلك سوف يهدم كل الحقوق والأسس و المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لا سيما الحق في المعتقد والدين، الحق في السلام، حق الدول و الشعوب في الوجود و البقاء، مبدأ المساواة أمام القانون و مبدأ الإستقلال و السيادة. و تحل محلها قواعد مماثلة لتلك التي سادت في القانون الدولي التقليدي و أباحت الحروب كأداة لتحقيق المصالح و الأطماع القومية، الأمر الذي نتج عنه حركة إستعمارية واسعة إنطلاقا من ذات الفكرة : دول متمدنة تنتمي إلى حضارة علمية مرموقة، وشعوب متوحشة تقوم على معتقدات بالية.

و نتيجة لذلك، تعاظم إنتهاك هذه القواعد. ولا مغالاة في إحتمال حرمان ذلك الطرف من حقه في الإستفادة من الحماية التي ينطوي عليها نظام الأمن الجماعي خاصة مع تراجع دور التنظيم الدولي بكل مؤسساته و هيئاته في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وتراجع دور الأمم المتحدة إلى مجرد

---

(1) تجلت جذور الأزمة أيضا، في الخمسينيات من القرن العشرين، حين وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في الإسلام سلاحا فعالا ضد الشيوعية.

مظلة للسلام. و من ثم، يستباح شن عدوان ضد الطرف المنبوذ في ظل إنكار حقه في الوجود مفرغا بذلك القرار 3314 المتضمن تعريف العدوان من محتواه، و تتراجع معه الأسس التي قام عليها نظام الأمن الجماعي، فيتجرد من مضمونه التقليدي الذي بني على قاعدة "الإعتداء على الجزء هو إعتداء على الكل". فيصبح الجزء المقصي و العدم سواء، و هو مؤشر آخر لإنهيار نظام الأمن الجماعي.

لقد تم التمهيد لهذا الوضع بتقديم مبررات كمحاربة الإرهاب الدولي و الأنظمة غير الديمقراطية لإقامته و تكوين تحالف دولي ضد الطرف المضاد تجلت نواياه في العبارات المستعملة في الخطابات السياسية كمحور الشر، الدول المارقة، الدول مصدر القلق، الدول الخارجة عن القانون، إنكار التحيز، دعوة الدول للإنضمام إلى القوة الغربية أو الإستعداد للمواجهة. لذلك، تحول الأمن الجماعي إلى" أمن مجموعاتي" يتصف بالإنتقائية و الحماية المحدودة، تستفيد منها بعض الدول فتتحول القاعدة الدولية الآمرة التي تقضي بإلزامية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجرد قاعدة ثانوية.

فرع 2 : مصير الأمن الجماعي في ظل تشكل التعددية القطبية

تجد الهيمنة كل دلالا تها في اللفظ الأصلي الإغريقي HEGEMON الذي يعني القائد أو الزعيم(1). فهي سياسة تقوم على القوة و السيطرة، فرضت تحالفات قسرية على كثير من الدول نتج عنها تدهور في علاقاتها الدبلوماسية، و إنهيار عدة أنظمة، فحاولت الدول الضعيفة مقاومة هذا الوضع لبقائها. و في الوقت ذاته، حاولت التكيف مع شروط القوة التي خرجت منتصرة من الحرب الباردة، و أدت إلى إنقسامات عميقة في مواقف الدول وهددت علاقات حسن الجوار. كما زادت من ضعف الأمم المتحدة و تهميش دورها، فأصبحت عدة قرارات دولية تتخذ خارج إطار الشرعية الدولية. و قد تبلورت كل سمات عهد الأحادية القطبية، و شكلت دافعا قويا لسعي الدول إلى البحث عن آليات لحماية أمنها القومي و ضمان مكانة لها على الساحة الدولية.

لقد أخذت السيطرة الأمريكية طابعا إمبرياليا عالميا ولدت مقاومة على الصعيد الدولي لأن علاقات القوة و الإستعمار أصبحت مرفوضة بشدة في القانون و الواقع الدوليين . فبرزت بشكل منفرد أو في إطار تكتلات جماعية إقليمية و جهوية، و حاولت جمع الخصوصيات المشتركة لأعضائها لمواجهة هذه الهيمنة في شكل أقطاب مضادة جعلت من النظام الدولي الجديد حقيقة موضوعية، بدأت تتشكل تدريجيا ، فتبلورت الإقليمية الجديدة ، وترتب عن ذلك إعادة توزيع الأدوار نتيجة مجموعة من

---

(1)LAROUSSE,Dictionnaire encyclopédique:op cit,P876.

العوامل(1)، أهمها:

1 - نشوء فراغ في قمة هيكل السياسة العالمية الذي كان هرميا مع إنتهاء القطبية الثنائية.

2 - تفكيك الإستقطاب الذي ساد في التفاعلات العالمية و تحوله إلى أقطاب متعددة جغرافيا و وظيفيا، فأصبحت السياسات الكونية تتشكل عن طريق تفاعلات تبدأ من المستويات الإقليمية.

3 – تضاؤل دور الدول الكبرى على الإ تفاق حول طبيعة و نوع القضايا الجديدة المطروحة عالميا.

4 - إعادة ترتيب عناصر القوة أدى إلى إعادة تشكيل المدى الذي يمكن أن تصل إليه قدرة الدول الكبرى.

بهذا، بدأ يأخذ النظام العالمي سمة التعددية القطبية القائمة على التعاون بدل الصراع و التنافس السلبي خاصة و أن هذا النظام يكمن في مجموعة التفاعلات الدولية القائمة على مصالح الدول القومية في وسط منفتح، يفتقر إلى قواعد القانون الموحد. فهو يعكس إعادة توزيع القوى في العالم يستبعد دورها في التهديد المتبادل أو تبادل الرعب بل يكمن في الإتفاق على تقاسم أعباء حل القضايا الكونية في إطار الدبلوماسية الهادئة، و تفادي اللجوء إلى القوة إلا إستثناءا في إطار الشرعية الدولية. فهو نظام جديد، لا تستطيع أية قوة أن تسود فيه و تهيمن على الأخرى، وهي حقيقة بدأت تطفو مع تطور قوى متنامية إلى جانب القوى التقليدية، برزت بصعود اليابان، ماليزيا، أندونسيا، الصين، الهند، ألمانيا، البرازيل، الأرجنتين و مجموعة نمور آسيا، وتداخلت في تجمعات إقليمية مصلحية تربط بين الإقتصاد، السياسة و الأمن(2). و يتوقع منها أن تشكل أقطابا دولية منافسة تتطلع كلها إلى إحراز مواقع متقدمة تليق بقدراتها، وتسعى إلى إقامة شراكة إستراتيجية للسيطرة على إدارة العالم بشكل يضمن لها تحقيق مصالح مشتركة على المدى الطويل،و بشكل ثابت، دون الإضرار بالأمن الدولي. ولكي تصمد، تحاول عرقلة إتجاهات النظام القائم المسير من قبل القوى التقليدية و تغيير المراكز القيادية.

---

(1) أنظر: ناصيف حتي : الإقليمية الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة ، مقال مدرج في مؤلف : الأمم المتحدة : ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، وجهة نظر عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت ، سبتمبر 1996 ، ص 250 .

(2) و مثالها : الإتحاد الأوربي، رابطة دول جنوب شرق آسيا- آسيان ASEAN ، منتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا و الباسفيك، تجمع نافتا و تجمع ميكروصول في أمريكا اللا تينية.

إن العالم بحاجة إلى أكثر من قوة كبرى لإحداث توازن أي البحث عن نظام دولي أكثر مساواة يحقق مصالح جميع الدول، و يسمح لها بالحصول على منافع أكبر دون مواجهة ضغوط لأن هذه الأقطاب تسعى لتقييد حرية تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الدولية. بهذا، تتقوى علاقات الإعتماد المتبادل و مبدأ العدالة و الإنصاف في العلاقات الدولية.

إن النظام المتعدد الأقطاب يقتدي بخبرة النظام التنافسي المتعدد الأقطاب الذي ساد أوربا في القرن التاسع عشر و الذي إستطاع أن يجنبها حروبا كثيرة لأنها تمكنت من الوصول إلى وفاق حول مجمل القضايا الرئيسية التي قامت عليها العلاقات الدولية آنذاك.

لقد حاولت القوة المشكلة للأحادية القطبية الحفاظ على مكانتها فسعت إلى كبح نمو تلك الأقطاب ، و إتخذت إستراتيجية البحث عن مناطق نفوذ جديدة للتأكيد على وضعها المهيمن. لهذا الغرض، سعت إلى توسيع حلف الناتو شرقا لحماية مصالحها خارج إطار نظام الأمن الجماعي بالتعاون مع روسيا و الإتحاد الأوربي في إطار التسابق على مناطق النفوذ، و هو إمتداد للنظام الذي حل محل نظام الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة و يتناقض معه تماما لأنه يهدف إلى تقسيم العالم إلى وحدات و وضع كل وحدة تحت حماية منفردة للقوى العظمى، فيصبح نظام الأمن الجماعي عديم الفائدة داخل مناطق النفوذ و يعكس الخلل القائم في موازين القوى. كما أن هدفها هو تقييد قوة ألمانيا ومنعها من أن تكون قوة أكثر مما هي عليه فتسعى للهيمنة من جديد. و كلها ستار تخلق به أساسا قانونيا لتغطية تناقضات السيطرة. و قد سعى الإتحاد الأوربي إلى التصدي لرغبتها التوسعية بوضع خطة التوسع شرقا بفتح العضوية إلى عشرة أعضاء جدد. غير أنها، في جانب آخر، سعت إلى التعاون الأمني مع اليابان لتأمين وضع قيادي في آسيا (1).

في جانب آخر، تتجلى مقاومة الأحادية القطبية في المطالبة بتوسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن الذي ظل مقيدا بالنتائج السياسية للحرب العالمية الثانية، إذ طالبت الدول الأوربية بحصول الإتحاد الأوربي على مقعد دائم، و إنفردت ألمانيا بنفس الطلب بما يتناسب و معايير القوة التي أصبحت تمتلكها. وفي نفس المنحى، إتجهت كل من الهند، البرازيل و اليابان. كما طالبت منظمة المؤتمر الإسلامي بمقعد دائم للعالم الإسلامي طارحة بذلك مفهوم تمثيل الكتل الحضارية بدلا من

---

(1) لتفاصيل أكثر ، أنظر : حسن أبو طالب : هل يتجه النظام الدولي نحو التعددية القطبية ؟ مجلة السياسة الدولية ، العدد 161 ، يوليو 2005 ، ص 197 .

الـتمثيل الجغرافي(1).

إن هذا الـتنافس المتعدد الأوجـه يعكس، فـي حقـيقة الأمر، طـبـيعة النظـام الدولي الـراهن الذي تجنح دول العالم إلى رفضه و تطالب بالـتجديد و العدالة في العلاقات الدولية، وبـه يتضح مآلـه. لذلك، تثار عدة أسئلة: هل سيفرز النظـام الدولي المتعدد الأقطـاب توازنـا دوليـا جديدا أم أنـه سـيعيد تشكيل نظـام الأمـن الجمـاعي وفـق الـتركيبة الجديـدة،فتكون شـروط ومقـتـضيات متجـددة مـع مراعـاة قاعـدة المصـالح و مبدأ التعاون لا المواجهة أي إستبعاد إستخدام القوة و تفضيل العلاقات الدولية السلمية ؟

فالإتجاه الجديد، في ظل تعدد الأقطاب، يرمي إلى التفاعل الإيجابي، و إن كانت كل الإحتمـالات ممكنـة خاصـة وأنـه مـع نهايـة الحـرب البـاردة تغيـرت محـاور الـصراع و التعـاون، ولـم يستقر النظـام الكوني على أسس جديدة، ثابتة قادرة على فرض إتجاهـات عالميـة واضـحة و قابلـة للإستقرار. و من جملة ما قد تسفر عنه المعطيات الجديدة تحول الحلفاء التقليديين إلى خصوم، و قيام تحالفات جديدة، و زوال أخرى قديمة، و تغير وسائل التأثير و النفوذ العالميين.

و يثـار تـساؤل آخـر بـشأن مـصير النفـوذ الأمريكـي؟ لأنـه سيجيـبنا عـن مـصير الأمـن الجمـاعي فلطالما ظل هذا الأخير مقـيدا بتوجهـات السياسة الأمريكيـة،و مـا آل إليـه هو محـصلة الـصراع بـينها وبين الـشرعية الدوليـة، إذ لـم تـسع إلـى إعمـال مبدأ القوة للحق بل كرست نقيض المبدأ، الحق للقوة فأصبحت الشرعية الدولية في منظورها تعبر عما أرادت له أن يكون.

صحيح أن الولايات المتحدة الأمريكية تملك القدرات المالية لـتثبت نظام الأحادية القطبـية لكنهـا، عمليا، مقيدة من الناحية السياسية، و لا تستطيع كبح هذه القوى بالشكل المطلوب للحيلولـة دون ظهـور أقطاب جديدة طالما أنها متداخلة المصالح، و تعتمد بشكل متزايد علـى أدوار قـوى أخـرى فـي حمايـة مصـالحها. فقد إضطرت، في أحيان كثيرة، إلى أن تكون واقعية بعد فشلها في بذل الضغوط لاسيما فـي علاقتهـا مـع الـصين، إذ إستدعى الأمـر أن تـصدر القوتـان بيانـا مـشتركا تعبـران عن نيتهمـا فـي بنـاء شراكة إستراتيجية. وتبدو محدودية هيمنتها أيضـا من خلال فشلها في محاولة إتخاذ قرار إستخدام القوة ضـد العـراق أثنـاء مرحلـة التفتـيش الأمـمية عـن أسلحة الـدمار الـشامل فعارضـتـها القوى الكبـرى (فرنسا،الـصين،روسيا) وإنفرجـت الأزمـة. كمـا عجـزت عـن إفـشـال قـرار الجمـعـية العامـة للأمـم المتحدة الصادر سنــة2000 المـتـضمن رفع الحصار عن كوبا، إذ صوت عليه بأغلـبـية100

---

(1) لـتـفـاصيل أكثر ، أنظر : حسن أبو طالب : المرجع السابق ، ص 196 .

صوت ضد03، والسوابق كثيرة لا مجال لحصرها (1).

لذلك، فالمخرج الوحيد للقوة المسيطرة على الأحادية القطبية من أجل الحفاظ على مصالحها الإستراتيجية هو قبول العمل مع كل الأقطاب، دون تمييز، في إطار الوفاق بدل الصراع لأن ثمة حاجة إلى عقلنة السلوك الأمريكي بإفتراض إختيار منهجية التأثير لا التدمير خاصة وأن هذه الحتمية تتماشى مع إحتمال وصول القوة المهيمنة إلى الأفولية DECLINISME المتعلقة بالمجال و النطاق المستقبليين للسلطة والنفوذ الأمريكيين حيث أن مركز قوتها أخذ في التراجع، و تآكل الإمتداد الإمبريالي المفرط مع زيادة الإنفاق العسكري على حساب النمو الإقتصادي فيقلص قوتها تدريجيا (2).

كما يرتبط مصير الأمن الجماعي بمدى و جود إرادة دولية في تغيير تركيبة مجلس الأمن، و مدى توفر العضويات الدائمة الجديدة على شروط التوازن في التصويت و تكافؤ في فرص المشاركة في إتخاذ القرارات الدولية الهامة لا سيما تلك المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

إذن، ما هي طبيعة التعددية القطبية؟ هل هي تشكيلة دولية جديدة سلمية تقوم على التوافق الجماعي الذي يخدم أمن المجموعة الدولية؟ أو أنها نموذج جديد لتوازن القوى؟ أو أنها مؤشر إضطراب قد يحدث صراعا نتيجة تعارض المصالح بين أقطابها و توفر النزعة العدوانية لدى بعضها فتؤدي إلى حالة الفوضى الدولية التي لا يمكن السيطرة عليها؟ رغم أن الإحتمال الأخير وارد و لا يمكن الجزم بإستبعاده غير أن تجربة الإنسانية في مجال التنظيم الدولي، و محصلة الصراعات العسكرية و الإيديولوجية هذبت سلوكات الكثير من القوى الكبرى لا سيما الأوربية التي تملك ثقلا سياسيا على الساحة الدولية، إضافة إلى الجهود الأممية لإستدامة السلم و الأمن الدوليين. كلها عوامل قد تحول دون إحياء نظام التوسع بالقوة.

و تدعو الحكمة التي بدأت تتفطن لها الأقطاب إلى إبقاء نظام الأمن الجماعي مع تعديل الجوانب التي قد تغفل أبعاده المختلفة و إعادة تركيب السلطة الدولية المشرفة على تنفيذه، و التكافؤ في الإستفادة من قوته الحمائية، و إستبعاد إزدواجية المعايير في التعامل مع الأزمات الدولية، فينفذ في

---

(1) Gerhard Von GLAHN: International law and world ordre, Netherlands international law review, Vol XI, N° 4, October 2002, pp 103-105.

(2) أنظر : عمر إسماعيل سعد الله : المرجع السابق ، ص 59 .

إطار القانون الدولي. بهذا، يظهر نظام جديد للأمن الجماعي يراعي مقتضيات التركيبة الدولية الجديدة في إطار الولاء للمجتمع الدولي، و لا يستبعد في الوقت ذاته منع إختلال توازن القوى و توزيع عناصرها بطريقة متساوية.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية المشتركة في ظل المعطيات الدولية الجديدة

لقد أعادت المتغيرات الدولية الحديثة، خاصة الصراع الحضاري و نمو الأقطاب، طرح نظام الأمن الجماعي للتحليل و مراجعة و فحص مضمونه و مقتضياته لأن الأوضاع الحالية تحمل عناصر جديدة و أخرى مستحدثة ذات تأثير عميق في مجرى العلاقات الدولية و مراكز القوة و كيفية إتخاذ القرارات على الصعيد الدولي. و تطرح معها قواعد المسؤولية الدولية ومكانها من التطبيق على إعتبار أنها أداة قانونية مقيدة لسلوكات الدول و مانعة للإنحراف عما أعد له ليكون مسار المجموعة الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية الهادف إلى تفادي وقوع مأساة إنسانية لا طائل منها.

و عليه، ينبغي التركيز على مستويات المسؤولية الدولية لكي يتسنى لنا إبراز الرابطة التي تجمعها بنظام الأمن الجماعي في كل أبعاده، و مدى حاجته إليها.

فرع 1: مستويات المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بالنتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لإنتهاكه أو خرقه إلتزاما قانونيا دوليا(1) . بهذا المعنى ينصب جوهر الموضوع حول واجب تحمل تبعات الفعل الضار. و تبدو عناصرها فيما يلي:

-عنصر موضوعي يتمثل في إنتهاك أو خرق قاعدة قانونية ذات طبيعة إلزامية لا ينبغي، في الأصل، مخالفتها لأنها تحمي مصلحة دولية مشتركة أي تتعلق بالنظام العام الدولي.

- عنصر شخصي يتمثل في إنتساب الفعل الضار إلى كيان يتمتع بشخصية قانونية دولية. ورغم أن هذه الفكرة مرنة و غير محددة بدقة و قابلة للتوسع إلا أنها تشير في معناها العام إلى وضع أو مركز قانوني يتمتع فيه كيان بأهلية إكتساب حقوق و تحمل إلتزامات يقرها القانون الدولي، فتكون له قدرة على القيام بدور مباشر و فعال في إطار النظام القانوني الدولي، و يقابله منح نظام قانوني يسمح لأي كيان مماثل بالمحافظة على وحدته وسلامته قبل الغير.

-عنصر قانوني يتمثل في وجود علاقة سببية بين الفعل الضار و الفاعل، و تعرف بالأثر

---

(1) أنظر : بن عامر تونسي: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 ، ص6 .

القانوني للتصرف أي ترتيب نتائج حقوقية تعطي للجهة المتضررة الحق في الإستفادة من إجراءات إصلاح الضرر و إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل.

و لئن كان حفظ السلم و الأمن الدوليين هو أهم قاعدة قانونية دولية آمرة متعارف عليها، يبدو بديهيا أن ترتبط الفكرة بالدول لأن هذه الأخيرة إحتكرت إمتلاك و إستعمال القوة والسيطرة عليها لفترة تاريخية طويلة، و أدى تطور الفكر البشري إلى وضع نظام الأمن الجماعي في بعده العسكري للتحكم فيها و تقييد إستعمالها.

غير أن تطور مفهوم الأمن ذاته، وتشعب مضمونه، أفرز أبعادا أخرى تستوجب التصدي لها بصورة جماعية، و تعددت معها أشكال التنفيذ الجماعي لآليات ردع التهديدات حسب طبيعتها. و مع هذا الوضع، ظهرت أطراف أخرى غير الدول تشكل تهديدا لأمن المجموعة الدولية قد تسند إليها الأفعال الضارة كالإستغلال التدميري للبيئة و إرتكاب الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية و إنتهاك حقوق الإنسان.

و بناءا عليه، تبدو المسؤولية الدولية مطروحة على عدة مستويات :

أولا : المسؤولية الدولية للدولة، فإذا كانت هذه الأخيرة من خلال قيامها بممارسات خاطئة في تنفيذ إختصاصاتها الداخلية لا تتحمل مسؤوليات قانونية بسبب تمتعها بحصانة قضائية فإن إرتكابها أعمالا غير مشروعة، على المستوى الدولي، تترتب عنها مسؤولية دولية خاصة و أنها كانت و لا زالت أهم شخص من أشخاص القانون الدولي، و أهم فاعل في العلاقات الدولية ككيان سياسي و إجتماعي.

و عليه، يقع على عاتق الدولة إلتزام قانوني دولي حيث تصبح في حالة قانونية توجب عليها نقل حق معين أو القيام بعمل يفرضه القانون الدولي أو تمتنع عن عمل يحرمه لكي تثبت الولاء Allégeanceللمجتمع الدولي. فأغلب الممارسات الدولية ناتجة عن سلوكات الدول، و من ثم، يقع على عاتقها عبء المساءلة كقيد ينظم سلوكها حتى لا تنحرف عن مضمون القاعدة القانونية الدولية الآمرة لا سيما تلك المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و لا يمكنها التنصل منها بحجة التمسك بحقها في السيادة لأن السلطة ليست مطلقة و تسبقها في الأولوية المصلحة الدولية المشتركة.

بناءا على ما سبق، تسعى كل دولة، بصورة إنفرادية، إلى تجنب الدخول في حروب و إستعمال القوة خارج حدود ما رسمه ميثاق الأمم المتحدة، و تجنب إتيان أفعال تهدد أمن المجموعة الدولية في جوانبه غير العسكرية تحت طائلة مواجهة رد فعل دولي جماعي يتماشى و طبيعة الفعل. و بذلك، فوجود قواعد المسؤولية الدولية في النظام القانوني الدولي يعد محفزا لتهذيب سلوكها و إثبات طابعها المسالم.

ثانيا: المسؤولية الدولية لأعضاء مجلس الأمن لا سيما الدائمين ، فقد أشارت المادة 24 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة إلى المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن

الدوليين. و من أجل هذا الغرض، يتخذ قرارات ذات طابع إلزامي لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأن هذه الأخيرة قد وافقت بموجب المادة 25 من الميثاق على أن تقبلها و تنفذها. و تبعا لذلك، يلتزم المجلس بقاعدة الموضوعية و التجرد و رفض الإنتقائية و التحيز في التعامل مع الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و عليها تتوقف عملية تقييم دوره في تحمل تلك المسؤولية.

في هذا الشأن، يثار تساؤل حول طبيعة المسؤولية الدولية، هل هي تضامنية يتحملها كل أعضاؤه أم تقتصر على زمرة صغيرة تضم الأعضاء الدائمين؟ تقتضي الواقعية والموضوعية، التركيز على الجانب الوظيفي أي السلطة المخولة لكل عضو. فالأعضاء المؤقتين يمارسون إختصاصات رمزية لا تعكس حتى التمثيل الجغرافي و لا يملكون سلطة فعلية لأن هذه الأخيرة ظلت حكرا على الأعضاء الخمسة الدائمين نتيجة تمتعهم بحق النقض (الفيتو)، و هي الأداة التي تمارس بها سلطة فعلية و غير عادية لأداء وظيفة حفظ السلم و الأمن الدوليين، جعلتهم في مركز قوة و قدرة على توجيه قرارات المجلس بالشكل الذي يخدم مصالحهم. و تبعا لذلك، تقع عليهم المسؤولية القانونية الدولية(1).

. و بهذا، تقع عليها متضامنة مسؤولية دولية سلبية بالإمتناع العمدي و المقصود عن حفظ السلم و الأمن الدوليين، و مسؤولية دولية إيجابية الطابع في خلق بؤر الصراع في العالم للوصول إلى منافع ذاتية لا سيما منافذ النفط على حساب أمن الشعوب. فيؤكد هذا الوضع غياب إرادة جماعية لدى الأعضاء الدائمين في تطبيق معايير موحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين تعكس صعوبة إرساء مبدأي الثقة و حسن النية في إعطاء الأولوية للمصلحة الدولية المشتركة طالما هي موضوع الحق.

إن المتمعن في عملية تكييف الوقائع الدولية و كيفية معالجة الأزمات و الأوضاع التي تهدد السلم و الأمن الدوليين يلاحظ أنها تعطي إنطباعا على مدى إستناد مجلس الأمن إلى أحكام الشرعية الدولية، و من ثم، مدى تحمله للمسؤولية لأنها لا تكون إلا في هذا السياق. يتضح واقع الحال من القرارات التي إتخذها لا سيما بمناسبة حرب الخليج حيث طبق إجراءات غير عسكرية على العراق، و سرعان ما لجأ إلى إستعمال القوة العسكرية بموجب القرار رقم 678 وما تلاه مستندا في حيثياته إلى التأكيد على تمسكه بمبادئ الشرعية الدولية، و عدم جواز الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة، و حماية دولة عضو في الأمم المتحدة. فهي حيثيات قانونية تعكس ما يجب فعله في حالات تهدد السلم و الأمن الدوليين. لكن يعاب على مجلس الأمن أنه لم يطبقها في حالات مماثلة، لا تقل خطورة أحيانا، و إمتنع عن إتخاذ إجراءات فعلية إزاء إحتلال إسرائيل للأراضي العربية بالقوة، و إمتنع أعضاؤه الدائمون عن إعطاء

---

(1)و تجدر الاشارة الى أن عوائق الفيتو بدأت تتلاشى مع نهاية الحرب الباردة و حلول النظام العالمي الجديد، إلا أن هذا الأخير لم يقدم دورا إيجابيا للمجلس خاصة أن الوفاق الدولي ظل هشا بشأن المسائل التي تدخل في مصالح الدول الأعضاء الدائمة، فأفشلت دوره

بعد عملي للقرارين رقم 242 و 338 المتعلقين بالصراع العربي الإسرائيلي، و كذا القرار رقم 425 المتضمن الإنسحاب الإسرائيلي الكامل و غير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية، مع أن هذه القرارات مبنية على الحيثيات ذاتها التي بنا عليها الكم الهائل من القرارات ضد العراق(1).

و هكذا، ظل دورمجلس الأمن سلبيا في هذه المسألة و في مسائل أخرى كثيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وفضل تركها للمفاوضات كقضية الصحراء الغربية و إحتلال تركيا لشمال قبرص. كما برزت مسؤوليته، بصورة عملية، بمناسبة حرب الخليج حين أهمل قيادة العمليات العسكرية و ترتب عنه عجزه في توجيهها و ضبطها فحدثت تجاوزات كثيرة بإستعمال قوات التحالف أسلحة محرمة دوليا و إنتهاكات فادحة للقانون الدولي الإنساني، فإنحرف عن غرضه مرة أخرى. و عليه، ترتكز مسؤولية مجلس الأمن على إساءة إستعمال السلطة بسبب الإنتقائية والتصدي للحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بطرق مختلفة تتنافى مع ما أقره القانون الدولي.

إن ملامح النظام العالمي الجديد تحمل مؤشرات مفتوحة على كل الإحتمالات. ويعول كثيرا على حدوث تغيرات إيجابية مع نمو الأقطاب المتزايد و الجهود الأممية الرامية إلى توسيع تركيبة مجلس الأمن لتفعيل دوره و إضفاء المصداقية على قراراته بإعادة بناء نظام الأمن الجماعي الذي إنهار في ظل الأحادية القطبية. و من شأن الوضع الجديد أن يعزز القواعد المنظمة لمسؤولية مجلس الأمن مع تراجع الهيمنة و التوازن الإيجابي للأقطاب بحيث يدفعها إلى التفاعل في الإتجاه الذي يخدم مقاصد الأمم المتحدة.

ثالثا: المسؤولية الدولية المشتركة أصبحت تطرح بشدة في ظل النظام العالمي الجديد لأن القضايا و المشاكل الدولية أصبحت أكثر تعقيدا و تداخلا من ذي قبل، و تكاد لا تفصل في مضمونها بين ما هو داخلي و ما هو دولي. فيجب أن يبنى هذا النظام على إلتزام مشترك بين الأمم كبيرة و صغيرة بمجموعة من المبادئ التي ترسو عليها علاقات سلمية.

و تقع المسؤولية بصورة مشتركة و جماعية إعتمادا على مبدأ المساواة القانونية و الحق في البقاء و حماية الكيان. يجد هذا الإلتزام أساسه القانوني في التعهد الذي قطعته الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل كأعضاء في هذا التنظيم الدولي لتحقيق أهدافه من منطلق إستقرار واجب عام يستوجب من الدول أن تجعل سلوكاتها منسجمة مع قواعد القانون الدولي. و تجلى في مضمون المادة 02 من الميثاق التي حددت مجموعة من المبادئ والقواعد التي تلتزم بها الدول و في مقدمتها حفظ السلم و الأمن الدوليين. فثمة أساس قانوني يضع إلتزاما تعاقديا تقوم عليه المسؤولية المشتركة للدول لأنه صادر عن الميثاق و هو أسمى معاهدة دولية متعددة الأطراف تم إبرامها. فتترتب

---

(1) أنظر : أيمن دراهنة : الشرعية الدولية في الميزان ، دار أكثم للطباعة ، الأردن ، 1998 ، ص 61 .

مسؤولية دولية تعاقدية، في المقام الأول، لأن الميثاق يعتبر الحروب العدوانية من جانب دولة أو عدة دول موقعة عليه أو التي إنضمت إليه لاحقا إخلالا واضحا و جسيما بالتزام تعاقدي. و هو يمثل نوعا من التصرفات الضارة الإيجابية لأنها تنصب على القيام بعمل غير مشروع بينما قد يكون سلبيا كتقاعس المجموعة الدولية في الإلتزام بأحكامه من خلال فشلها في القيام بواجب اليقظة أو واجب الرعاية Due diligence.

و الواقع أن قاعدة حفظ السلم و الأمن الدوليين ليست قاعدة ملزمة للدول فحسب بل تخاطب كل أعضاء المجموعة الدولية. و تبعا لذلك، لا تقتصر المسؤولية الدولية بشأنها على العلاقات بين الدول بل تمتد لتشمل كافة أشخاص القانون الدولي في حدود السلطات التي خولها لها القانون الدولي. فهي قاعدة إلزامية للجميع لأن تلك الأشخاص تملك أهلية لممارسة سلوكات تنعكس بآثارها على المستوى الدولي. يستوي الأمر على المنظمات الدولية و حركات التحرر الوطني و الشركات عبر الوطنية و حتى الأفراد و الشعوب.

وترتب تبعات السلوك نتائجا أو آثارا قانونية تمس كل الفاعلين على الساحة الدولية وتتطلب تفعيل قاعدة الولاء للقانون الدولي لأن المجموعة الدولية بتركيبتها التي لا تعرف التجانس قد أقامت، بصورة ضمنية، عقدا سياسيا مضمونه التعايش السلمي و نبذ القوة بكل أشكالها، ثم تجسد مضمونه في مختلف الوثائق الدولية. كما لا يمكن إغفال جانب آخر هو المسؤولية الأخلاقية التي تقوم أساسا على قواعد العدالة و الإنصاف و المساواة أمام القانون الدولي وترمي للوصول إلى مجتمع دولي متمدن.

إن المسؤولية الدولية المطلوبة هي مسؤولية جماعية تعتمد على تفعيل آليات الإلتزام بالمنع لإضفاء دور وقائي على الجانب العملي و الحيلولة دون الوصول إلى نمط المسؤولية الدولية التضامنية لأنها تعني تحقق الفعل الضار فعليا أي تحقق الواقعة التي تحمل التهديد. إن منطلق الموضوع هو نظام الأمن الجماعي ذاته لأنه يتعامل مع الكون كوحدة غير قابلة للتجزئة، و يرتب مسؤولية جماعية على الكل لمواجهة التهديدات الأمنية المختلفة، و سبيله في ذلك قوة الردع أي تعهد مشروط بالعقوبة إذا فشل طرف آخر في السلوك بالطريقة المطلوبة والمطاوعة ينتقل إلى التعهد بالعقوبة.

بناءا على ما سبق، تتلخص إلتزامات المجموعة الدولية في ثلاثة محاور:

- الإلتزام بالوقاية من حدوث أزمة تخل بالسلم و الأمن الدوليين.
- التعجيل بالتضامن لوقف التهديدات التي تمس أمنها مجتمعة أو أمن جزء منها.
- الإمتناع عن إتيان سلوك ينطوي على دعم أو مساعدة الطرف الذي يسند إليه الفعل غير المشروع.

لكن النظام القانوني الدولي يتسم بالقصور في غياب سلطة عليا دولية تسمو على الدول وقادرة على توجيه المساءلة للمجموعة الدولية. و بذلك، يظل القانون الدولي عاجزا على إكتساب فاعلية في التطبيق و يعتمد تنفيذ نظام المسؤولية الدولية على إرادة المجموعة الدولية في إعمال مبدأ حسن النية من خلال وعيها و إدراكها الكامل بمضمون الإلتزام و دوره في تعزيز السلام العالمي.

فرع 2 : الرابطة بين المسؤولية الدولية و الأمن الجماعي

يتضح من تحليل مستويات المسؤولية الدولية وجود علاقة قانونية و منطقية بين نظامي المسؤولية الدولية و الأمن الجماعي، فكلاهما يتحقق بوجود الفعل الضار الذي يخل أو يهدد السلم و الأمن الدوليين. و من ثم تتحدد الرابطة في الآثار القانونية لذلك السلوك لأن آليات الأمن الجماعي لا تتحرك إلا بعد قيام المسؤولية الدولية أي بروز الأساس الذي تقوم عليه وإستكمال تحديد قاعدة الإسناد. عندئذ يطرح عنصر الجزاء، و هو لا يقتصر على التعويض المادي أو الترضية الأدبية أو الإكتفاء بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع لأن الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين كثيرة ومتنوعة، تحتاج إلى آليات جماعية لوقفها و ردع الفاعل. و لا تقتصر على تضامن الدول لتنفيذ الأمن الجماعي بل تمتد عملية التنفيذ إلى كل الفاعلين على الساحة الدولية حسب طبيعة التهديدات الأمنية.

من هذا المنطلق، يمهد نظام المسؤولية الدولية السبيل لتفعيل دور الأمن الجماعي إذ يشكل سندا و ضمانا قانونيا لتطبيق الشرعية الدولية لأن هذه الأخيرة كفيلة بإحترام الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي و تجد مصدرها فيه أي تتضمن ما تحمله المعاهدات و العرف الدولي و القرارات و سائر الوثائق الدولية من قواعد و مبادئ قادرة على إعداد مجتمع دولي منظم تضبطه علاقات سلمية. فلابد أن تجسد الشرعية الدولية المبادئ التي تحافظ على حق الدول و الشعوب في البقاء، و تضمن كافة مصالحهم دون تمييز، بشكل لا ينافي الضمير الإنساني و مبادئ العدالة و مقاصد الأمم المتحدة(1).

إضافة لما سبق، تقدم المسؤولية الدولية ضمانا قانونيا لتطبيق الجزاء عند مخالفة القاعدة الدولية الآمرة بمعنى أنها تعد الوسيلة الملائمة لتحقيق الإلتزام،و من خلالها تتحدد الوسيلة التي ينفذ من خلالها

---

(1) تنصرف الشرعية الدولية في معناها الضيق إلى مدلولات كثيرة من بينها حفظ السلم و الأمن الدوليين، حماية حقوق الإنسان، تقرير المصير و الوصول إلى محاربة الإرهاب. و تنصرف الشرعية الدولية التي تضمنها المسؤولية الدولية أيضا إلى كيفية تطبيق أجهزة الأمم المتحدة للقانون الدولي بما فيها تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق في سياق ما توصلت إليه إرادات أعضاء المجتمع الدولي بشأن مسألة معينة، فتعكس الإطار التنظيمي للعلاقات الدولية التي ينفذ من خلالها الأمن الجماعي.

الأمن الجماعي حسب طبيعة التهديد الأمني. و تتم بالموازاة مع إقرار جملة من الإجراءات القانونية الهادفة إلى إلزام الطرف المخالف بإصلاح الضرر.

و عليه، إذا كان نظام الأمن الجماعي يهدف إلى إعادة حالة الإستقرار في الأوضاع الدولية، فالمسؤولية الدولية تضع الأسس التي يقوم عليها هذا الأخير، تحدد مصادر الإلتزام، تضع السند القانوني الذي يقوم عليه عنصر الجزاء، و تعزز الوظيفة القانونية لآليات الأمن الجماعي. لذلك، إتجه الأستاذ بادوفان BASDEVANT إلى إعتبار".. فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه "(1).

بمفهوم المخالفة، يدل إنهيار نظام الأمن الجماعي، مع بداية الأحادية القطبية، على تراجع قواعد المسؤولية الدولية و عجزها عن إيجاد سبيل للتطبيق أمام تقدم إعتبارات دولية سياسية و مصلحية تغلب مراكز القوة على قوة الجزاء الدولي. و في وقت لاحق، أفرغت من مضمونها لأنها أصبحت تطبق بطريقة إنتقائية بما يخالف الطابع الموضوعي العام و المجرد للقاعدة الدولية، و تجردت معها قواعد القانون الدولي من الأداة القانونية اللازمة لحمايتها، و إستحال معها تطبيق الإجراءات القسرية التي يقوم عليها الأمن الجماعي في حالات كثيرة تهدد السلم و الأمن الدوليين.

و عليه، تساهم قواعد المسؤولية الدولية في تجنيب المجموعة الدولية حالة الفوضى التي يصعب السيطرة عليها، و تعزيز السلم و الأمن الدوليين لأنها تحمل نفس أهداف نظام الأمن الجماعي و هي الحد من إستعمال القوة في العلاقات الدولية و منع التهديد بها. فثمة قواعد ربط بين نظامين قانونيين مطردين تعطي معنى دقيق لما يتفق مع الوضع الدولي وتفسر مآل الظواهر الدولية التي تخل بالإستقرار و التعايش السلمي. و هي قواعد ثابتة لا تتغير بتغير المواقف الدولية لأنها وجدت لتتكامل في شكل ثنائية متلازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: ظهور فكرة الإعتماد المتبادل و تداعياتها

إذا كانت الحاجة إلى إرساء نظام الأمن الجماعي ترتبط بنظام المسؤولية الدولية كآثار قانونية تترتب عن الفعل الضار، فثمة ظاهرة دولية يتطور من خلالها نظام الأمن الجماعي وتتعلق بالنتائج المترتبة عن تفاعل الممارسات السلمية القائمة على العلاقات النفعية المتبادلة بين الوحدات الدولية فيما إصطلح عليه الإعتماد المتبادل. فإلى أي مدى ساهمت تلك الظاهرة في تطوير نظام الأمن الجماعي؟

المطلب الأول : ظهور فكرة الإعتماد المتبادل

تتطلب الواقعية العلمية في دراسة الظواهر، التركيز بادئ ذي بدء، على المفهوم النظري الذي يتحدد من خلال طبيعة الظاهرة تمهيدا للبحث عن عوامل تفعيلها، ومن ثم، تستقر الفكرة لوضعها

---

(1) أشير إليه في كتاب الأستاذ بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص 7.

في الإطار العملي.

فرع 1: مفهوم الإعتماد المتبادل

يسود الواقع الدولي نسق من العلاقات القائمة على الترابط و التداخل في مختلف المجالات ذات الصلة بإحتياجات الدول و المجتمعات، وصلت إلى مستوى غير مسبوق، وزادت العولمة من سرعة تقدمه نتيجة إزدياد تدفقات التجارة، الرساميل، الإستثمارات، التكنولوجياو تنقل الأشخاص و الأعيان عبر الحدود الوطنية. تعرف هذه الظاهرة بالإعتماد المتبادل Interdépendance .

و عليه، تتمثل هذه الأخيرة في جملة من التفاعلات المعقدة التي تتبادل التأثير و التأثر داخل وحدة مركبة في إطار العلاقات الدولية. و تعبر عن كل طرف ترتبط مصالحه وجودا و عدما بمدى ما يقدمه له طرف آخر، و مدى ترشيد إستغلال إمكانياته للقيام بالمثل. بهذا المعنى، ينصرف مدلول الإعتماد المتبادل إلى التعويل على قدرات الأطراف الدولية في تمكين بعضها البعض من الحاجيات التي تعجز عن تحقيقها محليا أو بشكل إنفرادي لضمان إستمرارها.

لقد طرحت ظاهرة الإعتماد المتبادل مسألة تكاد تناقض مضمونها هي الإستقلال الوطني للدول، فماذا بقي من هذه الفكرة؟ يثار هذا التساؤل لأنه غالبا ما يقع خلط في المفاهيم فيعبر عن الإعتماد بالتبعية Dépendance . و تشير التبعية إلى عدم الإستقرار في المصير لأنها نقيض الإستقلال و إنعدام الحكم الذاتي و عدم التحكم بالنتائج في السياسات الدولية(1).

أما في السياق الإقتصادي فهناك جانب من التداخل بين المفهومين بمعنى أن الإعتماد المتبادل ينطوي على جانب من التبعية لأن هذه الأخيرة لا تصبح بذات المدلول السياسي بل تجنح للإشارة إلى الترابط بين الدول في المصالح مع الإحتفاظ بالإستقلال السياسي و المصير. لكن التبعية تتم، غالبا، من جانب واحد أي أن أحد أطراف العلاقة الدولية يرتبط مصيره بما يقدمه الطرف الآخر دون أن يكون هذا الأخير مضطرا للإعتماد عليه في مجالات معينة بينما في حالة الإعتماد المتبادل يمكن للدول إستخدام إراداتها في بعض المجالات و تتقيد في مجالات أخرى بما ستحصل عليه من مساعدة أجنبية أو بما ستستفيد منه في إطار نظام الشراكة أو أشكال التعاون الأخرى. فتظل لها قدرة على التطور الذاتي المستمر و الثابت بشكل يضمن حماية مصالحها. و تأخذ التبعية في هذه الحالة طابعا إستثنائيا عما هو متعارف عليه، و يصبح الترابط أو التبعية من الجانبين.

و تجدر الملاحظة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة إكتفى بالإشارة إلى واجب التعاون الدولي في مادته الأولى و لم يشر إلى الإعتماد المتبادل. و تكرر الوضع في قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 1970.10.24و المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي بشأن تنمية العلاقات الودية

---

(1) أنظر : عمر إسماعيل سعد الله: المرجع السابق، ص 103.

و التعاون بين الدول، إذ شجعا على تنسيق التعاون من خلال آليات المنظمات الدولية أو من خلال ترتيبات ثنائية و جماعية، و أوجبا إلتزاما قانونيا على الدول المتقدمة بأن تساعد الدول النامية لمساندة التنمية الشاملة و ضمان الإستقرار الدولي.

فالتعاون الدولي يقوم، في الغالب، على وجود علاقات غير متكافئة يظهر فيها طرف قوي يساعد طرف ضعيف لكن الإعتماد المتبادل يخلو من هذه الموازنة فتتغير المراكز حسب طبيعة العلاقة. فما يعد طرفا ضعيفا قد يتحول إلى طرف قوي في علاقات أخرى بمناسبة مقتضيات جديدة. و من ثم، يبدو جليا أن الإعتماد المتبادل هو صورة متطورة للتعاون الدولي يواكب تطور النظام الدولي.

و تبعا لذلك، طفى مفهوم جديد هو التسيير المشترك للمشاكل العالمية Gouvernance mondiale من خلاله تبرز ترتيبات الأمن الجماعي في كافة أبعاده. و يعرف بالمسار المتكامل للتنسيق بين الفاعلين الدوليين، الوحدات الإجتماعية و المؤسسات للوصول إلى أهداف تمت مناقشتها بشكل جماعي كبديل لآليات التعاون الدولي التي أفرزت تنمية مفرطة لبعض الدول و إنهيار و فوضى سياسية للبعض الآخر(1). فهذا النظام الجديد يعالج أوجه النقص أو عيوب آليات التعاون الدولي و يقوم على التفاوض و المشاورات و الإتفاق بدل علاقات السيطرة، فتظهر كل الأطراف متكافئة، و يعكس البعد العملي أو الإجرائي للإعتماد المتبادل.

و عليه، يقاس الإعتماد المتبادل بالتكاليف التي يسببها قطع العلاقات و الروابط النفعية، وبالمكاسب التي تحققها تنميتها. و بإتساع الروابط الدولية و تطور مضمونها تزداد أهمية فهم طريقة عملها و طبيعة الإعتماد المتبادل. بهذه الصيغة، يعد من بين المفاهيم التي تساهم في ترسيخ الإستقرار الدولي، و تمتين قاعدة السلم و الأمن الدوليين لأن حاجة الوحدات المشكلة للعلاقات الدولية تجعلها تتفادى الدخول في صراعات و تنحى إلى تحسين تلك الروابط للإنتفاع من مكاسبها.

[123]فرع 2 : عوامل تفعيل ظاهرة الإعتماد المتبادل

لقد ظل التعاون الدولي فكرة مثالية خاصة في ظل صراع القطبين لأنه أخذ صفة " التعاون المشروط". يقترن، في الغالب، بما يقدمه الطرف الراغب في الحصول على مساعدات من ولاء لأحد القطبين، إذ أن الحرب الباردة أفرزت خلافات متعددة عرقلت مسار إرساء مبدأ التعاون الدولي. و لأن هذا الأخير هو قبل كل شيء مبدأ فيعتمد تنفيذه على ما للدول من إرادة و حسن نية في تقديم المساعدة. فيقوم على إعتبارات أخلاقية أكثر منها قانونية يستحيل معه الوصول إلى مقاصد الأمم

(1) Riad BOUNICHE : La gouvernance internationale, le Quotidien d'Oran, jeudi 01.12.05, p 09.

المتحدة. لكن هذه العقبة بدأت تتلاشى بعد ما جرت محاولات الإستعاضة عنه بظاهرة الإعتماد المتبادل التي وجدت سبيلا إلى التطبيق و تفعيل دورها تحت وطأة عدة عوامل لعل أهمها:

أولا : أصبح الإعتماد المتبادل حقيقة واقعية في العلاقات الدولية مع تراجع تأثير إيديولوجيتي القطبين سابقا، و بدأ يتبلور ما إصطلح عليه"بالطريق الثالث" كإيديولوجية وحركة سياسية جديدة، تضع حدا لصراع الأفكار الذي شل قواعد القانون الدولي ردحا من الزمن، فظهرت كمشروع يقبل الإختلاف، و يؤلف بين إيجابيات بعض التوجهات الإشتراكية وأبرزها الإعتبارات المتعلقة بالعدالة في التوزيع و إيجابيات بعض النزعات الرأسمالية و أهمها التركيز على الحافز الفردي كأساس للتنمية. فهي نتاج عمل مشترك للنخبة المفكرة من الإتجاهين للتعامل و التفاعل الإيجابي مع حقائق العصر، وأهمها ضرورة فتح الأسواق على كل الدول و دون تمييز، تبني مذهب الحرية الإقتصادية على المستوى الكوني، و في الوقت ذاته، الحفاظ على الإستقرار السياسي من خلال الإهتمام بالأبعاد المختلفة للتنمية الشاملة ليتحول إلى برامج سياسية تحتاج إلى آليات قانونية لتنفيذها(1).

لقد ساهمت الحركة الفكرية الجديدة في دفع الإعتماد المتبادل إلى التطبيق، وأعطته معنا عمليا. كما طورت فكرة التعاون الدولي لأن الإعتماد المتبادل هو المظهر الحديث أو الوجه الجديد له. فهي إتجاه وسطي و نمط إقتصادي و سياسي توفيقي جديد يعكس جانبه القانوني كم كبير من الإتفاقيات والوثائق الدولية الحديثة الهادفة إلى تبادل المنافع بين الدول، و يؤلف بين متغيرات متناقضة كالمصلحة القومية و المصلحة الدولية المشتركة، الفردية و الجماعية، العام و الخاص، الديمقراطية و الخصوصيات الحضارية، الدولة المركزية والتجمعات الإقليمية، التنمية و الإستدامة، زيادة معدلات التنمية في الدول المتقدمة ومساعدة العالم الثالث، العالمية و النسبية الثقافية، و التوازن بين القيم المادية والروحية للإنسانية(2).

إن التوفيق بين هذه المتغيرات من شأنه أن يزيل العقبات و الأسباب التي تخلق التوتر وتهدد إستقرار العلاقات الدولية، إذ يبدو واضحا أن فكرة الإعتماد المتبادل، في ظل معطيات الطريق الثالث، هي تفاعلات و تطبيقات عملية تستغرق كل أبعاد الأمن الجماعي و تقوم على الشراكة في المسؤولية.

ثانيا : تعد التجارة الدولية بالتحديد، أهم مؤشر لتفعيل علاقات الإعتماد المتبادل، وتفسر زيادته بنموها و تدفقها الذي يظهر في مؤشر حجم الإستهلاك و النفقات المالية الدولية وتدفق عوامل

---

(1) أنظر : السيد ياسين: الطريق الثالث : إيديولوجية سياسية جديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 135 ، يناير 1999 ، ص.60

(2) أنظر : السيد ياسين : المرجع السابق، ص 62 .

الإنتاج و الرساميل و التكنولوجيا و العمالة عبر الحدود، و الذي تبلور أكثر في ظل العولمة (1).

لقد إرتبط مفهوم الإعـتماد المتبـادل بالمضمون الإقـتصادي للعلاقـات الدوليـة لأن الـروابط ذات الصلة تلعب دورا محوريا في إبراز أهميته. و تشير التجارب التاريخية و الوقائع الدولية إلى أن سلسلة الإضطرابات التي عرفها الإقتصاد الدولي خلال أزمة السبعينيات، التـي شملت إنهـيار النظـام النقدي الدولي و أزمة النفط العالميـة، قد أبـرزت طبيعـة الإعتمـاد المتبـادل و زادت من إدراك الدول الغربـية بأهميـة تلـك الـروابط، و مـدى إرتبـاط إقـتصادياتها المحليـة بـالتطورات الدوليـة، و أن الإكتفـاء الـذاتي مفهوم نسبي تكـاد تتجـاوزه الأحداث و لا يتماشـى مـع واقـع الحـال، و لا مكـان للعزلـة الإقـتصادية فـي مسار الـتنمية. فعلى خلاف ما يـبدو، تعتمد الـدول الكبـرى بشكل مـتزايد علـى مـصادر أجنبيـة لتمـوين الإستهلاك المفرط. و في هذا الصدد، بـينت جريدة نيوزويك أن صـادرات الصين نحو الولايات المتحدة الأمريكيـة، خـلال 15 سـنة الأخيرة،بلغـت 1600% بينمـا بلغـت الـصادرات الأمريكيـة نحوهـا 415 %(2). هذا المثال يعطي إنطباعا على حقيقة الـتبعية.

و لئن إرتبط مفهوم الإعتماد المتبادل بالعلاقات الإقـتصادية الدوليـة إلا أنـه لا يقـتصر علـى هذا الجانب بل يتم تفعيله من خـلال مجـالات متعددة، تشترك الـدول و الـشعوب مجتمعـة فـي الإستفادة من منافعها و تـتقاسم تبعـات أضـرارها بعدما أضـيفت أعبـاء جديدة إلـى الدولـة الحارسـة للقـانون و النظـام كتحقيـق العمالـة الكاملـة، النمـو الـشامل، الإسـتقرار فـي الأسـعار، التوازنـات الإقليميـة، حمايـة البيئـة، التصدي للجريمة المنظمة و مواجهة الأزمات الإجتماعية، تدفق المعلومات و ثورة الإتـصالات، تنـامي الإيـديولوجيات و التـدفق الثقـافي. و كلهـا أطـر تحتـاج إلـى تعـاون مكثـف لأنهـا أفـرزت مـشاكل معقدة يصعب معها الفصل بين مـا هو محلـي و مـا هو دولـي، تـضطر المجموعـة الدوليـة إلـى معالجتهـا فـي سياق عالمي.

---

(1) تـشـير المعـطـيـات الإحصـائيـة، في هذا الصـدد، إلى أنه ما بين سـنتي 1820و 1992 إزداد عدد سكان العالم 05 مرات، و زاد نصيب الفرد من الدخل 08 مرات، و زاد الدخل العالمي 40 مرة ، و زادت التجارة الدولية 540 مرة . أنـظـر:

Institut universitaire d'études du développement : Analyse du développement; Synthèses et recommandations, PIUED, Genève, 1994, p 17.

(2) Cité par John HUGON :The global economic system, Studies in international affairs, Vol II, N° 2, London, march 2004, p 218.

و إذ ذاك، يدل الإعتماد المتبادل على حقيقة أنه من الصعب على الدولة الواحدة مهما عظمت مكانتها و مركزها أن تواجه حاجياتها بصورة إنعزالية و منفردة بل تحتاج إلى ما ستقدمه الأطراف الأخرى الأجنبية. فهو مسار يتطلب جهدا و تنسيقا جماعيا لأنه يقوم على الإرتباطات و الإرتباطات العكسية. و هذه الأخيرة تجعل الدول النامية ذات تأثير على نمو الدول الصناعية لأن أغلبها، لا سيما أوربا و اليابان، تعتمد إلى حد كبير على إمدادات مواد الخام و السلع شبه المصنعة. و مع تفاقم حجم الإنتاج أصبحت تعتمد على الدول النامية كأسواق لتصريف منتجاتها.

ثالثا: لا يمكن إغفال دور الديبلوماسية الحديثة في ترسيخ فكرة الإعتماد المتبادل لأن تطور التركيبة الدولية و تغير طبيعة الإهتمامات العالمية التي تجمع الأقطاب المتنامية على أنها ذات أولوية، و طفو ثورة التكنولوجيا و الإتصالات، كلها عوامل جعلت" الديبلوماسية جمعوية" Diplomatie associative (1)، سواء في مفهومها العام كفن إجراء المفاوضات و إدارة الإجتماعات والمؤتمرات الدولية، أو كفن توجيه العلاقات الدولية، أو كقواعد قانونية دولية ترمي إلى تنظيم العلاقات القائمة بين الدول، أو بين الدول و المنظمات الدولية، و التوفيق بين كل هذه المصالح، أو كمفهوم قانوني عام يتمثل في التطبيق العملي للقانون الدولي. كل هذه الأوجه، إنبثقت عن نمو مطرد ومستمر، و التداخل المتزايد في المصالح والعلاقات السياسية و الإقتصادية.

كما توسعت طبيعة الروابط في مختلف المجموعات المصلحية الإقليمية (الإتحاد الأوربي، آسيان، منتدى التعاون الإقتصادي لدول آسيا و المحيط الهادي، مجموعة نافتا، تجمعات عربية فرعية كمجموعة الخليج العربي، مجموعة دول غرب إفريقيا ECAWAS، مجموعة الجنوب الإفريقيSADAC و ميكروصول في أمريكا اللاتينية ...إلخ)، كلها تعمل بجوار المنظمات الإقليمية و في إطار تنسيق الدبلوماسية الحديثة لتدعيم مسار الإعتماد المتبادل.

غير أن وجه التجديد يكمن في إتساع مضمون النشاط الدبلوماسي بالإلتفاتة حول قضايا إجتماعية و فنية لم تكن مطروحة من قبل، و التي أصبحت تشكل محور إهتمامات المجموعة الدولية بعدما تبين دورها في تهديد السلم و الأمن الدوليين إذا ما تم تهميشها. تنصب على الأمن الإجتماعي للشعوب، البيئة، حقوق الإنسان، التنمية الشاملة، المستوطنات البشرية، ظاهرة الإرهاب الدولي، الهجرة، الأوبئة، ... إلخ و التي تفترض طبيعتها المتشابكة وآثارها تجاوز الحدود السياسية. و ما المؤتمرات الدولية المتتالية، في عقد التسعينيات من القرن العشرين، تحت إشراف الأمم المتحدة، إلا تعبير عن أهمية الإعتماد المتبادل مقارنة بطبيعة التحديات الجديدة التي إتفق على أن تعالج في إطار

---

(1) Alain BOURDIEU : Vers une diplomatie associative. Document interne au groupe de réflexion sur les dimensions de la sécurité, INRAD, Liège, 2004, p 27.

جماعي وفق وسائل لتنفيذ أمن المجموعة الدولية. و قد فرض هذا الواقع على الأجهزة الدبلوماسية أن تعيد تنظيم هياكلها وأولوياتها لتنمي فرص إستقرار السلم و الأمن الدوليين.

بناءا على كل ما تقدم، أصبحت الدول على إختلاف مستويات تطورها ملزمة بالتسليم بأهمية الإعتماد المتبادل بدل العولمة المطلقة، و إتباع منهج وسطي يوفق بين مطالبها مجتمعة لأنسنة العولمة لأن ظاهرة الإعتماد المتبادل ستكون حاسمة في إعادة تشكيل العلاقات الدولية و التقارب الدولي. و لابد أن يصل إلى إقامة تعاون دولي فعلي يقوم على التناسق بين الدول و المساواة في القدرة على حماية الحقوق اللصيقة بالسيادة من أجل الوصول إلى تصحيح العلاقات الدولية الجائرة التي كانت السبب الرئيسي في كل الصراعات الإيديولوجية و العسكرية.

المطلب الثاني: تداعيات الإعتماد المتبادل

إن الإعتماد المتبادل بالشكل الذي طرحناه، قد أفرز متغيرات في أدبيات القانون والسياسة الدوليين، إنصبت على القواعد الموضوعية و الإجرائية على حد سواء. و ترتبط ،على الخصوص، بالمظهر الجديد لأمن المجموعة الدولية، إذ طورت فكرة الأمن الجماعي إلى أمن تعاوني، و ظهر الأمن الإنساني كمفهوم مكمل للأمن العسكري.

فرع 1: من الأمن الجماعي إلى الأمن التعاوني

إن الأمن الجماعي يخلق الظروف التي تدفع الدول إلى الإمتناع عن تهديد غيرها. لكن عيب الميثاق أن النظام الذي أرساه في هذا الشأن ليس فيه ما يعبر صراحة عن الإلتزام بالمشاركة الجماعية في وقف التهديدات غير العسكرية و إكتفى بتحريم إستعمال القوة أوالتهديد بها، و أخضع تدابير الأمن الجماعي لرقابة مجلس الأمن. و إستتبع ذلك ضيق آليات التعاون، إذ تقتصر على إجراءات قسرية نظمها الفصل السابع.

و لكي يصبح الأمن الجماعي أمنا تعاونيا، بالمعنى الواسع للمصطلح، لا بد أن يراعي كل الآليات و التدابير التي تتلاءم مع أبعاده غير العسكرية. لذلك، تطورت فكرة الأمن التعاوني Sécurité coopérativeخارج إطار الميثاق، و إكتسبت شرعية دولية من خلال القواعد النوعية التي أرستها الفروع المختلفة للقانون الدولي و التي تتماشى مع تعداد و طبيعة الأبعاد لأن السلم ينبثق من توفر ظروف مناسبة له، فتركت للإجتهاد الدولي (1).

فالأمن الجماعي المطلوب صياغته ينبغي أن يأخذ شكلا تعاونيا أي لا يقتصر على تدابير الفصل السابع بل يتأسس على كل أشكال التعاون الدولي الكفيلة بمعالجة أي خرق للقواعد القانونية الدولية الآمرة الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين خارج النطاق العسكري، و يقع على الدول مجتمعة

---

(1) Alain BOURDIEU : op, cit, P 21.

إلتزاما عاما بالمشاركة في حالة وجود تهديد يتعلق بمصير أو ظروف بقاء الجنس البشري.

بيد أن التعاون الدولي لا يتحقق إلا إذا وفقت الدول بين مصالحها القومية و المصلحة الدولية المشتركة، و إمتلكت شعورا بالإنتماء إلى المجموعة الدولية، و أدركت أن أمن الجزء يؤثر بشكل مباشر على أمن الكل، و ترسخت قناعة بوجود مصير مشترك للدول والشعوب،و هي نزعة طوباوية مثالية لكنها مطلوبة حاليا بشدة في ظل ما إستجد من معطيات دولية.

إن مضمون الميثاق يعكس مستوى تطور الفكر القانوني عند إعداده. لكن الأوضاع الدولية تغيرت و لم تعد القوة المسلحة المستخدمة في أغراض تتنافى مع الشرعية الدولية سوى نمط من بين أنماط التهديد المتعددة. لذلك، تظل فكرة الأمن الجماعي التقليدية قاصرة عن التجاوب مع الواقع الدولي في تحقيق الهدف الرامي إلى الحيلولة دون تغيير الوضع الدولي أو الإخلال بثباته و علاقاته في الإتجاه الذي يضر بالمصلحة المشتركة في مواجهة التهديدات التي تنطوي على أخطار ذات طبيعة غير عسكرية. فتكون المرجعية دائما بالنظر إلى طبيعة السلام المراد تحقيقه أكان سلبيا بغياب الحروب أو إيجابيا بتوفير ظروف بقاء و إستمرار الجنس البشري (1).

لقد تنبهت المجموعة الدولية إلى تلك الحقيقة و سلمت بضرورة توسيع نطاق الأمن الجماعي خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة، و إعطائه وصفا تعاونيا، و تحديد أبعاده بدقة، وتطوير إجراءات و تدابير و آليات تنفيذه التي تختلف في شكلها و أسلوبها و طبيعتها وأنماطها و آثارها تماشيا مع طبيعة و حجم المخاطر التي ينطوي عليها التهديد لأن الفصل السابع من الميثاق لا يصلح في الغالب للتطبيق خارج النطاق العسكري. و هذا أمر بديهي لأن غاية الوصول إلى نتائج إيجابية تتطلب أن لا تكون القوة المنتهكة للقاعدة الدولية و القوة الرادعة من طبيعتين متباينتين بشكل مطلق.

و يمكن الإستدلال على ذلك بأبعاد الأمن الجماعي ذاته. فالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و إن كان الفصل السابع، يصلح أحيانا لوقفها، غير أنه يفضل التصدي لها مسبقا بالتمييز بين الحالات المستديمة، تتم مواجهتها وفق مساعي الأمم المتحدة لدمقرطة الدول. أما إذا كانت ظرفية و جسيمة تقابلها حسب الحالة الإجراءات المضادة. و إذا إستمرت فلمجلس الأمن سلطة تقرير ترتيبات قسرية وفق الفصل السابع. في حين أن الأخطار الجسيمة التي تهدد البيئة الطبيعية و البشرية تتطلب ردا عقلانيا يقوم على وسائل علمية و تقنية دقيقة لإحتواء الأضرار و لا تنفع معها القوة العسكرية إذ لا تأتي بالنتائج المطلوبة للحيلولة دون تغيير الوضع القائم و إستقراره. فلا يستوعبها الفصل السابع و تتجه نحو تطبيق آليات قانونية نظمتها الإتفاقيات الدولية مسبقا ، تراعي طبيعة و خصائص التلوث

---

(1) صحيح أن هذه الأخيرة لا تأخذ شكل عدوان لكنها تظهر في أشكال أخرى من الترويع لا تقل خطورة مما يعكس حقيقة وحدة و شمولية الأمن و عدم قابليته للتجزئة .

في إطار التضامن الجماعي على مستوى المبادئ و الأقاليم.

بناءا على ما سبق، يقوم الأمن التعاوني على مساهمة كل أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، بإنتقاء آليات التعاون الملائمة. و تجد المساهمة أساسها في القواعد النوعية ذات طابع إجرائي التي أقرها القانون الدولي، تنفرد كل حالة بجزء منها، فيتحقق التعاون بأخذ كل دولة على عاتقها إلتزاما بأن تضع تحت تصرف المجموعة الدولية الإمكانيات و الوسائل اللازمة و المساعدات غير العسكرية و التسهيلات الضرورية لتنفيذ آليات الأمن الجماعي. فثمة توجه إستراتيجي نحو تطوير التدابير التنفيذية. و يمكن فهم و تفسير وتقييم أهمية الوسائل على ضوء مصالح المجموعة الدولية التي تترجم بدورها درجة التفاهم و الترابط المتبادل بينها، بمعنى أن تلك الوسائل يحددها و يفرضها الإعتماد المتبادل.

فيتم دعم التدابير الجماعية بالوسائل و الإمكانيات المادية و الفنية كالمعارف التكنولوجية القادرة على إحتواء الأخطار النوعية المطروحة للمعالجة خاصة و أنها ما زالت محل إحتكار من طرف زمرة من الدول المتقدمة و المؤسسات الدولية. تعتمد أيضا على الوسائل البشرية أي الخبراء الإستشاريين القادرين على تنظيم و تقييم الوضع و الإشراف بإحكام على عملية التنفيذ إضافة إلى الموارد المالية. غير أن وسائل التعاون لا بد أن تراعي حجم الأخطار أي تحترم قاعدة التناسب و كذا الأغراض و الصلاحيات فلا تستخدم في غير ما أعدت له و تراعي المدى الجغرافي و إحتمالات تفاقم الأضرار.

و عليه، كلما تعلق الأمر بالمصالح الحيوية المهددة كلما زاد مستوى الإعتماد المتبادل بين الدول. لهذا، فالحلول المرجوة بشأنها لا تخرج عن هذا الإطار بمعنى أن الأمن التعاوني يجد فعاليته في نطاق الإعتماد المتبادل، و تتفاعل عملية التنفيذ بالتعويل، إلى حد كبير، على التنظيم الدولي للوصول إلى التكامل الأمني لأنه يمثل الإطار المؤسساتي الأفضل لإزالة العقبات التي تعترض التعاون بين الدول.

إن آليات الأمن التعاوني يعول عليها الكثير لأنها تنطوي على مزايا يفتقر إليها الأمن الجماعي بالمفهوم الذي وضعه الميثاق. فالدول تحتاج إلى منهج عمل للوصول إلى غايات و وسائل تم إختيارها

---

(1)باستخدام القياس،ينطبق نفس الوضع على الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية، فتبدو آثار الفعل تدميرية لأن جزئيات الجريمة يدبر لها و تخطط و تنفذ في إطار متعدد الجنسيات و آثارها شاملة تهدد أمن الأفراد و الشعوب، فتتطلب ردعا ذي طابع قضائي مع ضرورة مراعاة تدابير الوقاية لإحتوائها. كما أن التهديدات التي تواجه الأمن الإقتصادي والإجتماعي العالميين يتم التصدي لها بوسائل من ذات الطبيعة ترمي إلى إيجاد حد معين من العناصر التي يمكن أن تلتقي حولها كافة الدول بشكل يسمح بسيادة نموذج من العلاقات الكفيلة بتحسين مستويات النمو، و يتم التدبير لها في إطار الجهد الجماعي من خلال تطوير أساليب التعاون و التنسيق بإستعاضة التنمية الإقتصادية بالتنمية الشاملة و التعاون التقليدي بنظام الشراكات و التكامل و الإندماج.

بإرادتها الجماعية و لم توضع مسبقا من طرف أقلية من القوى المهيمنة على الساحة الدولية. كما أن آليات إنتقاء وسائل التنفيذ محددة سلفا في بنود الإتفاقيات و لا تعترضها قاعدة الإجماع التي تشلها سلطة تعطيل القرارات أو حق النقض، كما هو الحال داخل مجلس الأمن، بما يتناقض و مقتضيات الأمن الجماعي لأنها تتخذ خارج هذا الإطار في كثير من الأحوال، فالقانون الدولي أبقى على حرية الدول في تحديد علاقات العمل التعاونية(1).

كما تقوم إستراتيجية الأمن التعاوني على عدم التحيز، فتنفذ آليات الردع دونما إعتبار للإعتبارات السياسية التي تدفع الأزمة إلى التفاقم. فهي تدابير مفتوحة أمام كل الدول. تعتمد على التحرك الفوري و العاجل لمواجهة التهديد فيرفع عبء المواجهة عن الطرف المتضرر، و لا يعتمد هذا الأخير على وسائله الدفاعية الخاصة فحسب بل تقوم إتجاهه حركة من التضامن و التعاون الدولي المزود بالوسائل الكافية و الفعالة لتحقيق الحماية لأنه في غيابها تظل قواعد القانون الدولي قاصرة رغم وظيفتها الكابحة. و هي ليست وسائل ثابتة لأن حاجيات المجتمع الدولي و أولوياته تختلف من زمن إلى آخر.

و هكذا، يبدو أن الأمن التعاوني هو الحل القانوني الذي توصلت إليه المجموعة الدولية لا لإقصاء و إزالة الأمن الجماعي كمفهوم و آلية كلاسيكيين بل لتعزيز مكانته في النظام القانوني الدولي و الإبقاء عليه بشكل يخدم بفعالية المصالح الحيوية الدولية و يعطي للأمن معنا أكثر شمولية تتبعه شمولية الإستقرار و إستدامة السلام.

بهذا المعنى، فالأمن التعاوني هو فكرة أوسع بكثير من الأمن الجماعي بالنظر إلى الغاية، فالأول آلية لتطوير أداء الثاني بحيث يمنحه فعالية أكثر في التطبيق و الوقاية من إنهياره، و هذا هو جوهر التغيير الذي أفرزته تداعيات الإعتماد المتبادل.كما يعكس المغزى من إقامة نظام الأمن الجماعي لأنه لم يظهر إلا لضمان إستقرار وحفظ السلم و الأمن الدوليين بشكل صارم. أما من حيث الوسيلة، لم تعد تنحصر في الوسائل التي تنطوي على الضغوط الإقتصادية و الدبلوماسية، و لا تكتفي بهيئة أركان الحرب كقوة رادعة بل إستكملت بآليات وإجراءات و تدابير أخرى عملية تطبق حينما يصبح الفصل السابع من الميثاق عديم الجدوى، و قد أثارتها الأولويات الأمنية الحديثة للمجتمع الدولي و نشأت مع التطور النوعي لقواعد القانون الدولي.

---

(1) و ما يثير الإنتباه هو أنه على خلاف ميل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى التسريع بإستعمال القوة، تفضل المجموعة الدولية سياسة شاملة ترجح فيها أسلوب الوقاية أو الرد السلمي، و لا تلجأ إلى الجزاء إلا كأثر إحتياطي للوفاء بالإلتزام.

فرع 2 : من الأمن العسكري إلى الأمن الإنساني

لقد ظهر الأمن الإنساني على خلفية نقائص الأمن العسكري، إنبثق من منظور أمني متكامل يجمع كل مصادر التهديد بما تطرحه من أخطار تعبر عن أبعاد الأمن الجماعي. ويركز على أمن الأفراد في الأساس للوصول إلى أمن الدول و الشعوب.كما يدعو إلى الربط بين هذه الوحدات.

إن مفهوم الأمن الإنساني يتعلق، في الأصل، بالرغبة في البقاء و الحق في الحياة لأعضاء الأسرة البشرية. بمفهوم المخالفة، يكمن غياب الأمن الإنساني في تهديد الحياة بكل مقوماتها. وفي هذا الشأن، يرى الأستاذ رزة أن" المفهوم الأقل إضرارا للأمن الإنساني هو إستمرار الحياة لكن بنوعية رديئة، فيكون علينا تناول أبعاد أخرى لسلامة الإنسانية في جوانب الحياة المتنوعة... ... أما من حيث المضمون فالحديث يكون عن مسببات و منتجات الوضعية الفعلية لا المحتملة"(1). بهذا المعنى، يكون المنظور العام للأمن الإنساني متجاوزا المسائل الأمنية المحدودة في نطاق جغرافي، سياسي أو إستراتيجي المطروح بصورة إنفرادية، ويفترض التعامل مع كل جزئيات الموضوع بدءا من العنف السياسي و العقائدي.

من هذا المنطلق، يصف الأمن الإنساني حالة من التواجد تتحقق في إطارها الكفاية المادية من خلال توفر شروط الرفاه الإجتماعي. لكنها لا تكفي بل يتطلب نواحي نوعية بتحقق الكرامة الإنسانية التي تتضمن الحق في الحياة و الحرية الشخصية و المشاركة في الحياة العامة و التحرر من ضغط الأجهزة القمعية بسيادة القانون وحرية الفكر و المعتقدات و المحافظة على العادات و القيم ... و كلها عناصر ضرورية لتكوين الأمن الإنساني مما يؤكد على أنه وحدة مادية و معنوية غير قابلة للتجزئة، و لا يمكن تحقيقها بشكل تمييزي، فلا تستوفي فرد أو مجموعة دون سواها لأن الأمن هنا مطلب جماعي وإجتماعي ينبغي أن يتحقق للإنسانية دون تهميش جزء منها.

بناءا على ما تقدم، يقوم الأمن الإنساني على محورين، التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة. يرتكز المحور الأول على التدابير المساعدة في تجنب النزاعات المسلحة الدولية والداخلية و كل أسباب التوتر العسكري و الإنتهاكات الجسيمة و المنظمة لحقوق الإنسان، والأخطار البيئية و الكوارث الطبيعية، و إن كانت هذه الأخيرة مستبعدة من طرف بعض المفكرين لأنها ليست من عمل الإنسان، مع أن العبرة في قدرة التفاعلات المحيطة بالإنسان في تهديد أمنه. بينما يرتكز المحور الثاني على تمديد الأمن ليشمل الرفاه الإجتماعي، والنمو الإقتصادي و القضاء على مصادر التهديد الأمني المتصلة بهذه المجالات، و الوقاية منها من خلال شبكات الأمن الإجتماعي الهادفة إلى حماية السكان من السقوط

---

(1) أنظر : أحمد عبد الله رزة : العنف يهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة، مجلة السياسة الدولية، المجلد 40 ، العدد 161 ، يوليو 2005 ، ص 228 .

الحاد و المفاجئ في مستويات الفقر.

و نظرا لأهمية هذه المسألة، حاول البعض إعتمادها كمؤشر تقاس من خلاله درجة تهديد الأمن الإنساني إذ جاء في خطاب رئيس البنك الدولي و ولفنسن James WOLFENSON أمام إجتماع مجلس الأمم المتحدة في إفريقيا بشأن الأيدز ، المنعقد بتاريخ 2000.01.10 قوله:"عندما نفكر بالأمن علينا أن نفكر أبعد من الفرق و الكتائب العسكرية والحدود. علينا أن نفكر بالإنسان و أمنه، و أن نفكر بربح حرب جديدة، الحرب ضد الفقر"(1). يبين هذا الرأي أن التنمية التي تخلو من وجه إنساني لا يكتب لها الإستمرار. لذلك، جرت محاولات لربط الأمن الإنساني بمقاصد الأمم المتحدة سواء الواردة في الميثاق أو تلك التي خطط لها لتتحقق في الألفية الثالثة.

لقد تبلور المفهوم القانوني للأمن الإنساني تدريجيا، فقد ظهر في البداية عما إنبثق من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرسى القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وتوسع مضمونها في أحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية و السياسية، من جهة، والحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية من جهة أخرى. فمن خلال بسط الحماية على كل هذه الحقوق يتحقق أمنه الإنساني.

ثم تطور المفهوم مع بعض المبادرات، فقد طرحت في عام 1966نظرية سيكولوجية كندية بإسم" الأمن الفردي". و مع بداية السبعينيات ظهرت مجموعة من التقارير لبعض اللجان منها جماعة نادي روما و اللجنة المستقلة لنزع السلاح و القضايا الأمنية و اللجنة المستقلة لتنمية الدولية، و قد أجمعت في تقاريرها على أهمية تحقيق أمن الفرد.غير أن المبادرة الحاسمة جاءت مع تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذ تناول التقرير الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني و إعتبر أن فكرة الأمن الإنساني ستؤدي إلى ثورة في إدارة المجتمعات (2).كما حدد التقرير خصائصه الأساسية (3) ، و هي:

1 - الطابع الشامل و العالمي، فهو حق للإنسان في كل مكان.

2 - تكامل مكوناته و تداخلها بشكل متلازم.

3 - يتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان و محوره الإنسان.

4 - القابلية للتحقق من خلال الوقاية المبكرة.

---

(1) Le point sur le sida, Rapport spécial, Publication ONUSIDA, Janvier 2000, P 07.

(2) أنظر: عمر إسماعيل سعد الله: المرجع السابق، ص 68 .

(3) أنظر: عمر إسماعيل سعد الله: المرجع السابق، ص 69 .

لقد ساهمت هذه المبادرة في طرح إقتراح قدمته اليابان في نفس السنة بشأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني تتعلق مهمته بمتابعة قضايا الفقر عبر العالم،و مشكلة البيئة، اللاجئين، الصحة...لترجمة مفهوم الأمن الإنساني إلى واقع عملي ينفذ من قبل وكالات الأمم المتحدة.و بالفعل، أنشئ في مارس سنة1994،و قد بلغت مساهمة اليابان في تمويله 305.72مليون دولار إلى غاية فيفري 2003 و هي أعلى مساهمة إضافة إلى تبرعات حكومات أخرى و نظام الحصص التي تقدمها الوكالات المتخصصة مثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين(1).

لقد طرحت فكرة الأمن الإنساني كنتيجة مباشرة لوجود تركيبة القوى التي تحدد من يتمتع بالأمن الإنساني و من لا يستفيد من منافعه. و يمكن تحديد تلك التركيبات على مستويات عدة محلية إقليمية و عالمية أفرزها نمو اللامساواة المادية، و كان له أثر مباشر على الخبرة الإنسانية المعاصرة للأمن بسبب سياسات التعاون و التنمية الإنتقائيتين، نتجت عنها ظاهرة خطيرة تهدد كيان البشرية لأنها حاولت تجزئة الوحدات السياسية عن مركباتها الإجتماعية و ترتب عنها إمكانية أن تكون الدولة آمنة في حين يفتقده مواطنوها.

كما حاولت تجزئة فكرة الإنسانية كمجموع الجنس البشري المحتمل تواجده في إطار زماني ومكاني. فإستفاد جزء من المجموعة من مقتضيات الأمن الشامل في حين حرم الجزء الأكبر منه. و لتصحيح هذه الظاهرة، تداخلت روابط الإعتماد المتبادل للوصول إلى المجموعات التي تم تهميشها لأنه شكل متطور للتعاون، لا يقتصر على العلاقات الرسمية بين الدول والحكومات بل يمتد ليشمل كافة الروابط الإنسانية غير الرسمية التي يساهم في تشكيلها الفاعلون على الساحة الدولية.

إن مفهوم الأمن الإنساني يشمل على نزعة جديدة بعيدة عن النزعة التقليدية المتعلقة بتحليل الأمن و التي جعلت الدولة الجهة الوحيدة الملزمة و القادرة على المحافظة عليه.هذه الصورة تجاوزتها الأحداث لأن الأمن الإنساني حسب رأي الأستاذ هاينبيكر D.HEINBECKER هو" القدرة على حماية السكان، كما أنه القدرة على تحصين الدول" (2).

لهذا، إتجه البعض إلى إعتباره مسألة فوق- وطنية Supra-national ، يتجاوز الأمن القومي فيضع الإنسان ككائن نوعي في مضمون عالمي. و هذه الحصانة أو الحماية المطلوبة تتوفر فقط في إطار حركية الإعتماد المتبادل.و قد تعاظمت أهميتها لأن أسباب التوتر و الأزمات، في فترة

---

(1) Donald HEINBECKER: Global approach of security, Leiden Journal of international law, December 2004, p 103.

(2) IDEM, P 99.

ما بعد الحرب الباردة، أصبحت أكثر وضوحا داخل الدولة الواحدة مما هي عليه بين الدول، سواء من خلال النزاعات المسلحة الداخلية أو بسبب إتباع الدول سياسات تنموية غير رشيدة.

صحيح أن الدولة تملك السلطة و تقع عليها مسؤولية توفيره، لكن طبيعة تركيبة الأمن الإنساني و عناصره تتجاوز إمكانياتها و تحتاج إلى مشاركة جماعية تضامنية بعد ما أثرت عليها سلبيات العولمة و طرحت مخاطر و تحديات حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره سنة 1999، عنوانه"عولمة ذات وجه إنساني" فيما يلي: عدم الإستقرار المالي مع تفاقم الأزمات المالية، غياب الأمن الوظيفي وتراجع الدخل والضمانات الإجتماعية بفعل سياسة المنافسة العالمية، إنعدام الأمن الصحي مع إنتشار الأوبئة المعقدة التي عجز التقدم العلمي الطبي عن مواجهتها، التنميط الثقافي وإمتزاج الثقافات بطريقة غير متكافئة تهدد القيم الثقافية المحلية، إنعدام الأمن الشخصي مع إنتشار الإرهاب والجريمة المنظمة، غياب الأمن البيئي و تلوث المحيط الطبيعي و البشري بشكل يصعب معه إصلاح الأضرار، و أخيرا غياب الأمن السياسي مع صعوبة دمقرطة بعض الدول في حين سهل إنتشار الأسلحة(1).

بهذا الوصف، لا تستطيع أية دولة بمفردها مواجهة مصادر تهديد الأمن الإنساني. وعليه، تتشكل قواعد العمل الجماعي في إطار الإعتماد المتبادل، و الفكرة التي طرحها تتطلب النظر إلى الإنسانية ليس كمجرد مجموعة بشرية تقطن ضمن حدود الدولة السياسية بل ينظر إلى الوحدة المركبة لها و هي الإنسان ككائن ضمن تركيبة إجتماعية عالمية و ضمن سياق المعطيات العالمية المتصلة بها.

المبحث الثالث: ضرورة إشراك المجتمع المدني الدولي في تحقيق الإستقرار

لقد إستهلت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالعبارة التالية:" نحن شعوب الأمم المتحدة، آلينا على أنفسنا حماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب**...**". فمصطلح الشعوب يقصد به المجموعات البشرية على إختلاف أعراقها و الخاضعة لسلطة معينة. فنطقت الديباجة بإسم الشعوب كافة و ليس بإسم الحكومات. و فيها تأكيد على حماية حقوق الشعوب و مصالحها، مع ذلك أقصيت من التمثيل، وظلت المنظمة قائمة على علاقات بين الدول.

يشير إستعراض ما جرى عليه العمل الدولي أن الجهود الدولية الحكومية أثبتت محدوديتها و عجزها عن التصدي لكثير من مصادر التهديد الأمني لأنها تنشط في إطار هرمي يقتصر على المصالح الإستراتيجية القومية التي لا تعكس بالضرورة مصالح الشعوب،و لا تدرك دائما إحتياجاتهم

---

(1) UNDP: Globalization with human face, Special report, New-York, 1999, p13.

بـينما هذه الأخيـرة بحاجة إلى تمـثيـل تطـرح من خـلاله الأولـويات المتصلة بأمنها و بقائها.

من هذا المنظور، تـتطلب الحاجة إلى إرساء الأمن الجماعي بكل أبعاده التركيز علـى محورها المشترك. فهي ترتبط، فـي المقـام الأول، بـالفرد كوحـدة مركبـة للإنسانية. هذه الأخيـرة تمتلك مقومـات البقـاء التـي ينبغـي حمايتهـا، و هـي الغايـة المقـصودة. فـيجب أن تـتولاها هيـئات تمثـل الـشعوب لا الحكومات. لذلك، تبدو الحاجة ملحة إلى حتمية إشراك كل الفـاعلين علـى الساحة الدوليـة فـي تنفيذ هذا المطلب. و يعد المجتمع المدني الدولي، واحدا من هؤلاء. و لا ريب في تـوفره علـى الإرادة و إقـتناعه بالإلـتزام الأخلاقي في ترقية السلام العالمي ما دام يمثل شـعوب العـالم علـى إخـتلاف إنتماءاتهـا. و هذه الأخيرة تـتموقع دائما في صلب الصراعات الدولية، و تـتحمل تكاليف الخلافات المصلحية بين الدول، فـتكون هـي المـستفيدة مـن الـسلام و المتـضررة مـن الحـروب و مـصادر التهديـد الأخـرى وليـست الحكومات.

مهما يكن من أمر، فالواقعية تتطلب الإعتراف بأن التمثيل الحكومي لا يخدم بالضرورة مصالح الشعوب بسبب روابط التبعية الوظيفية. و الحال كذلك، ينبغي التسليم بمسعى المجتمع المدني الدولي في كشف و معالجة الـضعف و أوجـه القـصور فـي أسـاليب عمل الحكومـات التـي عجزت أو رفضت عن قصد القيـام بوظـائف هـي فـي الأصـل مـن إختـصاصـها، إذ إسـتطاعت مؤسساته إقتحـام مجـالات عديدة كانت في السابق من الصلاحيات المطلقة للدول، و من خلالها يبـرز دورهـا التطـوعي الـذي يتـوزع فـي مجالات تتصل مباشرة بأبعـاد الأمـن الجمـاعي، و تختلـف فقط فـي أسلوب التنفيذ، إذ لديـه أدوات عمل نوعية ذات خصوصية مطلـقـة لا تقـل أهمية و فعالية عمـا أعد لـه فـي نظـام الأمـن التعـاوني مـن آليـات تنفيذ خاصة مع بروز أدوار حديثة.

المطلب الأول: المجتمع المدني الدولي فاعل أساسي في المجال الدولي

تـتطلب الـتوطئة للموضـوع تحديـد مفهـوم المجتمـع المـدني الـدولي مـن خـلال تعريفـه وبـيان خصائـصه و أسباب تطـوره، ثـم تحديـد مظـاهر فعاليتـه فـي مسار الإنتقـال مـن المجتمـع السياسي إلـى المجتمع المدني.

إن مركز المجتمع المدني الدولي كفاعل أساسي يؤكد على حتمية وجود قواعد دولية تنظم علاقة وحداته بالأطراف الأخرى الفاعلة على الساحة الدولية لا سيما أشـخاص القـانون الـدولي العـام فـي ظـل الـتصنيفات الجديدة للمبادرات الدولية من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين.

فرع 1 : مفهوم المجتمع المدني الدولي

يعتبر المجتمع المدني الدولي محصلة تجمع و تضامم و تلاحم المجتمعات المدنية المحلية في كل دولة مع بعضها البعض لتتحد من أجل الدفاع و حماية المصالح المشتركة التي تتبناها و تتفق على حلها بصورة جماعية. فهو وحدة مركبة، و كل جزء يعبر عنه "بالمجتمع المدني المحلي". غير أن هذه العبارة فضفاضة، من الناحية القانونية، تقبل عدة تأويلات.

و مع ذلك، يمكن تعريفها كمجال من التفاعلات التي تقع داخل الكيان الإجتماعي، وتتألف من نشاط الأفراد داخل الجمعيات، المنظمات السياسية، الإقتصادية، الثقافية والدينية،النقابات، الإتحادات المهنية، تنظيمات المنتجين، مؤسسات تقليدية، و كافة المؤسسات المستقلة المسيرة وفق نظام ذاتي يخالف التنظيم الإداري البيروقراطي (1) .

على العموم، تمثل في كافة الممارسات غير الحكومية التي يقوم بها المواطنون بمبادراتهم الذاتية التي تربطها قواسم مشتركة على تنوعها و تباين مصالحها و إهتماماتها دون أن تنطوي على أدنى إستجابة لأوامر حكومية. لذلك، يمكن إعتبار المجتمع المدني فضاء للتعبير خارج مؤسسات الدولة أي كل ما لا ينتمي إلى التنظيم الحكومي.

إن الأداة العملية التي يتحرك من خلالها المجتمع المدني الدولي تظهر في هيئة منظمات غير حكومية. تتمثل في أبنية إجتماعية وسطية تقف بين الأفراد و الإدارة الحكومية، و بين الشعوب و الدول لأنها تتبنى طروحات الشعوب و إحتياجاتها، و تعمل عليها. فهي الوسيط بين المجتمعات المدنية و المجتمعات السياسية.لذلك، تظهر كقطاع من الغير Tiers-secteur ليس خاصا و لا عاما (2). تقوم بعمل تلقائي تطوعي، ذاتي التنظيم، لا يهدف تحقيق الربح، و يتوزع نشاطها محليا و عالميا. تختلف في تركيبتها العضوية و الفكرية لكنها تشترك في كونها كيانات لا يتم إنشاؤها بموجب إتفاق بين الحكومات. و هي تدرك أكثر من أي تنظيم آخر حاجيات الشعوب، و تدرك أيضا مكامن الخلل و كيفيات معالجتها، وتستجيب بشكل فوري و متكامل للفئات المستبعدة من مراكز إتخاذ القرار مركزة على العدالة الإجتماعية و رفض الإقصاء و التهميش.

---

(1) CF William ODOM: Civil society and internal law, Duke University Press, London, 1999, P 05.

(2) Marie REVEL et Pierre –Jean ROCA : Les ONG et la question du changement, In ONG et Developpement, Ed Karthala, Paris, 1998, P 101.

إن المجتمع المدني الدولي و المنظمات الدولية غير الحكومية يشكلان علاقة آلية متلازمة يتأثر كلاهما بالآخر مع محاولة هذه الأخيرة إحداث تغيير إيجابي في مضمونه من خلال تجسيد حركة التضامن الدولي عبر القضايا الإنسانية، إذ أصبحت كلها ترتبط بجوانب أمنية خاصة مع عجز الحكومات على إحتواء أثر التغيير العالمي. لذلك أصبحت هذه الأخيرة تعتمد عليها أكثر من ذي قبل.كما ساهمت في تغيير أنماط العلاقات السائدة بين الدول والمجتمعات المدنية المحلية.

بناءا على ما تقدم، يمكن تحديد خصائص المجتمع المدني الدولي في عدة جوانب:

- الطابع الدولي للتركيبة، فلا تنصرف صفة " الدولية" إلى مفهوم الدولة بل إلى جنسية أعضاء المجتمع المدني الدولي و هم أفراد،جمعيات و منظمات خاصة ذات طابع وطني أو دولي تتكون من جنسيات مختلفة بهدف خلق قوة تأثير على المجتمع الدولي. و لعنصر الدولية أهمية كبرى في تعزيز دوره. فهو دولي من حيث مهامه و إرادة أعضائه و تمويله، و التوزيع الجغرافي لوحداته في أقاليم كل الدول فيحدث توازن في عنصر التمثيل.
- إتساع و شمولية أهدافه يؤدي إلى شمولية الحماية و تقوية دور مؤسساته في تحقيق الأمن الإنساني لأن نشاطاته تتجاوز ما يقع داخل الدول و تمتد لتشمل ما تقوم به الدول و مؤسساتها خارج حدودها أو نحو تلك القضايا التي تقع خارج إختصاصها.
- الطابع الخاص في التكوين هو الفيصل في تمييزه عن المجتمع السياسي. و مفاده أن تنشأ علاقات مصلحية بين أفراد، مجموعات و تنظيمات مستقلة عن أي نشاط حكومي لغرض مشترك فيما يعبر عنها بالمبادرات الخاصة، فلا تتدخل الحكومات في تشكيل وحداته.
- الطابع التبرعي لنشاطه، فلا يهدف تحقيق الربح المادي بل تحقيق مصالح معنوية أخلاقية تنصب كلها على تأمين الحق في الحياة مع الحفاظ على الكرامة الإنسانية لكل البشرية. و هنا تكمن قوته لأن الطابع التبرعي ينطلق من العمل التطوعي الذي ينشأ منه واجب التضامن الدولي، و يتأسس عليه نشاط المجتمع المدني الدولي في حين أن الدول تنطلق من العمل المصلحي الذي تنشأ منه حقوق يتأسس عليها و يرتبط بها مدى خضوعها للإلتزامات الدولية، فبين العمل المؤسس على الواجب و العمل المؤسس على الحق تظهر النتائج متباينة تماما، وفي هذا تفسير لأحد أسباب فشل المجتمع السياسي الدولي في منع الحروب و سائر التهديدات الأمنية الأخرى.

و الواقع أن المجتمع المدني الدولي لم يكن غائبا عن مجرى العلاقات الدولية لكنه إتسم بالركود بسبب وقوعه في جوهر الصراع الإيديولوجي في زمن الحرب الباردة(1). و قد تمكن من إستعادة دوره و الوصول إلى مركز الفاعل الأساسي الدولي تحت وطأة عدة عوامل، نذكر منها:

- الإنتقال إلى مرحلة التحرر السياسي و الديمقراطية و مسارات اللامركزية Décentralisation مع زوال القطب الشيوعي، فأتاح قدرا من الحرية لمنظمات المجتمع المدني، سواء في العمل، الإنخراط، التنظيم و الإتصال.

- ساهمت التطورات الناتجة عن ثورة المعلومات و الإتصالات، في خضم تداعيات العولمة، إلى دفع الشعوب للدخول في تفاعلات كثيفة مشتركة خلقت صلات بينها، لم تكن معروفة سلفا، و أدت إلى تدعيم التواصل بينهم بشكل يذلل العقبات التي خلقتها السياسات الحكومية، وساهم في رفض العنف و الصراعات.

- تنامي النشاط الجمعوي في دول الجنوب وظهور مكثف للمنظمات غير الحكومية في هذه الجهة من شأنه أن يطور الأداء سواء في إطار العمل الإنساني، الإستعجالي أو التنموي.

و عليه، يمكن النظر إلى المجتمع المدني الدولي من خلال النظر إلى التغير النوعي في المجتمع السياسي الدولي في سياق التطورات المرحلية، و كلما زاد التوتر و عدم الإستقرار الأمني كلما زاد نشاط المجتمع المدني الدولي لأنه تأسس على نزعة مثالية و ليست واقعية، يرفض الحلول الجزئية أو النسبية التي توصلت إليها الجهود الدولية، و يهدف الوصول إلى حماية مصالح الإنسانية على إطلاقها مثلما تتطلع إليها الوثائق الدولية لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب.

فرع 2 : التكامل بين المجتمع المدني و السياسي الدوليين لترقية السلام

مادامت الدول و المنظمات الدولية عاجزة عن التصدي لكل مصادر التهديدات الأمنيةوتتسم جهودها بالقصور في حماية الشعوب و محدودية و نسبية النتائج، و مادامت مؤسسات المجتمع المدني الدولي تفتقر إلى الأهلية القانونية للمشاركة في إتخاذ القرارات الدولية، فلا سبيل لترقية السلام إلا بالتكامل بين الجبهتين في إطار مبادرات وصفت بالصنف الثاني والثالث للتعبير عن مستويات العمل المشترك و لتمييزها عن العلاقات الدولية الحكومية المحضة.

---

(1) أنظر : وسيلة شابو : المرجع السابق، ص 16.

1- تفعيل المبادرة من الصنف الثاني

إن تصنيف المبادرات أو الإقتراح بإتخاذ سلوك معين بدأ على المستوى الحكومي مع ظهور الدولة ككيان سياسي، و تطور قواعد القانون الدولي الدبلوماسي. لكن الميل المتواصل إلى النزعة العدوانية و الحروب و حالات التوتر المطرد أظهر قصور دبلوماسية الدول في إرساء الحتمية الأمنية، فظهرت الحاجة إلى وجود مبادرة من صنف ثاني ذات طبيعة مختلفة سواء في تركيبتها أو آليات عملها لعلها تصل إلى تهيئة ظروف إستقرار العلاقات الدولية ومنع النزاعات، فظهر ما إصطلح عليه في السياسة الدولية المبادرة من الصنف الثاني للدلالة على دبلوماسية مسار المنظمات غير الحكومية مجتمعة الهادف إلى إشراك خبراتها في معالجة و إيجاد حلول للمشاكل الدولية ذات أبعاد أمنية (1).

و يحرس واضعو هذا المسار على الكفاءة من خلال توافق نشاطها مع الواقع الميداني، و التركيز على الجوانب التقنية في كشف خلفيات الأزمات،و مراعاة الجانب التنظيمي في إعداد المقاييس التطبيقية.

من هذا المنطلق، تبدو المبادرة من الصنف الثاني أصيلة في مضمونها لأنها إبتدعت من قوة الإقتراح التي تملكها مؤسسات المجتمع المدني الدولي، و من تركيبتها الفنية القائمة على الخبرة التقنية في حين أن الحكومات تغلب الخبرة السياسية. و هنا الفيصل في تقويم النتائج و المسارات. فإذا كانت الحنكة السياسية تصلح للتصدي للخلافات السياسية غير أنها ليست مجدية أمام مصادر التهديد الأمني ذات طابع بيئي، إقتصادي و إجتماعي لأن هذه الأخيرة تتطلب معالجة تقنية للتصدي لها في كثير من الجوانب.

و تتضح صورة المبادرة من الصنف الثاني في تنظيم المؤتمرات و المنتديات بغرض مناقشة المسائل الدولية ذات أبعاد أمنية، تسبقها، عادة، جمعية عامة مشتركة تستدعي أجهزتها التنفيذية للإجتماع. و قد تأخذ شكل ملتقيات دراسية لتبادل الخبرات الفنية بشأن المواضيع المطروحة. يتبع المناقشات نشر تقرير يتضمن توصيات لحث الحكومات على إتخاذ مسلك معين أو إعداد مدونة سلوك لتساعد الهيئات المهنية في تحسين الأداء. و غالبا ما تكون الحلقة جزءا من برنامج دولي، إذ إستعمل

---

(1) James MC KAY: Change in international system: Essays on the theory and practice of international relations, Cambridge University Press, London, 2002, P 25.

هذا المنهج لتنفيذ عدة برامج تابعة للأمم المتحدة كبرنامج مكافحة التمييز العنصري(1).

و تجدر الملاحظة إلى أن الحلقات الدراسية تجمع مناضلي المنظمات غير الحكومية دون سواهم بينما تتوسع المشاركة في المؤتمرات لتشكل خبراء مستقلين أو مهنيين مختصين. كما تجتمع المنظمات غير الحكومية في ملتقيات خاصة تسبق إنعقاد دورات الأجهزة الدولية بهدف معالجة المواضيع المعدة للطرح في أشغال اللجان لتنسيق المواقف بشأنها و توزيع و تنظيم التدخلات(2).

و قد تستدعي الأوضاع الدولية البحث عن الخبرة المواتية، إذ أن تعدد أبعاد الأمن الجماعي دفع المنظمات غير الحكومية إلى عقد سلسلة منتديات لحماية الأمن الإنساني، و هي آلية تتعلق بدور دبلوماسية المسار الثاني في دعم الأمن الإنساني،و هو مسار غير رسمي يتمثل في أنشطة الخبراء لمساعدة الدول في إعداد سياسات أمنية تراعي هذا الجانب من خلال خدمات الإستشارة Service consultatif.

بهذا المعنى، أعادت مؤسسات المجتمع المدني الدولي تحديد الإطار العام للتعاون الدولي، مضمون و طبيعة الروابط التي تحكمه، صيغ التكامل و التضامن و تقسيم العمل. ورغم أن القانون الدولي لا يخاطبها بشكل مباشر، و لم يهيء لها قواعد عمل معينة إلا أنها إستطاعت التوصل إلى إبتداع قواعد موضوعية و إجرائية تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة و روح الميثاق لا سيما قاعدة الإحتكام إلى الوسائل السلمية لحل الخلافات الدولية، و تجسد المبادئ التي تحافظ على حقوق و مصالح كافة الشعوب المنصوص عليها في الصكوك الدولية من خلال التمسك بالضمير الإنساني و مبادئ العدالة.

2-تفعيل المبادرة من الصنف الثالث

تندرج المبادرة من الصنف الثالث ضمن المسار الذي يقوم على محاولة بناء صلات بين الحكومات و منظمات المجتمع المدني الدولي من خلال إنشاء لجان مشتركة تجمع دبلوماسيين و باحثين، تهدف إلى تحسين الأداء الحكومي.كما تقوم على نظام الشراكة Partenariat الذي يجعل مؤسسات المجتمع المدني تشارك في إعداد، تسيير و تنفيذ مخططات التنمية و تأطير عملياتها.

---

(1) Chiang Pei HENG: Non governmental organizations at the United- Nations: Identity, role and function, Paegers publishers, New-York, 1991, P 63 et s.

(2) IDEM,p 65.

و تندرج الشراكة عادة، في إطار التضامن الدولي مع دول الجنوب على غرار ما تقوم به منظمة سيماد Cimade(1).

كما تنطوي المبادرة من الصنف الثالث على دور مكمل للنشاط الدبلوماسي الرامي إلى التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي ناشد بها ميثاق الأمم المتحدة. فإذا كان هذا الموضوع يطرح ،عادة، في إطار دبلوماسية القمة إلا أن بعض جوانبه المتصلة بالأزمات الإنسانية،لا سيما أزمة حقوق الإنسان بين الدول و رعاياها، ظلت دونما آلية للتسوية مما أدى إلى تفاقم الإنتهاكات، الأمر الذي دفع ببعض المنظمات غير الحكومية إلى إنشاء بعثات التدخل ذات طابع دبلوماسي، تتصل مباشرة بأجهزة السلطة المعنية و تجري معها مباحثات بخصوص الأزمات، فتضعها أمام إلتزاماتها الدولية في حماية الأشخاص الذين هم في ولايتها. و غالبا ما تنجح في التأثير عليها لأنها تحمل في تركيبتها العضوية شخصيات تتمتع بالحنكة الدبلوماسية والسياسية و القدرة على الحوار و الإقناع.

و لعل أهم دور في هذا الشأن هو الذي قامت به منظمة الإتحاد الإفريقي المشترك لحقوق الإنسان بمناسبة النزاع المسلح للطوارق الذي إنتشر على حدود دولية تجمع الجزائر، مالي و نيجر و كاد يتحول إلى صراع يهدد الأمن الإقليمي.فقامت بوساطة محايدة من أجل التقريب بين وجهات نظر أطراف النزاع و إقناعها بالدخول في مفاوضات ووضع أرضية للحوار و التشاور(2).و إنتهت مهمة الإتحاد بإبرام الأطراف إتفاق سلام. كما أن أغلب النزاعات المتقطعة أو الخامدة تم إحتواؤها بفضل جهود الوساطة غير الحكومية التي تتمتع بثقة الأطراف المتنازعة.

---

(1) ظهرت منظمة سيماد أو "خدمة مسكوني الكنائس للتعاون المتبادل" سنة 1930. و قد أدرجت سنة 1968 في المادة 2 من نظامها الأساسي هدف " المساهمة بأشكال متعددة في تنمية العالم الثالث." وكان الهدف هو التحول الإجتماعي. فإنطلقت من التصدي للجفاف بدول الساحل و إقتصرت على الغوث المستعجل ثم تحولت إلى تمويل مشاريع تنموية في إفريقيا جنوب الصحراء بقيمة 02 مليون فرنك سنة 1973 و المساعدة الطبية و الغذائية و الري، ثم توسعت نشاطاتها في منطقة الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية أين إنصبت جهودها على برامج مساعدة اللاجئين على العودة والإستقرار. و في الأخير وصلت إلى منطقة آسيا. و تنصب علاقاتها بدول الجنوب على الشراكة في عدة مجالات كالتكوين والتعليم، و الفلاحة، الصناعة والصحة، فبلغت في نهاية الثمانينيات 70مشروع مقدر بـ 13مليون فرنك. ووصلت في الفترة ما بين 1987و1996 ما يزيد عن 85مليون فرنك. أنظر:

Reynald BLION: Du discours à la pratique:Une ONG sur le terrain du développement, In ONG et développement, op cit, p67 et s.

(2) Union interafricaine des droits de l'Homme : Rapport sur les droits de l'Homme en Afrique 95-96, Ed C.A.C, Bénin, Décembre 1996, P 185.

و بذلك، أصبح يعول كثيرا على بعثات التدخل ذات الطابع الدبلوماسي في تسوية النزاعات والحيلولة دون تغير الوضع الدولي أو الإخلال بأوضاعه المستقرة. و يعول عليها أكثر في النزاعات الداخلية، التي أصبحت سمة فترة ما بعد الحرب الباردة، لأنها جهات مستقلة تملك قوة الإقتراح في مواجهة السلطات و مكانة في أوساط الشعوب.

و لا تقتصر المبادرة من الصنف الثالث على علاقات المنظمات غير الحكومية بالدول بل تمتد إلى علاقاتها بالمنظمات الدولية. فقد بادرت منظمة الأمم المتحدة إلى إشراكها في أشغال المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و أجهزته الفرعية إدراكا منها بأهمية إدماج كافة الفاعلين على الساحة الدولية لتحقيق أبعاد الأمن الجماعي فمنحتها مركزا إستشاريا بموجب المادة 71من الميثاق التي تنص على أنه:"يمكن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي إتخاذ كل الترتيبات الملائمة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه ...".

إن هذه المادة تعطي إنطباعا قويا على مدى حاجة التنظيم الدولي إلى الخدمات الإستشارية لمؤسسات المجتمع المدني الدولي بالنظر إلى كفاءاتها، و إرتباطها المباشر بواقع الشعوب، و قدرتها على معالجة القضايا الدولية على نسق يخدم الأمن الإنساني. فنظم المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الأحكام الخاصة بالإستشارة بموجب القرار رقم 31/1996 الصادر في 1996.07.25 المكمل للقرار رقم1296الصادر في 1968.05.23 والمتضمن ذات الموضوع مما يدل على إكتسابها الشرعية الدولية، و إعتراف القانون الدولي بأهمية الدور الذي تؤديه على الساحة الدولية كفاعل نيابة عن الشعوب، يرتب آثارا قانونية من خلال دخولها في علاقات قانونية مع هيئات التنظيم الدولي و نشوء إلتزامات قانونية متبادلة. و يعبر هذا الإقرار عن قدرتها في الوفاء بتلك الإلتزامات بما فيها حفظ السلم والأمن الدوليين. و يتجلى المركز الإستشاري في تقديم مراسلات كتابية وعروض شفوية أثناء الجلسات دون المشاركة في التصويت.

لقد أصبحت الأمم المتحدة تعتمد على خبرات المنظمات غير الحكومية في تنفيذ مشاريعها و تحقيق أهدافها و برامجها، و التنسيق معها للوقاية من النزاعات من خلال أجهزة متعددة، و ترقية التعاون إلى مستوى الشراكة (1) .

---

(1) يهتم ديوان الأمم المتحدة بجنيف بقضايا حقوق الإنسان، العمليات الإنسانية، التجارة، التنمية، البيئة، نزع السلاح و الأمن. و لديه علاقات تعاون مع ما يزيد عن 500 منظمة غير حكومية يتوسطها ممثل دائم لها بالديوان. و أوكل إعلان الألفية لمصلحة الإعلام مهمة إشراك 1600 منظمة غير حكومية في تحقيق الأهداف الجديدة للمنظمة. و إهتمت تلك المنظمات بغوث 48 مليون طفل و إمرأة ضحايا الكوارث الطبيعية أو البشرية و الحالات المستعجلة= =

المطلب الثاني : أدوار المجتمع المدني الدولي في ترقية السلام

ينشط المجتمع المدني الدولي في تفاعلات منظمة و مهيكلة، تظهر المنظمات غير الحكومية في طليعتها، و يقوم بأدوار متعددة سواء من حيث الطبيعة، الآ ثار أو الأهداف. ولئن كانت الأدوار التقليدية للمجتمع المدني الدولي قد ترسخت من حيث الممارسة، وتنامت عبر مراحل تطوره إلا أن التغيرات العميقة و المتسارعة للأوضاع الدولية فرضت أدوارا جديدة. يعول عليها مجتمعة في ترقية السلام الذي عجز التنظيم الدولي على حفظه.

فرع 1: الأدوار التقليدية للمجتمع المدني الدولي

كثيرة هي القضايا التي تتجاوز الخلافات و التناقضات الفكرية و المنهجية للتركيبة غير المتجانسة للمجتمع المدني الدولي.و قد سادت قناعة بأن حمايتها هي حماية للقيم المشتركة للإنسانية، و لعل أبرزها حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهي حيوية لبقاء الشعوب.

لهذا الغرض، تنامت الحركة العالمية المعادية لعسكرة السياسة الدولية مطالبة بالإحتكام إلى القانون الدولي من خلال محاولة عزل الدول ذات نزعة عدوانية أو مهيمنة، و التعبير عن التضامن مع الشعوب ضحايا هذه الممارسة، و السعي لإعمال حقوق الشعوب. و قد تجلت هذه الحركة في عدة مناسبات أهمها حرب فيتنام، و التحالف العالمي المعادي لإحتلال العراق. فهي تعمل على أن لا تقف موقفا سلبيا من تنامي الظاهرة العدائية لدى الكثير من الدول، وسعي البعض منها لإمتلاك أسلحة الدمار الشامل، و تفاقم فوضى إنتشار الأسلحة التقليدية.

و قد كان لمنظمات المجتمع المدني الدولي الفضل الكبير في تقييد بعض الممارسات العسكرية وإنتشار التسلح. في هذا الإتجاه، تعمل منظمة إعاقة دولية، على سبيل المثال، للقضاء على الألغام المضادة للأشخاص حيث نظمت حملة دولية سنة 1991،لقيت تأييد 50 دولة لوقف إنتاجها أو إبرام صفقات بشأنها و التعاون على نزعها(1).

= =ردا على قرار مجلس الأمن الذي إعتمده في أوت 1999 يناشد بمضاعفة الجهود في هذا الشأن لإستعادة السلام. و أنشأ مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع آليات جديدة لإتفاقات الشراكة مع تلك المنظمات، أخذت أشكال متعددة كالرعاية المشتركة Coparrainage لمؤتمرات و إجتماعات دولية. أنظر:

-KOFI. A. ANNAN : Rapport annuel 2001,op cit, P 127.

-KOFI. A. ANNAN : Destinée commune, op, cit, P 50.

(1) Label FRANCE: Magazine d'information du ministère français des affaires étrangères, N° 34, Décembre 1998, P 28.

وعليه، تلجأ مؤسسات المجتمع المدني الدولي إلى أسلوب الضغط البسيكولوجي على السلطات الحكومية لتنبيهها بضرورة مراجعة سياستها تجاه مسألة السلم و الأمن الدوليين من خلال الإستعانة و تعبئة ضغط القاعدة الشعبية كخطوة أولى للتأثير على الرأي العام بهدف تقييد سلوكات الدول، و منه تنشأ حركة عابرة للحدود من أجل صحوة الضمير الإنساني، وتوعية الشعوب بأخطار السياسات العدوانية على مصير و بقاء الإنسانية، فتدفعها إلى إتخاذ موقف مشترك و موحد. و يأخذ نشاط التوعية شكل حملات دولية و تجمعات سلمية لا سيما في العواصم الغربية أين تتخذ أغلب القرارات الدولية.

في ذات المسعى، نظم المجتمع المدني الدولي حركة عالمية معادية للعولمة تتبع إجتماعات مؤسسات العولمة (المنظمة العالمية للتجارة، مؤسسات بريتون وودز و مجموعة الثمانية) أينما عقدت إجتماعاتها (سياتل، الدوحة، دافوس، ...)، و توعي الرأي العام بأخطار عولمة الإقتصاد على الدول خاصة النامية منها. فالحركة العالمية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لإحداث تغيير إيجابي، تؤكد، بشكل واضح،على أن مؤسسات المجتمع المدني الدولي هي جماعات ضاغطة دولية Groupe de pression international قادرة على التأثير في السياسة الدولية بما يحفز العودة إلى تطبيق القانون الدولي و تعزيز مكانته. و بهذا، فهي تملك أدوار مطلبية مزدوجة. من جهة، تطرح مطالب المواطنين في مواجهة السلطة الحاكمة، و من جهة أخرى، تطرح مطالب الشعوب في مواجهة الدول مجتمعة.

و في مظهر آخر، إبتدعت المنظمات غير الحكومية أشكالا عديدة من البعثات الميدانية (1)، فينفرد بعضها بإيفاد بعثات الإغاثة الإنسانية لضمان الحق في البقاء لملايين اللاجئين والمشردين و المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية و المجاعات عبر العالم في وقت تخلت أو عجزت أغلب الحكومات، خاصة في الدول النامية، عن التصدي لهذا الجانب بعدما أصبحت الدولة المنهارة Collapsing state حقيقة واقعية تجلت في تراجع أدوارها و التفسخ الإجتماعي.

و قد جرى العرف الدولي على قبول هذا النوع من البعثات من طرف الدول فهي ليست أطرافا حكومية، و لا تنطبق عليها حالة التدخل في الشؤون الداخلية لأنه تصرف يخص أشخاص القانون الدولي العام ليس إلا، و هي لم ترق إلى هذا المركز. و مع ذلك، يشترط أن تلتزم الحياد بشكل يجعل عملها يختلف تماما عن أسلوب التدخل من أجل الإنسانية .

---

(1) لتفاصيل أكثر، أنظر : شابو وسيلة: المرجع السابق، ص57 و ما بعدها.

كما تجلى العمل الميداني في بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها محققون مستقلون من ذوي الخبرة و الإختصاص. و هي تعمل بشكل عاجل و فوري مباشرة بعد وقوع الأفعال غير المشروعة لتفادي تبديد الأدلة، فتساهم بذلك في تزويد الهيئات الدولية، لا سيما محكمة الجزاء الدولية، بأدلة الإدانة و هوية الفاعلين. و عادة ما تكون مشتركة كالبعثة التي قادتها منظمة هيومن رايتس ووتش و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى الكونغو الديمقراطية في أوت 1997 للتحقيق في جرائم الحرب.

و هي أبعد من أن تكون مجرد بعثات إستقصائية أو إستكشافية لأنها تقدم حلولا وقائية و علاجية مبنية على أسس علمية. و قد ينصب التحقيق على دراسات وقائية لظواهر عابرة للحدود، واسعة الإنتشار، تهدد أمن المجموعة الدولية كالتحقيقات التي قامت بها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول الجريمة المنظمة والعنصرية.

كما ينبغي الإشارة إلى أهمية البعثات الجماعية لملاحظة الإنتخابات التي توفدها المنظمات غير الحكومية إلى الدول التي تواجه أوضاعا سياسية متوترة. تهدف من خلال هذا المسعى إلى المساهمة في مسعى الأمم المتحدة لدمقرطة الدول كضمان أساسي لبناء السلام.

من زاوية أخرى، تقوم المنظمات غير الحكومية بدور محرك للتنمية في إطار التعاون شمال-جنوب إذ أعطت بعدا عمليا و واقعيا لهذا التعاون المبني على الشراكة، تبلورت في القيام بأنشطة إقتصادية مباشرة. و تعمل مع المجتمع المدني المحلي على ترقية أشكال التجارة المنصفة commerce équitable التي تعكس محاولة النهوض بمنتجات دول الجنوب كحل بديل يزيل العوائق التي وضعتها الدول الصناعية لمنعها من الوصول إلى الأسواق العالمية. بذلك، تسعى منظمات المجتمع المدني الدولي إلى تغيير مضمون التقسيم الدولي للعمل الذي كان سببا في بقاء التخلف و ما صاحبه من تهديد للأمن الإقتصادي و الإجتماعي لكثير من الدول و الشعوب.

في مسعى آخر، تجلى إهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية البيئة كمحيط ضامن لبقاء الجنس البشري من خلال المعارضة الميدانية للمشاريع و الممارسات الحكومية الضارة تصدرتها منظمة السلام الأخضر. و في وقت أكثر حداثة، أدرجت في العمل الدولي من خلال ربط البيئة بالتنمية إعتمادا على المقاربة المالتوسية التي طرحت منذ مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو، سنة 1992، حيث وضعت المنظمات غير الحكومية "برامج السكان"، و لها دور مزدوج يهدف إلى حث الحكومات

---

(1)William ODOM:op cit ,P 162.

الغربية على رفع المساعدات المالية لدول الجنوب لا سيما الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتمويل برامج التخطيط السكاني لتفادي إضرار حركة السكان بالمناطق الغنية بالتنوع البيولوجي.

و سعى البعض الآخر إلى إعداد مقاربة مندمجة تشاركية تأخذ في الحسبان الأولويات البيئية و حاجيات المجموعة المحلية. و يسعى أغلبها إلى مقاربة شاملة تنظر إلى المشاكل البيئية كوحدة لا تقبل التجزئة تتطلب عدم تهميش عناصرها(1).

و بقدر ما يعتمد المجتمع المدني الدولي على جهوده الذاتية، يعتمد أيضا على الدول والمنظمات الدولية في ممارسة الضغوط المادية على الدولة مصدر التهديد الأمني لحرمانها من مزايا التعامل الطبيعي تدفعها للخضوع إلى الشرعية الدولية.و بالمثل، تحث الشركات المتعددة الجنسيات على إدراج إشارات إلى إحترام حقوق الإنسان في البيان المنقح لمبادئ الأعمال التجارية التي تتفق عليها مع الحكومات.كما تحث الدول على تقييد المساعدات العسكرية متى إتضح بأنها دافع مباشر لتفاقم الأزمات و إشتداد النزاعات المسلحة.

إن الغاية الأساسية في العمل الميداني هي تكوين رأي عام دولي من خلال إستخدام وسائل الإعلام خاصة تلك المتحررة من الرقابة،و شبكة الأنترنت.فقد يكون تأثيرها إيجابيا يتجلى في وقف قرارات لا تخدم مصالح الشعوب،و قد يكون سلبيا بخلع الشرعية عن الأنظمة العدوانية.كما قد لا يظهر التأثير على الفور لكنه ينعكس على تكوين الحكومات و زواله، وإستقرار سياستها على المدى المتوسط و البعيد(2).

فرع 2 : الأدوار الحديثة للمجتمع المدني الدولي

لقد إستحدث المجتمع المدني الدولي بمناسبة مهامه الرامية إلى التأثير على الدول والشعوب أدوارا جديدة لتفعيل إمكانيته في إحداث التغيير على المستوى العالمي.

أولا: من حيث التأثير على الدول، يمكن ربط الحاجة إلى أدوار جديدة بقدراته العملية في ترقية السلام.فرغم حجم التعبئة الذي يملكه،و رغم قوة الإقتراح لدى مؤسساته و كفاءاته في مجال الإستشارة إلا أنه لا يملك إطارا قانونيا دوليا يمنحه أهلية إتخاذ القرار في سياق نشاطه داخل التنظيم الدولي لأنه

---

(1) Dounia LOUDIYI : De l'environnement aux questions démographiques ; In Actes du colloque ONG et développement : Du nord au sud, Centre Américain de la coopération nord-sud, Quebec, du 15 au 18 Juin 1998, P 07.

(2) يمكن الإستدلال بسقوط حكومة آزنار في إسبانيا سنة 2005 تحت ضغط الرأي العام نتيجة تدخلها العسكري في العراق و رفض الإنسحاب.

لا يملك شخصية قانونية دولية.فقرارات المنظمات الدولية هي عبارة عن مواقف إيجابية أو سلبية تتخذها تجاه القضايا الدولية المطروحة للنقاش.و يعبر التصويت عن الإرادة الدولية تجاهها.و رغم إتسام بعضها بالطابع الإلزامي إلا أنها تعكس الأبعاد السياسية أكثر من الأبعاد القانونية .

لذلك،فمن المتصور أن إبتداع المنظمات غير الحكومية أسلوب اللوبيLobbying للتأثير النوعي و المصلحي في إطار التنظيم الدولي يبدو في محله بل وضرورة حتمية للتأثير على القرارات في إتجاه معين. فتستخدم هذا الأسلوب لتقييد خيارات الدول، و المشاركة بطريقة غير مباشرة في وضع القرارات التي تخدم مصالح الشعوب لا سيما حفظ السلم و الأمن الدوليين بأبعاده المختلفة، و إحباط تلك التي تتعارض معها. وتقدم مقترحات و حلول وسطى من أجل تقريب وجهات نظر الدول و الشعوب. فتظهر كوسيط لكنه غير محايد، فيجب أن يتمتع بثقة الطرفين لأن طبيعة مهمتها تتطلب منها الإنحياز إلى الطرف غير الحكومي.

و قد يبدو التأثير على شكل و مضمون القرار مهمة صعبة للغاية إذا إكتنفه الغموض في الصياغة لأنه كثيرا ما يتعمد محررو المشروع إستعمال عبارات تحتمل عدة تأويلات و تستغلها بعض الدول في تطبيق القرار بالطريقة التي تخدم مصالحها أو تتعسف في تطبيقه إضرارا بحقوق الشعوب. لذا، ينبغي على الطرف المستخدم للوبي أن يدرك هذه الحقيقة و يسعى إلى إتباع إجراء تغيير في الألفاظ و العبارات الواردة فيه حتى تصبح أكثر وضوحا بالنظر إلى المعاني القريبة أو الطبيعية لنصه في حالة غموضها أو بالنظر إلى السياق العام للنص حتى لا يبنى على تفسيرات خاطئة(1).

و عليه، يبدو أن منطلق ترقية السلام هو مدى القدرة على التحكم في المراحل التي تسبق عملية التصويت لأنها تخضع إلى إعتبارات سياسية، قانونية و إجرائية. و رغم أنها تعكس مواقف الدول من القضايا المطروحة للنقاش إلا أن هذه المواقف تتسم بالمرونة و ليست ثابتة، من الناحية المبدئية، مادامت تخضع لتأثيرات خارجية تبعا لطبيعة العلاقات التي تربط الوفود.

و الواقع أن مدلول هذا الدور يكمن في الكلمة الإنجليزية LOBBY(2) التي تعني الرواق لأن طبيعة هذا النشاط تقتضي أن يمارس في أروقة و كواليس المنظمات الدولية وليس في مكان إنعقاد الإجتماعات الرسمية ،و هو المكان الأنسب للتواصل بحرية دون تقييدات بروتوكولية. فيتم الإتصال عبر قنوات التفاوض والمشاورات غير الرسمية مع الوفود الحكومية.

---

(1) Courrier International, 21-27 Mai 1999 : Lobbies : Le point du changement, In CRDI, Paris, p36.

(2) Nouveau Larousse encyclopédique : op, cit, P 919.

يقوم التفاوض على أسلوب المناقشات بواسطة أشخاص تتوفر لديهم مؤهلات قانونية بقصد التوصل إلى صيغة إتفاق من خلال طرح الإقتراحات. ويتعلق جدواها بما تحققه من نتائج بناءا على تجاوب الطرف الحكومي معها لأنه من الصعب قبول تنازلات في هذا الإطار بالنظر إلى غياب المساواة القانونية في مركزي الطرفين. فهي إتصالات تتم بين وفود حكومية و أخرى مجردة من أية صفة رسمية، و ليس ثمة قواعد قانونية دولية تتيح لها الدخول في مثل هذه الروابط . لذلك تحتكم ، في المقام الأول، إلى قواعد المجاملات. و التفاوض إجراء متواصل، عادة ما يتوسطه الوصول إلى حلول جزئية ثم يتطور الوضع مع إستمرار المشاورات إلى حلول توفيقية.

و من المتصور أن أسلوب اللوبي ليس أداءا هينا لأنه يتطلب كفاءات بشرية رفيعة الأداء، قادرة على الإلمام و المعرفة العميقة بالقضايا الدولية، تتسم بالفطنة والمرونة في الحوار، وتقوم على قدر كبير من الحنكة الدبلوماسية أي القدرة على الإقناع وتوجيه الآراء دون إظهار الإكراه. فلا بد أن تجيد تلك الشخصيات فن توجيه و إدارة المفاوضات و التحكم فيها، و السيطرة على فنياتها (1).

إن ممارسة هذا النمط من دبلوماسية المؤتمرات الموازية لا تتم علنا بل في سرية تامة إذ تجري وراء الكواليس و تكتم نتائجها عن الغير. و هي لا تقتصر على وفد واحد بل تشارك فيها مجموعة كبيرة من الوفود غير الحكومية مما يؤكد على أن اللوبي هو أسلوب في التغيير، يعكس وجود جماعات ضاغطة دولية، تعني في المفهوم العام" قوى قادرة على التأثير في القرارات الدولية وعلى جعلها مطابقة لمصالح أو أفكار مجموعة مصلحية معينة"(2). والمجموعة المصلحية Communauté d'intéret هنا هي عامة الشعوب.

و تبدو قوة الجماعات الضاغطة في مركزها ذاته لأنها تملك قاعدة شعبية واسعة و قاعدة نضالية خبيرة تجعلها قادرة على تمرير أو إحباط القرارات. وبذلك، تكون قد أشركت المجتمع المدني الدولي في صنع القرار لأن مشاركة الشعوب في هذه العملية ضرورية و من حقها تقرير مصيرها الأمني ، و هو الدور الذي همشته الدول بإحتكارها المجال العام، فيعكس الوضع الجديد بداية مسار دمقرطة العلاقات الدولية.

ثانيا: من حيث التأثير على الشعوب، يقوم المجتمع المدني الدولي بإرساء الحوار بين الحضارات لمنع الصراع بينها لأن أمن الدول مرتبط بشكل مباشر بأمن الشعوب. فقد جاء في القرار رقم2625 أن تطبيق مبدأ المساواة بين الشعوب يساهم في ترقية العلاقات الودية بين الدول بمعنى أن طبيعتها تجد

---

(1) Courrier international : op, cit, P 36.

(2)Chiang pei HENG : op, cit, P 116.

منطلقها في التعايش السلمي، و الصدام بين الحضارات سيهدم كل قواعد الأمن الجماعي لأن فيه إنكار لوجود جزء كبير من البشرية وحقه في البقاء. لهذا يجب إزالة التمييز العرقي و الديني.

إن هذا الواقع يعبر عن غياب الثقة في العلاقات الدولية، و هو نتاج نقص الحوار بين الحضارات.فجرت دعوات كثيرة في هذا الإتجاه(1)، مهد لها مؤتمر برشلونة،سنة 1990،حيث قدم الباحث رولاند درايرR.DRYER طروحات بشأن شروط الحوار و وسائل تنفيذه، وإن كان يتطلب الأمر تعريفا عالميا عن ماهية الحضارة و مكانة الثقافات الوطنية ومدى إيجابية الإتصال بينها.فقد بين المؤتمرون أن مكمن ضعف الحوار هو إقصاء المجتمع المدني الدولي من المشاركة فيه و إنحصاره في النخب السياسية. لذا، يجب وضعه في الإطار الإجتماعي لأن تلك الوحدات قريبة من الشعوب، تدرك أوضاعها و تملك القدرة على التخاطب معها (2).

و يتمثل الحوار في مجموع مركب من صيغ التواصل المؤسس على العمل التوعوي. لكن ظروف الحوار و تطبيقاته تغيرت فوقع صدام بين الثقافات المحلية والكونية من جهة، وبين الحضارات الشرقية الروحية و الحضارة الغربية المادية من جهة أخرى.

بناءا عليه،كرس منتدى دافوس الإقتصادي جلسة خاصة لهذا الحوار، في يناير 2000، و قد حدد الصدام بشكل جوهري بين الإسلام و الدول العلمانية الحديثة لأن التطرف الفكري إنصب على الإنقسام و التركيز على أوجه التعارض الثقافية، التاريخية، السياسية و الإقتصادية ، و تجاهل أوجه التقارب رغم أنها كثيرة(3). و تبعا لذلك، عقد مؤتمر اليونسكو في فيلنيوس (ليتوانيا) في الفترة ما بين23 و 27 أفريل2001 بشأن حوارا ت القرن21. و قد أبرز أهمية المجتمع المدني الدولي في دفع الحوار بين الحضارات من أجل ترقية السلام و تفعيل الديمقراطية التي تحمل الخصوصيات

---

(1)دعا البابا يوحنا بولس الثاني إلى الحوار بين الحضارات و ركز على حوار الأديان. و بمبادرة من الرئيس الإيراني خاتمي، إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سنة 1998، قرارا بالإجماع ليكون عام 2001هو عام الحوار بين الحضارات.

(2)Rolhand DRYER: Le dialogue entre les civilisations, de 1949 à 1989, Intervention à la conférence internationale sur le dialogue entre les civilisations, Barcelonne 8 – 11Juin1990.

(3) Patrick FAURE : Le dialogue entre les religions au service de la paix : APD,Bulletin N° 03, Mars 2003, P 49.

الثقافية للحضارات، و الإعتراف بالتعددية الثقافية(1).

لكن سرعان ما تفاقمت أزمة الحوار بعد أحداث2001.09.11. لهذا، أعيد طرح الموضوع في منتدى دافوس المنعقد في الفترة من23 إلى 28جانفي 2003 تحت شعار" بناء الثقة". و قد حاول المجتمعون إيجاد سبل فك الأزمة لتفادي الخلط بين الدين و التطرف، فقرروا تشكيل"مجلس القادة المائة "كإطار مؤسساتي لتنظيم حوار يغلب عليه العنصر المدني (2).

إن التحديات التي تواجه المجتمع المدني الدولي في تفعيل الحوار من أجل ترقية السلام تقوم على عدة مبادئ، لعل أهمها:

- ترسخ القناعة بمبدأ المساواة و التكامل بين الحضارات بإبراز أثر الإسلام و الحضارات الشرقية في صياغة النموذج الغربي .

- ضرورة التفرقة بين الأطر الفكرية و القيمية لكل حضارة و بين سلوك العمل للمنتمين إليها.

- مبدأ الإعتدال في رفع الخلفية التي يبررها البعض بأن أبعاد الأزمة متصلة بآثار إختلاف الثقافة و الحضارة.

- إحترام التنوع الثقافي و الإختلاف الديني.

إن المجتمع المدني الدولي مؤهل لتنشيط الحوار الذي يرتبط و يتأثر بالذات الإنسانية، فيتضمن مناقشة كيفية إحتفاظ كل ثقافة بذاتيتها الفكرية، وفي الوقت ذاته المساهمة في العمل الجماعي للحفاظ على أمن الإنسانية بإقامة التوازن بين العولمة كمتغير عالمي إنبعثت منه العصبيات و بين الثقافة كمجموعة ثوابت تاريخية محلية لأن العولمة غيرت من شروط الحوار و طريقة تنفيذه.

فمهمة المجتمع المدني الدولي هي جعل التقارب الديني و الثقافي بين المجتمعات الإنسانية يتم في إطار الإختلاف، و التوعية بحقيقة التنوع و المسؤولية المشتركة في إستقرار أمن الإنسانية بتقبل الآخر المختلف للتفاعل الإيجابي. و بذلك، يظهر هدف الحوار في الوصول إلى تكوين نظرة معينة تجاه القيم الأخلاقية لمبادئ القانون التي يجب أن تسود العلاقات الدولية لأن التقارب بين الشعوب سيزيل الخلافات بين الدول، و يزيل النمطية المتطرفة و التعصب للوصول إلى إتفاق حول صياغة مجموعة

---

(1) Pierre SARDAN : Le dialogue et le processus de démocratisation : Document préparatoire, Colloque de l'UNESCO, Vilnius, 23 – 27 Avril 2001.

(2) Patrick FAURE : op, cit, P 53.

متناسقة من القيم تـتقبلها كل الشعوب، تراعي القواسم المشتركة لكافة الحضارات للوصول إلـى إمكانيـة التعايش مما يؤكد على أن الأبعاد الحضارية ذات أهمية في الإستقرار الدولي.

إن الحوار بين الحضارات يجنح إلـى الإتجـاه المثـالي فـي القـانون الـدولي الرامـي إلـى جعل كافـة أنماط السلوك قابلة للتغير على أساس قدرة التعلم المتعلقة بإمكانية التعايش السلمي بـين الـشعوب. و هو مهمة ممكنة التحقيق لأنه يستند إلى المبادئ الأخلاقية المستمدة من القانون الطبـيعي، و هي عالميـة فـي جوهرها تجعل السلم ممكنا بالتعويل على الإتجاه الوظيفي للعلاقات الدولية.

الخـــاتـمـــــة :

إستكمالا للبنية المنطقية للعملية البحثية، تقتضي أصول البحث العلمي تقييم النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة الموضوعية لأبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، و من الإجابة على الإشكالية القانونية عبر أجزاء الأطروحة. كما تدعونا إلى تقديم إقتراحات لعلها تكون سندا للتغلب على حالة القصور في التصدي لمصادر التهديد الأمني للمجموعة الدولية، فتكون على النحو الآ تي:

I– الإستنتاجات :

- بادئ ذي بدء، لم يكن من قبيل التضليل معالجة نظام الأمن الجماعي، في هذه الدراسة، خارج إطاره التقليدي، إذ أن المعطيات الآنية تدعونا إلى إدراك مدى التسارع في تطور المفاهيم التي ينطوي عليها القانون الدولي. هذا القانون الذي عرف بالبطء و بطابعه البدائي مقارنة بسائر فروع القانون الأخرى،شهد تحولا نوعيا في جزئياته بتغير الكثير من الأفكار و تراجع بعضها و بروز أخرى جديدة تحت وطأة المتغيرات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة.

و لعل أهم مظهر هو ما لحق مضمون فكرة الأمن الجماعي من مراجعة إذ تم ربطها بأبعاد لم تكن مطروحة للنقاش من قبل، على الأقل في هذا السياق. فمن الخطأ فصل هذه الفكرة عن إطارها الشامل. و لا ينبغي النظر إلى هذه المسألة بإستخفاف لأنه ما دام الأمن هو الغاية و ينصب على حفظ الحق في البقاء فأبعاد الأمن الجماعي تكشف عن حقيقة مصادر التهديد التي تتجاوز في أضرارها ما يترتب عن النزاعات المسلحة من إهدار لهذا الحق.

- لقد تبين بوضوح أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد أغفلوا تحديد الترتيبات الضرورية لمواجهة الأبعاد المختلفة للأمن الجماعي، و إنحصر الإهتمام في الأمن العسكري بينما لم يعد هذا الأخير يعكس حالة الإستقرار الدولي و حفظ السلم و الأمن الدوليين. و هو يوحي بعدم وجود تنظيم قانوني ثابت ومنفصل عن الأحكام العامة التي جاء بها الفصل السابع من الميثاق.

فثمة ضرورة ملحة لربط الأمن بمعطيات كثيرة خارج إطار التسلح و إستعمال القوة العسكرية أو التهديد بها. و تبعا لذلك، لم يعد مبدأ تحريم إستعمال القوة هو الفيصل الوحيد بين وجود أو إنعدام الشرعية الدولية. فلا بد من ترسيخ مبادئ أخرى تحرم إتيان سلوكات تحمل في جوهرها إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي ذات طبيعة آمرة تنصب على الجوانب الإنسانية، البيئية الإقتصادية، الإجتماعية، و الثقافية. و تهدف إلى تثبيت ركائز النظام العام الدولي. كما لا يجوز إنكار مبادئ القانون الدولي لمجرد أنها لا تتفق و المصالح الذاتية للدول.

- من الواضح أن الفصل بين هذه الأبعاد مهمة شاقة لأنها تتحد في الغاية و تتكامل في الوظيفة. و لا تنحصر المهمة في مجرد وصف الظواهر بل تقديم التفسيرات الملائمة لها من أجل الكشف عن موقعها في النظام القانوني الدولي من منطلق التفكير الإستقرائي.

- إن أبعاد الأمن الجماعي تنطوي على جوانب كثيرة وثيقة الإرتباط بمبدأ السيادة الذي ظل في صميم العلاقات الدولية. و ليس بالأمر اليسير فرض إحترام الشرعية الدولية على الدول على النحو الذي لا يتماشى مع برامجها السياسية و نظمها القانونية المحلية، إذ يبدو من خلال الممارسة أن الدول ترفض السماح بمنازعتها في حقوقها السيادية، و إذا ما أخذت في الإعتبار غائية المصالح المحمية دوليا سيصعب إنسجام الموقفين مما يشكل عائقا أمام تطبيق آليات الأمن الجماعي في مدلوله الواسع.

- إن إطلاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير المعايير التي تجعل حالة معينة تهدد السلم و الأمن الدوليين، و إقرار الميثاق، بصورة ضمنية، موقعا متميزا لهذا الجهاز عن بقية الأجهزة الأممية شكل، في كثير من الأزمات الدولية، إنتكاسة للقانون الدولي و للشرعية الدولية بسبب عدم الموضوعية و التحيز في التعامل معها، و الإنتقائية المتطرفة، و سوء إستغلال السلطة من طرف أعضائه الدائمين.

و كان لتدخله المفرط أن أثار حساسيات الدول و خلف نتائجا عكسية تمثلت في تعطيل تطبيق نظام الأمن الجماعي في بعض الحالات ووصل إلى حد الإنهيار، فتبعه عدم تجاوب المجموعة الدولية مع الكيفية المطروحة لحفظ السلم والأمن الدوليين. و يقدم هذا الوضع دلالة عميقة على حجم الصراع في المصالح الذي أدى إلى إنحراف مجلس الأمن عن أهدافه و مسؤوليته،فقلصها إلى مهمة ثانوية ترتبط وجودا و عدما بمدى إرتباط الصراع بمناطق النفوذ. بناءا عليه، تتقرر الكيفية التي يتم بها الردع. و قد خلق إنطباعا لدى الدول و الشعوب بعدم جدوى الأمم المتحدة و تخليها عن إلتزاماتها، الأمر الذي يشكل هدما لقواعد التنظيم الدولي الذي تأسس في الأصل لحفظ السلم و الأمن الدوليين و تهذيب سلوكات الدول بالشكل الذي جعلها تجنح دوما نحو إقامة علاقات ودية وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

كما أنه يعبر عن الإنطباع السائد لدى الدوليين بأن الإنصاف و السلام من المقومات الأساسية لإحترام قواعد القانون الدولي،و قد أشاد به ميثاق الأمم المتحدة. بذلك، تعرضت قواعد القانون الدولي إلى فقدان الفعالية، وتم هدم المكاسب التي أحرزها المجتمع الدولي في مسعاه من أجل تجاوز منطق تطبيق القانون بالقوة الذي أثبتت التجربة عدم جدواه في إستقرار الوضع الدولي و الحيلولة دون تغييره، وإستعاضته بمنطق قوة القانون من خلال إرساء مبدأي العدالة و الإعتماد المتبادل.

- لقد كشفت هذه الدراسة على محدودية النظام التقليدي للأمن الجماعي و عدم قدرته على مواكبة التطورات النوعية في العلاقات الدولية و ما تبعها من آثار سياسية و قانونية، فرضت الإنتقال من

مرحلة الردع العسكري إلى أساليب جديدة تنطوي على قواعد مختلفة تماما عما أعد له الميثاق. و هي تتماشى بشكل متواتر مع تطور القانون الدولي الإتفاقي مما يتطلب توسيع دائرة الأمن الجماعي خارج نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

لقد أثر هذا التطور على النظرية التقليدية التي تبلورت في عهد عصبة الأمم و قامت على أنقاض توازن القوى بعدما تبين عجزه في تحقيق الإستقرار الدولي، و تيقن واضعو العهد من أن الأمن الجماعي هو البديل القادر على إستكمال النقص في آليات حفظ السلم والأمن الدوليين، أثبتت تجربة الزمن ضعف النظرية في مدلولها التقليدي فأحدثت تغيرات عميقة في المبادئ الدولية الثابتة وضيقت نطاق الإختصاص الداخلي في حين، وسعت إختصاصات المجموعة الدولية لأن أبعاد الأمن الجماعي تتعلق، في جوهرها ، بمسالة تدويل الإنشغالات الأمنية للشعوب و ضرورة الإهتمام بها على هذا المستوى.

كما كشفت هذه الدراسة عن طبيعة الأدوار المستخدمة للأمن الجماعي ومدى إرتباطها بمجالات لم تكن تطرح إنشغالا عالميا في بداية تكون القانون الدولي المعاصر. و لعل السبب المباشر يكمن في التكوين التدريجي للمجتمع الدولي الذي أبطأ إثارة أبعاد الأمن الجماعي و العمل على تحديد معالمها .

- لقد إختلفت المجموعة الدولية، تحت ضغط الإيديولوجيات المتنافرة، في تحديد مضمون موحد للترتيبات العملية لأبعاد الأمن الجماعي . ومع ذلك ، أمكن إيجاد مداخل نظرية لكل بعد و هي تعكس، في حقيقة الأمر ، مقومات و فرضيات متفق عليها بعدما أخذت تشغل حيزا متميزا في الأعمال الدولية، فإنعكس هذا التباين في نظرة الدول إلى مضمون القضايا الأمنية وكيفية التصدي لها، لا سيما في الجوانب الفنية المرتبطة بمحتوى و صياغة الإلتزامات القانونية الدولية، وكيفية تفسيرها،رغم وضوح بعضها.

بهذا المعنى، تندرج أبعاد الأمن الجماعي في سياق إفرازات النظام العالمي الجديد من زاوية إصلاح القانون بما يتفق و قاعدة حفظ السلم و الأمن الدوليين . وهو المنظور الذي أصبحت تركز عليه الدول النامية على نقيض المنظور الغربي الذي يربطه بإذكاء الصراعات و فرض الهيمنة . وفي ظل هذه التباينات في كيفية إقامة النظام العالمي الجديد تتجلى صعوبة تفعيل أبعاد الأمن الجماعي لأنها تتطلب قدرا كبيرا من توافق الآراء حول القواعد المنشئة لإجراءاتها .

- يبدو من سياق تحليل أبعاد الأمن الجماعي أن مضمون هذه الأخيرة قد غير الكثيرمن المفاهيم كفكرة التعاون الدولي و مدلول الإنسانية و نطاق الحماية، و مكانة الفرد في القانون الدولي، و مجال المصالح المحمية دوليا، و عناصر النظام العام الدولي، والتوسيع من مدلول التنمية.كما تستدعي

ضرورة إعادة النظر في الموضوعات التي تضفي عليها صفة الأولوية في القانون الدولي. أكثر من ذلك، أدى المضمون الجديد للأمن الجماعي إلى توسيع مفهوم"تهديد السلم أو الإخلال به"إذ أصبح يراعى في تقديره طبيعة الأخطار و آثارها.

-إن قواعد و أحكام الأمن الجماعي بأبعاده المختلفة تترجم عملية تراكمية واكبت تطور مضمون القانون الدولي و هي إنجازات قانونية يجب المحافظة عليها لأن تلك الأبعاد مجتمعة ترمي إلى غاية واحدة هي حفظ السلم و الأمن الدوليين .

-إذا كان العبء الأكبر يقع على كل دولة منفردة ، في حماية أمنها القومي إلا أن هذه الصيغة لم تعد تواكب الواقع الدولي في ظل تعقد المشاكل الأمنية و تزايد الحاجة إلى الإعتماد المتبادل، و بكون الأمن وحدة لا تتجزأ. و الأمن القومي يرتبط، بشكل مباشر ،بأمن المجموعة الدولية، و العكس صحيح، لذلك يقع عبء تحقيق الأمن أيا كان مستواه على المجموعة الدولية على أساس التضامن و المسؤولية المشتركة . وهذه المعطيات توسع دور الفاعلين على الساحة الدولية .

-إن التطور الذي طال نظام الأمن الجماعي أدى إلى نشوء إلتزامات جديدة تعكس الضرورة العملية للقضاء على مصادر التهديد الأمني بفعالية. و تعد الجهود الدولية الرامية إلى إعداد تدابير بديلة أو مكملة إستجابة لطبيعة الأبعاد التي إتخذها ذلك النظام ، والحاجة إلى وجود مراكز رقابة تغطي العجز و القصور في الدور الوظيفي للجهاز التنفيذي الدولي بهدف تعزيز القواعد الإجرائية التي تيسر السبيل لجعل قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق عمليا .

إن أبعاد الأمن الجماعي توضح بجلاء أن النظام القانون الدولي لم يتمكن من مواكبة الإشكالات المتعلقة بمنع النزاعات المسلحة فحسب بل تمكن أيضا من وضع أسس لقيام السلام الإيجابي.

- لقد أدى إتساع نطاق الأمن الجماعي كفكرة و كنظام إلى منح الدول فرص أكبر للمشاركة في تنفيذ آلياته. و هو مؤشر إيجابي من شأنه أن يساهم في تحقيق" الأمن المتكافىء"في العلاقات بين الدول القائم على العدالة و المساواة في الإستفادة من نظام الحماية. و يؤدي بدوره إلى ضمان" الأمن غير المتناقص للشعوب" بحيث يتيح للجنس البشري إمكانية الحصول على ضمانات فعلية للمحافظة على كيانه و ظروف بقائه.

- تكمن صعوبة تحديد الإطار القانوني لأبعاد الأمن الجماعي في تموقعها بملتقى القانون و السياسة. و المتمعن في تحديد موقف الدول من هذا المركز يلاحظ وجود إتجاهات متناقضة تعبر

عن نظرة المجموعة الدولية للكيفية التي ينفذ بها الأمن الجماعي مع إستمرار جدلية العلاقة بين العنصرين.

فالدول النامية تتبنى موقفا ينصب في الإتجاه المثالي بشقيه الوضعي و الأخلاقي، و يؤكد على سمو القانون الدولي نظرا لحاجتها إلى ضمانات لحماية مصالحها في مجال العلاقات الدولية ، بينما تنصب مواقف الدول الكبرى المهيمنة بنفوذها في الإتجاه الواقعي الذي يغلب الإعتبارات السياسية المتمثلة في المصلحة القومية، ويقوم على مدى توفر القدرة في تحقيق هذه الغاية على الإعتبارات القانونية. ورغم قوة الحجج يرجح الإتجاه المعتدل وجود علاقة متداخلة و أزلية بين القانون و السياسة بالتعويل على مجالات ذات طابع وظيفي تنطوي على علاقات الإعتماد المتبادل. فهناك مسارات متباينة تتراوح بين التشاؤم والتفاؤل بشأن مستقبل القانون الدولي و مدى حظ قاعدة حفظ السلم و الأمن الدوليين من التطبيق على ضوء ما تقدم .

II– المقترحات :

ينبغي إجراء مراجعة قانونية جدية و دقيقة لمضمون الأمن الجماعي و الإنتقال به من الصراعات التقليدية الضيقة التي ترسخت في الفقه القانوني الدولي إلى وضع إطار قانوني لمضمون جديد شامل و أكثر واقعية. و إذا ما أخذنا في الحسبان أن" الأمن" هو الغاية و" الجماعي" هو الوسيلة، يستتبع ذلك التلازم المطرد في كل الجزئيات التي يحتوي عليها . ما دام الأمن قد إتخذ أبعادا كثيرة فلاشك أن الوسائل الجماعية المحققة له تتبع ذات المنحى فيطالها التطور و التباين حسب طبيعة مصادر التهديد.

و إذا كان الأمن الجماعي في بعده العسكري يواجه بترتيبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فالأبعاد غير العسكرية تواجه بترتيبات أخرى مختلفة في الطبيعة و الأساس القانوني الذي تستند إليه، و الآثار القانونية و السياسية المترتبة عن العملية لأنها لا تتطلب بالضرورة إستعمال القوة العسكرية الردعية في التصدي لمصدر الإعتداء بل تحتاج إلى تدعيم الإمكانيات المادية و الكفاءات البشرية، أي الخبرة الفنية و الإستشارية، وكذلك إستراتجية شاملة للإعتماد المتبادل و التعاون المنسق، وهذا الأمر يتطلب وجود مؤسسات دولية مزودة بالأجهزة والهياكل القادرة و المؤهلة لأداء وظائف في هذا الإتجاه .

- إستكمالا لنفس الفكرة ، ينبغي أن يقتصر دور مجلس الأمن في تطبيق قاعدة حفظ السلم و الأمن الدوليين في السياق العام الذي يحمله الفصل السابع فحسب أي منع إستعمال القوة العسكرية أو التهديد بها. أما المضمون الواسع للقاعدة فيطبق خارج هذا الإطار القانوني و خارج إختصاص الجهاز.

في كل الأحوال، ينبغي تطبيق آليات الأمن الجماعي وفق قاعدة تشاورية واسعة مؤسسة على الموضوعية و المساواة، تعكس قراراتها، بصورة واضحة، الإرادة المشتركة للمجموعة الدولية. و يتعلق الأمر بإقامة نظام دولي مؤسس على التضامن السياسي، و يقصد بذلك المساندة المتبادلة بين الدول فيما تعتبرها قضية ماسة بأمنها القومي. كما أن هناك دواعي لوجود إستراتيجية أمنية مشتركة، فيكفي أن نستدل بالنتائج المترتبة على العامل الجغرافي، و تعدد أوجه عامل التهديد، و تدخل القوى العظمى في الصراعات الإقليمية .

- ينبغي ضبط قاعدة الإختصاص النوعي للأجهزة المعنية بتحقيق أبعاد الأمن الجماعي لأن تعدد الأجهزة و غموض مهامها يخلق تنازع في الإختصاص و عدم الإتفاق حول مقومات المصلحة المحمية دوليا و معايير وجودها. كما ينبغي أن تقوم على الإستقلال الوظيفي والموضوعية و عدم التحيز بعيدا عن الضغوط . من هنا تنشأ ضرورة إعادة النظر في القواعد الدولية الإجرائية ذات الصلة بتدابير و ترتيبات التصدي للتهديدات الأمنية. ولاشك أن مشاركة الدول في تسييرها و أعبائها وفق أساليب عمل تناسقية يساهم في تيسير تنفيذها.

- ينبغي إعمال و تقوية الإلتزامات الدولية لا على أساس الردع القسري بل بإتاحة حلول توفيقية في الجوانب غير العسكرية، و الوقوف على المشاكل و العقبات التي تعترض الدول لاسيما النامية منها، في سبيل تنفيذ إلتزاماتها خاصة في المجالات الإقتصادية، الإجتماعية و البيئة. بهذه الكيفية يمكن إستخلاص المعطيات التي تعترض الإبقاء على قدر معين من الأمن و الإستقرار في العلاقات الدولية. بمعنى آخر، يعتبر الردع أسلوبا عديم الجدوى في هذه الجوانب و يستعاض عنه بالتعاون التضامني .

يجب تغليب الإعتبارات القانونية على مثيلاتها السياسية في الإطار العام للأمن الجماعي. بهذا المطلب، لا بد من أن يساهم أعضاء الأمم المتحدة في إعطاء دور أكثر فعالية للجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين لأن الميثاق أوكل لها هذه المهمة إلى جانب مجلس الأمن، في حين ظل دورها مهمشا في التطبيق العملي. ولتجاوز الضوابط القانونية التي فرضتها المادة 12 من الميثاق ينبغي تحفيز دورها في تعزيز و إشراك القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) في إرساء قواعد واضحة لا تقبل التأويلات الخاطئة من خلال طلب إصدار آراء إستشارية ترمي إلى تفسير المسائل القانونية المنصوص عليها في الميثاق لاسيما أحكام الفصل السابع لكي لا تترك سلطة مطلقة لمجلس الأمن، وتقييده بالسوابق القضائية، و وضع ضوابط قانونية تقيد مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين بإطار قانوني يثبط ترسخ الإعتبارات السياسية.

كما يجب أن تنصب عملية التفسير على كافة أوجه الغموض الواردة في الإتفاقيات الدولية المعمول بها، ذات الصلة بأبعاد الأمن الجماعي. وبهذا الأسلوب يمكن تبسيط عملية تنفيذ ترتيبات الأمن الجماعي بما يتفق وقواعد ومبادئ القانون الدولي أي أنه ضمان للتنفيذ في إطار الشرعية الدولية .

يجب إعطاء أهمية للحلول الإقليمية لأنها تلقى تجاوبا على هذا المستوى بينما تبدو أكثر تعقيدا على المستوى العالمي في مجتمع دولي عديم التجانس، تتباين فيه المصالح السياسية بعمق و تبدو تبعاته واضحة في تهديد أمن الشعوب وبقائها، و تبدو معها أساليب الردع صعبة التحقيق.

إن تسبيق الدور الإقليمي لا يتعلق بالفعالية فحسب بل يخفف الأعباء المادية والوظيفية عن الأمم المتحدة، و يسمح بتقوية الثقة في العلاقات الدولية حتى أن الدول أصبحت تميل نحو تسوية مشاكلها في الإطار الإقليمي لما يحمله من مزايا إيجابية وقواسم مشتركة، إذ أن الواقع الدولي يؤكد على أهمية الإستقرار الجواري .

يجب تطهير العلاقات الدولية من علاقات التبعية والهيمنة ، وإقامة علاقات أكثر إنصافا من خلال تعزيز مركز الدول النامية التفاوضي وتحسين قدرتها في إعداد القرارات الدولية والتصويت عليها .

يجب إتاحة دور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني الدولي كفاعل إيجابي على الساحة الدولية لتمكينها من ترسيخ قواعد سلوك لدى الشعوب بشأن كيفية التعامل مع المعطيات التي تفرزها أبعاد الأمن الجماعي لاسيما التعايش السلمي والمشاركة في الوقاية من الأسباب المهددة لبقائها وضمان تعاقب الأجيال .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

1- أبو الوفاء، أحمد: الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984 .

2- أبو هيف ، علي صادق: القانون الدولي العام ، الطبعة 14 ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1994 .

3- الأبياري ، محمد حسن : المنظمات الدولية و الحكومة العالمية،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1978.

4- البشري ،محمد أمين و محسن عبد الله أحمد : معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998 .

5- بوزنادة ،معمر: المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6- التونسي ، بن عامر: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 .

7- حسين ،وجدي محمود: العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية، بدون تاريخ.

8- حمدان ،محمد رفيق أمين : الأمن الغذائي: النظرية و نظام التطبيق ، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999 .

9- خروع، أحمد: أحكام دولة القانون، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004 .

10- خشيم ،مصطفى عبد الله أبو القاسم : القانون الدولي : الإقليم و الآفاق الجديدة ، المكتب الوطني للبحث و التطوير ، طرابلس ،2004 .

11- خشيم ،مصطفى عبد الله أبو القاسم : مبادىء القانون الدولي : الأشخاص ، المكتب الوطني للبحث والتطوير ، طرابس ،2004 .

12- دراهنة ، أيمن: الشرعية الدولية في الميزان، دار أكثم للطباعة ، الأردن ، 1998 .

13- الدقاق،محمد سعيد: مذكرات في العلاقات الدولية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1987

14- سعد الله ،عمر إسماعيل: مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 .

15- سليمان ،عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

16- صدقي ،محسن : دبلوماسـية البـيـئـة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1998 .
17- عبد الحميد ،محمد سامي: العلاقات الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، بدون تاريخ.
18- الـغـنيمي، محمد طلعت: الأحكام العامة لقانون الأمم : دراسة في الفكر الإسلامي و الفكر المعاصر، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971 .
19- الفاضل ،محمد : التعاون الدولي لمكافحة الإجرام،مطبعة المفيد الجديدة،دمشق،1967 .
20- قادري ،عبد العزيز : دراسات في القانون الدولي الإقـتـصادي-صندوق النقد الدولي، دار هومة ، الجزائر، 2002 .
21- القهوجي ،علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001.
22- كامل ،ممدوح شوقي مصطـفى : الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى،دار النهضة العربـية ، القاهرة ، 1995 .
23- كـلود، إينيس . ل : النظام الدولي و السلام العالمي ، ترجمة عبد الله العريان ، دار النهضة العربـية ، القاهرة ، 1964 .
24- مصطفى ،محمد حلمي: العالم الـثالث و مؤتمرات السلام ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1967 .
25- الموسوي ،ضياء مجيد : الحداثة و الهـيمنة الإقـتصادية و معوقات الـتنمية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
26- ولد خليفـة ،محمد العربي: النظام العالمي، ماذا تـغير فـيه ؟ و أين نحن من تحولا ته ؟ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

2- المقـالات :

1- أبوتو ،مارتن بلنجا: زيادة إستمرار الـتعاون الدولي من أجل الـتنمية الإجـتماعية، مجلة وقائع الأمم المتحدة ، رقم 01 ، المجلد 41 ، العدد 01 ، مايو-يونيه 2004 .
2- أبو طالب ،حسن: هل يـتجه النظام الدولي نحو الـتعددية القـطبـية ؟ مجلة السـياسة الدوليـة ، العدد 161 ، يوليو 2005 .
3- أحمد ،نازلي معوض : السياسة المتوسطـية للجماعة الإقـتصادية الأوربـية ، مجلة السياسة الدولية ،مؤسـسـة الأهرام ، القاهرة، العدد 73 ، يوليو 1983 .
4- الإمام ،محمد محمود: إتفاقيات المشاركة الأوربية و موقعها من الفكر التكاملي، مجلة بحوث إقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية، العدد7،مصر،ربيع1997.

5- بوفـيه، أنطوان: حماية البـيئة الطبـيعية في فـترة النزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22 ،جنـيـف ، نوفمبر 1991 .
6- تانزي ،فيتو : الفساد والأنشـطة الحكومـية و الأسواق، ترجمة وكالة مكة للإعلام، مجلة الـتمويل والـتنمية ، المجلد 32 ،العدد 4 ،ديسمبر 1995 .
7- جولاب ،سـتـيفـن . س: هل هناك حاجة إلى معايـيـر دولـية لمنع الإغراق الإجـتماعي؟ ترجمة وكالة مكة للإعلام ، مجلة الـتمويل والـتنمية ، العدد 03 ، ديسمبر 1997 .
8- الجوهري ،خالد عبد العزيز: قراءة في أوراق سـياتل : الـتناقض بين الحرية و العدالة ، مجلة السـياسـة الدولية ، العدد 139 ، يناير 2000 .
9- حـتـي ،ناصف: الإقليمية الجديدة في فـترة ما بعد الحرب الباردة ، مقال مدرج في مؤلف: الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، وجهة نظر عربـية ، مركز دراسات الوحدة العربـية، الطبعة الأولى، بيروت ، سبتمبر 1996 .
10- حسن ،عبد الفـتاح : مشكلة نزع السلاح و مباحثات لجنة الـثمانية عشر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 19 ،1963 .
11- الحوراني ،أيمن: المديونية و تبعاتها ، مجلة دراسات قانونية و إقـتصادية ، جامعة دمشق ، العدد 02، مارس 2002 .
12- دادوشي ،يوري ، ديـباك إسـتجوبـتا و ديليب راثا : دور الديون القـصيرة في الأزمة الأخيرة ، ترجمة وكالة مكة للإعلام ، مجلة الـتمويل و الـتنمية ، المجلد 37 ،العدد 4 ، ديسمبر 2000.
13- رزة ،أحمد عبد الله: العنف يهـدد الأمن الإنساني في عصر العولمة ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 40 ، العدد 161 ، يوليو 2005 .
14- الرشـيدي ،أحمد: الحماية الدولية للبـيئة ، مجلة السياسة الدولية،العدد109،يوليو 1992.
15- روبر ،كلود ماري: المحكمة الجنائية الدولية الجديدة : تقـيـيم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62 ، جنيف 1998 .
16- سلامة ،أحمد عبد الكريم: نظرات في إتفاقـية الـتنوع البـيولوجي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48 ، 1992 .
17- السيد ،رشاد علي : حماية البـيئة في المنازعات الدولية المسلحة،مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 62، السنة 63 ، 1992 .
18- عامر ،صلاح الدين: حماية البـيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 ،1993 .

19- عبد الله ،عبد الخالق: التنمية المستديمة و العلاقة بين البيئة و التنمية ، مجلة المستقبل العربي، العدد 87 ، يناير 1983 .
20- فوجيل ،فرنك و جيريمي بوب : لكي تصبح أجهزة مكافحة الفساد أكثر فعالية ، ترجمة وكالة مكة للإعلام، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 37 ، العدد 02 ،يونيه 2000 .
21- كريستوفر،كيت هول: أول إقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60 ، 1998 .
22- كريم ،مايكل و سيماجايا شندران: الدين البغيض، ترجمة وكالة مكة للإعلام ، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39 ، العدد 02 ، يونيه 2002 .
23- كويرك ،بيتر . ج: غسيل الأموال يثير التشوش في الإقتصاد الكلي، ترجمة وكالة مكة للإعلام، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 34 ،العدد 01 ،مارس 1997 .
24- لونجاني ،براكاش: الحرب العالمية على الفقر،ترجمة وكالة مكة للإعلام ، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 40 ، العدد 4 ، ديسمبر 2003 .
25- مينجا ،آلان و كارولين وينتر: التعليم للجميع بحلول سنة 2015 ،ترجمة وكالة مكة للإعلام، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 39 ،العدد 01 ، مارس 2002 .
26- نشرة قضايا العولمة وتخفيض أعداد الفقراء ، مجلة التمويل و التنمية ،المجلد 38،العدد 4، ديسمبر 2000 .
27- الهلالي ،نشأت عثمان: تأمين الحدود ، مجلة شرطة الإمارات ، العدد277 ،يناير1994.
28- هورو ،بادرو: الفساد : الأسباب و النتائج ، ترجمة وكالة مكة للإعلام ، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 35 ، العدد 01 ،مارس 1998
29- هيبة ،هشام : الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 40 ، العدد 60 ، أفريل 2005 .
30- مجلة وقائع الأمم المتحدة ، السنة 14 ، العدد 04 ، ديسمبر 1993 .
31- ياسين ، السيد: الطريق الثالث : إيديولوجية سياسية جديدة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 135،يناير 1999 .

3- الرسائل الجامعية :

1- أحمد بن ناصر: الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .
2- ياسين سيف عبد الله الشيباني: التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1997 .

3- وسـيلة شـابـو : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002 .

4-الوثـائـق الدوليـة و التـقـارير:

1- برنامج الأمم المتحدة للبـيـئـة : سجل المعاهدات الدولية في مجال البـيـئـة ، نيروبي 1985 .

2- برنامج الأمم المتحدة للبـيـئـة : سلسلة المبادىء الـتوجـيهـية و قواعد القانون البـيـئي، قرار مجلس الإدارة رقم 14/6 في 1978.05.19 ، نيروبي 1985.

3- برنامج الأمم المتحدة للـتنمية: تقـريرخاص بالـتنمية البشرية لسنة 2004 ، مطبعة كركي ،بيروت، 2004.

4- تقرير لجنة القانون الدولي (د-39)، الملحق رقم 10 (42/10) ، 1987 .

5- توصيات خطة عمل ستوكهولم، رقم الوثيقة A . CONF.48/14.Rev 1

6- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني،الجزء الثاني، نيويورك ، 1986.رقم الوثيقة A/CN.4/SER/1984

7-القرارات و المقررات التي إتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-37) ، الملحق رقم 5 (A ⁄37/51) ، نيويورك،1983.

8- الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي، المجلد رقم 5 ،1960.

9- منظمة العفو الدولية : تقرير عام 1998 ،مطبوعات عرباي ، قبرص ، 1998 .

10- وثيقـة الأمم المتحدة بشأن مفاهـيم الأمن ، نيويورك ، رقم الوثيقـة A/40/533،1987 .

5- الإعلانـات و الإ تـفاقـيات الدولـيـة:

1-الإعلان العالمي لحقـوق الإنسان.

2-الإ تـفـاقـية الأمريكية لحقـوق الإنسان.

3-البروتوكول رقم 11 الملحق بالإتـفـاقـية الأوربـية لحقـوق الإنسان.

4-العهـد الدولي الخاص بالحقـوق المدنية و السـياسـية.

5- معـاهـدة فـيـيـنـا لسنة 1969 بشأن قانون المعاهـدات.

6-الميثاق الإفر يـقي لحقوق الإنسان و الشـعوب .

7- ميثاق الأمم المتحدة.

8-النـظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة.

6- المعاجم :

1-عمر إسماعيل سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

I-Ouvrages:

1- ASHLEY Richard: The poverty of neo-realism, in international organizations, SADAX(Ed), London, 1994.

2- BATIFFOL Henri: La philosophie du droit, Que sais-je? Ed P.U.F, Paris, 1966.

3- BECET Jean-Marie et Daniel COLARD: Les droits de l'Homme, Ed Economica, Paris, 1966.

4- BEDJAOUI Mohamed: Pour un nouvel ordre économique international, UNESCO, Paris, 1979.

5- BEDJAOUI Mohamed: Légalité des actes du conseil de sécurité, Ed Bruylant, Bruxelles, 1994.

6- BENANTAR Abdenour: L'ONU, après la guerre froide, Ed CASBAH, Alger, 2002.

7- BONOIT Samuel: L'ONU et la démocratisation des Etats, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002.

8- BOUTHOUL Gaston: La paix, Que sais-je? Ed P.U.F, Paris, 1974.

9- CALVI Alain: Les relations internationales, Ed P.U.F, Paris, 1999.

10- CARTER Bary:International law and pollution, Martinus Nijhoff publishers, London, 1992.

11- CRAFT Jules: Le droit attrapé par la mondialisation, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002.

12- DAVID Charles- Philippe: La guerre et la paix, Presses des sciences politiques, Paris, 2000.

13- DELEAGE Jean-Paul: Le rapport Bruntland, Notre avenir à tous: Etat de l'environnement dans le monde, Ed La Découverte, Paris, 1993.

14- DUPAQUIER Jean-François: La justice international face au drame rwandais,Ed Karthala,1996.
15- DUPUY Pierre-Marie: International liability of states for damage caused by transfrontier pollution, In legal aspects of transfrontier pollution, D.E.C.D, 1977.
16- DUPUY René-Jean: Relations internationales, Ed Dalloz, Paris ,1995.
17- DUROSELLE Jean Baptiste: La nature des relations internationales, In politique internationale, Paris, 1998.
18- DUTHEIL DE LA ROCHÈRE Jacqueline : Le droit communautaire de l'environnement, Ed Flamarion, Paris, 1998.
19- ELIAS Nobert: La société des individus, Ed Fayard, Paris, 1991.
20- FRUMER Philippe: La renonciation aux droits et libertés, Ed Bruylant, Bruxelles, 2001.
21- GRAVIER Bruno: Des questions toujours ouvertes: In la crise contre l'humanité, Ed ERES, Paris, 1996.
22- HAROLD Hoffman: Basic documents of international environmental law, Graham and Trotman limited, London, 1992.
23- HENG Chiang Pei: Non governmental organizations at the United-Nations: Identity, role and function, Paegers publishers,New-York, 1991.
24- KHAVAND Ferey Dorin.A.: Le nouvel ordre commercial mondial, Du GATT à l'OMC, Ed Nathan, 1997.
25- KRASNER Stephen.D: International regimes, Ed Press University, Ithaca, 1983.
26- LAVIEILLE Jean-Marie: Les relations internationales, Ed Ellipes, Paris, 2003.
27- LOMBOIS Claude: Droit pénal international, 2ème édition, Ed Dalloz, 1979.
28- MAYER Scott: Essays on new conflicts, Graham and Trotman limited, London, 1999.

29- MC KAY James: Change in international system: Essays on the theory and practice of international relations, Cambridge University press, London, 2002.
30- MOREAU DE FARGES Philippe:L'ordre mondial, 2ème édition,Ed Armand Colin, Paris,2000.
31- NAIDU M.U: Collective security and the United-Nations,Routledge (Ed), London,1989.
32- ODOM William: Civil society and internal law, Duke University Press, London, 1999.
33- PAQUEROT Sylvie: Le statut des ressources vitales en droit international, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002.
34- PRIEUR Michèl: Droit de l'environnement, 2ème édition, Ed Précis Dalloz, Paris, 1991.
35- QUOC DINH Nguen, Patrick DAILLER et Alain PELLET: Droit international public, 6ème édition, Ed LGDJ, Paris, 1999.
36- REMOND-GOUILLOUD Martine: Du droit de détruire: Essai sur le droit de l'environnement, Ed P.U.F, Paris, 1989.
37- RIVIN Jean-Pierre: La philosophie du droit, Ed P.U.F, Paris, 1989.
38- ROCHE Jean-Jacques: Théorie des relations internationales, 4ème édition, Ed Montchrestien, Paris, 2001.
39- ROCHE Jean-Jacques: Le système international contemporain, 3ème édition, Ed Montchrestien, Paris, 1998.
40- ROUSSEAU Charles: Droit international public: Les rapports conflictuels, Tome V, Ed Sirey, Paris, 1983.
41- RUSSBACH Olivier: ONU contre ONU: Le droit international confisqué, Ed La Découverte, Paris, 1994.
42- SENARCLENS Pierre: L'humanitaire en catastrophe,Ed Presses des sciences politiques, Paris, 1999.

43- SMOUTS Marie-Claude: L'ONU en guerre: La diplomatie du Kaki, Ed Complexe, Bruxelles, 1994.
44- SUR Serge: Relations internationales, 2ème édition, Ed Montchréstien, Paris, 2000.
45- TOUSCOZ Jean: Droit international, Ed P.U.F, Paris, 1993.
46- VON CLAWSEWITZ Carl: De la guerre, Livre VIII,Les éditions de minuit,Paris ,1992.
47- WEISS BROWN Edith: In fairness to future generations: International law, Common, Patrimony and intergenerational equity, Transnational publishers, New-York, 1989.

II-Articles:

1- AGO Roberto: Commentaire du projet de l'article 30, A.C.D.I, Vol II, 2ème partie, 1972.
2- BENISSAD M.E: Le nouvel ordre économique international d'après le tiers monde, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol XVII, N°2, Juin, 1980.
3- BLION Reynald: Du discours à la pratique: Une ong sur le terrain du développement, In ONG et développement, Ed Karthala, Paris, 1998.
4- BOISSON DE CHAZOURNES Laurence: Les ordonnances en indication de mesures conservatoires dans l'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression des crimes de génocide, A.F.D.I, 1993.
5- BOISSON DE CHAZOURNES Laurence: La mise en œuvre du droit international dans le domaine de la protection de l'environnement: Enjeux et défis, R.G.D.I.P, N°1, 1995.
6- BOSSIS Gaëlle: La notion de sécurité alimentaire selon l'OMC: Entre minoration et tolérance timide, R.G.D.I.P, Tome 105, N°2, 2001.

7- CARLIER Gilles: Le NEPAD à l'épreuve: Etudes Africaines, N°4, CDSC, Paris, Décembre,2003.
8- CASSESSE Antonio: La charte des Nations-Unies, commentaire article par article, 2ème édition, Ed Economica, Paris, 1991.
9- CHARPENTIER Jean: Le pacte pour la stabilité en Europe, A.F.D.I, 1995.
10- CHOUCRI Nazli: Effets des conflits sur l'environnement, Revue Désarmement, Vol XV, N°1, P.N.U, 1992.
11-Chroniques ONU, Vol XL, N°3, P.N.U, Septembre, 1993.
12-Chroniques ONU, Vol XXXI, N°4, P.N.U, Décembre 1994.
13-La commission juridique de l'Assemblée Générale, A.F.D.I, 1977.
14- CONDORELLI Luigi: La cour pénale internationale: Un pas de géant, R.G.D.I.P, N°1, Paris, 1999.
15- DAUDET Yves: Les travaux de la commission du droit international, A.F.D.I, 1995.
16- ERMACORA Felix: International enquiring commissions in the field of human rights, RDH, Vol N°2, 1968.
17- FAURE Patrick: Le dialogue entre les religions au service de la paix, A.P.I, Bulletin N°3, Mars 2003.
18- FERGUENE Ameziane: Eléments pour un autre développement, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Vol XXXI, N°1, 1993.
19- FURET Marie-Françoise: La charte des Nations-Unies, Commentaire article par article, 2ème édition, Ed Economica, Paris, 1991.
20- GILLET Charles: Les nouvelles tendances du système monétaire international, Revue internationale des finances, Vol XXI, N°2, Avril, 2001.
21- GRAVEN Jean: Pour la défense de la justice internationale de la paix et de la civilisation par le droit pénal, R.I.D.P, N°12, 35ème Année, 1964.

22- HASSAN Shauket: Les sources de conflits liées à l'environnement sur le sous continent de l'Asie du sud, Revue Désarmement, Vol XV, N°1, P.N.U, 1992.
23- HEINBECKER Donald: Global approach of security, Leiden journal of international law, Decembre 2004.
24- HOURS Bernard: ONG et idéologies de la solidarité: Du Développement à l'humanitaire: In ONG et développement, Ed Karthala, Paris, 1998.
25- HUGON John: The global economic system, Studies in international affairs, Vol II, N°2, London, March, 2004.
24- KAHN Henri: L'institution d'un tribunal pour la répression des crimes de droit humain en ex-Yougoslavie, A.F.D.I, 1993.
25- LANG Winfried: Les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement, R.G.D.I.P, Tome 99, N°3, 1995.
26- LATTANZI Frédéric: Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, R.G.D.I.P, N°2, 1999.
27- MAGRAW Dean: Transbundary harm: The international law commission's study of "international liability", A.J.I.L, Vol 8, April 1986.
28- MENARD Evelyne: Le partenariat Euro-méditérranéen: Un défis? Revue de la politique internationale, Vol XX, N°3, Juin 2003.
29- MERLE Marcel et Alain PELLET: La charte des Nations-Unies, Commentaire article par article, 2ème édition, Ed Economica, Paris, 1991.
30- ORLIANGE Philippe: La commission du développement durable, A.F.D.I, 1993.
31- PELLA Vespasien: La codification du droit pénal international, R.G.D.I.P, Tome LVI, 1952.
32- SPERDUTI Georges: AIDI, Vol I, 1989.
33- PERRET David: Les mesures unilatérales de protection des droits de l'Homme, A.I.D.I, Vol 89-II, 1990.

34- REVEL Marie et Pierre ROCA: Les ONG et la question du changement: In ONG et développement, Ed Karthala, Paris, 1998.
35- RYFMAN Philippe: Urgence et développement: Spécificité française et préfiguration d'une communauté d' ONG: In ONG et développement, Ed Karthala, Paris, 1998.
36- SEABORG Glenn et Benjamin. S. LOEB: Vers une interdiction complète des essais, Revue Désarmement, Vol XVI, N°3, P.N.U, 1993.
37- SERVAIS Jean-Marie: La clause sociale dans les traités de commerce: Prétention irréaliste ou instrument de progrès social, In R.I.T, Vol 128, N°4, 1989.
38- SJOBERG Hans: From idea to reality: The creation of the global environment facility, G.E.F, Working paper, N°10, 1994.
39- SMETS Henri: Le principe pollueur-payeur; Un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement, R.G.D.I.P, N°2, 1993.
40- SOUBEYROL Jacques: La question de l'Afrique australe, Année africaine, Ed, A. Pédone, Paris, 1978.
41- THIERRY Hubert: L'évolution du droit international, Cours général de droit international public, R.C.A.D.I, Vol 222-III, 1990.
42- TORELLI Maurice: La guerre juste, A.R.E.S, N°2, 1987.
43- VAN LIEMENT Gisbert: Normes minimales du travail et commerce international: Une clause sociale serait-elle opérante, In R.I.T, Vol 128, N°4, 1989.
44- VIRALLY Michèl: La charte des Nations-Unies: Commentaire article par article, 2ème édition, Ed Economica, Paris, 1991.
45- VON GLAHN Gerhard: International law and world ordre, Netherlands international law Review, Vol XI, N°4, October 2002.

III- Dictionnaires et encyclopédies:

1- BASDEVANT Jules: Dictionnaire de la terminologie du droit international, Ed Sirey, Paris, 1960.

2-Encyclopédie Larousse, 2ème édition, Ed Larousse, Paris, 2001.

3-Encyclopédie Larousse,2ème édition, Ed Larousse, Paris, 2002.

4- FAWQ EL ADAH Samouhi: Dictionary of diplomacy and international affairs: English-Arabic, Librairie du Liban, Beirut, 1978.

5- FREMY Dominique et Michèle: Quid 1998, Ed Robert Laffont, Paris, 1998.

6- FREMY Dominique et Michèle: Quid 2004, Ed Robert Laffont, Paris, 2004.

7- KHEDIR Moncef: Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice, 2ème édition, Ed Bruylant, Bruxelles, 2000.

8-La vie internationale: Encyclopédie des relations internationales, Paris, 1966.

IV- Colloques et conférences:

1- DIAS C. J.: Relationship between human rights, development and democracy: South/North solidarity in fostering popular participation, In World conference on human rights, M Wowak (Ed), Vienna, June 1993.

2- DRYER Rolhand: Le dialogue entre les civilisations, de 1949 à 1989, Intervention à la conférence internationale sur le dialogue entre les civilisations, Barcelone, du 08 au 11 Juin 1990.

3- LOUDIYI Dounia: De l'environnement aux questions démographiques: In actes du colloque ONG et développement: Du nord au sud, Centre américain de la coopération nord-sud, Quebec du 15 au 18 Juin 1998.

4- SARDAN Pierre: Le dialogue et le processus de démocratisation: Document préparatoire, Colloque de l'UNESCO, Vilnius, 23-27 Avril 2001.

V- Journaux et magazines:

1- BOUNICHE Riad: La gouvernance internationale, Le Quotidien d'Oran, Jeudi 01.12.2005

2- DARCOURT Pierre: La pieuvre venue du froid, Le Figaro, Lundi 22.04.1997.

3-Jeune Afrique: L'intelligent, Hebdomadaire politique et économique, N°2090, 4ème Année (30.01 au 05.02.2001).

4-Label France, Magazine d'information du ministère français des affaires étrangères, N°34, Décembre 1998.

5-Label France, Magazine d'information du ministère français des affaires étrangères, N°73, Octobre 2003.

VI- Rapports:

1- ANNAN Kofi. A.: Eviter la guerre, prévenir les catastrophes, Rapport annuel sur l'activité de l'organisation, P.N.U, New-York, 1999.

2- ANNAN Kofi. A.: Destinée commune, Volonté nouvelle, Rapport annuel de l'organisation, P.N.U, New-York 2000.

3- ANNAN Kofi. A.: Nous les peuples, Le rôle des Nations-Unies au XXI siècle, Département de l'information des Nations-Unies, New-York, 2000.

4- ANNAN Kofi. A.: Rapport sur l'activité de l'organisation des Nations-Unies pour l'année 2000, P.N.U, New-York, 2000.

5- ANNAN Kofi. A.: Rapport sur l'activité de l'organisation des Nations-Unies pour l'année 2001, P.N.U, New-York, 2001.

6- ANNAN Kofi. A.: Prévention des conflits armés, P.N.U, New-York, 2002.

7- ANNAN Kofi. A.: Rapport sur l'activité de l'organisation des Nations-Unies pour l'année 2005, P.N.U, New-York, 2005.

8- BARBOZA Julio: Third report on international liability for injurious consequences arising out of act prohibited by international law, 1987.

9- BAXTER Robert: Fourth report, Y.I.L.C, Vol II, Part one, 1983. Doc A/CN.4/373.

10-Bulletin of the world health organization, Vol 83, N°2, March 2005.
11-Bulletin in the eradication of poverty, Vol 80, N°1, P.N.U, January 1997.
12-Commission Européenne: Bulletin de l'Union Européenne, N°3, Bruxelles, 1996.
13-Courrier international,21-27 Mai 1999: Lobby: Le point du changement, In CRDI,Paris.
14- GHALI Boutros Boutros: Agenda pour la paix, P.N.U, New-York, 1992.
15- GHALI Boutros Boutros : Pour la paix et le développement, P.N.U, New-York, 1994.
16-Institut universitaire d'études du développement: Analyses du développement, synthèse et recommandations, P.I.U.E.D, Genève, 1994.
17-OMS: Rapport de la santé dans le monde, Imprimé en France, 2004.
18-P.N.U.D: Rapport mondial sur le développement humain, Ed Economica, Paris, 1992.
19-Le point sur le sida: Rapport spécial, Publication ONUSIDA, Janvier 2000.
20-Regional seas reports and studies,N°19,Rev 2, UNEP,1985.
21-Série d'études: Désarmement: Possibilité d'utilisation des ressources du domaine militaire pour la protection de l'environnement, P.N.U, New-York, 1993.
22-Société africaine du droit international et comparé: Le tribunal pénal pour le Rwanda, limites et rôle dans la réalité internationale, (Rapport d'ONG), Hararé, Août, 1995.
23-U.N.D.P: Globalization with human face, Special report, New-York, 1999.
24-Union interafricaine des droits de l'Homme: Rapport sur les droits de l'Homme en Afrique, Ed C.A.C, Bénin, Décembre 1996.

VII- Documents:

1-A/AC. 113 /125. II, Rev03.
2-A/AC.254 / 4. Rev.9

3-AG/RES. 43 / 157, 08.12.88.
4-AG/RES. 44 / 146, 15.12.89.
5-AG/RES. 45 /150, 18.12.90.
6-AG/RES. 50 / 185, 22.12.95.
7- BOURDIEU Alain: Vers une diplomatie associative, Document interne au groupe de réflexion sur les dimensions de la sécurité, INRAD, Liège, 2004.
8-The Copenhagen declaration and program of action, World summit for social development (6.12 March 1995).
9-CS. RES 1/ 761 (XVII), 06.11.1962.
10-CS. RES 217 (1965), 20.11.1965.
11-CS. RES566 (1985), 19.06.1985.
12-CS. RES 687 (1991), 03.04.1991.
13-CS. RES 764 (1992), 13.07.1992.
14-CS. RES 771 (1992), 13.08.1992.
15-CS. RES 808 (1993), 22.02.1993.
16-CS. RES 810 (1993), 08.03.1993; Par 02.
17-CE. RES 827 (1993), 25.05.1993, Préambule, Par 07.
18-CS. RES 917 (1994, 06.05.1994.
19-CS. RES 955 (1994), 08.11.1994.
20-CS. RES 975 (1995), 30.01.1995.
21-CS. RES 1007 (1995), 31.07.1995.
22-CS. RES 1048 (1996), 29.02.1996.
23-CS. RES 1063 (1996), 28.06.1996.
24-CS. RES 1214 (1998), 08.12.1998.
25-CS. RES 1267 (1999), 16.01.1999, Préambule, Par 04.
26-CS. RES 1269 (1999), 19.10.1999.
27-CS. RES 1373 (2001), 28.09.2001.
28-CS. RES 1377 (2001), 12.11.2001.
29-CS. RES 1390 (2002), 16.01.2002.

30-CS. RES 1455 (2003), 17.01.2003.
31-DOC. A/49/49, Vol I.
32-DOC. A/ 50/63, Vol II.
33-DOC. A/COF.157/22.
34-DOC. A/CONF. 157/23. I.
35-DOC. A/CONF.157/23. I Par 08.
36-DOC. A/CONF. 166/9.
37-DOC. A/CONF. 171/13.
38-DOC. A/CONF. 199/20.
39-DOC. A/CONF. 217.VI/3.
40-DOC. S/23500 51992, 31.01.1992.
41-ECOSOC/ONU: Les sociétés transnationales dans le développement mondial. DOC. E/C10.38.
42-GTDIP, N°07.
43-GTDIP, N°09.
44-GTDIP, N°20.
45-Rec, CIJ, 1966.
46-Rec, CIJ, 1970.
47-Rec, CIJ, 1986.
48-Resolutions and decisions adopted by the general assembly during its forty fifth session, Vol I, 18 September to 21 December 1990. 69 N.49.A(A/45/49).
49-Résolutions et décisions du conseil de sécurité (01 Janvier au 31 Juillet 2000), P.N.U, New-York, 2000.
50-SPRST/2002/25.
51-UNCIO, Comité I/1, Vol I.
52-UND, PI/1707, NY, 1995.
53- UN. DOC. A/CN.4.405.
54-UN. DOC. A/CN.4/423, Par72.
55-UN. DOC. AMC. IV/73.

56-UN. DOC. GS/ SER. IV/13.02

57-UN.DOC.ST/ILC/SER,2L.

58-UNGA, RES, N°3348 (XXIX), 17.12.1974.

الفهرس

مقدمة. 01
الفصل التمهيدي : مقاربة نظرية للدراسة. 06
المبحث الأول: مفهوم الأمن الجماعي..... 07
المطلب الأول: تعريف الأمن الجماعي..... 07
فرع1: التعريف التقليدي..... 07
فرع 2: التعريف الحديث..... 10
المطلب الثاني: مقتضيات الأمن الجماعي..... 12
فرع1: المقتضيات الذاتية..... 12
فرع2: المقتضيات الموضوعية..... 13
المبحث الثاني: التطور التاريخي للأمن الجماعي..... 14
المطلب الأول: الأمن الجماعي في القانون الدولي التقليدي..... 15
فرع1: التصور الفقهي للأمن الجماعي..... 15
فرع 2 :الأمن الجماعي في النظام الوستفالي..... 16
فرع 3: الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم..... 17
1-إرتباط الأمن الجماعي بالمصلحة الدفاعية..... 19
2-السلام فكرة سلبية..... 20
المطلب الثاني: الأمن الجماعي في القانون الدولي المعاصر..... ... 22
فرع1: الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة 22
1-إرتباط الأمن الجماعي بالمصالح الحيوية للشعوب 24
2-السلام إلى أي مدى ؟ 26
فرع 2: التصور الأمني في المدارس الفكرية..... . 29
1-المدرسة المثالية..... 29
2-المدرسة الواقعية..... 30
3-المدرسة الليبرالية..... 32
4-مدرسة ما بعد الحداثة..... ... 33
المبحث الثالث: خلفيات تعدد أبعاد الأمن الجماعي 34
المطلب الأول: التطورات الملازمة للمجتمع الدولي المعاصر..... 35

فرع1: ربط الأمن بالحرية والتنمية في ميثاق الأمم المتحدة..... 35
فرع2: إتساع الهوة بين الدول النامية والدول المتقدمة..... 37
فرع3: التطور التكنولوجي وتداعياته..... 38
المطلب الثاني: المسار المتسارع للعولمة..... 38
فرع1: إنفلات مشاكل الشعوب من الحدود الإقليمية..... 39
فرع2: تراجع السلطات الفعلية للدول..... 40
الباب الأول: أبعاد الأمن الجماعي المتصلة بكيان الجنس البشري..... ... 42
الفصل الأول: البعد العسكري للأمن الجماعي..... 43
المبحث الأول:موقف القانون الدولي من إستعمال القوة المسلحة..... ... 44
المطلب الأول: الأصل:تحريم إستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية.... 44
فرع1: الأساس القانوني للتحريم..... 45
فرع2: مظاهر التحريم..... 47
المطلب الثاني: الإستثناء: جواز إستعمال القوة المسلحة في نطاق ضيق..... 50
فرع1: حالة الدفاع الشرعي..... 51
فرع2: آليات الأمن الجماعي..... ... 53
فرع3: إستعمال القوة المسلحة لتقرير المصير..... 55
المطلب الثالث: الدولة عنصر جوهري في نظام الأمن الجماعي..... 57
فرع1: الحق في البقاء كأساس لكيان الدولة..... 57
فرع2: الدولة كفاعل في نظام الأمن الجماعي..... 58
المبحث الثاني: الجهود الدولية لتفعيل نظام الأمن الجماعي..... 60
المطلب الأول: التسلح عامل مثبط للإستقرار الدولي..... 60
فرع1: إنتشار الأسلحة وسبل تقييدها..... 61
فرع2: الرقابة الدولية على التسلح..... 63
المطلب الثاني: المبادرات الدولية لنزع السلاح..... 65
فرع1: مبادرات نزع السلاح في إطار منظمة الأمم المتحدة..... 65
فرع2: مبادرات نزع السلاح خارج إطار الأمم المتحدة..... 68
المطلب الثالث: من تسيير النزاعات إلى حلها..... 70
فرع1: تفعيل الدبلوماسية الوقائية..... 71

فرع2: تقنيات إحلال السلام..... 73
المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بتحقيق الأمن الجماعي..... . 75
المطلب الأول:دور مجلس الأمن في حفظ السلام..... 75
فرع1:مجلس الأمن في زمن الثنائية القطبية..... 75
فرع2: مجلس الأمن في زمن الأحادية القطبية..... .. 77
المطلب الثاني:التعاون مع المنظمات الإقليمية..... 81
فرع1:الأساس القانوني للتعاون..... 81
فرع2:مظاهر التعاون مع المنظمات الإقليمية..... ... 82
الفصل الثاني: البعد الإنساني للأمن الجماعي..... 84
المبحث الأول:صلة الأمن الجماعي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان..... 85
المطلب الأول: إنتهاك حقوق الإنسان مصدر للتوتر الدولي..... .. 85
فرع1:نقل الحماية من الإختصاص الوطني إلى المجال الدولي..... .. 86
فرع2:الإنتهاكات إخلال بإلتزامات دولية..... 88
فرع3:نتائج إرساء الحماية الدولية لحقوق الإنسان..... 89
1-تراجع سيادة الدولة..... 90
2-ظهور حق التدخل الإنساني..... 92
أ.الإتجاه المؤيد..... 92
ب.الإتجاه المعارض..... 95
المطلب الثاني:نحو قانون مشترك للإنسانية..... 96
فرع1:حقوق الإنساني مفهوم عالمي؟..... 96
فرع2: القيم المشتركة للإنسانية مطلب لتحقيق الأمن الإنساني..... 98
1-الإنسانية فكرة مجردة..... 98
2-إقتران القيم المشتركة بالكرامة الإنسانية..... 100
المبحث الثاني: إرتباط البعد الإنساني بالديمقراطية..... 101
المطلب الأول: مسعى الأمم المتحدة لدمقرطة الدول..... 101
فرع1:دور مجلس الأمن في ربط السلام بالديمقراطية..... 102
فرع2:دور الجمعية العامة في المسار الديمقراطي..... 104
فرع3:دور لجنة حقوق الإنسان في تثبيت الحق في الديمقراطية..... 106

المطلب الثاني: الشرعية الديمقراطية أساس التعاون..... 107
فرع1:ظهور بند الحتمية الديمقراطية..... 107
فرع2:بند حقوق الإنسان..... 108
المبحث الثالث: ترتيبات الأمن الجماعي في مجال حقوق الإنسان..... . 110
المطلب الأول: الترتيبات المضادة كرد فعل على عمل غير مشروع دوليا..... ... 110
فرع1: الأساس القانوني للترتيبات المضادة..... 111
فرع2: شروط إتخاذ الترتيبات المضادة..... 112
فرع3: مظاهر الترتيبات المضادة..... 114
المطلب الثاني: الترتيبات القسرية في إطار الأمم المتحدة..... 116
فرع1: مكانة حقوق الإنسان ضمن إختصاصات مجلس الأمن..... 117
فرع2: مكانة المساعدة الإنسانية ضمن إختصاصات مجلس الأمن..... 119
الفصل الثالث: البعد الردعي للأمن الجماعي..... 122
المبحث الأول: الجريمة من التدويل إلى العالمية..... 122
المطلب الأول: تدويل الجريمة..... 123
فرع1:إدراج الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية..... 123
1-تعريف الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية..... 123
2-تصنيف الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية..... 124
فرع2: صعوبة حصر الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية..... 126
1-الأسباب القانونية.. 126
2-الأسباب السياسية... 127
المطلب الثاني: عالمية الجريمة..... 128
فرع1: أسباب عالمية الجريمة..... 128
1-الخطر الشامل..... 129
2-ترويع الضمير الإنساني..... 130
فرع2: ضرورة التعاون الدولي..... 130
1-التعاون التشريعي..... 131
2-التعاون القضائي..... 132
3-التعاون التنظيمي..... 134

المبحث الثاني: الصلة بين القانون الدولي الجنائي و الأمن الجماعي..... 135
المطلب الأول: القانون الدولي الجنائي إطار لحماية النظام العام الدولي.... 136
فرع 1: مدلول النظام العام الدولي..... ... 136
فرع 2: المبادىء الجنائية لإستقرار النظام العام الدولي..... 138
المطلب الثاني: النظام العام الدولي إطار لضمان الأمن الجماعي..... 141
فرع1: عناصر النظام العام الدولي حتمية للإستقرار... 141
فرع2: ضوابط تجسيد النظام العام الدولي..... 143
المبحث الثالث: التطورات المعاصرة في القانون الدولي الجنائي..... ... 144
المطلب الأول: تحقيق السلام عن طريق العدالة الجنائية الدولية..... 145
فرع1:إنشاء محكمة الجزاء الدولية المؤقتة..... 146
1-محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا..... 146
2-محكمة الجزاء الدولية لرواندا..... 148
فرع2:الأساس القانوني لإنشاء محكمة الجزاء الدولية المؤقتة..... 149
فرع3: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 150
1-إختصاص المحكمة الجنائية الدولية 150
2-الدور التكاملي بين المحكمة و مجلس الأمن..... 151
المطلب الثاني: مساعي مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب..... 153
فرع1: السياق العام للقرارات النوعية..... 154
فرع2: الإطار العام للتعاون..... 156
1-الأحكام الموضوعية..... 157
2-الأحكام الإجرائية..... 159
الباب الثاني: أبعاد الأمن الجماعي المتصلة بظروف بقاء الجنس البشري 161
الفصل الأول: البعد البيئي للأمن الجماعي..... . 162
المبحث الأول: الصلة بين الوضع البيئي و الأمن الجماعي... 162
المطلب الأول: الأمن البيئي و تعاقب الأجيال..... 163
فرع1:تعريف البيئة..... 163
فرع2: البيئة كمصلحة مشتركة للإنسانية..... 164
فرع3:إلتزامات الأجيال..... 165

المطلب الثاني: الطابع العالمي لمشاكل البيئة 167
فرع1:أسباب عالمية مشاكل البيئة..... 167
فرع2:مظاهر عالمية مشاكل البيئة..... 168
فرع3: البيئة و المخاطر الكبرى 170
1-تأثير المخاطر الكبرى على البيئة..... 170
2-حتمية تحديد المسؤولية..... 172
المطلب الثالث: التضامن الدولي في مجال البيئة 174
فرع1:التضامن على مستوى المبادئ العامة... 174
1-مبدأ الوقاية..... 174
2-مبدأ الحيطة..... 176
3-مبدأ المشاركة و الإعلام..... 177
4-مبدأ الملوث الدافع..... 178
فرع2:التضامن على مستوى الأقاليم..... ... 179
1-ظاهرة التلوث العابر للحدود..... 180
2-التسيير المندمج..... 182
المبحث الثاني: مكانة الأمن الجماعي في القانون الدولي للبيئة..... . 184
المطلب الأول: تدابير حماية البيئة لتحقيق الأمن الجماعي..... ... 184
فرع1:الإطار الممهد في مؤتمر ستوكهولم..... 184
فرع2: الجهود اللاحقة على مؤتمر ستوكهولم..... 188
المطلب الثاني: إدراج الضوابط البيئية في العلاقات التجارية الدولية..... 191
فرع1: الأساس القانوني للثنائية تجارة-بيئة..... 192
فرع2: ربط التجارة بالتنمية المستديمة..... 193
فرع3: النظام التجاري متعدد الأطراف لحماية البيئة..... 194
المبحث الثالث: ترابط الأمن البيئي بالأمن العسكري..... .. 197
المطلب الأول: العلاقة بين النزاعات المسلحة و البيئة..... 197
فرع1: التدهور البيئي سبب قيام النزاعات المسلحة 197
فرع2: النزاعات المسلحة مصدر لتلوث البيئة..... 200
المطلب الثاني:توجيه موارد التسلح لإصلاح البيئة 203

فرع1:السند القانوني للمبادرة..... 203
فرع2:تطبيقات المبادرة..... 204
الفصل الثاني: البعد الإقتصادي و الإجتماعي للأمن الجماعي..... 207
المبحث الأول:المقاربة الإقتصادية و الإجتماعية للأمن الجماعي..... 208
المطلب الأول: المقاربة الإقتصادية للأمن الجماعي..... 208
فرع1:أزمة حركة الإقتصاد العالمي..... .. 209
فرع2: أزمة المديونية 211
المطلب الثاني: المقاربة الإجتماعية للأمن الجماعي..... 213
فرع1: الأزمة الغذائية..... 213
فرع2:نقص الخدمات الإجتماعية القاعدية. 216
فرع3:البطالة..... 219
المبحث الثاني : التنمية أداة لتحقيق السلم والأمن الدوليين 220
المطلب الأول : تطور فكرة التنمية لتحقيق السلام..... . 221
فرع1:الصورة التقليدية : التنمية الإقتصادية..... 221
فرع2:الصورة الحديثة : التنمية الشاملة..... .. 223
المطلب الثاني : التنمية مشروع مشترك للمجتمع الدولي..... 227
فرع1:التعاون الدولي أداة تقليدية لتحقيق التنمية..... 227
فرع2 : موقف المجلس الإقتصادي و الإجتماعي من الموضوع..... 230
فرع3:الشراكة أداة حديثة للتحقيق التنمية 231
المبحث الثالث:ضرورة تفعيل القواعد المدعمة للتنمية 234
المطلب الأول : مكانة المطلب الإجتماعي في الأعمال الدولية 235
فرع 1: مكانة البند الإجتماعي في النظام التجاري الدولي 235
فرع 2: مكانة المطلب الإجتماعي في مؤسسات بريتون وودز..... 238
المطلب الثاني : الإلتزام بقواعد الشفافية في التسيير..... 240
فرع 1: مكافحة ظاهرة الفساد 240
فرع2: الإلتزام بقواعد الحكم الرشيد..... 245
الفصل الثالث: الحاجة الى إرساء الأمن الجماعي بكل أبعاده 247
المبحث الأول : إعمال نظام المسؤولية الدولية لتفعيل الأمن الجماعي 248

المطلب الأول: المعطيات الدولية الجديدة و أثرها على الأمن الجماعي 248
فرع 1 : أثر الصراع الحضاري على الأمن الجماعي..... 249
فرع 2: مصير الأمن الجماعي في ظل تشكل التعددية القطبية..... 252
المطلب الثاني : المسؤولية الدولية المشتركة في ظل المعطيات الدولية الجديدة..... 257
فرع 1 : مستويات المسؤولية الدولية 257
فرع 2: الرابطة بين المسؤولية الدولية و الأمن الجماعي..... 262
المبحث الثاني :ظهور فكرة الإعتماد المتبادل و تداعياتها..... 263
المطلب الأول : ظهور فكرة الإعتماد المتبادل..... ... 263
فرع 1: مفهوم الإعتماد المتبادل 264
فرع 2:عوامل تفعيل ظاهرة الإعتماد المتبادل..... 265
المطلب الثاني:تداعيات الإعتماد المتبادل 269
فرع1: من الأمن الجماعي الى الأمن التعاوني 269
فرع 2:من الأمن العسكري إلى الأمن الإنساني 273
المبحث الثالث: ضرورة إشراك المجتمع المدني الدولي في تحقيق الإستقرار..... 276
المطلب الأول: المجتمع المدني الدولي فاعل أساسي في المجال الدولي 277
فرع1:مفهوم المجتمع المدني الدولي 278
فرع 2: التكامل بين المجتمع المدني والسياسي الدوليين لترقية السلام..... 280
1-تفعيل المبادرة من الصنف الثاني..... 281
2-تفعيل المبادرة من الصنف الثالث..... 282
المطلب الثاني: أدوار المجتمع المدني الدولي في ترقية السلام..... 285
فرع1: الأدوار التقليدية للمجتمع المدني الدولي..... 285
فرع2: الأدوار الحديثة للمجتمع المدني الدولي..... 288
الخاتمة..... 294